١/٢١٢٠

ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

القسطلاني

٤

الرقم ٢١٣٠

ارشاد الساري لشرح
صحيح البخاري - ٤ مجلدات

الجزء الرابع من شرح الامام

القسطلانى على متن

صحيح

البخارى

رحمه الله

تعالى

مكتبة جامعة قطر — قسم المخطوطات
اسم الكتاب: إرشاد الساري الرقم: ١٣٠٢/١
اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني
تاريخ النسخ: ١٠٩٣هـ
عدد الأوراق: ٤٧٨
ملاحظات: الرابع
ق ١٠
٢٠ن

ملك الكتاب
الثالثة
بن محمد
ثم وقفه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله على انعامه وافضاله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وبالسند الى الامام البخاري قال **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع** جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الزرقاني ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعه بتجار يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن ربما يكون البيع ماخوذا من الباع لان البيع باي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم اوعه بوعا اذا قبضته بالباع واسم الفاعل منهما باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الياء الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش للحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانفتحت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لتصح الياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله بغير المعاملة وتفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملات

باب العبادات

واحسن ما قيل في حده انه عقد معاوضة مالية تفيد علا التابيد لاحد وجهي التربة فخرج بقولنا معاوضة وبقولنا مالية النكاح فانه ليس كذلك وبقولنا تفيد الملك فيه مال ليس المراد وانما المقصود والنفع وبقولنا تفيد ملكا عينا او منفعة على التابيد ما دخل

الاكل بالجر عطفا على المجرور السابق **واحل الله البيع وحرم الربا** للذم الله اكل الربا بقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه وقال اما منا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين للخبرين الامر فيما تبايعا الا ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او كان في معنى ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **وقوله** بالجر عطفا على ما سبقه ويجوز الرفع على الاستيناف **الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم** استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين واداراتها بينهم تعاطيهم يدا بيد اي الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا باس الا ان تكتبوا البعد عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على التجارة في البيوع الحالة وسقطت الاية ان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما **فاذا قضيت الصلاة** فرغتم منها **فانتشروا في الارض** لقضاء حوايجكم **وابتغوا من فضل الله** رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك

عراك بن مالك الغفاري والكناني المدني ثقة فاضل مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة هو تقريب

اي اباحة

اي التجارة وهو خبر مبتدا محذوف قبل كتاب

عمرو بن الشريد وهو خبر مبتدا محذوف قبل قوله الله

وانتشرت كما امرتني فارزقني وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن
بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة
واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع امركم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم
تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره
اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ
المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة
ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها
فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل
وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود
في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله
خير الرازقين لمن توكل عليه فلا يتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية
مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع
الكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم
ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكن يكون تجارة
عن تراض غير منهي عنه واقصد ان يكون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة
تناول مال الغير لانه اغلب وافق لذوي المروءات وتراهم الكوفيون تجارة
بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة
تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه

قال

وغلا السعر يغلو غلاء
والاسم الغلاء مثل
سلام
ارتفع وكل شي زاد
وارتفع فقد غلا وتغالا
بالهمز فيقال غلا الله
السعر هو مصباح

وقوله تعالى بالجر
عطفا على السابق
لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل
بوجه الشرع كالغصب
والربا والقمار ح

قال في المصباح
قامت المرأة قاما
فاتت فتزوجت ما
عليها فتزوجت

قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار
لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة
وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح
يا المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الثنى ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني
يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفا وبالقاف
وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين اي بدل الصاد
وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين
وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها
فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قايم
لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكر فيه من الاعراب واجاب
بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان قيد زيد خلافا لقوم صرح به
في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا البياع لانهم كانوا اذا تبايعوا
تصافقوا بالاكف لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي
والمقبوض يبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت
كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع
الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة تعتيبا
بالفوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا
اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم
المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم فالزراعة
وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعوله وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين
وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل

قوله ماضي شغله
صوابه يضارع شغله
كما هو ظاهره
او تقول هو ماخوذ
من ماضي شغله

أمارة ح

غربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوى اى استيناف او حال
من الضمير فى كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال
الماضية اى احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة
الانصار كانت قليلا ان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به
فى حديث ح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث انه لن يبسط احد
ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اى
حفظ نبسطت نمرة كانت على تفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانية
من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما
نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ
ووقع فى الترمذى التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث ابى
هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة
او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة
ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى عليه وسلم تلك من شئ
تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة ثم غرف بيديه ثم قال ضمه
فضممته فما نسيت شيئا بعده اى بعد الضم وظاهرهم العموم فى عدم
النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لان النكرة فى سياق النفى
تدل عليه لكن وقع فى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك
اليوم شيأ حدث به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم فى الفضايل والنسائى فى العلم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن

نقط لكن وقع فى باب
حفظ العلم من طريق
سعيد المقبرى عن
ابى هريرة فقال ابسط
رداءك فبسطته

ابن عوف

ابن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لما قدمنا
المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصارى
الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد
قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك
دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال
سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف انى اكثر الانصار مالا فاقسم
لك نصف مالى وانظر بالواو وفى نسخة بالفرع فانظر اى زوجتى
هويت زوجتى بلفظ المثنى المضاف الى المتكلم واسم احدى زوجتيه
عمرة بنت جزم اخت عمرو بن جزم كما سماها اسماعيل القاضى فى احكامه
والاخرى علم سلم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اى احببت نزلت لك عنها
اى طلقتها فاذا حللت انقضت عدتها تزوجتها قال فقال
عبد الرحمن اى له ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة
والسوق يذكر ويونث قال سعد قينقاع بفتح القاف وكون المثناة
التحتية وضم النون وبالقاف اجراه عن محله غير منصرف فى الفرع
على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح
تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا
اليه اى الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن جامد معروف
وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اى تابع
الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه
اثر صفرة اى الطيب الذى استعمله عند الزفاف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اى من

كاصله

فاقسم

قوله هويت اى اردت من هوى
يا الكسر يهوى هوى كاذا
احب حله عينى

سوق

التى تزوجتها قال تزوجت امرأة من الانصار هى ابنة ابى الحيسر
انس بن رافع الانصارى الاوسى واسم قال كم سقت اى كم اعطيت
لها مهرا قال سقت زنة نواة اى خمسة دراهم من ذهب وفى
بعض المالكية هى ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من
ذهب شك من الراوى ولابى الوقت وابن عساكر او نواة ذهب
باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم
اى اتخذ وليمة وهى الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر
الولائم وفى قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اى مع القدرة والا فقد
اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى
وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وظاهره الارسال لان كان ظاهر الضمير فى جده يعود الى ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد
الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفى بعد التسعين بيقين
وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون
على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا الاصح لان عبد الرحمن
توفى سنة اثنين والاثنين وتوفى سعد سنة ست وعشرين وماية
عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال
فيه قال عبد الرحمن بن عوف فيوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ
عن ابى بكر الطلحى حدثنا ابو حصين الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال
لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا محمد بن يونس هو محمد بن
عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح
الهاء ابن معاوية الجعفى قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله

الطلحى قال السمعانى
بفتح الطاء وسكون اللام
ثم حاء مهملة هذه
النسبة الى طلحة بن
عبيد الله رضى الله عنه
والمشهور بها جماعة
من اولاده وطلحة واحفاده
قديما وحديثا انتهى ترتيب
والوادعى قال السمعانى بكسر الدال المهملة هذه
بعد الالف وفى اخرها العين المهملة
الى وادعة وهو بطن من همدان انتهى ترتيب

عنه

عنه انه قال قدم وللكشميهنى قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه المدينة فاخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الانصارى بفتح الراء وكسر الموحدة واخى بالمد
من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك
مالى نصفين وازوجك وفى الحديث السابق وانظر اى زوجتى
هويت نزلت عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله
لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق اى فدلوه على السوق
فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اى ربح اقطا وسمنا
فاتى به اى بالذى استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما
شاء الله فجاء عليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اى لطخ من صفرة
اى صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجىء النهى عن التزعفر واجيب
بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امرأته من غير قصد
وعند المالكية جوازه لما روى مالك فى الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالزعفران قال ابن العربى وما كان ابن عمر لينكر على النبى صلى الله
عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد
فى الحديث ما يدل على كراهته وهو ما رواه ابو داود والنسائى عن انس
قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
فقال ما هذا قال يا رسول الله انى تزوجت امرأة من الانصار قال فما
سقت اليها قال سقت اليها نواة من ذهب ينصب
نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث
المعنى وفى نسخة بالنون وفى نسخة ابن مالك

قوله ابو داود هذا الحديث
فى فتاوى ابن حجر الهيتمى اخرج
الحاكم والطبرانى عن جعفر رضى الله
عنه قال رأيت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين
بزعفران ردا وعمامة واخرج
ابن سعد كان صلى الله عليه وسلم
يصبغ ثيابه بالزعفران فمقصده
وردائه وعمامته وفى رواية
كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران
حتى العمامة وروى ابن عبد البر
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه قميص صفرة وعمامة صفرا
والطبرانى كان احب الصبغ الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفرة انتهى وهو ماخوذ
من حاوى الفتاوى للسيوطى
تمت بحمد الله

أن كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة
تحاصل بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا
وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اى سقته لكنه لم اقف على كونه
مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها
وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه
السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت
حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة
منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد
الالف زاى اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر
قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان
سوقه عشرة ايام آخر ذي القعدة والعشرين قبلها سوق عكاظ وذو
المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اى جاء وكان تامة
فكانهم تاثموا اى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من
الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان
تبتغوا الكاف ان تطلبوا فضلا من ربكم اى عطاء ورزقا منه يريد
الربح والتجارة في مواسم الحج تراها ابن عباس كذلك بزيادة
في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن
وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع
في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون
في الاسواق المذكورة باب بالتنوين الحلال بين

والحرام

فيه

والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة
المشددة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال
حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم
مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وعبد الله
ابن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وايذكر لفظ هذه
الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة
وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه
وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة
يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة ابن الحرث الاكبر وابو
ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت
النعمان زاد في رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابوى ذر
والوقت وحدثني بالواو وعبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي
عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين
ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه

زاد الكرماني وبالنون

ذكر ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وبالنون وعبد الله اسم عون وابن ارطبان اسم جده

جسر على عدوه جسورا من باب قعد وجسارة ايضا وهي الجراءة والاقدام هـ بحاشيتنا

والافراد لابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع

حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره
ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض محارمه وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقه
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمن
ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح
لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام
الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة
الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض
الناس لا يدري ما هي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة
لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع
ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن
المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من
الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر
البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ
الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول
او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك
بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان تجد الاجمال او الاشكال
قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال به بذلك نظر الا ان اراد به

مجمل

قوله مجمل بحذف مضاف
اي بيان مراد بيان مجمل
وقوله بعض هم اي بعض
المتاولين

مجمل في حق دون بعض اواراد الرد على منكري القياس فيحتمل
ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شك عليه من الاثم بضم الشين
وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك
نصب خبر كان ومن اجترأ بالواو من الجراءة على ما يشك بفتح اوله
وضم ثالثه وفي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول
فيه من الاثم بهمزة قطع أو شك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب
ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه
لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان
حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث با
فضل من استبرأ لدينه الاوان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها
كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة
اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس
البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى والمشتبهات
بالمرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه
الشبه حصول العقاب لذلك فكذا من اكثر من المشتبهات وتعرض
لعقد ما يتحقق في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف
في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو
كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلما المشتبهات اربعة
اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من
الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يحتمل انه جانبا الفعل
والترك راجحا والمراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي
الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى
بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك

والتبعة وزان كلمة
تطلبه من طلامة ونحوها
مصباح

بعدم الاحتراز في
ذلك كالراعي
اذا اجره رعيه حول
الحمى الى وقوعه
استحق العقاب ح

باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد
والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه
وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين
حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة

وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصرح فيه بتحديث ابي فروة له **باب تفسير**
المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة
ولابن عساكر المشبهات بسكون الشين ثم مثناة فوقية مفتوحة المعجمة
وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة
وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد
في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **ما رأيت**
شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا
فيهما من رابه يريبه وحكي ضم الفم من اراب يريبه وهو الشك والتردد
والمعنى هنا اذا اشكلت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية
السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية
ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس
ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون
علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراح
وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال **حدثنا**
محمد بن كثير العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري قال **اخبرنا**

عبد الله

الكلي قال ع

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي **حدثنا**
عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبته لجده واسم ابيه
عبيد الله مصغرا **عن عقبة بن الحارث** ابي سروعة رضي الله عنه **ان**
امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان
لعقبة بن الحارث تزوج ابنته لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة **فزعمت**
انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية **فذكر** عقبة
ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم** وفي نسخة بالفرع
فتبسم **النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيف** تباشرها **وقد قيل**
انك لخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا
امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني
ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما
دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما
لاجابه بالتحريم **وقد كانت** وللمستملي وكانت **تحته** اي تحت
عقبة **ابنة** ولابن عساكر بنت **ابي اهاب** التيمي بكسر الكهرة
واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كان عتبة بن**
ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد
ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي
انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة

بكسر السين المهملة وسكون الراء بعدها عين مهملة وفتح الواو بعدها عين مهملة هو عقبة بن الحارث صحابي اخوه كذا في التقريب

ربيبة

ح اي جارية سوداء اصابه

لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم
عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما
علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن
عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه
وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه
الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة
واستند ابن منده في قوله بما يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث
كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي
وقاص احد العشرة واول من رمى في سبيل الله واحد من فداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس
العامري اي جاريته وكم اسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن
وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو
الصواب بني قابضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة
انه كانت في الجاهلية اماءان زنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك
فاذا اتت احداهن بولد فربما ادعيه السيد وربما ادعيه الزاني
فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه
لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان
كان السيد انكره لم يلحق به اه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان
يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن
قيس والد سودة ام المومنين امة على مارصف وعليها ضريبة وهو يلم
بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد
عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذكر امة زمعة
قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص

وسقط

بسم

قوله الوقشي هو في الترتيب
اهمله السمعاني وابن ناصر ولول
وفي خط شيخنا نسبة الى
وقشر قرية على
بريد من طليطلة
منها العلامة ذو الفنون
هشام بن احمد بن خالد
الكناني اللغوي النحوي

وسقط قوله ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انما كتبت
في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية وقال اي
سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن
عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس
القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهاجر وسودة ام المومنين فقال هو
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا اي تدافعا
نحوه تخاصما وتنازعا في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على
الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية
النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما
معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء لعلمه ان زمعة
كان صهره عليه السلام والد زجته وبويده ما في المغازي عبد
المولف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي
في سننه من زيادة ليس لك بأخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه من وليدة ابيك من غير زنا
لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا ان عبد بتعلامه وهذا
قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش
او هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى
حديث عايشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد
على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا الظاهر اللفظ
وقيل هو مقصور على السبب لورود ه فيه وساله حديث الترمذي

النعيمي هو ابو محمد راوي
الصحيح عن العذري كما في
التبصير بعيني وهو بضم
النون وفتح العين كما يوخذ
من بقية عبارته وقال
في اللباب النعمي بضم النون وفتح
العين وسكون الياء آخر الحروف
وبعدها ميم هذه النسبة الى
نعيم وهو اسم لبعض اجداد

ابن اخي عتبة كان
قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الي فيه
ان استلحقه به فقال
عبد بن زمعة هو

روجا او سيدا وفي
كتاب الفرايض عند
المولف من حديث
ابي هريرة الولد
لصاحب الفراش

وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يرسول الله انتوضا من بئر بضاعة
وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شئ اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب
التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لورود ه
فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا
عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك واعلى
ان اللفظ العام يشمله بطريق الاحالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت
اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا
في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم
يقربه نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد
للفراش وان كان وارد في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه
اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها
الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة ويقتضي ذلك ان لا يكون
للامة فكان فيه بيان الحكمين نفي النسب عن السيد واثباته لغيره ولا يليق
دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم
الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون
الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب
ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب
يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش
فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في
الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم وللعاهر اي
الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان

الشخص

قوله ببئر بضاعة بالضم وقد تكسر بالمدينة تطرح فيها استه اذرع ه قاموس

قوله فان الحنفية كذا بخطه ولعله للحنفية بلام الجر خبر مقدم بدليل ما سياتي وهو قوله ان يقولوا الخ ه وفي خطه بحكمها الذي

الشافعي في الرابع

٩

الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اما الرجم بالحجارة وضعف بانه
ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في
نفيه عنه قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر
للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى
عليه السلام من شبهه اي الولد المحكوم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها
عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر
الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة
انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح
وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه
بعتبة يقتضي ان يحتجب والمشتبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام
من آخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد
اخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشرح الملوك
من الحزي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي
عن الشعبي عامر عن عدي بن ابي حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي
وابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون
العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى
راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا
اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين
المهملة قتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف
آخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما

شرح

قوله ومسلم اي في النكاح كما في الاطراف من

قوله وابي ذر اي في السير ضد الفرائض

الطائي ح

وسقط فى رواية ابن عساكر قوله فقيل قلت يا رسول الله أرسل كلبى المعلم
كذا فى الفرع فقيل وأسمى الله فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم
عليه ولا أدرى ايهما أخذ الصيد قال عليه السلام لا تأكل منه ثم علل
بقوله انما سميت اى ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب
الآخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول
اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث فى ذلك فى
باب اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وياتى
فى الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتقزز منه من الشبهات

بضم اوله اى يجتنب وللكشميهنى
ما يكره وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
السوائى قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر
ابن مصرف اليامى الكوفى عن انس رضى الله عنه انه قال مر النبى صلى الله
عليه وسلم بتمرة ساقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف
على صيغة المفعول ولابى ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف
واو اى ساقطة وياتى مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه
كان وعده ماتيا اى اتيا وسبب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكرمينى
والاخرى للاكثر فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفى نسخة
من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال
كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا فى المظالم
ومسلم فى الزكاة والنسائى فى اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن منبه تما وصله المؤلف فى اللقطة عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ساقطة على فراشى تمامه
فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال احمد بلفظ

الماضى

الجزيرة وطن الكرمانى ان محمدا هذا وسالم بن ابى حفصة
وعمارة بن ابى حفصة اخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا
فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفى ووالد عمارة اسمه ثابت بنون ثم موحدة ثم مثناة وهو
بصرى ايضا لكن ميسرة مولى وثابت بلغ عزبى وسالم بن ثم ابى حفصة من طبقة
اعلى من طبقة الاشيخ اهـ كرمانى تنبيه ميسرة ابو صالح ابن ابى حفصة
الماضى استحضار للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل
الذى راى فيه التمرة وهو الفراش

باب من لم ير الوسواس ونحوه من المشبهات

بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابى ذر عن الحموى
والمستملى من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر
المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد عن عاصم المازنى
قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد
فى الصلاة شيا اى وسوسة فى بطلان الوضوء أيقطع الصلاة قال
عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول
يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابى حفصة
هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصرى مما وصله احمد والترمذى فى مسنده
عن الزهرى بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت
وبه قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم وسكون القاف العجلى بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وكسر
اللام وقال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندرى
اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله عليه وكلوه ولابى الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به
على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال فى فتح البارى وغرض المصنف
هنا بيان ورع الموسوسين لكن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون

ميسرة كذا فى النسخ والصواب ابن ابى حفصة قال الحافظ فى النكت
وصوابه كذا فى الفتح
كذا فى الفرع كاصله
وصوابه كما تقدم
ميسرة كذا فى النسخ والصواب ابن ابى حفصة
وسكون الجيم البصرى الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى بضم الطا المهملة
قوله معمر قال الكرمانى بلفظ الفاعل على التصريف اليامى بالتحتانية الكوفى وكانوا يسمونه سيد القراء لسنه توفى غزوه وماية

الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شرآ ما يحتاج اليه من
مجهول لا يدري اما له حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على
الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخروف فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج
به ويكون دليله اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد

باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال ابن عساكر باب
بالتنوين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق
ابن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة
ابن معاوية النخعي الكوفي عن سالم هو ابن الجعد واسمه رافع الاشجعي
الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم
نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة
لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ
اذا اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل
لدحية او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فانفتوا اليها اي الى
العير في رواية ابن فضيل فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص
القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه
استثناء من الضمير في بقي العايد على المصلين اذ اذا كان كذلك يجوز
الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا
قال انا نيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وزاد السهيلي بسند
منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا
اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او عاد الضمير
الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ

غنام

قوله اي منتظرين الخ هذا بناء على ما نقله انفا في باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة عن ابراهيل ابي داود ص ٥ من ان الصلاة كانت قبل الخطبة فليراجع

او عامر بدل ابن مسعود

اي

١١

اي انفضوا الى الروية التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح

باب من لم يبال من حيث كسب المال وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي
المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى
ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه
السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض الايل بنبوته لاخباره
بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا
فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم

باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت
في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في هذا الحديث
ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول
وهو الذي يوافق الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها
الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال
في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر الاتي اورد هاني الباب
ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البز بضم الموحدة وما اراه اشبهها ابن حجر
لضبط ابن بطال وغيره فيما نراه خط القطب الحلبي وليس في الباب
ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره
بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت
عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق وبالرفع

على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن
عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال ابن السدي عن الصلاة في جماعة وعن
مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة لأن يقيموها كما امرهم الله
وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر
وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان
البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا جهز له بيعة
رائجة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما يلهيه شر شيء يتوقع
فيه الربح في الوقت او ان هذا بعض وذاك مظنون او ان الشراء لا يسمى
تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في
كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون
عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري
فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره انه
لا يتقيد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما التقييد في
ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يتسق في الباب حديث يقتضي التجار
في البز بعينها من بين سايرانواع التجارات قاله ابن بطال ان قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة
من البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق
العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان
قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة
في سياق النفي اجاب بان ترجمة البخاري مقتضيه لاثبات
التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن
كل منهما نكرة في سياق نفي الاثبات فلا تعم وقال قتادة
كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم

طلبه على وزان كلمة
ما تطلبه من غيرك هم
مصباح

غيره

اي

اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم
الدنيا وزخرفها وملاذها وزينتها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله
عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومرادة ومحبته
على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الآية قال كانوا
حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرزة الاشفى
لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورفعها وقام الى الصلاة وهذا
التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم
وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت
الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه
في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي
المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب والفضة احدهما بالآخر
فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخارج حدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب
الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال
ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ
ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال

البصري

بالذهب

قال في القاموس
والاشفى كمعظم المثقب
والشفرة كالخرزة والابرة
ج مشافي بالكسر والمثقب كالمنبر

قيد البراء بفتح الباء الموحدة وتخفيف
الراء والله اعلم والمشهور وحكى فيه ابو عمر
الزاهد القس وابن ماكولا بالعين المهملة
وبالزاي الكسورة وابن الكلبي كنيته ابو عمارة
الاودي بضم العين المهملة وفتح الميم وتشديد
ابو عمر بضم العين وفتح الميم والد
عازب صحابي ايضا هو وابنه

ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان
كان نسآ بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نسيئا بكسر السين ثم مثناه تحتية ساكنه مهموزا اي متناظرا
فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في
التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
المولف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب
مع عمرو بن دينار وفي رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال للمذكور
وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوي هذا الموضع الواحد وروى
المولف هذا الحديث في البيوع وهجره النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع
وهجره النساي باب اباحة الخروج في التجارة وفي
التعليل اي لاجل التجارة لقوله تعالى لسلم فيما افضتم وقوله الله تعالى
بالجر فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاقا لما حظر
عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا والابتغآ من فضل الله هو طلب الرزق وسقط
لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابنا الفرج البيكندي
بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال
اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج قال عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما
مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال سلم ولد في زمنه
صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راي النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا

موسى

وسلم ؛ كذا ؛ ص ؛ عطفا على سابقه

موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن
ثلاثا فلم يوذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا
بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى — فتفرغ عمر من شغله
فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ائذنوا
له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراه فحضر فدعاه
فقال له رجعت فقال اي ابو موسى كنا نوامر بذلك اي بالرجوع
حين لم يوذن للمستاذن قال في رواية الاستيذان المذكورة فاخبرت
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر ما ثبيني بدون لام التاكيد
في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة ما تثنى بحذف التحتية الثانية
بعد الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد ملك في موطاه
فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج
بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى
الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس
الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد على هذا الذي انكره عمر
رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن ملك الخدري اشار
الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد
بذلك فقال عمر اخفي علي هذا ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام ويا علي
مشددة الهاني اي شغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه

قوله زاد بشر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة وسعيد بفتح السين المهملة وكسر العين كما يوخذ من التقريب قال في التريب بشر بن محمد وبشر بن سعيد وبشر بن عبد الله وعبد الله بن بشر المازني وما عدى هو الا الاربعة بالتشين اي المعجمة انتهى

وحينئذ ح

بذلك الخروج ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اى شغله
ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر
من هو اصغر سنى منى ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة
العلم وقد كان احتاج عمر رضى الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف
عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من يتطع فى التجارة فلا يحضر
الاسواق ويخرج منها لكن يحتمل ان يخرج لغلبة المنكرات فى الاسواق
فى هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفى الحديث ان قول الصحابى كنا
نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاعتصام
ومسلم فى الاستيذان وابو داود فى الادب **باب**
التجارة فى البحر اى باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن
حجر وفى بعض النسخ وغيره **وقال مطر** هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق
البصرى مما وصله ابن ابى حاتم **لا باس به** اى بركوب البحر **ويقول** ما ذكره الله
ان ركوب البحر **فى القرآن الا بحق** ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير
المنصوب وفى نسخة الا بالحق ووقع فى رواية الحموى وقال مطر بدل
مطر قال الحافظ ابن حجر وكأنه تصحيف **ثم تلا** مطر **وترى**
الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر
ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها للتجارة ووجه حمل
مطر ذلك على الاباحة انها سيقت فى مقام الامتنان لان الله تعالى
جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التى عددها لهم وارام فى ذلك
عظيم قدرته وتسخير الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم
اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر فى اباق ركوبه وهذا قول
يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر
فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله

عنه

عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يترك حتى كان عمر بن
عبد العزيز فاتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته
على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض
للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال البخارى **والفلك** فى الاية هى **السفن** بضم السين والفاء جمع سفينة
وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة
والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله **الواحد والجمع** وسقطت الواو
من قوله والفلك لابى ذر ولابن عساكر والجميع **سواء** يعنى فى الفلك
بدليل قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين
بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابى
فى تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر **تمخر** بفتح التاء وسكون الميم وفتح
الخاء المعجمة اى تشق **السفن الريح** برفع السفن على الفاعلية ونصب
الريح على المفعولية كذا فى فرع اليونينية قال عياض وهو رواية
الاصيلى وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل المواخر
الفعل للسفن **تمخرت** السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد
وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابى ذر
وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى للاكثر **تمخر السفن** بالنصب
الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار
ولا تمخر الريح شيأ **من السفن** بنصب الريح على المفعولية ولابى ذر الريح
شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية **الا الفلك العظام** بالرفع
فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفى ولابى ذر الا الفلك العظام
بالنصب فيهما على الاستثناء **وقال الليث** بن سعد الامام **حدثنى** بالتوحيد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى **عن عبد الرحمن**

قوله ودود كذا بخطه والذى فى الاكتفا خلقا عظيما

قوله ضرب وقتل كذا بخطه

قوله اى تقشره من باب ضرب وقتل كما فى مصباح

ابن عمرو بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل في البحر ولابي ذر
الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله
تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة
التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصرح بها في البحر فخرج
الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما
نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع
الجيزي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث
قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المولف في رواية
ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح
كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال
صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث
ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان
البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا
والاخر قابل ولا مسلما الا ان البخاري استشهد به في مواضع
وهذا معنى قول ابي ذر كما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله
ابن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر
من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما
اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له في سياق الثناء على فاعله وما اشبه

ذلك

ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف باورد هذا ان ركوب البحر لم يزل
متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد
دليل على المنع والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة

هذا باب بالتنوين اذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وقال قتادة كانوا يقوم اي الصحابة فيتجرون
ولكنهم كانوا اذا اتاهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك
كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره وسقط عند المستملي
في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا
مع ما فيه وبه قال حدثنا بالافراد لابن عساكر حدثنا محمد هو ابن
سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر
اخبرنا بالجمع بين الاخبار محمد بن فضيل مصغر ابن غزوان الضبي
الكوفي عن حصين مصغر ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي
الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر
رجلا بنصب اثني عشر رجلا بالياء على الاستثناء فنزلت هذه
الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر
هنا لكن يخالف لبعض المتن والسند

باب تفسير تر الله

لغيره قال الحافظ
ابن حجر الا النسفي
فانه ذكره هنا
وحذف مما سبق
انتهى وسقط ح

تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى حلالا او جيادا وعن مجاهد
المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد
في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها
واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه
اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال
كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة
وافاد الزركشي ان قوله كان بثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روى باسقاطها
انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت
زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو
عاطفة على المعهود فيها محافظة على القواعد وعدم الخروج عنها اى لم
تاثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها مثل ما زاد في باب
من اثر خادمه بالصدقة اجره بما كسبت اى بسبب كسبه وهذا
موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل
ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض
اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت
مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا
البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت
الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك لتنزل
منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي خصها الزوج به فانه
يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره وراء من الحمل على هذين
المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها
بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف
اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة
بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فقيه ان للخادم مثل ذلك او ان
معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك
فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى
الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بسبب
الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من
التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب
واخرجه المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود

باب من احب البسط التوسع في الرزق

وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف
قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم
ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس
ابن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن
عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون

امره

ابقاء

الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر لفي رزقه
أو ينسأ بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على
ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اى
في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او وارث
او قريب وقد يكون بالمال وبالزيادة واستشكل هذا مع قوله
في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان
معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تزيد في المال
وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او بقاء ذكره
الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه
ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب
والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه
وما بقي من عمره الا قليل فما ثم ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين
سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة
فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا
حديث حسن وفي حديث اسماعيل ابن عياش عن داود بن
عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر الوالدة
يعمران الديار ويكثران الاموال ويزيدان في الاجال وان كان القوم كفارا
قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن
التوراة باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اى بالاجل وبه
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلم اي في

حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال

وبالخدمة ح

ح

السلف ولم يرد به السلم الحرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال
اى ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في
البخاري من حديث عايشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى
عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق
وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهما
الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد
بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله بن محمد بن ابي بكر التلمساني
في كتاب الجوهرة انما هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه
عند احد من صاحبه حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه
وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال
الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون
لنا فيه بانا حتى الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم
يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في
التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق
واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع والاستقراض
والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي وسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بسواد
العطف والافراد الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب
المعجمة بفتح الحاء والشين بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال
حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة

وسقطت ح

وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى
الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة
الهالة الأليّة او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم
الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة
وفتح اى متغيرة الرائحة من طول المكث وروي نخة بالزاي
ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له
الفصول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا
ثلاثين صاعا لاهله ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول
وكانوا تسعا قال انس ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع برّ ولا صاع حب
بعد تخصيص قال البرماوي وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة
بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من
التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير
في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اى قال ذلك لما رهن الدرع عند
اليهودي منظم السبب في شرايه الى اجل كذا اقاله الحافظ ابن حجر قال
وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس وانه
اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني
لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى
واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم
ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المولف هنا على لفظ اسباط
وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباط

فيه

ولد الالية الجيزة
او ما ركب العجز من شحم
او لحم الجمع آليات
مثل سجدة وسجدات
ولا تقل الية بكسر
الهمزة والية بحذفها
والتثنية اليان بحذف
الهاء على غير قياس واثباتها
في لغة على القياس كذا
في المصباح والقاموس

تابع في سماع السماع وهو اول خليفة فرغ له عتيبة
السقا اخرج ابن سعد
فيه عن عطاء عن السائب
قال ما ولي ابو بكر
رضي الله عنه احد
ارفق بالرعية
منه مقال فاحتاج ان ذكره عقيب من بعضده ويقوى به وان من
عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده

هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد وغيرها
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت
اخبرني بالافراد فيها عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم
قومي قريش والمسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها
فاء اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مونة اهلي وشغلت
بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسيأكل
آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين
لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وتقدم ذلك عن ابن سعيد
باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا
الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين
قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة
فقيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة
ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطى المال لمن
يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي
والحموي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب
على الامام الاتجار في مال المسلمين بنفسه مؤنته لانها فرض في بيت

فيه

ختم

الحديث المذكور **همام** بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عايشة** وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا عيسى بن يونس** الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس **عن ثور** بالمثلثة بن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على ثقته في الحديث لكنه قدري فانه خرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما يقولون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة **عن المقدام** بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه **عن رسول الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما اكل احد طعاما** وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما **قط خيرا** بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا **من ان ياكل من عمل يده** فيكون الكلام من طعام ليس من كسب يده سيق للتفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي **يده** بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول واكس النفس به والتعفف عن ذل السؤال **وان نبي الله داود عليه السلام**

قوله من خبز بالنصب على التمييز

هو اول ولد سكون الدال ونفع الموحدة ابن خالد ابن الاسود القيسي ونقل ابن السكن عن بعضهم انه بالتثقيل وفتح اوله نقله عابد بتشديد الموحدة بتليينه من صغار التاسعة اهـ تقريب زاد في التهذيب روى عن احمد امية بن خالد وجرير بن حازم وهمام بن يحيى وحماد بن الجعد وغيرهم وعنه البخاري وسلم وابو داود وابو حاتم وخ

قال المازري وهو اشبه بحديث الامام الشافعي وقال الخزرجي الزراعة افضل على الصناعة ثم التجارة وروي مالك الثلاثة كالحد طعاما خيرا من عمل يده قال فهذا نص في ترجيح الزراعة والصنعة كذا لجميع نسخها والذي في الصناعة افضل من الزراعة والتجارة اصح ابن قاسم

اللام او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم بقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه مما قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن اسماعيل المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** هو المقرء مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي ايوب المصري قال **حدثني** بالافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير **عن عروة** قال **قالت عايشة** رضي الله عنها **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **عمال انفسهم** بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **وكان** ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفا **يكون لهم ارواح** جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها الريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وارياح اللحم انتن وكان الاولى ببيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي واراد افادة الاستمرار فقيل **لهم لو اغتسلتم** لذهبت عنكم تلك الروايح الكريهة **رواه** اي

قوله وكان الاولى ببيانيه كذا بخطه وصوابه كما في المطابع ثانية هـ بخطها

الحديث

كان ياكل من عمل يده في الدرع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده علم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام وكابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده مرفوع في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود ومن احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زراداً وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا ابن غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء او التقدير يحتطب احدكم حزمة

بضم

يقول

بضم الحاء المهملة وسكون الزاي الحجة فيحملها على ظهره فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين والخفي ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي حبله من ان يسال الناس وبه قال استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة

باب

اما الجود والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متباينا في اصل الموضع فلا يصح ان يقال ان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا من عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف وافٍ او غير وافٍ وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية بعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف بالاراء محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله سمحا باسكان الميم من رجلا

التاكيد اللفظي ان

جوابا للطلب

يران

اعا خذ الحبل

للاحتطاب

السماحة وهو الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اى طلب قضاء حقه
بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثانى قوله فى حديث الترمذى
عن زيد بن عطاء بن السايب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث غفر الله لرجل كان
قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستعمال المستفاد من اذا ان تجعله
دعاء وتقديره رحلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط
قاله البرماوى وغيره كالكرمانى وفى رواية حكاها ابن التين واذا قضى اى
اعطى الذى عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذى كما
مر وكذا اخرجه ابن ماجة فى التجارة **باب**

من انظر موسرا وبه قال **حدثنا** احمد **بن يونس** هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمى اليربوعى قال **حدثنا زهير** بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا
ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى قال **حدثنا منصور** هو ابن المعتمر السلمى
ان ربعى بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين
معجمة **حدثه ان حذيفة** بن اليمان رضى الله عنه **حدثه** قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم **تلقت الملائكة** استقبلت **روح رجل ممن**
كان قبلكم عند الموت **قالوا** اى الملائكة لاب ذر **اعملت** بهمزة
الاستفهام **من الخير شيأ** زاد فى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى فى
ذكر بنى اسرايل فقالوا ما اعلم قيل انظر قال **كنت آمر فتياني** بكسر
الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا **ان ينظروا** بضم اوله وكسر
ثالثه ان يمهلوا **ويتجاوزوا** اى يتسامحوا فى الاستيفاء كذا فى اليونينية
ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال
الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة فى رواية ابى ذر والنسفى وللباقين
اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوز والكنه يخالف الترجمة

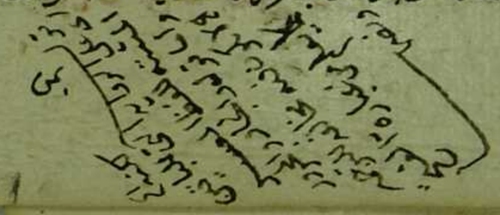

اعملت

عن الموسر

(١) اى قال الراوى عن حذيفة فتجاوز والله اعلم

بمن انظر موسرا فيقتضى ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف
فى الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته والارجح ان
اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد
يسارا فهو موسر وعكسه **قال قال تجاوزوا عنه** بفتح الواو فى الفرع
وغيره وفى رواية فتجاوز بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى
للملائكة وفى لفظ لمسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل
انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي والمولف فى بنى اسرايل وسلم ان رجلا
كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من
خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيأ غير انى كنت ابايع الناس
فى الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة
قال المظهرى هذا السوال منه كان فى القبر وقال الطيبى يحتمل ان يكون
فقيل مسند الى الله تعالى والفاعا طفة على مقدر اى اتاه الملك فقبض
فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول المظهرى
فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له
ذلك وينصر هذا قوله فى الرواية الاخرى تجاوز واعن عبدى وحديث
الباب اخرجه المولف فى الاستقراض وفى ذكر بنى اسرايل ومسلم فى البيوع
وابن ماجة فى الاحكام **وقال ابو ملك** سعد بن طارق الاشجعى الكوفى
وابوه ذو الوقت قال ابو عبد الله اى البخارى وقال ابو ملك **عن ربعى**
هو ابن حراش **كنت أيسر على الموسر** بضم الهمزة وتشديد السين من
التيسير **وانظر المعسر** وهذا وصله مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد
الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابى ملك عن ربعى عن حذيفة
بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت فى
الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتنى مالا فكنت ابايع

الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على المعسر فقال الله تعالى انا
احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو
مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتابعه اى تابع ملكا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي اى عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها
ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري
في الاستقراض عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر
واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر
واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي
هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي
فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما يقله في
الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك
من سياته باب فضل من انظر معسرا وهو الذي لم
يجد وفاءه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الوليد
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة انه ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة
عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى
معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول
لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا

فتجاوز الله

(وعبارة الفتح فقد
ما تيسر واترك
ما عسر وتجاوز
في تمن سمع النسائي)

فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط
قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ
ما تيسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث
ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى
بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اى فعليكم
تاخيره الى ميسرة كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا
واما بالربوا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته
وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل
من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض افضل من
النافلة وذلك انظاره واجب وابراءه مستحب وقد تفصل عنه الشيخ
تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم
لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا
وزيادة وهو حصول
الابرا واحيانا اخر
وهو محمود الانظار
ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظاير في ذلك فقال وقد يقال
الانظار هو تاخير المطالبة مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما
قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل به مقصود
الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية
ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون
افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان
الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب
وهذا فضل ليس في الابرا الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه
راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع
اجره على الايام ليزيد ثم تها كثيرا بكثرتها ما ابديناه فالمنظر ينال

ويقل بقلتها ولعل
سره

سمع ع

كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالابرآفان أجره وان كان
وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا باب
بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة اى اذا اظهر البايع والمشترى ما فى المبيع من العيب ولم
يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا
محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن العداء بفتح العين والدال المشددة المهملتين
ممدودا ابن خالد واسم جده هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر
ابن صعصعة الصحابى اسلم بعد حنين انه قال كتب لى النبى صلى
الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العداء ابن خالد قال القاضى عياض هذا مقلوب والصواب
كما فى الترمذي والنسائى وابن ماجه وابن مندة موصولا ان المشترى
العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي فى البخارى صواب غير شاذ
لما فى الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله فى المصابيح على تعدد
الواقعة وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا
محذوف اى هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى
البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اى كبيع المسلم
والمسلم الثانى منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع
ذميا لم يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما
ولا غيره ولابى ذر عن الكشميهنى من المسلم لا داء اى لا عيب والمراد به
العيب الباطن سواء ظهر منه شئ ام لا كوجع الكبد والسعال وقال
ابن المنير قوله لا داء اى يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد أو بثيابه البايع
لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قال فى الفتح انه لم يرد بقوله
لا داء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة

هودة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال المعجمة هـ جامع الاصول

بكسر

واسكان الموحدة ثم مثلثة منقوحة اى لا مسبباً من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق هـ

بكسر الخاء المعجمة وضمها او الحرام كما عبر عنه الحلال بالطيب وبالكشميهنى
ولا خبيثة ولا غائلة بالغين المعجمة والهمز اى لا فجور واصله
من الغول الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن مندة من طريق الاصمعى
عن سعيد بن ابى عروبة عنه الغائلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن
حجر وقول فى المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا
وقيل لابرهيم النخعى ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة
المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين يسمى بكسر الميم المشددة
وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله أرى بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وهو مربط الدابة
او حبل يدفن فى الارض ويربط طرفه تشد به الدابة قال القاضى عياض
واظن انه سقط من الاصل لقطة دوابه يعنى انه كان الاصل يسمى ارى دوابه
ووجهه فى المصابيح بانه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه وابقاء المضاف
على حاله وعلى حذف الالف واللام
اى يسمى الارى اى الاصطبل كانه كان فيه يسمى اربه وفى رواية ابى ذر
المروزى يسمى اراب بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر اخره كذا قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف ولابى ذر الهروى ارى بضم الهمزة وفتح الراء بغير ظن
والصواب الاول وهو الذى فى الفرع كاصله وقد بين الصواب فى ذلك
ما رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال قيل له ان ناسا
من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل دابه خراسان
الاقليم المعروف وهو ثانى مفعولى يسمى وسجستان بكسر السين الاولى
والجيم وسكون النون بينهما عطف عليه ثم يأتى السوق فيقول جاء امس
السين اليوم الذى قبل يومك من خراسان جاء اليوم ولابى ذر وابن
عساكر وجاء اليوم والحموى والمستملى امس من سجستان فكرهه كراهة
شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشترى لانه يظن
على خبر ليس واسم ليس مضمر
لا يظهر لانها هنا للاستثناء

واصله لا غير قال فى المفصل حكاية لا غير وليس عندى
قال الاندلسى واما غيرفان
واما ليس غير فكذلك الا ان
غيرا فى موضع المنصوب

اليه وابقاء المضاف هـ

وفى اليونينية مع الباء

بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر
الجهني المتوفى بمصر والياسنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة بمعناه
لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم بها داء عيبا باطنا كوجع كبد
الا اخبره وللكشميهني الا اخبر به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي
الخليل بالخاء المعجمة من الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن
الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة
لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية
في كبار التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد
الراء وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن يمحق
الله في بيعهما اي كثرة نفع البيع والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت
زيادته ونماءه فان فعلا احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده
ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا
وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط

باب

بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع
ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن يحيى التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون
مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط

من التمر

من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه رفع توهم
من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا
الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا فخلط اللبن
بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا
تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز
في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية الحديث المباحث
ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب

ما قيل في اللحام يباع اللحم والجزار الذي ينحر الابل ويبيعه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد
شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
انه جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف
ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا
فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة
لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم
يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير
عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو
النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير
هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى
قاله الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع
اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع

قاله ح

ح

شيبان

طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فان
قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام
وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساة
الذين معه وكانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاءهم رجل سادس
لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا
الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الوحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير
اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا
فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في
رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع ولابي الوقت
قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية
ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا
الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر
العدد بقصده او لاحيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام
في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن
تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان
لصاحب الدعوة الاختيار في دخوله فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه
وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء الان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي
ياكل حراما وقد روى الطبراني من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى
طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا
وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد ياتي منه
شيء في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع بقية المباحث
وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه

طعام

طعام خمسة لعلمه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله تعالى نبيه
على انه مجرد الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة
ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

باب

بيان ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير
في وفاء الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري
عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بفتح الموحدة والمهملة لخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الموحدة المفتوحة اخره راء ابن منيه البربوعي البصري الواسطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عبد الله بن الحارث بن
نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا بابدال انهما عن
مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي
فان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفاء بينا في الثمن والمثمن
من عيب بورك لهما في بيعهما وان كتما عيب السلعة
والثمن وكذبا في وصفها محقت بركة بيعهما ومر هذا الحديث
قد سبق قريبا

باب

قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل
يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه
وتعالى عباده المومنين من تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا
يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان
قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما
تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى
فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين

الفلاح فى الاولى والاخرة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن
ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى بضم الموحدة
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على
الناس زمان لا يبالى المرء بما اخذ المال بائبات الف ما الاستفهامية
الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد فى كلام العرب
على قلة وسبق فى باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند
لا يبالى المرء ما اخذ منه امن حلال ام حرام وفى الباب السابق
بالتعريف فيهما ولابى ذر امن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا
الحديث ساقط فى رواية غير النسفى وليس عنده سوى الاية وقول
الحافظ ابن حجر ولعل المراد بالترجمة الى ما اخرجه النسائى
من وجه اخر عن ابى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يأكلون الربا
فمن لم يأكله اصابه من غباره تعقبه العينى بان الاية هى الترجمة
فكيف تشير بها الى حديث ابى هريرة والاية فى النهى عن اكل الربا
والامر بالتقوى وحديث ابى هريرة يخبر عن فساد الزمان الذى
يوكل فيه الربا **باب** حكم اكل الربا بالقصر ومده
لغة شاذة والف بدل من واو ويكتب بهما وبالواو ويقال الربا بالميم
والمد **وحكم شاهده** بالافراد ولان اسما على وشاهداه بالتثنية
وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار
الخافر وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان
وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب **وقوله تعالى** بالجر
عطفا على سابقه وسقطت الواو لابى ذر والفعل عنده مرفوع
لابن عساكر بقول الله تعالى **الذين يأكلون الربا** اى الاخذون
له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع وكان الربا شايع فى
المطعومات بجوز

المطعومات وهو فى المطعومات وهو فى اللغة الزيادة قال تعالى
فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اى زادت وعلت وفى الشرع
حالة العقد او مع تاخير فى البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع
ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا
النسيئة مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع
لاجل وكل منها حرام **لا يقومون** من قبورهم **الا كما يقوم الذى يتخبطه**
الشيطان اى الا قياما كقيام المصروع **من المس** اى الجنون
وقال فى البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد
ورفع ما يحتمله من المجاز اذ هو ظاهر فى انه لا يكون الا من المس ويحتمل
ان يكون المراد بالتخبط الاغواء او تزيين المعاصى فازال قوله من
المس هذا الاحتمال وقول الزمخشرى انه ضعيف لان ما بعد الا لا يعمل
فيما قبلها الا ان كان فى حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق
بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير
وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس
يخرجون من الاجداث سراعا كلما اكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد
الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله
ذلك اى العقاب **بانهم** بسبب انهم **قالوا انما البيع مثل الربا** نظموا
الربا والبيع فى سلك واحد افضيا بهما الى الربح فاستحلوه استحلالا له
قال الزمخشرى فان قلت هل قيل انما الربا مثل البيع فاستحلوه
وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوى الا درهما
بدرهمين جاز فكذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب
بانه جىء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم
فى حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا فى الحل حتى شبهوا به

بعد الهمزة وكسر الكاف والربا مح

قوله والواو كذا بخطه وصوابه بالياء وكتبها مح

قوله من المس متعلق بلا يقومون اى لا يقومون الا كما يقوم المصروع مح

لان الكلام فى الربا الى البيع وجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع مح

يتخبطه ص

وهو البيع ح

غير معلوم التماثل فى المعيار الشرع ح

البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان
يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع
كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني
قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى
درهمين بدرهم ضمنا درهم ومن اشترى سلعة تساوي درهما
بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن
واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس
لمعارضته النص فمن جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ من الله
فانتهى فانتفع وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف
من المعاملة اى له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم
يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شئ ومن عاد الى تحليل الربا واكله
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية
ابوى ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب
محمد بن جعفر البصري عن منصور اى ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون
قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد حرم التجارة في الخمر
اى بيعه وشراءه وهذا الحديث قدمر في ابواب المساجد من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل البتبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران

العطاردي

قال ابو الامير المطارد
بضم الميم وبالطاء
والراء المهملتين
منسوب الى عطارد
ابن عوف بن كعب
ابن سعد بن زيد
مناة بن تميم بن مر
ابن ادد بن طابخة
ابن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد
ابن عدنان
ذكره ابو سعد
في الانساب
وقال ابن
السمعاني
ذكره ابو
عبد الله
الحاكم
وقال ابن
الاثير
كذا قال
ابن ماكولا

العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال
الفزاوي حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم رايت من الرويا وابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل
الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكايل اتياني
فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم بفتح المهملة وسكون الهاء فيه اى النهر
رجل قايم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا
المقدر بهو ولا يجوز ان تكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله
رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك سايرالروايات لان الرجل
الذي بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه
حجارة بالواو ولا تفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر
بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقايم وقوله رجل مبتدا
حذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت
بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط
النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
ان يخرج من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وابي الوقت
فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة
التي بين يديه في فيه اى في فم الذي في النهر فرده حيث كان من
النهر فجعل كلما جاء ليخرج رمى الرجل الذي على الشط في
فيه بحجر من تلك الحجارة قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية
جملة فعلية بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا
فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت
لجبريل وميكايل ما هذا الذي رايته فقال احدهما الذي رايته

الاجارع

هو على شط النهر الاعلى وسطه كذا في الخبر الماتي بلفظ
وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة ع

في النهي عن اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر

لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لاكله نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشئ كفاعله او انهما فعلا بفعلهما كانهما قايلان انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور

باب

بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به وروى انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتباح واعتقاد حله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم في عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة

الوقت

بلغ

قال في النهاية ومنه الحديث ملعون من ضار مؤمنا او مكر به اي قصد مضرته والشاهد هو الذي يحضر الكاتب فيعينه على ما يريد من الكتابة

او يوم

او يوم الموت فتاهبوا المصير اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون وابوي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المولف في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية من اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق في رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما الم يسم زاد المولف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها تعالى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما النجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوزا بو حنيفة بيع الكلب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناسة وغيره ونهى عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقط لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال

والموشومة

زاد في نسخة الصفاني فامر بمحاجمه فكسرت كما في البيع ح

ح واتقوا

في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها

فائدة وهي عليه السلام ايضا فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل وعن المصور للحيوان لان السحر كان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته وتهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج مذ كسدا اي مؤيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما يجري فيه ممحقة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ممحقة بضم وسكون الميم وكسر الحاء ففي الفرع منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان بالها

اما على

في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها

فائدة وهي عليه السلام ايضا فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل وعن المصور للحيوان لان السحر كان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته وتهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج مذ كسدا اي مؤيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما يجري فيه ممحقة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ممحقة بضم وسكون الميم وكسر الحاء ففي الفرع منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان بالها

اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان بحذف الزوائد والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع

سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال حلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه واي ذر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي

تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان بحذف الزوائد والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع

سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال حلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه واي ذر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي

حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم
خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه
مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين اشعث
ابن قيس ورجل يهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه
احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل
حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه
وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم
وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده

باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف غين معجمة **وقال طاوس** فيما وصله المولف
في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** عن مكة **لا يختلا** بضم اوله وسكون
المعجمة اي لا يقطع **خلاها** بفتح الخا المعجمة مقصورا حشيشها الرطب
وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة
مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز **فانه لقينهم**
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد
والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره **وبيوتهم فقال** عليه السلام
الا الاذخر — وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله

ابن عثمان

ابن عثمن الازدي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس**
ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **علي بن حسين**
بغير الف ولام وابن عساكر الحسين **ان** اباه **حسين بن علي** رضي الله
عنهما **اخبره ان** اباه **عليا** هو ابن ابي طالب **قال كانت لي شارف** عليه الصلاة والسلام
بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل **من نصيبي**
من المغنم من بدر **وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني** قبل
يوم بدر **شارفا من الخمس** بضم الخا المعجمة والسين المهملة من غنيمة
عبد الله ابن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن
الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش
وعزل الخمس قبل الفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر
فقسمها مع غنايمها قال علي **فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها**
السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو بزد على
الجوهري حيث قال بنى فلان ببنا وبنى على اهله اي زفها والعامة
تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان **واعدت**
رجلا لم يسم **صواغا من بني قينقاع** بضم القاف وسكون التحتية
وبالنون وبعد الالف غين معجمة على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم بطن من اليهود والصواغ
صايغ الحلي **ان يرتحل معي فنأتي** بنون بعد الفا وفي رواية فاتي **باذخر**
بالذال المعجمة **اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به**
منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفا بدل
الواو اي استعين بثمنه **في وليمة عرسي** اي في طعامه ففيه ان طعام
العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع

بضم العين والرا
في اليونينية

حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين اشعث ابن قيس ورجل يهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفي نسخة صحيحة قال وقال ابو عبد الله وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده

باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلا بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخا المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر — وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله

ابن عثمان

ابن عثمن الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام وابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف عليه الصلاة والسلام بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخا المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله ابن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل الفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان ببنا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بضم القاف وسكون التحتية وبالنون وبعد الالف غين معجمة على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم بطن من اليهود والصواغ صايغ الحلي ان يرتحل معي فنأتي بنون بعد الفا وفي رواية فاتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفا بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع

بضم العين والرا في اليونينية

وليد في بعض النسخ المصححة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل عن الرجل المعرف ان اريد به شهر من السنة وان لم يرد فهو مصروف

عليه الصلاة والسلام

الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه
على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على
جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول
الفساد في صنعة ان يترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس
مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغين وهو حديث
مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث
الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد
اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس
ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحا
واغا حلت بفتح الحاء وابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر اللام
اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب
الاموال لابي عبيد لا يختلا بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها
بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب الموذي ولا ينفر
صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون
اللام وبالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة
المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها كساير لقطات غيرها من سايل البلاد وقال عباس بن عبد
المطلب الا الاذخر حلفا لمكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولسقف
بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب على الاستثنا

قوله الصباغين كذا
بخطه وصوابه كما في
الفتح الصباغون وهو
اي بالواو وفيها خبر
ابتدا كما في الجامع الصغير
رسول الله

غير

وسبق

وسبق ما في الاستثنا الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد
هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع بتا الخطاب كالاول قال
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد
لصاغتنا وقبورنا بدل قوله نايب عن الفاعل هو لتنحيه من
الظل بالمثناة الفوقية وينزل مكانه

باب ذكر القين

بفتح القاف وسكون التحتية
والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والحارس قيده مهنية
ام لا والماشطة عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان
مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا
جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه
على الصايغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين
الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول
ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار
البصري قال حدثنا ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره
تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا
المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه
قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل بالهمزة
السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه
اي فاتيت العاص اطلب منه ديني ديني رواية بسورة مريم من التفسير انه
اجرة سيف عملته له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم

نايب عن الفاعل هو
ان تنحيه من الظل
بالمثناة الفوقية وتنزل
مكانه

ابي

وبيض في

قال خباب فقلت له أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث
زاد في رواية الترمذي قال وإني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل
كون خباب علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر
لا يتصور حينئذ بعد المبعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة
الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا وانه خاطب العاصي بما
يعتقد من كونه لا يقر بالمبعث فكانه علق على محال قال العاصي
دعني حتى أموت وأبعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول فسأوتى بضم
الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فأقضيك بالنصب عند
ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك فنزلت هذه الآية أفرأيت
الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا استعمل أرأيت بمعنى
الاخبار والفاء على اصلها أطلع الغيب اقد بلغ من شأنه ان ارتقى
الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في
الآخرة مالا وولدا أم اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيب
عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل
العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما
كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى آخر الآية
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة
واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا
النسائي باب ذكر الحياط بفتح الحاء المعجمة
وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وقوله قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله

منصوب عطفا على الموت

قوله والفاء على اصلها قال الكازروني اي من التعقيب والاصل فأرأيت بمعنى فاخبر فقدمت الهمزة واخرت الفا لصدارة ٥ الاستفهام قال البيضاوي والمعنى أخبره بقصة هذا الكافر عقيب حديث او لكن اذكر الذين قالوا ابوا الفريقين خيرا مقاما وتعقبه الفنري بان المشهور استعمال ارايت في معنى اخبرني بطريق الاستفهام جاريا على اصله او مخرجا الى ما يناسبه من المعاني لا بطريق الامر بالاخبار لغيره واختار ان الهمزة للتعجيب من حاله والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام اي انظرت فرايت الذي كفر اي انظر اليه فتعجب من حالته البديعة وجرئته الشنيعة وقال هذا هو الذي تستند عليه

عنه

جزاه الله الكريم اسبي ى حط بحساع ج ج

عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقربت الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدودا الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب
القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقد يد فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف
قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز
الاجارة على الخياطة رد اعلى من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية
ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره
البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم
الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة
والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها
والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة
واحدهما بمعناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز
من الاخرى وكذلك هنا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط له ويصبغ
هذا بصبغه على العادة المعتادة فما بين الصناع وجميع ذلك
فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول
زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل
من موضع القياس والعمل بماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح باب
ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط

الذباء جمع الدبا القرع كما في القاموس ٥ قاموس

لابن عساكر لفظ ذكروبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل
الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري
الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت
امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال
ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة
هو منسوج وللاربعة وابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث
والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها
حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله
اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها الجملة حالية وللحموي والمستملي محتاج
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع
نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل
من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بنظم السين
اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال
له القوم ما احسنت اي لم تحسن فانا فنه سالتها اياه لقد
علمت وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عرفت انه عليه السلام لا يرد سايلا فقال
الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق
في باب من استعد الكفن في كتاب الجنايز باب الجنايز

بالنون

بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني التجارة بكسر النون وتخفيف
الجيم وفي اخره ها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية
التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن
جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال اتى رجلك الى سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر
ولابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل
رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء من غير همز
غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف لخره ميم
وقيل لخره لام وفي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون
وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري
لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب
مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم وان تفسيرته يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر بعمل واجلس بالجزم
فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامر يعملها بفتح
المثناة التحتية واليم بينهما عين ساكنة الاعواد للكشميهني فامره
بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير
ولرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من
طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها
جاء بها الانصارية فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بها فامر بها
فوضعت

ذرواين

وجزم البلاذري بخلاف ابيه المعروف ولم يذكر في البلاذري بخلاف ابيه المعروف ولم يذكر

فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اى على المنبر المعمول من الاعواد
المذكورة وهذا الحديث قدم فى الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بن صفوان السلمى الكوفى قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومى
المكى عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان امراة
من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الا اجعل لك شيا تقعد عليه اذا خطبت فان لى غلاما نجارا
قال عليه السلام ان شيت وفى السابقة انه عليه السلام بعث اليها
ان مرى فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث
اليها ابتدات بقولها الا اجعل لك شيا تقعد عليه كان ولابى ذر
فعملت له المنبر اى فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة
بالرفع اسمكان ولابى ذر يوم الجمعة نصبت على الظرفية قعد النبى
صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع له فصاحت النخلة التى
كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع
حتى كادت ان تنشق ولغير ابى ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط
ان فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى اخذها الى الشجرة ضمها
اليه فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت ضم اوكه مبنيا
للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت على
ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة
على المنبر من كتاب الجمعة باب شرا الامام الحوايج
بنفسه بنصب الحوايج على المفعولية وسقط لغير ابى ذر لفظ
الامام فهو عام والحوايج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابى ذر
عن غير الكشميهنى باب شرا الامام الحوايج بنفسه وسقطت
الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوايج بنفسه اى الرجل وفايدة

الترجمه

فقال لها مرى غلا
مك

الصبي

بلغ
ح ك

الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدح فى المروءة وقال ابن عمر رضى الله
عنهما مما وصله المولف فى الهبة اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر
رضى الله عنه وزاد الكشميهنى واشترى ابن عمر بنفسه وهذا ايضا وصله المولف
فى باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
مما وصله فى اخر البيوع جا مشرك مسم بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم
منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصارى بعيرا
كما سياتى ان شا الله تعالى فى الباب الذى يلى هذا وفى ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا
الحوايج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا
بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزى
قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاى المعجمتين الضرير قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودى هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفى رواية عشرين وجمع بينهما
فى مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عايشة
الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة وفى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة
باب شرا الدواب والحمير من عطف الخاص على
العام لان الدواب فى الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا
لكل ما يمشى على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال فى الفتح ووقع فى رواية
ابى ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لا ان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمران والحمرة
واذا اشترى دابة او جملا وهو اى والحال ان البايع عليه اى راكب على الجمل
هل يكون ذلك اى الشرا المذكور قبضا للمشترى قبل ان ينزل البايع
عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضى الله عنهما فيما وصله

ابو

الصبي

بلغ
ح ك

في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بُعَيْنِيهِ يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
عُبَيْدُ الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح
الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات
ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة
تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في
الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع
لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية والحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه
قال البلقيني فابطأ بي جملي وأعيا اي تعب وكل يقال اعى الرجل واعياه الله
او البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعى الرجل واعياه الله
فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين سقط منه حرف
النداء اي ياجابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك
حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيى فتخلفت عنهم
فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يَحْجُنُهُ مضارع حجن بالحا المهملة والجيم
والنون اي يجذب به مِحْجَنُهُ بكسر الميم بعصاة المعوجة من اسفلها ثم قال اركب
كالصولجان تعدا ان يلتقط به الراكب ما يسقط منه فلقد رايته اي الجمل وابن عساكر فلقد رايت اكُفُّهُ امنعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجاوزه قال تزوجت بحذف همزة
الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام ثيبا تزوجت
ثيبا بالمثلثة وقد وقع تطلق على البالغة وان كان بكرا مجازا والتساعا
والمراد هنا العفو او الايي خلاف البكر بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق

مناداى

قوله بالتنوين مناداى الخ
فيه نظر فان تنوين المنادى
المعرفة ضرورة فالاولى ما قاله
الكرماني انه خبر مبتدا
محذوف يدل عليه السياق
اى انت يا جابر كانه استغرب
تخلفه وبطاه فاستفهم عن
ذلك وسببه ويرشحه قوله
ما شانك فتدبره بخط
سماعا ثم رايت في نسخة بالتنوين
خبر مبتدا محذوف او بدونه
منادى اى وعليه فلا اشكال ه

وفي بعض الاصول اكرام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اى ازوجك
بكرام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سُهَيْلة بنت مسعود لا اوسية
قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية
قال ابن انت من العذارا ولعابها وفي الاخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك
وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض
رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب
المعروف ويويده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب
وهو ايرتو وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة
الرجل اهله قلت ان لي اخواتٍ ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع
بنات واني كرهت ان ابنهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة
تجمعهن وتمشطهن بضم السين المعجمة اى تسرح شعرهن وتقوم
وللشيخين فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية مسلم وتعلمهن قال
عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه
انك قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف
والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه السلام
لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسر المولف في موضع اخر من جامعه هذا
بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد
واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره
بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل لمخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها
لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي
وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي
يحافظ عليها ذوو العقول ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاستردّه
فاستردّه من باقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعون

ثيبا

بكسر الهمزة والذي في
اليونينية بفتح
الهمزة وكسرها
وتشديد التحتية
وعبارة التنقيح اما انك
قادم بتخفيف اما وبكسر
ان وفتحها انتهى

في بعض

درهما ووزنها اوقية والالف زايدة والجمع الاواقي مسدد وقد تخفف ويجوز
فيها وقية بغير الف وهي لغة تميمية وفي رواية عامرية اواقي وزادني اوقية
وفي اخرى باوقيتين او درهم وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة او درهمين
دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال
القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب
كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية
واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب
ذلك الوقت فلا اخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي
الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على
الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل
انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احديهما ثمن
والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق
لقوله وفي رواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم
على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيا
من هذا التاويل قال السهيلي وروى من وجه صحيح انه كان يزيده درهما
درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان
جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى
افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك
ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به
الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع
معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب
وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة

قريبة

او درهمين

قوله موافق لقوله وبيض
له الناسخ وعبارة العيني
وذكر الدرهم والدرهمين
مطابق لقوله وزادني
قيراطا في بعض الروايات
انتهى وسقط من الشارح
وزادني قيراطا اه

يقال
افقره البعير
بفقره افقارا
اذا اعاره ماخوذ
من ركوبه فقار
الظهر وهو
خرزاته الواحدة
فقارة ومنه
حديث جابر نهايه

نعية

قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة او قربت
لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين
يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة
ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد
بل سابقا فلم يوثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك على ظهره
الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجيئنا اي هو وغيره من الصحابة
الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال
ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك
جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين
فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابها عند
القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة
مضمومة وتشديد المثناة التحتية وعبر بضمير الغايب في قوله له
على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن
الكشميهني لي في الميزان وهو محمول على اذنه عليها لسلام له في الارجاح
لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن فانطلقت حتى ولّيت اي ادبرت
فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة
الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه اي من رد
الجمل قال عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا
الحديث اخرجه المولف في عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله
وقوته وبركة نبيه صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وقد اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب
جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام

وابن عساكر وقية

باب

فتتابع الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يتسع
ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو وابي ذر زياد ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة
بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي
ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بالميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في
الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من
الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة
او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عما عن الاثم من جهة
التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر
ان تبتغوا فضلا من ربكم قرأ ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم
الحج قال الحافظ ابن كثير العماد وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس
وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج باب
شر الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء قال ذو الرمة
فاصبحت كالهيماء الصابر ضداها ولا يقضي عليها هيامها
وهي الابل بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى
وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون
وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا وهو من الوعل ما كان
ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان
والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ماء ودائبس
الابل ما تشرب منه مستنقعا في هيما الجمع ككتاب او الاجرب

بالجر

بالجر عطفا على سابقه اي وشر الاجرب من الابل واستشكل التعبير
بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل
الامرين واستشكل ايضا بان قاعدته لازمة والصحيح ان يقال الجربا
او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث
فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني وللنسفي والاصيلي
من غير هزة قال المؤلف مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد
في كل شيء كانه يريد ان بها داء الجنون واعترضها ابن المنير كابن التين
بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان يكون كبازل
وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار
كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف
سين مهملة وللقابسي كاني الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني
نواسي كالرواية الاولى وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر
رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجاء
اليه اي الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس
ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال
نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فاك
والله ابن عمر جاءه اي فجا نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك
ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي
ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو من التعريف اي
لم يعلمك انها هيم قال ابن لنواس فاستقها فعل امر من الاستقاء
وفي رواية امين ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول

لان المعتبر انما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد

لكنه بزيادة يا النسب المشددة

الى التسلم

فارتجعها قال فلا اذهب نواش يستنتجها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقالوا لابي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضي بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا اوجعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء او هو ان يصيبه مثل ما يصاحب الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل من علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالمؤاب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبانه فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو الهيم ثم يثلم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل لم يصر في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا مع كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر باب

بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه

ذكره

قوله فلا اعدي اي لا اعدي الحاكم بمعنى استعداه قال في الصباح استعديت الامير على الظالم طلبت منه النصرة فاعداني عليه ونصرني والاسم العدوى بالفتح والكسر

اسم فاعل من دأب كمنع تعب وهو

قال ابن فارس والجوهري العدوى طلبك الى والي ليعدي بك على من ظلمك اي ينتقم منه باعتدائه عليه انتهى

علي ثم

واما البيع للباغي وقاطع الطريق فهو حرام هـ

٢٨

ذكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العبد لمن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المراد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاني عليه السلام درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط الميم بين قوله حنين وقوله على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله

يعني

فاعطاه حماثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع السلاح في الفتنة وترك ما يحتاج الى تاويل

الدرع وتذكيره على تاويله بالدرع وتذكير الضمير في الكلب وحذف ما يعتمد

فلحقت عمر به حذف وتقديره فانهزم المسلمون فلحقت عمر وانهزمت معهم فلحقت عمر هـ كتبه محمد كاظم رحمه الله

وفي نسبه لجده لشهرته به هـ

الحكم بن نافع وزياد عن عمه شعيب

فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندى
فارضه منى فقال ابو بكر رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت به
اى بثمنه قال الواقدى باعه من حاطب بن ابى بلتعة بسبع اواق
مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء الفا فسنانا فى بنى سلمة
بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابى قتادة فانه اى المخرف اول بلام
مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشما هنى اول مال تاثلته بالمثلثة قبل
اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذى فيه التكلف اى اتخذته
اصلا لمالى فى الاسلام وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعنى درعا
ومطابقة الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى من شهما فان بيع ابى قتادة
درعه كان فى غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا فى الخمس والمغازى
والاحكام ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن
ماجه فى الجهاد هذا باب بالتنوين فى العطار وبيع
المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى
وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز
بيعه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى
بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابى بردة بن عبد الله عن ابيه
ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال لجالسه
فهو جليسى ومثل الجليس السوء الاترك كمثل صاحب المسك فى رواية

ابى اسامة

بلغ

قوله قطع

الذى يبيع العطر

كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثانى كمثل كير
الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف للكسورة البناء
الذى يركب عليه الزق الذى ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا
لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر
الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه
وفى رواية ابى اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك
بفتح اوله وتاليه من العدم اى لا يعدوك من صاحب المسك
اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر تدل عليه اما اى
لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويله
بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما فى قوله وقالوا اما تشاقلت
الهوى قاله الكرمانى وتعقبه البرماوى فقال فى الجوابين نظر
والظاهر ان الفاعل موصوف تشترى اى اما شئ تشتريه كقوله لو
قلت ما فى قومها من يشتم يفضلها فى حسب وميسم ولا ذى ذر لا يعدمك
بضم اوله وفتح ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم
اليا من احرق ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفى
رواية ابى اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو
اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهى عن مجالسة من يتاذى
بمجالسته فى الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم فى الادب باب
ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله
عنه حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح

قوله لا يعدمك كذا بخطه

قوله من يشتم كذا بخطه والبيت مذكور فى شواهد النحو واللغة

لو قلت ما فى قومها لم يشتم يفضلها فى حسب وميسم

بخط شيخنا ح

ابى فى الاذى باب

بلغ

الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني
من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع
ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث
وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهمه في ذلك لان
دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بشام الحجام عن ابي طيبة
الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد
الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة ولا
نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي
طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان
يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده
ان يؤديه اليه كل يوم او شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع
فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة
واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه
والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم
ضرورة الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضربهم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله **الطحان** الواسطي
قال **حدثنا خالد** هو ابن مهران الحذاء البصري **عن عكرمة** مولى
ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال احتجم النبي**
صلى الله عليه وسلم الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق
وحذفه **ولو كان** اي الذي اعطاه من الاجرة **حراما لم يعطه**
وهو نص في اباحة اجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية

اجرة

اجرة واعطاء قدرها واكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع **باب**
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به
غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا
على الراجح وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **حدثنا ابو بكر بن حفص** هو عبد الله بن حفص
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري **عن سالم بن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب **عن ابيه** عبد الله انه **قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم**
الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحرة الحلل وهي
برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز
اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في النزع
او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا **برد** فيه
خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن
قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات
فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني
شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه
من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين
حلة وحزم القرطبي بانه في اصل الرواية فراها عليه الصلاة والسلام
عليه اي على عمر **فقال اني لم ارسل بها** بالحلة **اليك لتلبسها**
انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام
فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكنها النهي عن الحرير خاص
بالرجال فيدخل للحز الاول من الترجمة **انما بعثت اليك بها**
لتستمتع بها وفي رواية لابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي

وفي اللباس من وجه اغا بعثته بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في
الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال
والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة
له واما ما يكره لبسه للنساء فالقياس عليه وهذا الحديث قد
سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها
اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف
المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير
حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول
الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت
فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر المكلف خصوص
الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء واصله للتخفيف
وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور المصورين مالهم روح وفي نسخة بالفرع بالافراد
يوم القيمة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز
احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه
السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله

الملايكة

وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير

واصل الصورة

الملايكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون
الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد
بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح
له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة
وغيرهما فلا تمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل
صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل للمستعمل لانها
لا تصنع الا للتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى
بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون صورة
لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة او منسوجة
خلافا لمن استثنى النسج واد عى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين
الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع
منه الرجال والنساء لحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة
على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص
الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب اطلاق الكل واراده الجزء وقال
ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق
المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على
عائشة استعمالها لهول امرها بفتح البيع وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس هذا باب
بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو
وذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الواحد
ابن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية

واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل لانه من باب

غير

وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بني النجار وهم قبيلة
من الانصار ثامنوني بحايطكم بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي
بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري
انما فيه دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه
عليه السلام لم ينص لهم على ثمن معتد به لهم في الحايط وانما ذكر الثمن
مجملا فان اراد ان فيه التنبيه بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب
في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق
الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا
الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان الدليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري
والحايط البستان ونيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراجع خربة
كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراجع خربه كقلة
وكلم وخل وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد وبابي ان شا الله تعالى في
الهجرة هذا باب بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر
الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه
وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد
عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو
شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم والصواب
من الجديد يفتح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي والخيار
المذكور وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه
على عيب كان البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا

السعر

السعر اغلاما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعدد ها
في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد العينين قبل القبض وخيار
العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين
مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها
من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط
كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما
راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب
والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب والطريان
العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا او مرهونا
والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا
صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر هو ابن سعيد
قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن
عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة
من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر مالم يتفرقا بالابدان
عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية
يعني ان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال
وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا
وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون المشاكلة او من باب تسمية
الشي بما يؤول اليه او تقرب منه وفيه بحث بابي ان شا الله تعالى في
باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي مالم يفترقا بتقديم
الفا وتقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالالف وتفرقا بالابدان

قوله العينين كذا
في النسخ وفي خطه
المعينين

بالخيار في بيعهما

بمعنى و

بيع

ورده ابن المنير بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في
التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد اجيب بانه من لازمه في الغالب لان
من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قاله في
الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفصل على الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا
برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فيكون كلمة او بمعنى الا اى الا ان
يكون البيع بخيار بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار
في المجلس وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن
عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد
وبهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة
ابن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن
نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاعل على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها
اى بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه
فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة بعدها هاء ساكنة ثم زاى معجمة ابن راشد قال
قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال
كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث
وابو في الوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على
المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي

وهذا

وهذا الحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر ارد هذا
الطريق في مسند احمد بن حنبل وقال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد
لان بينه وبين الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس
في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في
الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين
الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام
ويختار ثلاثا مرارا لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام
كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد
البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في
تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا
وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه
الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا
عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر ملك
التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة
او زايدة على ثلاثة بطل العقد وحسب المدة من الثلاثة فادونها من
العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البائعان
هذا باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري
زمنا في الخيار واطلقا او لاى ذرا اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل
يجوز البيع اى هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد
ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات

الفسخ

المشترطة

ذروه

الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه
مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء
في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن
منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا عندي كما ذكره هو
احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول
منصوب بأو بتقدير الا ان أو الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما
ولقال او يقول احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه
فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي
واخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله
اختر رضى باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه
قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه بنظر على اثبات خيار
المجلس ورب ما قال ——— او يكون البيع بيع خيار في المجلس
ما لم يتفرقا وبه اى بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد
من فعله كما سيأتي انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند
الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند
ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة
ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور
وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة
وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا
عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما

باب الشرط في البيع وما لا يحل منه وما يبطل بالشرط الفاسد

باب
بالتنوين البيعان
بالخيار ح

وصله

وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن
رضي وبه قال حدثني بالافراد وابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق
غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب
ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور
عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي
الشبوني في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل
ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت
حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بدنهما عن مكان التعاقد
فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فيما على خيارهما وان زادت المدة
على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان
طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البائع في صفة المبيع والمشتري
فيما يعطي في عوض المبيع وبتنا ما بالبيع والثمن من عيب ونقص بورك
لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما بهما من عيب
محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب
والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت
او المراد ان البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركته نحكه ويؤيده
الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما ان يربحا ويمحقا
بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم ح عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قوله اخبرني الخ اي اخبرني شعبة عن صالح ح

قوله بالخيار الباء متعلقة بمحذوف تقديره متعاقدان بالخيار ولا يجوز تعلقها بالبيعان اذ لو علقت بما في المتبايعين من معنى الفعل كان للخيار شروط بينهما في العقد وليس مرادا بدليل زيادته في رواية الابيع للخيار وانما الغرض اذ التعاقد هذا ح البيع كان لهما الخيار فالباء للآلة نقله المناوي عن المقدسي ح بخط شيخنا ح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اى محكوم له بالخيار كل واحد
والجملة خبر لقوله المتبايعان مالم يتفرقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس
والمعنى ان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية
وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عند البيهقى والدارقطنى مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح فى المقصود
وبهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة
من افعال الفاعلين وهى لا تقع فى الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس
بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو النزاع
من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وسميتهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين فى باب تسمية الشئ
بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت
بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعان
مثلا بعتكه بعشرة وقول المشترى بعشرين لا افترق انا والكلام بلا شك
بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين
ثبوت الخيار لهما حين يتفرقان لا حين يفترقان وهو المدعى
واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل
على الحقيقة اولى ما يقرب منها اولى قال البيضاوى ونفى خيار
المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين
على المتساومين الا بيع الخيار استثنائى اصل الحكم اى الا فى بيع اسقاط
الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وقد ذكر النووى اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل
وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور

او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان وحيث قلنا بالكلام

وبه

وبه جزم الشافعى وممن بعده من المحدثين البيهقى والترمذى وعبارته
معناه ان يخير البايع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار
البيع فليس له بعد ذلك خيار فى فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل
الاستثناء من مفهوم الغاية اى الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار
بعد التفرق يبقى الى مضى المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل
فى الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اى الا البيع الذى
قيد ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات هذا باب
بالتنوين اذا خير احدهما اى احد المتبايعين صاحبه بعد البيع
وقبل التفرق فقد وجب البيع اى لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار فى المجلس مالم يتفرقا
فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من
الضمير فى يتفرقا وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابى اوضح نصا فى ثبوت
خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك
قوله فى آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق
بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالابدان
كما مر وكذا ابو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم
خالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت
الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية
كلهم او تخير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او تخير بكسر

ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العمدة اى وقال في جمع العمدة انه بالجزم ولعله كتب في شرح العمدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو مالم يتفرقا ويتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اى الا ان او بمعنى الى اى الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اى فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ الماضي ولم يترك واحد منهما البيع اى لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جايزا ام لا وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث الاتية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينيذ بالتفرق لا بيع الخيار فيلزم باشتراطه ولهذا الحديث اخرجه النساي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحق وهو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة

السدوسي

عطفا على المجزوم السابق وهو مالم يتفرقا ويتعقب

بلغ

التسوية ح

عبارة شرح الاسلام زكريا هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جايزا ام لا وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع اه والذي في غير الشروح هل يجوز البيع غير لازم اه

السدوسي عن ابي الخليل بالخا المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس مالم يتفرقا بيد نهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد والمعنى والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاثا مرارا بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثناهمام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيا فوجد ذلك الشي من ساعته اى على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اى والحال ان البايع لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق طاوس عن ابيه نحوه فين يشتري السلعة على الترضي اى على شرط انه لو رضي بها اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه والزوج له ايضا وقال

ابن عمر رضي الله عنهما

وكتما ح

بلغ

وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع

الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير وولاه ابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه حتى كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صغة لبكر اى نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة البكر فلذا ذكره بالفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال لعمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اى الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فامر صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيارا ولا انكار لانه انما بعثه مبتاعا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد بين بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر جابرا ان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة

العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي واد معهود او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارضا او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة بفاعلني واصله يراددني البيع اى يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اى طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اى ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اى لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خوعنه مالي سقته الى ارض ثمود بضم المثلثة وسكون الميم بعدها دال مهملة بينه وبين ارضه التي اخذ منها الى كانت بينه وبين ارضي التي اخذ منها ثلاث ليال بثلاث الثاء المثلثة اى مسافة ثلاث ليال

وانما قال الى المدينة لانها جميعا لانها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب
من المدينة فلما قال رأيت اني قد غبنته ونبه ان الغبن لا يرد به
البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة وبمطابقته
للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا
قاله الكرماني **باب ما يكره من الخداع في البيع**
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك
امام دار الهجرة ابن انس **عن** عبد الله بن دينار **عن** عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما **ان رجلا** هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود
والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن
الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ
البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما
بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه **ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم**
انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال
المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن
منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه
وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان
قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه آمة **فقال** له النبي
صلى الله عليه وسلم **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا ينفي الجنس وخبر
خديعة محذوف وقال الثوري يشبه ان لقنه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليتطلع به صاحبه على انه ليس
من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى

لنفسه

خيار

لنفسه وكان الناس في ذلك احقا لا يغبنوا اخاهم المسلم وينظروا له
اكثرا ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن
اشتراط الثلاث وقد زاد البيهقي باسناد حسن في هذا الحديث
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية
الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة
ايام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيته فامسك وان
سخطت فارددته حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة
فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا قيل له انك غبنت
فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله
بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش
لمن لم يعرف قيمة السلعة وخصه بعض الحنابلة بتلك القيمة وقيل
بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة
عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي
حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار
لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وليس
به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط
الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر
فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وبهذا الحديث احتج
المؤلف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع **باب**
ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا
في اول كتاب البيوع **لما قدمنا المدينة** قلت **هل من سوق فيه**
تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر **قال** سعد بن الربيع **وكان** ابو ذر الوقت

فيقال سوق تَيْنُقَاعَ بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انيس
مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق
وقال عمر بن الخطاب مما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب
الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال
حدثنا بالجمع والابوى ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى بفتح الصاد
المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان العنزي ابو بكر الكوفي صغار التابعين
ابن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة
وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي صغار التابعين
عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي
المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة ليخربها فاذا كانوا ببيداء من
الارض وللمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم
واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وللمسلم
في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة
قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم
ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم
الذين يبيعون ويشترون كما في المدارك وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم
اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم
سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالعاف واظنه
تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه
في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم
فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق
هنا الرعاع قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك

وكثير من

انتهى

وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق قال في اللامع كالتتبع
لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها
تجمع على سوق كقثم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع
سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى
وينبه به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس
من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع الناس قال نعم
فيهم المستبصر لذلك اي المستبين القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم
والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس
منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في
القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام مجيبا لها
يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم
فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة
اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي الله
عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد
في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف
على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث
الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة
وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة باقة
اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد
الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة

وبعد الزاي هالا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اى
لا ينهضه الا الصلاة اي قصده هاتي جماعة لم يحط خطوة بفتح
الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة
بالرفع نايب عن الفاعل اى محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها
والملايكة تصلي على احدكم مادام اى مدة دوامه في مصلاه
بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على
انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله
تصلي عليه مالم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره مالم يؤذ فيه
الملك بمن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث
فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
وهذا الحديث قدم في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل لم يسم يا ابا القسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اى شخصا اخر غيرك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة
تسموا باسمي محمد واحد ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة
على حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القسم وقوله سموا جملة من
الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي
وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا للوجوب
والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس
ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه

في فقره على الريح نظر

قوله بيان لما يسأل
عن تفسيره بحدث
يخرج ريح يحال عليه
فيكون ما يؤذي غيره
لا بيانا له كما توهمه

ليساء

محمد

عبارة الشيخ الرملي
وبكنيته الصنف
بفتح النون وفي الرافعي
بابي القاسم بجار ج

محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث
هنا قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب
الاستيذان وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان
الهندي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم
بالسوق الذي كان به يا ابا القسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون
اى لم اقصدك فقال عليه الصلاة والسلام سموا باسمي ولا تكتنوا
بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر بفتح
التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض
المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما
تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط
قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة
الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى ازد
قبيلة في الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في
طائفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة
النهار اى حر النهار ويقال يوم صائف اى حار قال العيني وهو الاوجه كذا
قاله والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره
فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له
وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع اي ثم انصرف منه فجلس بفناء
بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفا ممدودا اسم للموضع المتسع

بتثليث النون

عبارة الشيخ الرملي
وبكنيته الصنف
بفتح النون وفي الرافعي
بابي القاسم بجار ج

في الاصول الكنيتي بحذف ياء النسب
وهو صحيح من تسمى باسمي فلا يتكنى
بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى
باسمي وهو صحيح
في الاخير الا ان يجاب
بان الاول اصح فقدم

المتسع الذي أمام البيت فقال عليه السلام أتم لكع بهمزة الاستفهام وفتح
المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف
فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف
وبالعين المهملة غير منون للشهرة بالعلمية وانه منادي مفرد معرفة
وتقديره أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي وإلى هذا
ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة
والسلام الحسن بفتح الحاء ابنته رضي الله عنهما فجبسته اي منعت
فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيئا قال
ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا
بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب
ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد
ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه
النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم أحبه بسكون الحاء المهملة والموحدة
وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة
في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني أحبه فأحبه وأحب من يحبه بفتح
الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم
في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفين
ابن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني
بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جايز انه رأى نافع بن جبير
او تربكعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي
عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة
لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته
على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن

روى

باب

ابن ع

روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث
الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف
في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض
قال حدثنا موسى وللاربعة وابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى
ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام
وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل
في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث
اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام
في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الابعد التحويل وفي موضع يريد
ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان
فيه ضررا لغيره من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان
ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام
اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل
قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم
وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

باب كراهية السخب

بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة ويجوز
ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت
بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر

بلغ

هو ابن حبيب هو المصنف بتقديره

السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل
العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باطلي بصري قال حدثنا
فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الحزامي اسمه عبد الملك وفليح لقبه قال
حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح
التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها قال عبد الله اجل بفتح
الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما
للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو
اضرب زيدا فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص
بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب
بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق
ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني
لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا باللام على تاويل
تراءت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فاخبر في قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض من صفته
في القرآن اكد كلامه بواو الحال بالله والجملة الاسمية ودخول ان
عليها ودخول اللام لتاكيد الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين وانتصاب شاهدا على
الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اى مقدرا او مقدرين شهادتك
على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اى مقبولا عند الله لهم
وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا
للكافرين او مبشر للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل

قبله

للمخبر

اى ء

تنكذيبهم

قوله متقبل كذا بخطه وكتب عليها ع ا ه الناظر وصحته
لتقبل ما هو وجه لا تقبل

قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر
الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اى حصنا للامّيين للعرب يتحصنون
به عن غوايل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا امّيين
لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك
المتوكل اى على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله
في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين
بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيّئ الخلق
جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض
قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه
والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة
للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون
هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما من
المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات
من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ
ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة
اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اى لا يرفع صوته على
الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم
ويترفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون على الصفة المذمومة من
الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان
الكاذبة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق
لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة
السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو

القلب ء

ويغير ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله بعثته
حتى يقيم الملة العوجاء ملة ابرهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة
فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها
ومازالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب
من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين
والاثنان في بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن
ضلالتهم لانه دل ايلا الفاعل على المعنوي حرف النفي على ان
الكلام في الفاعل وذلك انه تنزله تعالى لحرصه على ايمان القوم منزلة
من يدعي استقلاله بالهدايه فقال له انت ليست بمستقل فيه بل
انك لتهدي الى صراط مستقيم باذنه تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح
معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بان
يقولوا لا اله الا الله ويفتح هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا
غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وضما لاذانا ولابي ذر
وتفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب
غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعه وصلها
في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي
في مسنده ويعقوب ابن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا
باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو
ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف
سعيدا هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن
حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه

بواسطته

بنحو اربع ثمانين

ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان
يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعا في تفسير
سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به من المتابعات رحمه الله
في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات
نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح ينتظر الفرجة ولم توجد
غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به
او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شي في غلاف ويقال
للاسود سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا
كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا
قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في
رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه
والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر
وزيادة قال ابو عبد الله عن ابي ذر عن المستملي بدون هاء
الضمير في قال باب مونة الكيل فيما
يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر
الطا يايعا كان او موفيا للدين او غيره ذلك وهذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر
وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان
معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم
ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل
الفعل او كالوا لكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله
عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل

الجمعة الشياه
والجمع جعاب كقلة
وكلاب ومعى
وجعبات مثل بعران
ومصباح

للمطففين فخسئوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا
للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من
الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب
الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم
على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في
المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق
بين ان يكون الضمير او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان
متعلق الاستيفا وهو على الناس مذكور وهو كالوهم او وزنوهم
محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان
لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم الى اخره
في رواية ابن عساكر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله النسائي
وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه
جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم بالاكل من التمر
وقال **اكتالوا حتى تستوفوا** ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة
ان الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل
الكسب **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن عثمان رضي الله
عنه** فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار **ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا** وللكشميهني قال له اذا **بعت فكل** بكسر الكاف
واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا **ابتعت** اشتريت **فاكتل** يعني
اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكتيلا عليك اي البائع لا المشتري
قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه

بحذف الجار واوصل الفعل فكالوا كيلهم بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

يؤكدهم في ح

قوله يأمرهم بالاكل عبارة الفتح فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله اليكم وهو يأمركم ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ح

الكيل على ح

55

عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم
بلا الناهية **حتى يستوفيه** اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث
قريبا وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان قال **جرير**
هو ابن عبد الحميد **عن مغيرة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم
بكسر الميم ابي هشام الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر
رضي الله عنه** انه **قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام** بفتح العين
وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا **وعليه دين**
الواو للحال **فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم** من الاستعانة
وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت **على غرمائه ان
يضعوا** اي يتركوا **من دينه** شيئا **فطلب النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم فلم يفعلوا** اي لم يتركوا شيئا **فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فصنف تمرك اصنافا** اي اعزل كل صنف على حدة اجعل
العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة **على حدة وعذق زيد
على حدة** بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا
على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من
التمر رديء ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة
وبالكسر الكناسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني
في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود
خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر عندهم من الاسود **ثم
ارسل الي** قال جابر بلفظ الامر **ففعلت** ما امرني به صلى الله عليه وسلم **ثم ارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس** ولابن عساكر فجاء فجلس **على اعلاه**
اي جلس عليه السلام على اعلى التمر **او في وسطه ثم قال** عليه السلام
كل للقوم امر من كال يكيل **فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم**

اخبرنا

بتاء استعنت به واستعنته

اكثر

ولابي ذر عن الكشميهني

وبقي تمري كما ندم ينقص منه شئ فيه معجزة ظاهرة له
صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه
في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا
وقال قواس بكسر القاف وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى
المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف في واخر ابواب الوصايا
عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرمائه ابيه حتى ادى دين ابيه
ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن
عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان
مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
جد له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف
له بحقه باب ما يستحب من الكيل وبه
قال حدثنا ابو الوليد مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد
ابن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين المهملة الحمصي
عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي
يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره للاوضع
الله تعالى من البركة في مداهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث عايشة الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن
انها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته
فني وعند ابن ماجة فما زلنا ناكل منه حتى كلته الجارية ولم يلبث ان
فني ولو لم تكله لرجون ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند
شرايه او دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول

ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الرازي الصغير
قال حدثنا

ولفظه عن عايشة
قالت توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وما في رفي
شئ ياكله ذو كبد
الا شطر شعير
في رف لي فاكلت منه
حتى طال علي فكلته
ففني ه منه البخاري
في الرقاق كما قدمناه

ضروري

ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار
لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد
البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام
كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي
عن ابن المبارك عن ثور اخرجه عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن
معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد
والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا ورواية من
المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة في روايته عن خالد عن
المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره من مسند ابي ايوب ورجح ٥
الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام وللحموي والمستملي
والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومده
وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة
واهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض
المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال
العيني بعد قليل واتى وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة
وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع
والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل
الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه
الذي دعا له عليه السلام بالبركة عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

قوله اسهى اي كلام العيني
وقوله فوقع في التعسف
من كلام ابن حجر كما في
الانتقاض

عليه وسلم فيما وصله المولف فى اخر كتاب الحج فى حديث طويل وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى قال حدثنا وهيب
مصغرا ابن خالد البصرى قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى
المدنى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد الانصارى التجارى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابرهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد
فيها كما حرم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها ان يبارك فيما يكيل
فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث قد سبق
فى كتاب الحج وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى
المدنى سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابى طلحة الانصارى المدنى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اى لاهل المدينة فى
مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اى فى مايكال فى مكاييلهم وبارك لهم فى ما يكال
فى صاعهم وما يكال فى مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر
المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل
حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز
عند الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام والاستنان باهل البلد
الذين دعا لهم عليه السلام يعنى اهل المدينه وهل يختص بالمد المخصوص
او بكل مد تعارفه اهل المدينه فى سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر
لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه
الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بعده عليه السلام وهذا
الحديث قد اخرجه المولف ايضا فى الاعتصام وكفارات الايمان والنساى وسلم
فى المناسك

باب ما يذكر فى بيع الطعام قبل

قبضه

فينبغى ان يتخذ
ذلك المكيال رجاء
بركة دعوته عليه
السلام

ابراهيم

قبل قبضه وما يذكر فى الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهى امساك ما اشتراه
فى وقت الغلا لا فى وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد
الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه فى وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا
امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه فى وقت الغلا لنفسه وعياله فيه
وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به فى الروضة وتخصص
تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم
جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقى
عن الاوزاعى رضى الله عنه عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام جزافا مجازفة
او النصب على الحال اى حال كونهم مجازفين اى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهة ان يبيعوه او كلة لا مقدرة نحو بين الله لكم ان تضلوا حتى
يئوه الى رحالهم اى يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى بيع
الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه
فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع فى الندم وعن ملك
لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط فى رواية
ابن عساكر فى نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخارى
ايضا فى المحاربين ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى المنقرى قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

غلا الكلام فى السعر ارتفع
وكل شىء تزايد وارتفع
نقد غلا غلاء وغلا
فى المصباح

عبارة المغنى مجازفة نصب
على انه صفة لمصدر محذوف
اى يشترون الطعام شراء مجازفة
ويجوز ان يكون نصبا على الحال ه

يئوه

عبارة المغنى ويكره بيع
ما اشتراه بما دون كيله
كما نقله عن نص الام
او بيعه بمثل
ما اشتراه به واقل
لكن فى كراهة امساك
ما فضل عما يكفيه
وعياله سنة ه

نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا
النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري
في يد البايع قبل القبض وتاخر المبيع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ
بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة فمهملة مخففة فهمزة وقد تترك
الهمزة اي مؤخر وان ذرمرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي
مرجا بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما
بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين
فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه
قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو بيع
غايب بناجز قال الزركشي فيكون ومرجا مبتدا وخبر في موضع
نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير ابي
عبد الله وبه قال حدثني ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم
بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه
وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البايع وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
مالك بن اوس بن همزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة
وقيل له صحبة ولا يصح انه قال سمعت عنده وفي رواية من كان عنده

حدثني بالافراد

صرف

مرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد
العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازننا
ثم يتم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب
من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف
النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي كان
عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال
بالفا قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك
ابن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق
بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عند وهي
رواية اكثر اصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا
بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة فيهما على
الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما
فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة
نحو هاء وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك
بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد
بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في
الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد
الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع فقدر قبله يكون به محكيا
اي الا تقول عنده من المتعاقدين بها وها قال الطيبي فاذن محله
النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب

عباره الشهاب الخلبي زعم القتيبي ان الهمزة بدل من الكاف فان عنى انها تحل محلها فصحيح وان عنى البدل الصناعي فليس كذلك هو بحثها

٥٨

ربا فى جميع الحالات الاحال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله
ها وها لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطى قابل خذ بلسان الحال
سواء وجد معه بلسان المقال اولا والاستثناء فرغ من الخبر وفيه
حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر
بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اى بيع احدهما بالاخر ربا الا ان
يكون معلوما عنده من المتعاقدين ها وها اى خذ والتمر بالتمر اى بيع
احدهما بالاخر ربا الا يكون معلوما عنده من المتبايعين ها وها والشعير
بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى
الصقلى كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة
تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه
حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اى بيع الشعير بالشعير ربا الا يكون معلوما
عنده من المتعاقدين ها وها اى يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ
منه البر والشعير صنفان وبه قال الشافعى وابو حنيفة وفقهاء
المحدثين وقال مالك والليث وعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين
انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث
ابن سعد وابن وهب المالكى فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد
وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر
بابا حيث ذكر المولف ولم يذكر فى هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال
ابن حجر وكانه اخذه مما استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع
الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه
وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ
اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار
لان الاحتكار الشرعى امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع

الاستغنا

الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخارى اراد بالترجمة
بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث المراد بها قدر
زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التى فيها تمكين الناس
من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله
وقد ورد فى ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على
المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب حكم بيع
الطعام قبل ان يقبض اى قبل قبضه فان مصدر به وحكم
بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذى والى ابن عساكر قال
اما الذى من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليمانى يشير الى ان
فى غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه
كسوال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوى كالكرمانى لما كان سفيان منسوبا الى التدليس
اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول
سمعت ابن عباس رضى الله عنهما حال كونه يقول اما الذى
نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه
او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت
النكرة من المعرفة بلا تاويل لان المضارع يتنزل فى التعريف قاله البرماوى
كالكرمانى قال ابن عباس ولا احسب كل شى الا مثله اى الا مثل
الطعام وفى رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب
كل شى بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما وقد قال

حفظناه

قوله وانما ابدلت النكرة
مراده بالنكرة لفظ
يباع فان الافعال نكرات
وانت خبير بان الجمهور والمحققون
جوازا بدال النكرة من المعرفة
خلافا للكوفيين ومن وافقهم
كما فى الهمع وهو من خصائص ح

صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي
وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان
طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال
مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري
وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن فعم
وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينتقل
لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات
مجرى واحدا او تمسك ملك — واجرى سائر المكيلات والموزونا
مجرى واحدا او تمسك ملك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل
ان غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع
لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي
صفة القبض عن الشافعي تفصيل مما يتناول باليد كالثوب فقبضه
بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب
فبالنقل الى مكان الاختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك
فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا ملك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي
اويس في روايته عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم حتى يقبضه
وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله
حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه
المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني

بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع الخ كذا بخطه وقد سقط من قلمه لفظة قال كما يعلم ذلك من عباره العيني ولفظها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما الخ براجع

باب الامر

بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ
القبض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق
عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال
البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية
الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال
اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس
عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط النهي عن البيع قبل القبض
ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك
اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله
ياتيني الرجل فيسالني عن المبيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق
ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك

باب

من راى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا
كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله
وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبيد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية وان عساكر يتبايعون
بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم
يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية
ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي
كراهية ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب
والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام

حدثنا المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس

من و

فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بنقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق ملك في المشهور
عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي
فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد
من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه
حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود
الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص
متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البائع فتلف او تعيب
او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافة سماوية
انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر
القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ
ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا
بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح
عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا
ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابرا عما لا يجب
وانفساخه بتلف المبيع فقد ربه انتقال الملك الى البائع قبيل
التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فبجهيزه على البائع لانتقال
الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة وبيض وصوف
وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع وانلاف
المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع بالتلف
الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع
عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي
بالبدل ولو تعيب المبيع بافة كحمى وسئل ثبت للمشتري الخيار

بلغ

قبل القبض

من غير

من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية
في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا
وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بافة سماوية انفسخ
العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في
بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة بقسط مثليه بالقيمة هذا المذهب
مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة
حيا اي ماكان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا وغير
منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من المبتاع اي من
ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واستناد الادراك الى العقد
مجاز وما شرطية فاذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي
على ان ابن عمر كان يتم بالافوال التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم
وليس تحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن
عمر التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق
بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه
قال حدثنا فروة بن ابي المغراء فروة بفتح الفا وسكون الراء المغرا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب
قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي
الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقل ما ياتي يوم على
النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله
عنه احد طرفي النهار باللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ

في ابقيه او يفسخ فيه
وايتا تفريق الصفقة
الا ان يتلفه ادمي فيخير
المشتري ح

قوله وليس عندهما
اي عند الطحاوي
والدارقطني ح
ح ش

عبارة الفتح كانا يرى التفرق
بالابدان والمنقول
عنه هنا يحتمل ان يكون
قبل التفرق بالابدان
ويحتمل ان يكون بعده
فحمله الخ

وعبارة شرح الاسلام ذكريا
اي والله ما كان ياتي يوم

واقع بعد نفي مأوّل لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا
في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير
في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة
لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو
الفزع او وقد اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة بغير الوقت الذي
اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخا المعجمة
وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال
ما جانا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جانا النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر الا امر حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام
عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء من
الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح
بان ما وقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخرنا
لنا قاله ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن
خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن
ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده والا تعابدون ما اعبد
والسما وما بناها الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي
يعني عائشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن
بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال
ابو بكر اريد انت الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال ابو بكر
يا رسول الله ان عندي ناقتين اعدد تهما للخروج معك
الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عدد تهما بغير

همزة

قوله ان كان نصب اي الاداة الاستثنا
اي الا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بيتنا نهارا او بكرة
مستمرا تقديره هو

اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتهما ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الاول مراد ي الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ح

اي اذن لنبيك

همزة ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله
رباعي انما هو بالنسبة الى حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا
ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احدهما قال عليه السلام قد اخذتها
اي احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعا
بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع
بالثمن واخراجهما من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا
صحيحا وقبضا مع التصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري
بانه قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه
ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة
في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث ان لها اجرين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض
الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي
بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض امّا للاستعارة بانه
لم يحدد بنا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم قبل القبض
حكم ما لو وضع عنده فيتاسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه
جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما
وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا اعتراض في هذا الحديث في رواية
ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت وهذا الحديث من
افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب

بالتنوين لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبيع
بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن
خيار المجلس او خيار الشرط افسخ البيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله

او خيار العيب

وفي خطه احدا الناقتين والصواب احدى

غيبتهما

بقوله

يا رسول الله احدى راحلتي هاتين

صلى الله عليه وسلم انا

بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبايع افسخ لاشترى منك
بازيد **ولا يسوم** الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على
النهي **على سوم اخيه** بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه
انا اشتريه بازيد اوانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد
استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك
بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن
بان كان المبيع اذا ذاك يتنادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم **حتى يأذن**
له اخوه البايع **او يترك** اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما
وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا
او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر
الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك
وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك**
الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة
الامر **بعضكم على بيع اخيه** زاد في الشروط من حديث ابي هريرة
وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه
تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة
لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره
وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرع امتثالا لاذكر الاخ او المسلم
لا يلهو مرله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم
وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة

عطفت الناقة
على ولدها عطفا
من باب ضرب جنت
عليه ودرلبنها
مصباح

عن ابي

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم **ان يبيع** حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه
بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج
بغلاء وقال **لا تناجشوا** مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل
تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة
وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال
مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا **ولا يبيع** الرجل **على بيع اخيه ولا**
يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المراة
تركن هي اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا
العقد فيجي آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو
خبر بمعنى النهي **ولا تسأل المراة طلاق اختها** بنصب تسأل ورفع خبر بمعنى
النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسأل زوج امراة ان يطلق زوجته
ويترك ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها
وهو معنى قوله **لتكفأ** بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة
آخره همزة اي تقلب **ما في اناءها** ولابي ذر لتكفى بكسر الفاء المشددة
التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع
بعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي
موضع آخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في
النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه لا تناجشوا ورواه

قوله لغر غيره
ليس بقيد

قوله وتتفقان على
صداق معلوم لحق ذكر
الاتفاق على ذلك
وزياده الثاني عليه
نظر هو بحط شيخنا

فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد باب
بَيْعِ الْمَزَايَدَةِ ـــ وقال عطا هو ابن ابي رباح تمام وصله
ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم
فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب
فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد اخذ
بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان
المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح
الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه
يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة
اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة
ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي
حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة
ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة فاشتراه نعيم
ابن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة
المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة اشلم قديما واقام بمكة
الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق

قوله من الاكتاب قال العيني وليس كذلك

التغلبة

عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت والما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة كذا
وكذا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام
الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر للمشتري به نعيم
وتوله نعيم اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى
وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي
الزبير ما يعتين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث
عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها
وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد الى مولاه
واما ما وقع في رواية الترمذي نحات ولم يترك ما غيره فهو مما
نسب فيه ابن عيينة الى الخطإ ولم يكن سيده مات كما وقع معرحا
به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي
واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع ويأتي ان شاء الله تعالى
مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته وبهذا الحديث اخرجه
المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب النجش بفتح
النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصطاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي
الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها
وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة بمساويه وقضيته انه لو زاد
عنه نقص القيمة والا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار
للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش

وفي المصباح واصل النجش الاستثارة لانه يستتر قصده ومنه قيل للصائد ناجش لاستتاره انتهى

وقع ثمنه

علي

ايضا بمواطاة الناجش البائع فيشتركان فى الاثم ويقع بغير علم البائع
فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كان يقول اعطيت
فى السلعة كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع
غيره والخيار للمشترى وباب من قال لا يجوز ذلك البيع
الذى وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة
البائع او ضعفه والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح
عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم الاثم فى جميع
المناهى شرطه العلم بها الا فى النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة
واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على
بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال
الرافعى ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات
والوجه تخصيص التحريم بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره
عليه النووى وهو ظاهر بل نقل البيهقى عن الشافعى ان النجش كغيره
من المناهى وقال ابن ابى اوفى عبد الله فى حديث اورده المولف
فى الشهادات فى باب قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اى كاكله والا فابو ذر عن الحموى والمستملى ان
اكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال
المولف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اى مخادعة باطل غير حق لا يحل
فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابى اوفى
قال النبى صلى الله عليه وسلم الخديعة اى صاحبها فى النار رواه ابن
ابى عدى فى كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف فى كتاب الصلح
من حديث عايشة رضى الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم فى الاول وفتحها
فى الثانى ليس عليه امرنا فهو رد اى مردود عليه فلا يقبل منه وبه

قال

الاشرح

كذا بخطه ولعله اراد العصيه

تعالى ح

قوله ابن ابى عدى كذا بخطه باثبات ابى وسواله ابن عدى كما هو فى العينى كالفتح ه

اخبار مسند احمد خيره

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى ترك الحيل ومسلم والنسائى فى البيوع وابن ماجة فى التجارات

باب بيع الغرر بفتح الغين وبرأين كالمسك العجمة ه
فى الغارة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم
والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة اذا دعت حاجة
كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو فى مسمى الجبة والاس
فى مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما انه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها
او لبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف
بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل
الحبلة بفتح المهملة والموحدة بينهما وقيل هو بسكون الموحدة فى الاول ٢ قال فى الفتح وغلطه عياض
وهو من عطف الخاص على العام لشهرته فى الجاهلية افرد بالتنصيص
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر
كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية حبل ه
كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان
او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول من الافعال التى لم تسم الا كذلك نحو جن وزهى علينا
اى تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اى تضع ولدها فولدها
نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا
للمفعول نتاجا اى ولدت ثم تنتج التى فى بطنها ثم تعيش المولودة

حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول
البايع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة
ثم تنتج التي في بطنها الان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة
في الحال بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم انتجت التي في بطنها
فقد بعتك ولدها الان بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة
وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى كما قد تفسير الراوي
وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي
كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي
ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر
وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف للظاهر الحديث
فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون
المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل
فليس التفسير حملا للفظ بل بيانا للواقع ويحصل الخلاف السابق
كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى الحمل او بيع الجنين وعلى الاول
هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد
بيع الجنين الاول وبيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى
ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب
في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر
الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام
كما مر ليتنبه على انواع كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة ففي باب
التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه
تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر

من

باب حكم بيع الملامسة

مفاعلة من اللمس ويأتي
تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس فيما وصله المؤلف
في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة
التحتية الساكنة راء وسنبذة لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة
بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح
الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان
يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه وينما عليه السلام
عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المستام اليه
وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس
الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك
بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة
والملامسة ان يقول الرجل للرجل بيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر
واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول
انبذ ما معي وانبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولابي

من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن
سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

ملخ

ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه

اليه

الغرر

اخر مبتدأ خبره

كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن يسار
عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم
ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي
في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما
كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر
طرقه كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية
النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام
الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان
يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا بالمرء ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول
اذا لمستهُ فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث
ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او خيار وبطلان البيع
المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول
ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث
وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وسلم وابو داود والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي
بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين

بكس

قوله ثلاث بكسر الخط والاولى

ثلاث

على لفظ اوجه مع ابتنا
الثاني ثلاثة فيكون
الثاني والثالث سبيا
على لفظ اوجه الذي
ضرب عليه هكذا
بخط بجماعة

اخر اسند اخرجه

بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما ان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كلمة ان مصدرية
والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه
شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو
اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كانه
لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق
هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد
ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة
قال البرماوي والوجه الكسر ان المراد الهيئة اهـ والذي في الفرع
الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مقصدر لامس
وناباذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة
باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما
وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهي عنه اي عن
بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد
قوله وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر اكتفاء به
عن الصيغة بيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر
او يقول بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار

قوله احدهما
الاولى احداهما
والثانية الا
ان يقال
راعى الخبر

كذا بخطه
وصوابه المحاضره
كما تقدم التنبيه
عليه

في شيء من طرق حديث
ابي هريرة تفسيرهما
والمنابذة ان يجعلا
النبذ بيعا ثم

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في الموضعين الملامسة والمنابذة وسيق تفسيرها وقيل ان المنابذة بند الحصاة والصحيح انه غيره وتفسيره للبيعتين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان ثم قال وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين في الموضعين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين

باب النهي للبايع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم

بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زايدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص او كل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن تكون تنبيها على الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري بنعم غير الماكول كالجارية والاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدا خبره قوله التي صرى بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اي ما فيه فلم يحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تركوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الراين الفا كدساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه

فلم يحلب

من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد أن يحتلبها
فاشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو
بخير النظرين بعد أن يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة
ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده
في الصحيح ويعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال
هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد
ولفظه فانه بخير النظرين الرائين بين ان يحتلبها كذا في
الفرع بفتح همزة ان وآخر الباء الفوقية بعد الحاء وبين مر قوم عليها علامة
الجمع مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب
صوابه بعد أن يحتلبها اي وقت أن يحتلبها اي فالمشتري متلبس
بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها
كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط وابن
خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان تحتلبها
بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية
وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله
ابن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر
قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على
انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن
لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار
فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك المراة
على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع
او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط
المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيئتنا وزيدا وقوله ان شاء امسك

الى آخره

الى آخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما
من الاعراب اذ هما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين
ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم اوله
مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد
مما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء
وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده
وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم
والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام
وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما
الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا
على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة
ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو
قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف
عوة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها
صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه
ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان
التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على
اختلاف العلف والمأوى او تبدل الايدي او غير ذلك وابتدأ
الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم
مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات

الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدله بذكر
الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد
اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم واتى اليه
الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من
اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة فردها اي اراد
ردها فليرد معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من
تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها
قبل الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر
ابن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ
عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود
بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم
التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع برفع نائب
عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى نستقبل
اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية
وقال العيني ويروي بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون
الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي
عن الصحابي واخرجه المولف مرارا واخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التا

البيوع ٥

والتلقي ظاهر في القصد وان لم يقصد
الا بعض الناس كذا في فتح الباري
الاسم هو كذلك

واللام

والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق
ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على انه نافية ولابي ذر ولا يبيع بالجزم
على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله
تتناجشوا حسو لحذفت احدى التاءين وتقدم ما له الزيادة في الثمن بلا رغبة
ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد هو ان
يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه
عندي لابيعه لك باغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثالثه بوزن
تكرموا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر
اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد
على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور
الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة
فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها بفوقية
بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم
اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء
واسترد صاعه قال القاضي وغيره كان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي
واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع
ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التقاوم وجوزناه
في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة
بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم
البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة
فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة

وسلم في الحديث الذي بعده
وقد يقال يحمل الخبر
على ما اذا كان
الخ
ه مصححه

وقد يقال لعل غيره
ليس بقيد
وكذا قوله الاتي
التصرية بجوز
والمراد الباد
اي شخص كان ولا يقيد ذلك
بكون التاجر غريبا والاصل
عند الخاصر وان قيد بها الاصل
وعبارة شج بان قيد
والمراد كل جالب كذا قاله
اهل البلد لو كان عنده
لبيعه بسعر يومه فتعرض له
له لبيعه له ندبا يا علي
الاتية ه

وعبارة المنهج واما اشتراها باصاع واقل
واورد ها بعيب خير بين رد
وان قل اللبن المعفى في هذا ان اللبن
الموجود اختلط بالحادث وتعذر
تمييزه فبين الشارع بدلا عنها
للتراضي للمخصومة كما لعدة
وارش المرصعة ه

اي ولا يشتري غيره لان ثم حوت
فيما ياتي خلافه فتريم ورد ها
لان اللبن حدث بملك المشتري
ه ع ش على م ر

اي واو مبتدا خبره
محذوف

وهذا البن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو
داود والنسائي وهذا باب بالتنوين إن شاء اشترى
المصراة ترك البيع رَدَّ الْمُصَرَّاةَ بالنصب مفعول رد والجملة جواب
الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيرها
على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري
وقال في القاموس الحلب وتحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب
والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير
طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر
حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله إن اريد بالحلب
اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح
وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع
تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر
واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف
لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن
او مثله لكنه لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك
المشتري بالموجود حال العقد وافضايه الى الجهل بقدره عين الشارع
له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود
عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين والمستملي
في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد
الجرجاني في روايته عن الفربري ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا
محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهله الباقون وجزم البيهقي بانه محمد
ابن عمرو ابو عثمان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا
وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ

ابن حجر

ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول
اولى قال حدثنا المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي
مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد
اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره
ان الصاع في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى
غنما لانه اسم جنس موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل
ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة
عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال
المازري ومن المستبشع ان يغرم مختلف لبن الف شاة كما يغرم مختلف
لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من
ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم
فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة
الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء
قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت انتهى
وقال الحنفية لا يجيز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة
مع لبنها لا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المتصلة المتولدة
عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة فمخالف
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع باب

اليونينية ج

قوله والحلوب كذا بخطه وعبارة القاموس والحليب اللبن المحلوب ج اي بالياء بدل الواو

الدارقطني ج

هو ابن ابي رواد والمستملي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ابو جعفر المروزي

اخبار بصيغة الجمع خبر

هذا الجواب مبني على غير مذهب الشافعي تنبيه

حكم بيع العبد الزان وقال شريح بضمة مضمومة وراء مفتوحة
ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح
من طريق ابن سيرين ان شا المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان
او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص
القيمة به ولو تابت لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا
عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب الافتراش مقصود
فيها وطلب الولد والزنا يخلي بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب
وان لم تعد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح
الى آخره في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او الحمل او بالاقرار
فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي
حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه
الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء
المكسورة آخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد
لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه
انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا
اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل
من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر
لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وسلم

في الحدود

انه

اخبار بسند آخر

في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني الصحابيان المدنيان رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السايل عن الامة اي عن
حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الثالثة
باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وابى ذر ولم تحصن
بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول
وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واشهب
فهو مشهب والنج فهو ملفج وقال العيني ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء
وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها
ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب
بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن
والرجم لا يتنصف فيجلد ان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد
بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات اي الحرائر او لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن
الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم
تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل
رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما
اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان
الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت

ناد في المصباح اسهب اذا اكثر كلامه فهو مسهب الخ

ثم ان زنت

اخبار بسند آخر

فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اى حبل
مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من
اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه
عليه الصلاة والسلام نهى هو لا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل
فيها المشترى فينصح في ابعادها وان لا يشتريها كيف يتصور نصيحة
الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما
توجهت على البائع لئلا يغر فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين
ولا كذلك المشترى فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة
كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشترى بان يزوجها او يعفها بنفسه
او يقوتها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري
بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة همزة الاستفهام
اى هل اراد ان يبيعها بكون بعد الرتبة الثالثة او الرابعة وقد
جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو
داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم

لانه الذى

باب حكم البيع والشراء مع النساء

ولابي ذر الشراء
والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة
رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له اى قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظه رواية همزة
عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة انتهى بريرة تسالها
في كتابتها فقالت ان شيئ اعطيتك اهلك ويكون الولاء لي وقال

اهلها ان شيئ اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شيئ اعتقها
ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة
قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اى بريرة فان الولاء لابوى
ذر والوقت فانما الولاء اى على العتيق والولاء بفتح الواو والمراد
به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث
له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا
جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه
فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة
ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن
من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال
مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال انا بس
وحذف الفا من ثم على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال
الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا
بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور
والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو
باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المبالغة في
الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق الحكم واقوى وما سواه
واه فاتعل التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري يخاطب
عايشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق

البيع والشرآء هنا من التسامح الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في
الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتبة والهبة
والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا
حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع
فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا وابو خير حسان بن حسان بن ابي
عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي
انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر
وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب وكانت
قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة
فابوا عليها الا ان يكون لهم الولاء فاردت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له
عايشة انهم اي اهل بريرة ابوا الى ان يبيعوها الا ان يشترطوا
الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور
قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي
يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة
تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح بذا ابن
عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة
لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي
اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن

قال ابن حجر كذا
للمستملي ولابي ذر وكما
في الفرع ونسبها
ابن حجر لغير المستملي

اي وبيد اخرف خبره

ابراهيم

ابن عتبة

ابراهيم بن سعد وبيان ذلك في كتاب الاحكام
ابراهيم عن الاسود عن عايشة وبه قال الاسود وكان زوجها حرا قال
البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال
الدارقطني في العلل اختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان
اسمه مغيثا مولى ابي احمد بن جحش الاسدي وجاء تسميته من حديث
عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا
باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التي اتى بها
ليبيعها بغير اجر ويتبع مآخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب
الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطاء عن حكيم بن ابي
يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي
الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو
يريد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة
التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي
بغير اجرة عطاء هو ابن رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله
رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت اي
عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف
التا لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر
كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواته
يجليون كوفيون تكنون باسم ابي عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا

كذا الخط والاولى
معنيا وحمل ان
كان شانية اورسمه
على لغة ربيعة الذين
يرسمون المنصوب بصورة
المرفوع اه كذا لخطه شيخنا

الحاضر ساكن الحاضرة وهي
المدن والقرى والريف
وهو ارض فيها زرع وجنب
والبادي ساكن البادية
وهي خلاف الحاضرة

اي ابن الجعد وكون الباء تعلقت ورا الملك
اي بايعت الملك ورا ابن الجعد بكذا ان
اسمه عطف عليه بتقدير

الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخارکی قال حدثنا عبد الواحد
ابن زیاد العبدی قال حدثنا معمر بسکون العین وفتح المیمین ابن راشد
عن عبد الله بن طاوس عن ابیه طاوس بن کیسان عن ابن عباس
رضی الله عنهما انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلقوا الرکبان
اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والرکبان بضم الراجع راکب وزاد
الکشمیهنی للبیع ولا یبیع بالرفع علی النفی ولابی ذر ولا یبع بالجزم علی النهی
حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضی الله عنهما ما قوله ای ما معنی
قوله علیه السلام لا یبیع بالرفع حاضر لباد قال لا یکون له سمسارا بکسر
المهملة الاولی وبینهما معجمة ساکنة ای دلالا واستنبط المولف منه
تخصیص النهی عن بیع الحاضر للبادی اذا کان بالاجر وقوی ذلک بعموم
حدیث النصح لکل مسلم وخصه الحنفیة بزمن القحط لان فیه اضرارا
باهل البلد فلا یکره زمن الرخص وتمسکوا بعموم قوله علیه السلام الدین
النصیحة وزعموا انه ناسخ لحدیث النهی وحمل الجمهور حدیث الدین النصیحة
علی عمومه الا فی بیع الحاضر للبادی فهو خاص یقضی علی العام وصورة بیع
الحاضر للبادی عند الشافعیة والحنابلة ان یمنع الحاضر البادی
من بیع متاعه بان یامره بترکه عنده لیبیعه له علی التدریج بثمن
غال والمبیع مما تعم حاجة البلد الیه فلو انتفی عموم الحاجة الیه کان لم
یحتج الیه الا نادرا او عمت وقصد البدوی بیعه بالتدریج فساله
الحاضر ان یفوضه الیه او قصد بیعه بسعر یومه فقال له اترکه
عندی لابیعه کذلک لم یحرم لانه لم یضر بالناس ولا سبیل الی منع
المالک منه لما فیه من الاضرار به ولو قال البدوی للحاضر ابتدأ
اترکه عندک لتبیعه بالتدریج لم یحرم ایضا وجعل المالکیة البداوة
قیدا او عن مالک لا یلتحق بالبدوی فی ذلک الا من کان یشبهه قال

اهل

فاما

فاما اهل القری الذین یعرفون اثمان السلع والاسواق فلیسوا داخلین فی
ذلک ولا یبطل البیع عند الشافعیة وان کان محرما لرجوع النهی فیه
الی معنی یقترن به لا الی ذاته وقال المالکیة ان باع حاضر لعمودی فسخ
البیع واد ب الحاضر البائع للعمودی وهو المشهور وهو قول مالک وابن
القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا یصح بیع حاضر لباد بشروطه وهی خمسة
ان یحضر البادی لیبیع سلعته بسعر یومها جاهلا بسعرها ویقصده
الحاضر ویکون بالمسلمین حاجة الیها فاجتماع هذه الشروط یحرم
البیع ویبطل علی المذهب فان اختل منها شرط صح البیع علی الصحیح
من المذهب وعلیه اکثر الاصحاب انتهی ولو استشار البدوی الحاضر فی ما فیه
حظه ففی وجوب ارشاده الی الادخار والبیع بالتدریج وجهان احدهما
نعم بذلا للنصیحة والثانی لا توسعا علی الناس قال الاذرعی والاول
اشبه وهذا الحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الاجارة ومسلم وابو داود
فی البیوع والنسائی وابن ماجة فی التجارات

باب

من کره ان یبیع حاضر لباد باجر وبه قال حدثنی بالافراد عبد الله بن
صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفی
نسخة ابن الصباح بزیادة الالف واللام العطار البصری قال حدثنا
ابو علی عبید الله بالتصغیر بن عبد المجید الحنفی نسبة الی بنی حنیفة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار صدوق فی حدیثه ضعف لکن
حدث عنه یحیی القطان وتکفیه روایة یحیی عنه واحتج به البخاری وابو داود
والترمذی والنسائی انه قال حدثنی بالافراد ابی عبد الله بن دینار العدوی
مولاهم المدنی مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه قال نهی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد وبه ای بقول من کره
بیع الحاضر للبادی قال ابن عباس حیث فسر ذلک بالسمسار کما فی حدیثه

السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا باب

بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشترى فى ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البادي والمشترى الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا يشترى بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع فى البيع والشرا وكرهه اى كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعى للبائع والمشترى ولابى ذر كما فى الفرع وللمشترى ورواه ابو داود من طريق ابى بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعى على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستندا لما ذهب اليه من التسوية فى الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرايه له ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى اى تقصد وتريد الشرا والحموى والمستملى وهو يعنى قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادى مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن ملك فى ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما فى البيع تردد فيه فى المطلب واختار البخارى المنع وقال الادرعى ينبغى الجزم به قال حدثنا المكى بن ابراهيم البلخى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفى وللكشميهنى لا يبتاع المرء بالجزم على النهى على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا

فحذفت

فحذفت احدى التاآين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة فى الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابى ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد قال العينى ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا فى الحديث فمتبادر الى الذهن من اللام فى قوله لباد وقال الكرمانى من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى العنزى الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضى البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضى الله عنه نهينا بضم النون اى نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع فى رواية مسلم والنسائى من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها لا يبيع حاضر لباد لكن فى الاول استفهام بهل وفى الثانى نص على الكراهة بالاخرى والثالث نهى فى صورة النفى مقيدا بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد لكثير الطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذى استدل به عليه قاله الكرمانى وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى

باب النهى عن تلقى الركبان

لاتباع ما يحملونه الى البلد قبل ان يعلموا الاسواق ويعرفوا الاسعار وان يبتاعه اى يتلقى الركبان مردود باطل لان صاحبه اى صاحب التلقى عاص اثما اذا كان به اى بالنهى عالما كما هو شرط الكل ما نهى عنه وهو اى التلقى خداع بكسر اوله فى البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشى من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهى يقتضى

الكرمانى هو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك فى معنيه فاكثر اذا لم يتناقضا والبيع والشرا ضدان فلا تضاد اراد تمامه فاه نلت بها وجهه وملت وجهه ان يحمل على عموم المجاز ان نهى قد ورد بلفظ البيع كما فى هذا الحديث وهو للطرفين والحنفية ممن يقول بان المشترك يعم عند التجرد عن القرائن

فحذفت

الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا
ومع ذلك لا يبطل البيع ويكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع
باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع
في احد الوجهين والمعتمد فيه العين والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي
تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق
في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا غرروا العين لحديث مسلم فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار حيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار
العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم ولا
البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه وقع لهم غبن
فالتقصير منهم لان المتلقي لو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم
بالسعر اولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه
وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه
لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان
التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فكرهوه لحديث
ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي
في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل
ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر
على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر
عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد

قوله لابن ابي عصرون هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر ابن ابي عصرون قاضي القضاة شرف الدين ابو سعد التميمي الموصلي ثم الدمشقي مولده في ربيع الاول سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين واربعمائة امام اصحاب الشافعي في عصره توفي في رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة ودفن عند زوجته انتهى طبقات ابن شهبة باختصار

ابن

ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي اي للقافلة وان يبيع حاضر لباد
وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشر الذي منهم
امر او سياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع
ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين
المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال
سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي والمحمول
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية
وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق
قبل بابين في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد
بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا
ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد اللام المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل
ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند وبه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

والابي ذر

اخبار بسند اخر خبره

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدّي بعلى
لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى
التاءين والسِّلَع بكسر السينين جمع سِلْعة وهي المتاع حتى يُهبطا بضم اوله
وفتح ثالثه اى يُنزل بها الى السوق وبأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى
في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود
والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات **باب** بيان
منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه وبه قال **حدثنا** موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا** جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري **عن نافع عن عبد الله** اى ابن
عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه **قال كنا نتلقى الركبان** داخل البلد اعلا
السوق **فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي** صلى الله عليه وسلم
أن نبيعه في مكان التلقي **حتى يُبلغ به سوق الطعام** فاذا بلغناه
نبيع وقوله يُبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع
نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة تبلغ بتاءين مفتوحة وضم اللام
السوق نصب على المفعولية **قال ابو عبد الله** البخاري رحمه الله تعالى
هذا اى التلقي المذكور في هذا الحديث كان **في اعلا السوق** بالبلد
لا خارجها وهو دليل على ان التلقي الى اعلا السوق جائز لان النهي انما وقع
على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فمذهب
الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد
ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي
عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي
يُمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على
المشهور وتُعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك

معه فيما ان شاء منهم ومن مرت به سلعة ونزله على نحو ستة اميال من
المصر التي جُلبت اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا
اليها لا للتجارة انتهى **ويُبتاعه** اى كون التلقي المذكور في اعلا السوق
حدثنا عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه
كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق **وابى** ذر تأخير قوله قال
ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق به قال **حدثنا مسدد** بالسين
المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى**
القطان **عن عبيد الله** بالتصغير العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع**
عن عبد الله اى ابن عمر رضي الله عنه انه **قال كانوا يبتاعون** بموحدة
ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية **ولابي الوقت** يتبايعون
بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين **الطعام في اعلا السوق**
فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه **فنهاهم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه**
اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير
وقد صرح ملك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا
السلع حتى يُهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما
يُبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا **باب**
بالتنوين **اذا اشترط** الشخص **شروطا في البيع لا تحل** هل يفسد
البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم
والتاخير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه**
عن عايشة رضي الله عنها انها **قالت جاءتني بريرة** بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل

قوله وبينه هو الصواب والذي في فرعه وبينه هو الذي في اليونينية وكذا هو في حديث جويرية الآتي قريبا

ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي
احمد بن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال
عايشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد
فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن
جوار والاصل واقية بتشديد اليا فحذفت احدى اليايين تخفيفا
والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز
وتشديد اليا وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة
وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا اداتها في حرة وبو خذ منه ان معنى
الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة
الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب
من الكتابة فاعتبتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي
وهو بمعنى المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عايشة فقلت لها
ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع
اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث
لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عايشة الى اهلها فقالت
لهم مقالة عايشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر
في نسخة فابوا ذلك نجات من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى
عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة
اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه عليهم
وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء
لهم استثنا مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى
في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا والا يقال كرهت
او بغضت الا زيدا قلت قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف

قوبل

٤ ت ب ه

على عليها

واحمد

قوبل

٧٩

قوله لا يريدون ان يطفيوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا
يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة
على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل
التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم في رواية ابي
اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني
بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما ردة
اهلها فقلت لا اها الا اذا اردت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعايشة خذيها
اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت
عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها وهذا مرجح في ان
كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم
بصحة بيع رقبة المكاتب وتملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم
اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل
الحديث واجيب بانها عجزت نفسها فتفسخ مواليها كتابتها
واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولا تفسد
للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق ولانه شرط زايد
على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كما استثنا منفعته
ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن
لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان راوية هشاما
تفرد بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه
وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام وروايته
عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام
ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب

اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور
عن المزنى وجزم بعضهم الخطابى واسنده البيهقى فى المعرفة من طريق
ابى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى لكن قال النووى تاويل اللام بمعنى
على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره
واجاب اخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم
كاحص نسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جواز هاتى اشهره
قال النووى وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه
للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه
فكانه قال اشترطى او لا تشترطى فذلك لا يفيدهم ويويد هذا قوله
فى رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى فى اخر ابواب المكاتبة اشترطى لهم
ودعهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى
فى محاله واختلف هل يجوز بيع الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها
او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشترى
عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجز او هلك قبل ذلك
فهو رقيق للمشترى وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله فى
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اى بعد الحمد والثناء
ما بال رجال ما حالهم وحذف الفاء فى جواب اما دليل على جوازه ومثله
ما سبق فى الحج فى باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين
الحج والعمرة طافوا بغير فالكنه نادر يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل جواب ان ما الموصولة
المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط اسية شرط مبالغة وتوكيدا
قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق بالاتباع

لعله المكاتبة كذا بخطه بالهامش

صلى الله عليه وسلم

ما كان ع

حدوده

حدوده التى حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه
اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولو لا ذلك لما لزم من اثبات الولاء
لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان عايشة رضى الله عنها ام المومنين وفى رواية عن يحيى النيسابورى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند عايشة لكن يمكن ان
يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل فى السياق شئ محذوف تقديره
عن قصة عايشة فى كونها ارادت ان تشترى جارية هى بريرة فتعتقها
بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها ملوالهما نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابى ذر فى باب ما يجوز من شروط
المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعى فاعتقى وليس
فى ذلك شئ من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام السابقة فانما
الولاء لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر والمشاة
وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابى ذر ليث باسقاط اداة التعريف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن مالك بن اوس انه سمع عمر
بضم العين رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
البر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا ها وها بالمد وفتح الهمزة وقيل
بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اى يقول كل واحد من المتعاقدين
لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين
على المشهور وحكى كسرها اتباعا ربا الا ها وها واستدل به على

سلم ع

كذا بخطه

ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف
واحد **والتمر بالتمر يدا بيد** هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري
والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت
فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه
التفكه والتفكه فالحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح
المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاكله في ذلك
كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا
واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق
وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول
والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه
الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها
في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس
وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه **باب بيع**
الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص
وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله
ابن اويس الأصبحي بن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر **حدثني مالك** امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم نهى نهي تحريم **عن المزابنة** بضم الميم وفتح الزاي والموحدة

والنون

والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص
لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز
المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه
فيتنازعان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر **والمزابنة بيع الثمر**
بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل **بالتمر** بالمثناة وسكون الميم اليابس
كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة
بل جرى على ما كان من عاداتهم فلا مفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة
لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيلا**
بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال
حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها
على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد**
ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي **عن ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر**
رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال**
ابن عمر **والمزابنة ان يبيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع
بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره
المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب قائلا **ان زاد** التمر المخروص على
ما يساوي الكيل **فلي وان نقص فعلي** والمطابقة بين الحديث والترجمة
منهوضة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني وسيأتي الحديث
تالي ان شاء الله تعالى في باب وبعد الحديث اخرجه مسلم والنسائي في
البيوع قال **عبد الله** بن عمر مما وصله ايضا في البيوع **وحدثني** بالافراد

ان اباه هو عبد الله بن محمد بن جعفر القزاز الواسطي
ابو محمد الخلال النحوي صنف
الكلام في الفتن والملاحم
واربعائة بالقيروان عن عبد الله بن محمد بن مسلم
لبنات البيطار

زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا وهي بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها بقدره من اليابس
في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباقي بخرصها
للسببية اى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر
المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي لرواية الكسر كذا
قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم قال والذي في
الفرع وغيره من الاصول التي وقعت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي
ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت
وياتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوته الله وعونه باب
بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة ابن
الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس
صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بماية دينار ذهبا كانت معه فدعاني
طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة
ساكنة اى تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من
الزيادة والنقصان لان كلا منهما يراوض صاحبه وقيل هي المواصفة
بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني
ماكان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني
المذكور وهو الماية فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني اى اضبر
حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان
لطلحة بها مال منه نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جواز كساير
البيوع وماكان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه

يسمع

وكلاهما

واحد

قال في الفتح والذهب
يذكر ويؤنث انتهى
فيقال ذهب وذهبه

بسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ
منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والابي ذر في نسخة
وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الرا بالفضة ربا في جميع
الاحوال الا هاء وها بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اى الا حال الحضور
والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وها لانه لازمه وقد مثبت
في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة
ربا والبر بالبر الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر
بالتمر ربا الا هاء وها باب بيع الذهب بالذ
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال
اخبرنا اسماعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا
يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة
نفيع مصغر نفع ابن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير
مضروب الا سواء بسواء اي لا متساويين كطعام بطعام مع باقي
الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفه
والشافعي وعن ملك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو
انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي
القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح ماية دينار
جيدة او ردية او وسط بماية دينار جيدة وماية ردية او وسط
او بماية ردية وماية طيبة وسط وهذا من قاعدة مذهبه

بيع

يحيى بن ابي اسحق الحضرمي
مولاهم البصري النحوي
صدوق ربما اخطا من الخامسة
مات سنة ٣٣ ع تمييز

اخبار مستفيضة

ودرهم بدرهمين وهو ان تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر
فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة
سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع
الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف
شئتم اى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل
التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في
الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير
ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق
قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي

باب بيع الفضة بالفضة

وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني عُبَيْدُ اللهِ بن سَعْدِ بضم العين في الاول مصغرا
وسكونها في الثاني ابن ابرهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب
ابن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد زاد
ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك
حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اى مثل حديث
ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى اى مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة
طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلي من
وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ المصنف فيه بلفظ أن ابا سعيد

حدثه

حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال
ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه
له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في الثلاثة اى بيع الذهب
فحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اى الذهب يباع بالذهب
او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اى يباع الذهب ويجوز النصب
اى يبيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اى حال كونهما متماثلين اى متساويين
وجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين ان
يكون مصدرا في موضع الحال اى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون
وان يكون مصدرا مؤكدا اى يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا
بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح
على ما لا يخفى ولا يوى ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني
للمفعول اليه اى يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق اى الورق يباع
حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع
الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه
لا تشترط فيه المماثلة واما في هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق
ولابي ذر وحده مثل وتوجيههما كالسابق حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اى الاحال كونهما متماثلين اى متساويين اى مع الحلول
والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين
المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اى لا تفضلوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال

قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اى في شأن الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

قوله وتوجيههما اى الرفع والنصب

باب

كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا اى موجلا بناجز بالنون والجيم والزاى اى بحاضر اى فلا بد
من التقابض فى المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا
وبسكون السين ح الترمذى والنسائى باب بيع الدينار بالدينارين حال
كونه نسأ بفتح النون والمهملة ممدودا اى موجلا وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان
الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد ارمى قال ابو صالح
فقلت له اى لابى سعيد الخدرى فان ابن عباس رضى الله عنهما لا يقوله
اى لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا
متفاضلين فلا ربا فيه اى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولم يسلم قد لقيت ابن عباس
فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اى اسمعته كما هو لابى ذر
من النبى صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله قال ولابى ذر
فقال كل ذلك لا اقول برفع كل على الابتداء اى لم يكن السماع ولا الوجدان
وفى بعض الاصول بالنصب قال فى الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم
وهو فى المعنى نظير قوله عليه السلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك
لم يكن فالمنفى هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل لا كلا ان وجه
الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى
وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع

حتى

حتى يكون البعض ثابتا واذا انصبت كل ذلك كانت كل داخلة فى حيز
النفى ضرورة ان نصبها باقول الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب
هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه فتعين ان مراده نفى
كل واحد من الامرين اى لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته
فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن
والمنفى هنا فى حيز كل وفى النصب هى فى حيز النفى نعم ان رفع كل من قوله
كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اى اقوله
على احد قوله فقد صحت ام الخبار تدعى على ذئبا كله لم اصنع برفع كل وحذف
العايد اى لم اصنعه اى حينيذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون
والمنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح وفى رواية
مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب
الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله منى اى لانكم كنتم بالغين كاملين
عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكنى بنوبتين
ولابى ذر والوقت ولكن اخبرنى اسامة بن زيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة اى لا فى التفاضل وقد اجمع على ترك
العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها
لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابى سعيد او انه منسوخ وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابى يحتمل انه سمع كلمة من آخر
الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة
متفاضلا انما الربا فى النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع
ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحا
المهملة والتحتية سالت ابا المجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس
لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان

قوله ويكون والمنفى كذا بخطه بثبوت الواو وصوابه ويكون المنفى اى بحذفها هو خطاهما كما هو فى المصابيح

قوله لم اصنعه اى حينيذ كذا بخطه

قوله فقال كذا فى كل النسخ التى بايدينا من الخطابى والله اعلم

وليس هو المراد ح

يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله
عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب
ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع ①

باب بيع الورق

بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء
وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة
بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن
بريّة وحذف الهمزة وكسر النون لمجانسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج بالافراد قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت
قيس ويقال هند ابن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي قال سمعت ابا المنهال
سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن
عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين
بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين
فعلى انهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان احد النقدين غير
العوضين النقدين اللذين هما للثمنية فانها لا تدخل على الثمن

باب بيع الذهب بالورق

حال كونه يدا بيد وهذه
الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري
يقال له صاحب الأدم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي

الواسطي

قوله فهي ثلاث لغات اي وكجبل كما في القاموس

قوله ابا المنهال سيار وصوابه عبد الرحمن كما في الكرماني وعبارته وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا تغلط هـ

العوضان ح

حـ

اجاد استغفر الله واتوب اليه

٢٥

الواسطي

قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن
معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وتسمى
المراطلة وامرنا امرا باحة ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب
بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة
بالذهب ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق
ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المولف من طريقه وفيه
فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في
الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد
وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة
في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين وما هو العلة في كل
واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه السلام ذكر
النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا
بان الربا انما تكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف
في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما
جنسا الاثمان فلا يتعدى الربا منها الى غيرهما من الموزونات كالحديد
والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية
كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا
او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب

لح

بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او ان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع بيع الثمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سايرالثمار يجوز بيعها بالتمر وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاالله تعالى قال النس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه بودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه عبدالله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد الموحدة يبدو للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شي هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاالله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني

قوله يزبن بابه ضرب ه مصباح

والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم ح

بالافراد

بالافراد عبدالله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراو وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة لم يرخص في غيره ك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتاول هذه الرواية بانها من شك الراوي ايتهما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كحاجة الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها مفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم مستدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن قيد الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب

عمر النخل هو المراد هنا

بالتمر بالمثناة وسكون الميم

كيلا بالنصب على التمييز

وفي بيع الكرم بالزبيب كيلا وفي رواية

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمر بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه ترمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله ابن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة المحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر لا ولا بالمثلثة في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو عوانة محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان تقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المولف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدر من

الرطب

اي ابن عثمان كما في الكرماني وغيره وقيل اسمه ذكوان كما في الكرماني وغيره

اي ابن ابي سليمان ابو اسحق الشيباني ثقة من الخامسة مات في حدود الاربعين ومائة اسمه تي تقريب واسم ابي سليمان حاقان كما في مشتبه النسبة للحافظ الذهبي المقدسي

ليست في الفرع كاصله

الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا الكلة طرا على التدريج وهو منتف في ذلك وانما قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك ليلا يعظم الغرر في البيع وانما يجوز بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات

باب بيع الثمر

بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر والفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المولف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان تخرص وتعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير

وهو الرطب حق يطيب وكان عينه عند مسلم حتى يبدو صلاحه محمد

نسبة الى حجبة الكعبة

الرطب

هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد
استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا أحدثكم
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء
الارخاص في بيع العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق
بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث
بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق فاكثر ووقع في مسلم ان
الشك من داود بن الحصين وللولف في آخر الشرب من وجه اخر عن
مالك مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع
العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو
قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة
لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز
في الخمسة فادونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا له
بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم
وعلى الثاني يجوز للشك في قدر المحرم وبه قال مالك وابو حنيفة
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة
ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه
عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد
التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك

مالك
نعم
حدثني داود ح

الثمرة

الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع
قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص
في العرية يبيعها اهلها الباعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء
بضم الراء وفتح الطاء قال هو سواء اي مساو للقول الاول وان
اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد
المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدثت به وانا غلام جملة
حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه
ويباحثهم إن اهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدريه بضم اوله اهل مكة
نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي
هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال
سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الكلام على قول يحيى بن سعيد
انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل
المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى
ابن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص ان ياكلها اهلها رطبا واما
ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها
بشيء مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة
رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة
حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان
الواقع لا انه قيد قال ابن المديني فقيل لسفيان بن عيينة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو
صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب

طابت

بيض له الدولت بعد قوله قال دل
انتظاهر انه للبخاري

وسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى والترمذى **باب**

تفسير العرايا جمع عرية وهى لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اى افرادها لها من باقى النخل فهى عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من باب النخل التى عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اى ياتيها فهى معروة واصلها عريوة قلبت الواو يا واد غمت فتسميه العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه

وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر **العرية** بتشديد التحتية **ان يعرى** بضم الياء من الاعراء اى يهب **الرجل الرجل نخلة** من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او بقبضها **ثم يتاذى** الواهب **بدخوله** اى بدخول الموهوب له **عليه** اى البستان لاجل ثمرة الموهوبة والتقاطها **فرخص له** اى للواهب **ان يشتريها منه** اى يشترى رطبها من الموهوب له **بتمر** يابس ولا يجوز لغير ذلك ومسئلة قول ابى حنيفة رحمه الله العرية ان يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى ان الواهب الاجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيما علم وهما يقتضيان انها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد **وقال ابن ادريس** الامام ابو عبد الله محمد الشافعى وجزم به المزنى فى التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودى ورجحه السفاقسى وترد ابن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب **العرية** بالتشديد **لا تكون الا بالكيل** اى فيما دون

خمسة

واصله

ابى

خمسة اوسق **من التمر** لتعلم المساواة **يدا بيد** قبلا للتفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره **لا يكون بالجزاف** بكسر الجيم فى الفرع فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعى فى الام ونقلها عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشترى الرجل تمر النخلة والكرم يخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم تشترى بخرصه تمرا ان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال فى الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو موافقة فى المعنى لان محصلها ان لا تكون جزافا والا نسيئة **ومما يقويه** اى القول السابق بان لا يكون جزافا **قول سهل بن حثمة** عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا **بالاوسق الموسقة** وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما فى القناطير المقنطرة وهو يعطى انها المكيلة عند البيع **وقال ابن اسحق** هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى مما وصله الترمذى **فى حديثه عن نافع عن ابن عمر** رضى الله عنهما انه قال **كانت العرايا ان يعرى الرجل** الرجل **فى ماله النخلة والنخلتين** وصله الترمذى بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها **وقال يزيد** ابن هرون الواسطى **عن سفيان بن حسين** الواسطى من اتباع التابعين مما وصله من حديثه اى حديث سفيان بن حسين الامام احد عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين **العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا** بها اى ان يصير رطبها تمرا ولا يحتملون اكلها رطبا حتى يجيء الى التمر **رخص لهم** من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى

واصله

ابى

بمعنى الى التمر

صورة العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي
تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح
انه لا يختص بل يجري في الاغنياء اطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي
عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا
يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته
فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس
فيه اكثر من ان قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب
الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث
أخر تبين ان سببها السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر
غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره
وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع
او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها
بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى
ابن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها
فتشتريها بالتمر الخطاب فيهما كما في الفرع وفي بعض الاصول بيا الغيبة
وفي آخرها بالنون اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه
اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله

اراد

اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد اليه لان
العرى الذي بمعنى التجرد باب حكم بيع الثمار بالمثلثة
المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو وغيرهم اي يظهر صلا
وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا
ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه وبتلين وفي
المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو الحنطة بان تحنى
مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه
وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان
عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير تحدث عن
سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل والمثلثة من حثمة الانصاري
من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه واياميه يتبايعون بتقدم الموحدة الساكنة على
الفوقية وفي نسخة يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح
الجيم والدال المهملة في الفرع وفي غيره مما في الاصول التي وقفت عليها وقال
الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح
في باب الدال المعجمة وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته
وصرم النخل جذه واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي
اجد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل
في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحصر تقاضيهم بالضاد المعجمة
اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب الثمر آلة ثمان بضم الدال
وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية الكاسي
فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فما

حاشية
في الواو ع

والذي في اليونينية ج

وقال في باب
المهملة وحد النخل
يجده ضربه والمجد
النخل حان له ان يجد
وهذا من الجداد والجداد
مثل القيام والقيام ج

بالمثلثة والافراد ع

حما

قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني
والجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ماكان
من الادواء والعاهات فهو بالضم كالشعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه
فساد الطلع وسواده وقال الغزال فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك
في الطلع يخرج قلب النخلة اسود يعفونا اصابه مراض بضم الميم
وبعد الراء المخففة الفتح ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض
وهو ما يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر
الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف
الشين المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شيء يصيبه حتى
لا يرطب كذا زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو
بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب
الثمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس
المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه
باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يبتاعون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك
فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد
وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اما فعل هذا ان كنت لا تفعل
غيره وقد نطقت العرب بما لة الا امالة صغرى لتضمنها الجملة
والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما لي بلام وياء
لاجل امالتها محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ
فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي
تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع
وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن

رسيدة

سيدة هي على وزن متفعلة لا فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال
فعول وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من لحن العامة
وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد
بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى ينكشف صلاح جميع هذه
الثمرة ليلا تقع المنازعة قاله في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق
الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو
حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود
والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول
دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا
يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد
خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على
سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى يطلع الثريا
النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر
في بلاد الحجاز وابتداء انضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم
علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث
ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا ارتفعت العاهة
عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض
نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك
كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال
ابن المنير اورد حديث زيد مطلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة
وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي
الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها ولحديث النهي بعد هذا
مثبوتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله

مطلب طلوع الثريا

يشير بها

يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على
منع الاخر وحاصله ان بدو الصلاح امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم
يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى
قال ابو عبد الله البخاري يرواه اي الحديث المذكور علي بن نكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف المهملة آخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف
قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف
ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنوبين قال
حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن سعيد بن الفرشن بفتح الضاد المعجمة مصغرا الكوفي
الرازي حدثنا زكريا ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو
صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع
بان يطلق او يشترط ابقاءها وتطعده والمعنى الفارق بينهما ان العاهة
بعده غالبا وقبله نادرة فشرع اليه لضعفه نهي البائع ليلا ياكل مال اخيه
بالباطل ونهي المشتاع اي المشتري ليلا يضيع ماله والى الفرق
بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة
رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله
بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله
عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة
يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد

صلاحه

صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيها الثلاثة والكتفي ببدو صلاح
بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة
اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان
لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او يباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما
حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع
منتفعا به كالخضر اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري
الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه
اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية
تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر ذلك
تزهو منهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين
زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر
وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في
غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري
في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا
سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد
النون همزة ممدودا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم

المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره
حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين
وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا
اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني
التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغيير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله
في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح
واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا
فيجب ان تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه **فقيل وما**
تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر
قال جابر **تحمار وتصفار** من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت
فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمارّ
بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار فيما يتحول حمرته ولا تثبت
انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل
ان ينضج وانما يقال تفعال من اللون الغير الممكن قال العيني وفيه نظر
لانهم اراد واني لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف
والتضعيف ثم اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الفين
والتضعيف واللون الغير الممكن هو الثلاثي المجرد عني حمر فاذا امكن
يقال احمر ازداد في الممكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير
والمبالغة **ويؤكل منها** وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناكما بين
ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان
انه هو الذي سال سعيد بن ميناعن ذلك فاجابه بذلك ولفظ
مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها
وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر

ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود
وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح
بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول التي قبلها
لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح
بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى ففي قوله باب بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار
المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل
لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث
وعن ثمر النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير
وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاضه الاعتراض بانه قد
فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا
ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الآخرين وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي
ذر حدثنا **علي بن الهيثم** بفتح الهاء وسكون التحتية الساكنة مثلثة ثم
البغدادي قال **حدثنا مُعَلّى** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري
وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال **حدثنا هُشَيْم** بضم الهاء
وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال **اخبرنا حميد** الطويل قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه نهى**
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو وليس
تكرارا لما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه
ولان الزهو مخصوص بالرطب **قيل وما** معنى **يزهو** بالمثناة التحتية

فيهما في الزرع وفي بعض الأصول بالفوقية قال بجار او يصفار بالالف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسئول في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد نقلنا لا نس ما زعموها قال حمزة وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا با — بالتنوين

الثمار ٥ اذا باع الشخص قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اى المبيع عاهة فهو من البايع اى من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالباء من ازهى وصوبها الخطابي ونفى يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر او بوى ذو الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى مر ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان تقدم ايم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه اجر الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب

بالمثلثة ٥

في الحالين

واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا بابتاث الثناية ثم الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر ~~الرطب بالثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها~~ فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر

باب حكم شراء الطعام الى اجل

وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف

قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل
الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم
حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه
ابو الشحم الى اجل فرهنه درعه بكسر الدال المهملة وسكون
الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتمرتاشي وهذا الحديث قد سبق
في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع
ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن
الاسود وهذا باب بالتنوين اذا اراد الشخص
بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي يابسين خيرمنه ماذا يصنع حتى يسلم
من الربا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال
عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا والاولى
في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي
سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل اخا رجلا هو سواد بن غزية بوزن عطية وتخفيف
واو وسواد كاسماء ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي
عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر
وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوزع

حـ

بفتح الجيم

اكل

اشتر

بجنسه

كره

ولكن

من هذا اي من الجنيب يا صاحب زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد
عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي
والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء التانيث
للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الرباوية
استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم
او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه
او يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه
مما يساويه وكل هذه لجايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته
ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نوياذلك لان كل شرط افسد
التصريح به العقد اذا فواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها ثم ينعقد
او يقصد ذلك ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا
لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد
زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل مثلا بمثل اي بيع المثل
بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله
قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان
سوا مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر
بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون
وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن ذكر
الميزان في هذا البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد التصريح به من طريق اخرى

عند مسلم بلفظ فقال لهذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها
الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع
الطعام من رجل نقدا او يبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي
وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن
يشيع فاذا عمل به في صورة فقد اسقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع
من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع
بل خرج الكلام غير متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا
الحديث في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي

باب من باع نخلا

وابي ذر قبض من باع نخلا اسم جنس يذكر
ويونث والجمع قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الزرع وفي غيره
ابرت بالتخفيف ويقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن كلت الشيء اكله اكلا
والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث
ويوخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما يوبر
والحق بالنخل سايرا لثمار وبتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير الموبر
للموبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي
يتشقق بنفسه ويثبت ريح الذكور اليه وقد لا يوثر شيء ويتشقق
الكل والحكم فيه كالموبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق
بنفسه ولا يشقق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ دفعة
واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها
لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري
وقال لي ابراهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي ابراهيم
هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لا ابن المنذر

لم يسمع

احوجه م

نخيل م

لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل
ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الصنعاني وحق به في الشرح وقال البرماوي
كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر
عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي
بعده قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا
للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول
والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر
رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا
او لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى اي ايّ نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت التاء في ايها
في قوله فالثمر للذي ابّرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب
ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذ
اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن
نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله
للبايع الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق
منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو
المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع قال البيهقي
وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء
اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمي له اي كابن

الرازي وهشام هو ابن يوسف

قوله اذ اصله كذا بخطه ولعله اذا باع اصله فسقط من قلمه لفظ باع

عن عم

جريج نافع "هو الثلاث" الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد أبرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها
للبايع الا للمشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البايع السقي لحاجة
الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها
وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومونته على البايع
وتسقى بالماء المعتاد لتلك الاشجار وان كان للمشتري فهو حق كما نقله في
المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مستثنى ما دام
في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهرت
تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجرة اذا بيعت اصول الشجر
لم تدخل بعده الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة
تكون له ويوافقه البايع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق
في اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقق الاستثنا
يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله
واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض
الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه
هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم
الحديث انها اذا لم تؤبر تكون ثمرتها للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها
في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رضي الله عنه سواء أبرت او لم تؤبر
هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان
يصبر الى الجداد فان اشترط البايع في المبيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد

لانه

لستي ع

97

لانه شرط لا يقتضيه العقد قال ابن حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما
للتنبيه به على ما لم تؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور
ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل
ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا
ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك
مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه
راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول
معقول الخطاب واستعمل مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق
وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة
الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري
للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر
النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط
وكذا مسلم وابو داود وكذا اخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في
التجارات باب حكم بيع الزرع بالطعام
كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح راء ثم طاء بستانه
ان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع
بدل من المزابنة والشرط تفصيل له وان كان البستان كرما
اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر او ان
كان زرعا لحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على
الاضافة لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى بالمحاقلة

الحيم ع

بالنصب ع

معلوم ع

واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها وهي عن ذلك المذكور كله وموضع
الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الخ واما بيع ذلك رطب ذلك بيابسه
بعد القطع واسكان الممائلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه
لاستفاضلا واستماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل

وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن**
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **قال**
ايما امرئ بكسر الراء **ابر نخلا** بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره
ابر بتخفيفها اي شق طلعة وكذا لو تشقق بنفسه **ثم باع**
اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية
والنخل قد يونث قال تعالى باسقات فلذا انث الضمير **فثمرة**
ابر وهو البايع **ثمر النخل** فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك
البايع **الا ان يشترطه** اي الثمر **المبتاع** المشتري لنفسه وابى
ذا الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع
اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين

بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانها تباع شيأ فشيأ وهو بيع الثمار
الخضر والحبوب خضر لم يبد صلاحها وبه قال **حدثنا اسحق**
ابن وهب بفتح الواو والعلاف الواسطي قال **حدثنا عمر بن يونس**
ابن القسم الحنفي اليمامي قال **حدثني** بالافراد **ابي يونس** قال **حدثني**
بالافراد ايضا **ابي** ذر **حدثنا اسحق بن ابي طلحة** هو اسحق

قال في الصحاح الحقل الطيب الوسخ
حقلة وفي المثل لا تنبت البقلة حقلة
الا الخضلة وحقله
حقلا من باب ضرب
حقلة ايضا

ابن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل **الانصاري عن انس**
ابن مالك رضي الله عنه **قال نهى رسول الله** صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع
حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة
في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة والمعنى فيه عدم العلم
بالمماثلة وان المقصود ممن المبيع مستور مما ليس من صلاحه ونهى عليه
السلام ايضا عن **المخاضرة** فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه لانه بيع بقول
وان كانت تجوز موارا لا بشرط القطع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي
وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة
واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكذا كل ذلك مشكل
اهـ وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار
مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول **ونهى**
عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه **والمنابذة** بالجمجمة بان يجعلا
النبذ بيعا **والمزابنة** بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب
بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** اي ابن كثير ابو ابراهيم
الانصاري المدني **عن حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **نهى عن بيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم في الاولى
والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب
على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه
يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات
ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه

والقلع او مع الارض كالتمر
مع الشجر فان اشتدت
الزرع لم يشترط القطع
ولا القلع ح

توله يلمس
من باب قتل وضرب

والنخل ح

بقي
ح

قاله في القاموس فيدخل فيه سجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب
الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة
حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا
وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما
من غير الف قال انس ارأيت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة
بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير
بم يستحل اذا اتلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك
بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر
والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل
عن حميد فقال فيه انرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم يستحل وحدث
به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد
لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو
من البايع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم اكول
قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري بالمعجمة
عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره راء جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا
حملة حالية فقال عليه السلام من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المومن
في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
تحدث ونوفي ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول
هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية
او رفع بتقدير الساقط فاذا انا اخدثهم زاد في باب العلم في باب

العلم

العلم سكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا اصغرهم
اي اصغرهم سنا واذا للفاجاة قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث
ذكر الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث
قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر اهل الامصار
على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم
بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم
طرايقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجلا اخر في بيع
شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير
الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف
احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم الشين
المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد
ابن منصور للمغرمين بالغين المعجمة والراي المشددة الباعين للمغرم
لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان شئنا بينا كذا وكذا فقال
شرطكم عادتكم بينكم اي جايزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز بتقدير
الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر زنجا بكسر الزاي
وسكون الموحدة زنجا مملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زايدة لا معنى لها
هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشر بتقدير
بع وظاهره ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن
الغرض فيه ان للعشرة دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا
ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن
بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار

حسب

النصب

الصبرة اى بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع
عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابى يوسف ومحمد فى الكل لان المبيع
معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح فى واحد
فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح درهم لكل عشرة
جاز وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة ويأخذ
البايع للنفقة اى لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعته بما قام
على دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وساير
مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال
مالك لا يأخذ الا فيما له تاثير فى السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة
الدلال والطي والشد فلا لكن ان اربحه المشترى على ما لا تاثير له جاز
اذا رضى بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان فى
عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى
على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى
الباب لهند هى بنت عتبة زوج ابى سفيان والدة معاوية خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف اباح الله تعالى للوصى الفقير ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف
ما يسد به جوعته ويكتسى ما يستر عورته واكترى الحسن البصرى فيما
وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له
بكم قال ابن مرداس بدانقين تثنية دانق بكسر النون وفتحها وهو سدس
الدرهم فرضى الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن
مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار
او اطلبه ويجوز الرفع اى الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة
اعتمادا على العادة السابقة فبعث اليه بنصف درهم نزاد على الدانقين

اى بقدر اجرة عمله كذا بخطه

بفتح النون والقاف ح

دانقا

دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله
عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة
وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة
مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود
الانصارى وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما فى حديث عند ابن
الاثير وفى الطبرانى ان ذلك ~~رمضان كما فى حديث عند ابن الاثير~~ كان بعد
العصر فى رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
اهله بنى بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بعد
الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط
الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف فى مثله وهذا الحديث سبق فى اوايل
كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود فى البيوع وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى كما نص عليه المزى
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابى سفيان
رضى الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل حريص فهل على جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا
نصب على التمييز اى من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره اخذ
اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذى انت
وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى خذى وانما اتى بلفظ انت
ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوى ذر

والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك
لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم
واحالها عليه السلام على العرف فما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله
عليه السلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل
به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سواها فقال
انت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام
وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره
في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال
اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد
محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو
يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد
بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد
تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه
بابن نمير وذكر له تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام بن
عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها
تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصيا
فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف
واستعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير
في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان
تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جا فيه تفعل
واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلامي بابي تفعل واستفعل
يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان
فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه

قوله بتشديد اللام قال
في التقريب حكى التشديد
في لام ابيه والراجح التخفيف
ثقة ثبت من العاشرة
مات سنة سبع وعشرين
ومايتين اهـ

عليه اي يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا كل منه
بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث
قد ذكره المولف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام
عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه
ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق
هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النساء بلفظ عبد الله بن نمير
بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة
عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب
الذي يقيم وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما
قول البرماوي ويقوم اي بالواو وفي بعضها يقيم فبدا بالواو فلعله
راها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام
بالواو وصوبها الشفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم
توجيهها ولا يقضي برواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم

وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني نزلت في
والي مال اليتيم

باب حكم بيع الشريك من شريكه

وبه قال حدثني بالافراد وابو ذر حدثنا
محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة
من شفعت الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب
في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة
وهذا كالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شي حتى في الثوب
واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته

تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا
للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا
جار الدار احق بالدار وساجيء ذلك تاما ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية
المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة
وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول
وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف لانها بالقسمة تكون غير مشاعة
قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ
الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا
وهذا للحديث اخرجه ايضا كذا لابي ذر وفي الشركة والشفعة وترك الحيل
وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة **باب**
حكم بيع الارض والدور بالواو وجمعها لان قال الجوهري مؤنثة وادنى
العدد اذؤر فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولكن ان لا تهمز والكثير
ديار مثل جبل واجبل وجبال **وبيع العروض** جمع عرض اي المتاع
حال كونه **شائعا غير مقسوم** وبه قال **حدثنا محمد بن محبوب**
بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة
اخرى — قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا معمر**
هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة بن**
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** انه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام
يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني
مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء
وتخفيف كما مر **فلا شفعة** لانها تكون غير مشاعة وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد **بهذا**

الحديث

آلوان تبينت مصارف
الطرق وشوارعها
فلا شفعة حينئذ

اي في الباب الاتي
عن محمد بن محبوب

الحديث السابق **وقال مسدد** في روايته **في كل مال لم يقسم** وللحموي مال
لم يقسم بلفظ العام **تابعه** اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك
الحيل **هشام** هو ابن يوسف اليماني **عن معمر** هو ابن راشد في روايته
في كل ما لم يقسم **قال عبد الرزاق** ابن همام في روايته فيما وصله المولف
في الباب السابق **في كل مال** وكذا رواه **عبد الرحمن بن اسحق** فيما وصله
مسدد في مسنده عن بشر المفضل عنه **عن الزهري** بعينه والرواية
اعم منهما والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة **هذا**
باب بالتنوين **اذا اشترى احد شيا لغيره بغير اذنه** يعني بطريق الفضول **فرضي** ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه

وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي
قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد قال **اخبرنا** ابن جريج **عبد الملك**
ابن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **موسى بن عقبة** بن ابي عياش
الاسدي المدني **عن نافع** مولى بن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم **انه قال خرج ثلاثة يمشون** ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون **فاصابهم المطر** عطف بالفا
على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفا لانه خبر بينما
فدخلوا في غار كهف وهو كبيت منقور كاين **في جبل فانحطت عليهم**
صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
قال عليه الصلاة والسلام **فقال بعضهم لبعض اذعوا الله** عز وجل
بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم **فقال واحد** منهم **اللهم**
هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله تعالى مستشهدا
على ما قال من الجواب **اني كان لي ابوان شيخان** وام فغلب في التثنية

بلغ
صح

قال الكرماني انما ترجم بهذا لان فيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم للثلاثة في الدعاء بما ذكروا

من الغنم فجئ

وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة
ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى ثم اجئ من المرعى عند
فاحلب ما يحلبتي فاتي بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب
فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوى اصله
ابوان فلما اضافه الى يا المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية
قلبت الف التثنية ياء واد غمت الياء في الياء فاناولهما اياه فيشربان
ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي
وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي
والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا تكون عطف امراتي على اهلي
من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي
بسبب عارض عرض لي فجيت لها فاذا هما نايمان مبتدا وخبر
فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند
رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند
رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم ذلك دابي ودابهما
شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرا ومنصوب على انه الخبر وذلك
الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر والتشكل
تقديم الابوين على الاولاد معان نفقة الاولاد متقدمة واجيب
باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم
ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك
وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك
ففرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب
نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نوديها اسما قال

فرج

خوانه كالاخ
كذا بخطوط الذي
لها العيني كالاخ
والاخت ه

ينزل ع

نفرج غمهم بعده ما دعا فرجة تترى منها السما وقوله ففرج بضم الفا
الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت
تعلم اني احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل
النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فاردتها
على نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك
بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مايه دينار كان مقتضى
السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات
فسعيت فيها اي في المايه دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها
من المجيء وعزى الاولي لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير واكنتني
من نفسها فقعدت بين رجليها لاطاقها قالت اتق الله يا عبد الله
ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتجوز كسرها
وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي الا بنزل البكارة الا بالنكاح
الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذاتك ففرج
عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي
فرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال
الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا
بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء كيال يسع ثلاثة آصع
من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته
الفرق الذرة وابى اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي
المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه
وفي باب الاجارة استاجرت اجيرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب فنميت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق

عدد باب ضرب

قوله فارد تها كذا بخطه وفي المصباح
اراد ته على الامر مراودة وروادا من باب
قاتل طلبت منه فعله كذا في قال وارادة
يرد ه بياء واحدة اهـ

فزرعته وفي المزارعة فلم أزل أزرعه حتى اشتريت منه بقرا ورعاتها
بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر رعاتها بالسكون
فجاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله أعطني حقي بهمزة قطع
فقلت له انطلق الى تلك البقر ورعاتها فانها لك وسقط
لابي ذر فانها لك فقال لي أتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض
الاصول فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي احاديث الانبيا
فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك لابتغا
وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الراء فتكشف عنهم بضم
الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة
فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استاجرت
الى آخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به
المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرائه وطرق الاستدلال به يتبين
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن قرر بان النبي صلى الله
عليه وسلم ساقه بسياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو
كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه
شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو
القول القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه
نفذ والا لغى والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي
القرآن فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته ونيما
لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اعار
دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل
الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين

وان

وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه فنفسه امتنع لرداءته فلم يدخل
في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر يتورع للاجير
بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات
كثيرة ولو كان الفرق متعينا للاجير لكان تصرف المستاجر فيه
تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب
الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته
ويزعم ان ذلك احتاط لصاحب الحق وان كان احتاط فكل احد احق
بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي
في الرقاق باب حكم الشراء والبيع مع المشركين
واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان
عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع
من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه
مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم
نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن
الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها
فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر
اي أتبيع بيعا والحال اي أتقع فعلها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا

محذوف اى اهذه بيع لم عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على
السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية
اوليس هبة بل هو بيع اي بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشتري
عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في
يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام
واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان
الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار اي البصري التابعي
والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا الشهير كما في التقريب
شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه
من حرام فان تو يع لا تفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة
والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب حكم
شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من
مولاك بنخلين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره
فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق
بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه من ح
السلام انه اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده
فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله
الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا براهب ثم
فلحق براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز
واخبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب

فغدروا

فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي
آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم مهاجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن
نفسك وقد روي قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد
وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف
يعتبر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداول به بضعة
عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين
المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان غريبا وانما
كان ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من
موالهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا
معاملة السبي لكون امه من موالهم وسبي صهيب هو ابن سنان
ابن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم
اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان ٢
التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان
وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه
ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه
وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فكم غني ومنكم
فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم
على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي
جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله
رزقهم فالجملة الآزمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون

واتعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين ففضلوا برادى رزقهم على ما ملكت
ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون
بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما
انعم الله عليهم فتستاوي هم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون
له شركا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا
انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم
بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم
فانثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية
وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما حزا ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل
بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة
الازد بن فيها ملك من الملوك هو صاروق وقيل سفيان بن علوان
وقيل عمرو بن امري القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة
شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء
وقال ابن هشام وشابة خناط كان ابراهيم بعثه رسله فارسل الملك اليه
ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين
ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك
اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية
مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اخا كانت
او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات

الازواج

عليه السلام

الازد بضم السكون وضم الدال المهملة وتشديد الزاي كورة واسعة منها الغور وطبرية وعكة مر لعد

بلغ

عبارة المنوفي ما نصه يجوز في الضمير من قوله فيها الرفع على الابتداء والنصب على الاشتغال والرفع فيها اوجه وعلى النصب فالضمير للارض وعلى الرفع فهو للسكن وعلى الجر فهو للقرية وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انها امرأة الزمني بالطلاق وانظر ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض بعده التي نحن فيها مومن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه واستشكل بكون لوط لم يكن معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اه ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاآين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترجم وتوسل بايمانها لقضاء سؤلها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر قط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف ابراهيم عليه السلام حتى راى حالهما ليلا بخاطر قلبه اثر وقيل صار الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة

قال في التحفة وهو من التوابع العديدة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل اه

ان هذه الامة

وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما ظاهره انه
موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت
اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي وللمستملي بالالف واستشكل
بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره
أعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف
وللكشميهني يقل بالمجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد يقال قتلته
وذلك يوجب لتوقعها مساءة خاصة الملك واهله فارسل
الجبار اي أطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت
توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابرهيم
واحصنت فرجي الا على زوجي ابرهيم فلا تسلط علي هذا الكافر
باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق
حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة فقال
عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ووقع في
بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من
الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابي داود لا ابي عبد الرحمن والعلم عند الله
تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه
فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفاء والالف فهو كالفاء
المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم
اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهو بتقديره وللكشميهني
يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع
ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة فقال
شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك

الجبار

بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية ايضا

قوله ابي داود كذا بخطه وصوابه ابو في المحلين

الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا
شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا
ويرون كلما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا ابناسب ما وقع
له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى
ابرهيم عليه السلام ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا
ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن
الى الكفار واعطوها بهمزة قطع بفعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة
ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر من ملوك القبط
من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر فرجعت الى ابرهيم
عليه السلام زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابرهيم وهو قائم يصلي
فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت
الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه
او اخزاه او رده خايبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل
ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار
فيكون استينافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة
وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول
اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تادبا مع الخليل
عليه السلام ان تواجهه بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني
والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها آجر وقبول
سارة منه وامضاء ابرهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية
السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض
وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه
واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا غندر وهو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب
اتق الله ولا تدع بغير با وفي بعض النسخ ولا تدعى باشباع كسرة العين
يا اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعى انه عربي ثم رئي ولسانه
اعجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني تميم
فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت بذلك الادعاء
الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا
صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت مغازلهم بارض
الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند
الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه
ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع
الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله
ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحا المهملة والنون المشددة
والمثلثة اخر الكلمة او اتحنث بالمشاة بدل المثلثة بالشك وكان
المولى رواه عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا
عن ابي اليمن اتحنث بالمشاة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه
الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمشاة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها
ولم يذكره احد من اللغويين بالمشاة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل
قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث

هو محمد بن جعفر البصري
ابن ابي الحجاج عن شعبة

الابلة بضم اولها وتشديد ثانيه
وتشديد اللام وفتحها
بلده على شاطئ دجلة ه
مراصد

الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة
اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة
المذكورة فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن
ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم
عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال
عبد بن زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام
اخي ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسلم
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا
بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال
عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم
عبد وابن الولد تابع للفراش اولصاحبه زوجا او سيدا خلافا
للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المشتفرشة لا يلحق سيدها ما لم
يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير
المشبهات اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحق له
في الحجر واحتجب منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام
المومنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في
ظاهر الشرع لما راي من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط
وفي باب المشبهات فما راها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة
منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء احكام الرق
عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه
يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال

حدثنا

يا رسول الله صح

نصب ه

قوله في الحجر كذا لفظه هنا وصوابه كما تقدم له في باب تفسير المشبهات وللحق له في الولد انتهى

كذا في الصحاح وعبارته المصباح وغيره الاسلام الولد للفراش اي للزوج فان كان لواحد من الزوجين كل واحد يسمى فراشا للاخر كما يسمى كل واحد منهما لباسا للاخر وفي شفاء الغليل المراة زوجة الرجل وفراشه انتهى

اي تزوجها انتهى

فكانه قال اتوفى ما يؤثم لكن ليس المراد توفي الاثم فقط بل اعلا منه وهو
تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من
صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لي فيها
اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ومطابقة الحديث للترجمة
بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من الشرك فانه يتضمن صحة
ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق
قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ

هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة
النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن
عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها
الجلد قبل ان يدبغ او سواد بغ اولم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة
هل لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع
بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها
بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحا وضم الراء مخففة ويجوز الضم

اى مع ما او مستعليا على ما مح

مع

وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران
حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة
ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سوا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة
الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما
لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر
الجواز على المأكول ولو ورد الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر
لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر
بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ
وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة
قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في
الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح

باب قتل الخنزير

هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة
سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان
نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه
وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب
تفاوتها وسعة دوايرها بكون ترتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن

وتشديد

بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون **أن ينزل** فيكم اى فى هذه الامة **ابن مريم** بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية فى محل رفع على الفاعلية اى ليشرعن او ليقرن نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقى دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين **حكما** بفتحتين اى حاكما **مقسطا** عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اى حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة **فيكسر الصليب** الذى يعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهى فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا بنا فقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعمدوا عليه فقتلوه وصلبوه فانزل الى المصلوب فوضع على جذعه وجى بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان

فيكسر

فيكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطالا لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفائى فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والرابط نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم اكله وفيه بيان انه نسخ ان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الظاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **ويضع الجزية** عن مسلم اى يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلموا وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضرب بها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض ختما وتعقبه النووى بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة فى هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا او الفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله **ويفيض** بفتح التحتية وكسر الفاو بالضاد المعجمة اى يكثر **المال حتى لا يقبله أحد** لكثرته واستغنا كل احد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطى بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسى بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه فى احاديث الانبيا ومسلم فى الايمان والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح هذا

باب بالتنوين **لا يباع لحم الميتة ولا يباع ودكه**

بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذى يخرج منه **رواه** بمعناه **جابر** فيما رواه المولف فى باب بيع الميتة والاصنام **عن النبى صلى الله**

قوله ابن التين الخ هو الامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية السفاقسى شارح الصحيح واما المهلب فاسمه ابو القاسم بن محمد ابو سحق ابراهيم السفاقسى المخزومى صاحب اعراب القرآن انتهى منه كما يوخذ من طبقات الحفاظ

عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول بلغ عمر زاذان ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا
في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا
الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن
جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها
منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير
يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن
بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي
يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله
عنه على ذمته دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم
يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر
تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تأدبا من ان ينسب لاحد
من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ
بدر الدين الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك واثرت السكوت
عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث
التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء
السبيل بمنه وكرمه الم تعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين
فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا
فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من
رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه

تتلهم

قوله من قاتل الله هلك كذا
بخطه بغير ضمير
وعبارة البيضاوي
قاتله الله
هلك اتباعا
الخبر نقله
بسفط بخطه
المصنف

قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك
فان من قاتل الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم رجع
الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها
مطلقا من الميتة وغيرها والا لما حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما
صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي
اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم
المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح
ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال
القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير
وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية
والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا وفي بعض الاصول قاتل اليهود
بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع
ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي
قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم وهو تفسير لقاتل في اليهود
لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك
بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري
عنه في تفسيره

باب بيع التصاوير التي ليس فيها
روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا

قوله قال ابن خطلان ما جد بخطه
ولعله يكون الها يحتمل والله
اعلم صوت زجر للابل كما
الرضي وصارت مبنية على السكون
واحدة مبنية على الفتح كما
ولم اجد من نص على ذلك
بالتنوين على ارادة
الحي
فواحدة ينصرف

وبنحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال
حدثنا يزيد بن زريع بصغر قال اخبرنا عوف بفتح العين وآخره
فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو
الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا
سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس
وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من
صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس
لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ
فيها اي في المصور الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل
معذبا ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس
ويضيق الصدر او ذعر وامتلأ خوفا او انتفخ ربوة شديدة
بتثليث الراء واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس
ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع
ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر وبنحوه وكل شيء ليس
فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله تعالى
اعظاد فنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف محذوف
اي عليك بمثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء كما في التحيات
الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فما صنع
الشجر ومالا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء
ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل
من البخاري مصحح على الشرف المزي وحي عن الزكي المنذري

الصور ع

وهذا

وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه
وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا
العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصويره
جماد ليس في معنى ذلك لا باس به قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد
ابن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث
الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد
عن النضر عن ابن عباس بمعناه وياتي ما بين الطريقين من التغاير
هناك ان شاء الله تعالى باب تحريم التجارة في
الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد
وقال جابر الانصاري مما وصله هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو
ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت ايات سورة البقرة عن آخرها اي من اول اية الربا الى آخر
السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال
حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة
الخمر في المسجد ثم باب إثم من باع حرا عالما متعمدا
وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء
وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة آخره سين
مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل
معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين

بيع ع

قوله قد زاد على ما هو مسقط
من خط لفظا على ه

وابو ذر والوقت
من آخرها بالميم ع

وفتح اللام القرشي الطائفي يتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في رواية
عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث
وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز
وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي
اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص
لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على
هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث
بلفظ واحد ثم غدر بفتح العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع
حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي
حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا
وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحر
كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده
واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي
الحر عبد الله ممن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام
الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من
افراد المولف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية
ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع
جمع سلامة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد وبيع دمنهم
وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم

قوله ولم يعطه كذا بخط الشارح والذي في نسخ الصغاني وفي الاصول المعتمدة ولم يعط بغير ضمير انتهى

ولم يبق مفردة سالما لانا لم ار في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة

الساكنة بعد الهمزة المفتوحة حتى اخرجهم من المدينة فيه المقبري
اي حدثنا عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس
فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان
اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا
ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير
والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني
قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان
قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو مقرر
معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض
واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان
ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث
ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم
من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه
الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ ثابت في فرع من الفروع وهو
المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب
حكم بيع العبيد اي بالعبيد بنسية وفي نسخة بيع العبد بالافراد
وبيع الحيوان بالحيوان نسية من عطف العام على الخاص واشترى
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطاء والشافعي
عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر
راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة
تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع

مضمونة بالجر صفة لراحلة ه كذا بخطه وفيه تامل

دعاه العيني قوله مضمونة عليه اي يكون تلك الراحلة في ضمان البايع

قوله يوفيها صاحبها اي يسلمها صاحب الراحلة الى المشتري اه

قال في المصباح ابل مضمونة اذا ضمن صاحبها عيبها اه

ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط وهو

باب حكم بيع العبيد اي بالعبيد بنسية وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسية من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطاء والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع

الى صاحبها الذي اشتراها منه بالرَّبَذَة بفتح الراء والموحدة والذال
المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير
خيرا من البعير ومن واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا
ببعيرين نا عطاء اي فاعطى رافع احدهما احد البعيرين وقال
انا آتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا رهوا ان شاء الله براء مفتوحة
وها ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان المأتي به يكون
سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال
وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله
مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري البعير بالبعيرين
والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى
واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس
بعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله
بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر
وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا
والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان
احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من
طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب
الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه

الذي باعه

عنه قوله ح

كما هو في رواية ابي ذر ح

لا يعد للاكل على هيئة فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد
بعبدين نقدا واكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز
اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في
السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى
دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية
فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ
جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية
سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فنظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من
سبعة ارؤس وليس في قوله سبعة اروس ما ينافي قوله في رواية
عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي
الزيادة وقد اورد المولف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له
ولعله اشار الى ما في رواية مسلم وعند العزيز السابقتين وقال ابن بطال
ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية
نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة
خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

باب بيع الرقيق

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء اخره
زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره

انه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة
بانه محمد بن عمر والضبي كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب
سبيا اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن
الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع
فكيف ترى في العزل اهو جايز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام
اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على
الواو للاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم
ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سواله عن امور الدين فاذا
فعلوا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سواله عن الحكم فيه
لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل
واجبا عليكم وقال الغزالي زايدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز
العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شيت
وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها
قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه
الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما
الجواز تحرزا من ارقاق الولد وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت
زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع
فوجهان اصحهما الجواز وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في
وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على
ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها
واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو
قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها

وقال

وهذا الاستفهام

تحرزا من ارقاق الولد

وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم
الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل
لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعى من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع
في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل
لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان
العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست
نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس وانسان كتب الله ان
تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي
خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم
وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء

باب

بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت
حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
الرؤاسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف
مصغرا الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر
الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال
غيره من نعيم النحام بنون مفتوحة فحاء مهملة مشددة بثمان ماية درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن
اسمعيل بسبع ماية او تسع ماية على الشك فدفعها اليه وقال له كانى
بك وانت تحفن الحاء المهملة كذا بخطه وكان الاولى بدله لا يتامل
الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت
الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك
وعبارة القاموس النحام كغراب

قوله من نعيم النحام قال في جامع الاصول النحام بفتح النون وتشديد
الحاء المهملة كذا بخطه اصحاب الحديث يقوله اصحاب الحديث
وقال ابن الكلبي هو بضم النون باختصار

عن سلمة بن كهيل ان رجلا اعتق مدبرا وليس له مال فاشتراه منه النبي صلى الله عليه
وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر
النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن
سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي
خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء
والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كان ابطله او فسخه
او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد
جايز او لازم قولان قال لازم يمنع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه
ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال
الشافعي واصل الحديث لحديث الباب لان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه
بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها
واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما
اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب
بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء
واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن
ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه
يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا
وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي

القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب
محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي
النسخة المقروة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتا الفاعل وصح عليها
وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش
حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني
وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة
وللحموي والمستملي يسيل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول
فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح
ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان
اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحرايز من الحد
قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة
ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذ ازنت بعد
الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وبعد الحديث قد سبق
في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر
في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد
عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره
عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم
سواء تكرر الزنا منها ام لم يتكرر ام لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز

بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ
من اقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على رأي اهل الاصول فان الذي
يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك
اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد
عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها
سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى
وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة
المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او المعنى
لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية
فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر ها عليها وهي ثابتة في الاولى
اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد
ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة
في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب
بالتنوين هل يشافع الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها
ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها او يباشرها
او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف
الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر
الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة
ثم دال مهملة الجارية التي توطأ مبنيا للمفعول او بيعت بكسر
الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرأ

بضم

الدلالة
كذا بخطه

بالهامش ما نصه
قوله الحمد لله الذي اذا تم نعمة الخ

بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نايب
عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرأ العذرا بضم الفوقية وفتح
الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون
المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع
عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل وتدل على عدمه او عدم
الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء اشارة تعبد ولهذا
تستبرأ التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرأ مبنيا
للفاعل وكذا قوله ولا يستبرأ العذرا بكسر همزة يستبرأ على ان الالف اصلية
فهو مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس
ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج
وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع
بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فتبقى الباقي على الاصل وبه قال
حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة
الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى
المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس رضي الله عنه انه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج اليها صلى الله عليه وسلم
في بقية المحرم سنة سبع فاقام محاصرها بضع عشر ليلة فلما فتح الله عليه
الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم
الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن

ابن حلف

باسناده

بلغ

نسخة

نموص كصبور كما في القاموس

١١٧

كذا بخطه ولعل الصواب حذفها لانه مبتدأ خبره الجملة الاسمية
الآتية بعد

ابن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها
كنانة ابن الربيع بن ابى الحقيق وكانت عروسا يستوى فيه المذكر
والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
صفيا من مغنم خيبر والصفى ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير
ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح
الراو وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال فى المصابيح
كالتنقيح جبلها حلت اى طهرت من حيضتها وقد روى البيهقى
باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة فبنى اى
دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية
الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط فى نطع صغير ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة
اى اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك
الاخلاط التى التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها بضم التحتية وفتح
المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعين مهملة مفتوحة
وهمزة بعد الالف كساء صغيرا اى يدير العباءة على سنام البعير ليجعلها
بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او تهيئ لها من ورائه
بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك المركب حويه ثم يجلس عليه السلام
عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على
ركبته حتى تركب وقد ولد لصفية مائة بنى ومائة ملكا ثم صيرها
الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط
هرون قاله الجاحظ فى كتاب الموالى وهذا الحديث اخرجه المولف

بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور

بعد الثلثة

ايضا

ايضا فى المغازى عن عبد الغفار وعن غيره فى الجهاد والاطعمة والدعوات
واخرجه ابو داود فى الخراج باب تحريم بيع الميتة
بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع
صنم قال الجوهرى هو الوثن وفرق بينهما فى النهاية فقال الوثن كل ما له
جثة متمولة من جواهر الارض من الخشب ومن الحجارة كصورة الادمى
يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن
على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب البصرى ابى رجاء واسم ابيه سويد
عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراو الموحدة واسمه اسلم القرشى وعطاء هذا
كثير الارسال وقد بين المولف فى الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية
المتصلة ان يزيد بن ابى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو فى وهو للحال
ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو
فى مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف فى احدهما او لانهما فى التحريم
واحد ولابى داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم
بيع الميتة والخنزير لنجاستها فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع
الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع
شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع
برضاضها المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة
والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل
وفى رواية عبد الحميد الاتية ان ليثا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله
ارايت اخبرنى شحوم الميتة فانها يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن

كذا بخط المجاسبتها

جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم فى بيع الاصنام والصور

ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير

بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول

بها الجلود ويستصبح بها الناس بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن
مبنيا للمفعول اى تجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستصبحون بها
فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها يقتضيه لصحة البيع كالحمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام
ثمن بيعها هو اى بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن
النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضى
ابى الطيب منعهما لكن قال فى الروضة ينبغى ان يقطع بصحة الصدقة
به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولى بانه يجوز نقل الميت فيه بالوصية
وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من
الميتة بشئ عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس
الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اى عند قوله حرام
قاتل الله اليهود اى لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اى اكل شحوم
الميتة جملوه اى المذكور وعند الصنعانى اجملوه بالالف والاولى افصح
اى اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا للحديث
قد سبق قريبا واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى وابن ماجه
قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخارى فما وصله الامام احمد
حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابى الحكم الانصارى قال حدثنا
يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب قال كتب الى عطا هو ابن ابى رباح قال
سمعت جابرا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى الاحتجاج
بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال
ابو بكر بن السمعانى انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط
تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله

ابن

119

ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحى عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره يجوز اقتناؤه
اولا وهذا مذهب الشافعى واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته
مطلقا وعند غيره ممن لا يرى بنجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله وما
لا ثمن له لا قيمة له اذ فيقتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال
ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها
يجوز بيعها وانما نهى لانه حيوان ينتفع به حراسة واصطيادا والحديث
جابر عند النسائى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب
صيد لكن الحديث ضعيف كغيره باتفاق ايمة الحديث كما بينه النووى
فى شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا
ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى
عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون
فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى
عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ
خليل فلم يذكره وقال القرطبى مشهور مذهب ملك جواز اتخاذ الكلب
وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن فى اتخاذه
لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه
تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغى بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى
فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه
على صورته وهو حرام بالاجماع ومن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة

قوله اذ فى اذ كذا
فى خطه من غير واو والذى
فى الفتح واذن بالواو
وهى اولى ه

وسكون اللام مصدر حَلَوَيْتُهُ حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه
بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته
اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة علم
الغيب وتخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم انه له رئيا من الجن
وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه
يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف
المظنون به السرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى
المنجم كما هنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض
على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل وان الكاهن
يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما
التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن
فمحمول على الكلب الذي لم يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل
كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم
من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يوخذ خصوص
كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن
من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك
في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي
انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا
اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وبهذا الحديث اخرجه ايضا في
الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه
الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه

في التجارات

في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن حجاج قال اخبرني بالافراد عون
ابن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحا المهملة المفتوحة تحتية
ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو والشوائي قال رايت ابي
اباجحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في روايه ابوي
ذر والوقت عن الكشميهني فامر بحجامه فكسرت بفتح الميم جمع
محجم بكسر الالة التي يحجم بها الحجام نسالته عن ذلك اي سالت ابي
عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب
مطلقا النجاسته او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب
الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا نحو الخياطة من الكسب المباح
وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة
الا ما عملت بيدها وقال هكذا ابا صبعه نحو العزل والنفش وهو
بالفاء اي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من
باب سد الذرايع لانها لو من اذا التزمت بالكسب ان تكتسب
بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تودية كل يوم ولعن
عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة تحشى بالكحل والمستوشمة
وفي باب توكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك كان ذلك من عمل
الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل
الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك
في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب
موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم
بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم

عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا
بمجلس البيع يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس
المال واورد عليها ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه
وهو الذي يترتب من عرضيات ماهيته وأجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على
جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروي عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في
كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله
في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه ليشترط له
ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان
مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور مخافة الامور في ذلك
وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا
بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا
لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك العام في هذا العبد مثلا او
اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاحتمال
لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم
للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتا
وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار وكذا يشترط بيان محل تسليم
المسلم فيه الموجل يشترط بيانه فيما لحمله ومؤنته وان يقدر بالكيل او الوزن
او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه
بما ينضبط على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات

المقصودة

المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى
والمعجونات فهذه شروط للسلم زايدة على البيع **باب**
السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة
بين كتاب وباب وقدمتها على الكتاب في رواية المستملي واخرها
النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر
وبه قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الرائين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال **اخبرنا اسماعيل**
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم
ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال **اخبرنا ابن ابي نجيح** بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه
يسار **عن عبد الله بن كثير** بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور
فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني وهو ابن كثير بن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقة **عن ابي المنهال** عبد الرحمن
ابن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما انه **قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
المدينة والناس اي والحال ان الناس **يسلفون** بضم اوله من
اسلف **في الثمر** بالمثلثة وفتح الميم **العام والعامين** بالنصب
على الظرفية **او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل** اي ابن
علية ولم يشك فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة
فقال صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام **في ثمر** بالمثناة
وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل
وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري

(١٥١)

قوله رسم لا يقدح الخ انه وأجيب بان ذلك رسم ناقص
قوله تختص جلتها بحقيقة الخ اي لا كل واحد منها
قوله وان لم يختص كل منها مراده من هذه العبارة ان يكون بعضها مختصا وبعضها غير مختص فتامل
قوله فلا يصح الخ
قوله ويشترط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل الخ
قوله المقصودة الخ اي لقلته كعبيد يحمل عزة احمل بغير عزة احمل بغير
قوله وان يقدر بالكيل الخ اي ان كان موجودا في جاريه وكذا لو اسلم في جارية
قوله او الذرع او العد الخ اي ان كانت لا يصح وان كانت موجودة عندهم
قوله او العد الخ اي لعزة وجودها
قوله وبالافراد كابي ذر الخ
قوله بالنصب على الظرفية فيه نظر الخ بل على نزع الخافض كما اشار اليه ابن حجر في شرح النكاة
قوله ثم بالمثناة في الرواية الاتية بالسنة والسنتين حيث قال اي الى السنة قال وجوز نصبه على المصدر اي اسلاف السنة ولا يخلو عن ركاكة هذا كما لا يخفى
قوله ثم بالمثناة الخ وهو سبق قلم وصوابه بالمهملة
قوله الكلاباذي بالفتح وموحده وبجيمين او كلاباذ بكلمة بخارى وليس ابو ذر منه

أَوْرِدُوا يَاتِهِ ثَمَرٍ بِالْمُثَلَّثَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ تَبِعُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَفِي بَعْضِهَا بِالْمُثَنَّاةِ وَهُوَ أَعَمُّ لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ هَلْ فِيهَا بِالْمُثَنَّاةِ فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَأَبِي ذَرٍّ زِيَادَةُ كَيْلٍ **فَلْيُسْلِفْ**
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ انْظُرْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي جَوَابِ هَذَا فَلْيُسْلِفْهُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ
مَعَ أَنَّ الْمِعْيَارَ الشَّرْعِيَّ فِي الثَّمَرِ بِالْمُثَنَّاةِ الْكَيْلُ لَا الْوَزْنُ انْتَهَى وَهَذَا
قَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ وَالْمُرَادُ اعْتِبَارُ الْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ
وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَعْنَاهُ أَنْ أَسْلَمَ
كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا وَفِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ السَّلَمِ فِي الْمَكِيلِ
وَزْنًا وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ وَفِي جَوَازِ السَّلَمِ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا وَجْهَانِ
لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ كَعَكْسِهِ انْتَهَى وَهَذَا بِخِلَافِ الْبَيْعَاتِ
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا مَعْرِفَةُ الْقَدْرِ وَهُنَاكَ الْمُمَاثَلَةُ بِعَادَةٍ
عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمْلُ الْإِمَامِ إِطْلَاقَ الْأَصْحَابِ جَوَازَ كَيْلِ الْمَوْزُونِ
عَلَى مَا يَعُدُّ الْكَيْلَ فِي مِثْلِهِ ضَابِطًا حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ فِي فَتَاتِ الْمِسْكِ
وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِمَا كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ لِلْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ مَالِيَّةً وَالْكَيْلُ
لَا يَعُدُّ ضَابِطًا فِيهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ مُسْلِمٍ فِي الْبُيُوعِ
وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيهِ وَفِي الشُّرُوطِ وَابْنُ
مَاجَهْ فِي التِّجَارَاتِ وَبِهِ قَالَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** غَيْرُ مَنْسُوبٍ قَالَ
الْجَيَّانِيُّ فِي هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ وَبِهِ جَزَمَ الْكَلَابَاذِيُّ قَالَ **أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ**
ابْنُ عُلَيَّةَ **عَنْ أَبِي نَجِيحٍ** عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ **بِهَذَا** الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَاهَا عَلَى
ظَاهِرِهَا مِنْ مَعْنَى الْجَمْعِ لَزِمَ أَنْ يُجْمَعَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الْمُسْلَمِ فِيهِ
كَيْلًا وَوَزْنًا وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ السَّلَمِ

فَتَعَيَّنَ

لغيره

أخرجه

فتعين الحمل على التفصيل **باب السلم** حال كونه **فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ** فيما يوزن وبه قال **حدثنا** صدقة بن الفضل
المروزي قال **أخبرنا** ابن عيينة سفين قال **أخبرنا** ابن أبي
نجيح عبد الله **عن عبد الله بن كثير** المقري أو ابن المطلب بن أبي
وداعة وصحح هذا الأخير الجياني **عن أبي المنهال** عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه **قال قدم النبي صلى الله عليه**
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي أوله
موحدة بدل في الرواية السابقة **السنتين والثلاث** من غير
شك كما مر **فقال** عليه السلام **من أسلف في شيء** شامل للحيوان فيصح
السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه ثبت في الذمة قرضا في حديث
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم **استقرض بكرا** وقضى عليه السلم وعلى البكر
غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان
قال ابن السمعاني غير ثابت وإن خرجه الحاكم **فليسلف في كيل معلوم**
فيما يكال كالقمح والشعير **ووزن معلوم** فيما يوزن وكذا عددا فيما
يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك
يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء
والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لأنها تتفاوت في المكيال
والعدد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العدد والوزن به
مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع
يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلاف ما يكثر اختلافه
بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العدد والوزن
بأن يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطلا **إلى أجل معلوم**

أسلف

في

١٢٢

لد

وزن رطلا كذا غلط
والصواب رطل
بالرفع لأنه خبر
المبتدأ

النصب

قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه
ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد
ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير
عن ابي المنهال عن ابن عباس فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى
اجل معلوم ان كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار
عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقري كما مر قريبا عن ابي المنهال
عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه
واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وخرج في
الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف
لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالاسناد اليه وحدثنا
يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ
المولف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج
عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا او ابهمه في الاولى كما مر وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد
بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب

كما مر

الثالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني
فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في
تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد
ابن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي
موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم
الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي
اوفى عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار رفقتها
ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه واتام حياته وعلى عهد
ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشيا
من المكيلات وقاس عليها سايرها فما يدخل تحت الكيل وسالت
ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار
الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في
التجارات باب حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف
فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن
الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
فقالا اسله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام
حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة

(ابو اسحق سليمان قاله)
(ولد ذا المجالد)

فسالته قال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح
النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة اهل
الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا بذلك لاهتدائهم الى استخراج
المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل لتصاري الشام الذين
عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذه بدل
قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه السليرج والسمن ونحوهما في
كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعد
للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لابد من معرفة
صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث
لانهم كانوا يعلمونه وانما تعرض لذكر ما كانوا يجهلونه الى اجل معلوم قال
ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله
عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسئلهم عن ذلك
ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم
الهم حرث اي زرع امر لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد
بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير
وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفين الثوري
مما هو موصول في جامع سفين قال حدثنا الشيباني سليمان
وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني

سليمان

يعلمون

نسلفهم

سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين
بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو
بفتح العين بن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال
سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح
المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز
الكوفي الطائي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في نمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع نمر النخل
حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو
البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي
شيء يوزن اذا لم يمكن وزن الثمرة على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه
اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر
عن الكشميهني تخرز بتقديم الزاي على الراء اي تخرص وكلها اي الاكل والوزن
والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح
الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على عمرة
تلك النخلة خاصة فليس مستوسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية
بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والعقود التي خرجت
مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي
والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب
الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه
من هذا الباب قال وتل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن
عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك
من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين

ولابي ذر فقال

لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم
واما يلزم سد باب السلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل
بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه
فليلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا ومسلم في البيوع **وقال معاذ** هو ابن معاذ التميمي قاضي
البصرة **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** هو ابن مرة السابق **قال**
ابو البختري سعيد بن فيروز **سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما
يقول **نهى النبي** صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
به **باب حكم السلم في عمر النخل** وبه قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله **عن ابي البختري** بفتح
الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه **قال سالت ابن عمر**
رضي الله عنهما عن السلم في عمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول
باتفاق الروايات كما في الفتح **عن بيع عمر النخل حتى يصلح** اي يظهر فيه
الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية **ونهى عن بيع الورق**
بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في
الرواية الاخرى **نسا** بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا **ناجز**
اي حاضر ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة
او تاويله باسم المفعول اي موخرا او على الحذف او ذا تاخير او بجعل نسا
مصدر فعل محذوف ناصبا له اي لينسا قال ابو البختري **وسالت**
ابن عباس رضي الله عنهما **عن السلم في عمر النخل فقال نهى النبي**
صلى الله عليه وسلم **عن بيع عمر النخل حتى يوكل منه** بضم اول يوكل وفتح

ثالثه

سكون نون ليس كما في الفتح بل فتحها وهو ظاهر كلامه وكذا في خط شيخنا

ثالثه مبنيا للمفعول **او** قال **يأكل** بفتح اوله وضم ثالثه اي ياكل صاحبه
منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال **حدثنا محمد بن**
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** هو ابن مرة **عن ابي البختري** بفتح
الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه **قال سالت ابن عمر**
رضي الله عنهما عن السلم في النخل وفي بعض النسخ نهى عمر رضي الله
عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم **فقال نهى النبي**
صلى الله عليه وسلم **عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق** اي عن بيع
الفضة **بالذهب نسا** تاخيرا **ناجز** اي حاضر **قال ابو البختري وسالته**
ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل **فقال نهى النبي** صلى الله عليه
وسلم **عن بيع عمر النخل حتى ياكل** منه صاحبه **او يوكل** بضم اوله مبنيا
للمفعول **وحتى يوزن** مبنيا للمفعول **قال ابو البختري قلت وما يوزن**
قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس **حتى يخرز** بسكون الخاء المهملة
وتقديم الزاي على الراء اي يحرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء على الزاي تحفظ
وبيان وفي اخرى يجزر **باب الكفيل في السلم** وبه
قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام **قال حدثنا يعلى** بفتح التحتية واللام بينهما
عين مهملة ساكنة ابن عبيد بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال **حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي
عن عائشة رضي الله عنها انها **قالت اشترى رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **طعاما** ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين **من يهودي**
هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة **بنسيئة ورهنه درعاله من حديد**
في ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة
الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته

ثالثه

بدرها دون الروية
عند بن حبان
والحاكم والبيهقي
عند ابن ماجه
وابي داود والنسائي
عند مسلم
في قصة
نسيئة
في قصة
السبي
وقد
تقدم
في
الجهاد

١٥٥

بر الاين مهملتين الاولى مشددة اي بالخرص ليعلم كميته حتى الفقرا قبل ان يبسط المالك يده في التمر وحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال

في بعض النسخ وهي اليعينية
عنده كذا في بعض النسخ وهي اليعينية
نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع كذا في بعض النسخ وهي اليعينية

اذا ضمنته اياه ويقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس واشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا او جنسا **باب الرهن في السلم** وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن محبوب** بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلف** وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا الحديث **فقال حدثني** بالافراد **الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم** سقط لابي ذر قوله معلوم **وارتهن** اليهودي **منه** عليه السلام **درعا من حديد** وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو ظاهر ما سبق واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح

فهو

ان كانت بمعنى ومعه صلة اي كانت ظرفا وهو هنا بمعنى في فكان الاولى ترك الباء كما في قوله تعالى الزيادة في خلق بسطة

فهو مجهول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما **باب السلم الى اجل معلوم وبه** اي باختصاص السلم بالاجل **قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس **وابو سعيد** الخدري فيما وصله عبد الرزاق **والاسود** ابن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة **والحسن** البصري مما وصله سعيد ابن منصور **وقال ابن عمر** بن الخطاب مما وصله في الموطأ **لا بأس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم** ملم بك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف **ذلك** المسلم **في زرع لم يبد صلاحه** فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفين** ابن عيينة **عن ابي نجيح** عبد الله **عن عبد الله بن كثير** بالمثلثة المقري او ابن ابي المطلب بن ابي وداعة **عن ابي المنهال** بكسر الميم عبد الرحمن **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم** اي اهلها **يسلفون** بضم التحتية وبالفاء **في الثمار** بالمثلثة والجمع **السنتين والثلاث فقال** عليه السلام **اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم** وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز

مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم
عند الشافعية حالا او موجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل
انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح
اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط
الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية
اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القسم نظرا الى ان
ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية
اقله ثلاثة ايام اعتبارا بعدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط
بعض يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو
الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن
عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح
وقال في كيل معلوم وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو
السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون
الالف واللام انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا
في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة
ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا
اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من
الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا
انباط جمع نبط كفرس ونبيط جميل وهم نصارى الشام الذين
عمروها او الزراعون من انباط الشام ننسلفهم في الحنطة

والشعير

وزاد هـ

هـ على ما قال الحنفية والمالكية

وفي ذرا بانثيا هـ

والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره
بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية
السابقة في باب السلم الى متى ليس عنده اصل قالا ابن ابي المجالد
قلت لهما اكان لهم اي للانباط زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا
نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما يخفى
وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة
في المتن وغيره باب السلم الى ان تنتج الناقة
بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما
آخره جيم اي الى ان تلد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا
في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر
والانثى الى حبل الحبلة فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة
بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب
بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه
للتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان
تلد هذه الدابة وتلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج
النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول
ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف
بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في
كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا
بعد البسملة التسليم كتاب في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ

وابي ذر بالافراد هـ

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه هـ

وقد في كتاب كذا لفظه وصوابه باب

كتاب بيع

ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا
للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب
الشفعة فيما لم يقسم اى في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم
العجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون
وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم
نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق
على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها
فاذا وقعت الحدود اى عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة
دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة
اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد اختلف على الزهري
في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا اذ
رواه الشافعي وغيره والمحفوظ رواية عن ابي سلمة عن جابر
~~عبد الله الانصاري رضي الله عنهما~~ انه قال قضى رسول الله والباقون
والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اى في كل
مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود
جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد
المنع فني تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول فيه
وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اى بينت
مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان

تميزت

١٢٨

تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك
لم تقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة
بفتح الراء وتثنيت الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن
هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها
في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه
العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة
تخصيصها بالعقار لانه الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض
وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق
البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار
فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا
للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر
كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشفيع
وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول
عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات
وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء
ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي
له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور
مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي
الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ

ولا في ما لا يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر ونحو
ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شريك الجار ولو ملاصقا
خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق أيضا وفي الجامع للجار
المقابل في السكة الغير النافذة أما المقابل في السكة النافذة
فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار
احق بسقبه جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله
فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال لان الاول له
كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت
الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو
منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد
سبق في باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض**
الشفعة اي عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذي هي له
قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي **اذا أذن** مستحق
الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع **قبل البيع فلا شفعة له** وهذا
وصله ابن ابي شيبة **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير
فيما وصله ابن ابي شيبة **من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغير**
فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم
لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ
بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الخ خبره وجوب الاعلام
لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة

كلام ع

تنزيه

هذا شرح الوسيط للامام احمد
بن محمد بن علي بن
الدين بن الرفعة
رحمه الله تعالى
وقد فرغ في جمادى الاولى
سنة
نقلت من خطه

تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح
وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في
المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام
احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي
اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال **حدثنا**
الملكي بن ابراهيم بن بشير بن نرقد الحنظلي قال **اخبرنا** ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **ابراهيم** بن ميسرة
بفتح الميمين **عن عمرو بن الشريد** بفتح العين وسكون الميم والشريد
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة قال محمد بن سعد ابن شويد التابعي
الثقة وابوه صحابي انه **قال وقفت على سعد** بن ابي وقاص في المسور
ابن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون
الخاء المعجمة بينهما **فوضع يده على احدى منكبي** بتاء بنت احدى وانكره
بعضهم لان المنكبين مذكور وفي نسخة الصنعاني احد بالتذكير وهو خطأ
الحافظ الدمياطي كذلك **اذ جاء ابو رافع** اسلم القبطي **مولى النبي**
صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي
صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة
وجوابها قوله **فقال ابو رافع يا سعد ابتع** اشتر مني بيتي الكائنين
في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما **فقال**
المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة وبون التوكيد المثقلة
ووقع في رواية سفين ان ابا رافع سأل المسور ان يساعده على ذلك
فقال سعد رافع **والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة** قال
مقطعة وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي وفي رواية سفين
الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة مثقال **قال ابو رافع**

لابي ع

لقد أعطيت بها خمس مائة دينار بضم الهمزة اعطيت على صيغة
المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف بعدها موحدة
ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها
اي البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة
وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وانا اعطى
بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد
احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وله غيره على ان المراد ان
الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق
دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه
ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى
قال ويحتمل انه اراد بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال
وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان قول ابا رافع كان شريكا
سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا
رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل
سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان
لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق
الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب ان الشريك
احق من غيره فكيف ترجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة
فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص
الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا
لان الذين قالوا بشفعة الجوار قد سووا الشريك مطلقا مع المشارك
في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل وقال

احق ع

ابو سليمان

ابو سليمان الخطابي بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد
سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه يكلم بعضهم
في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو
ابن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله
بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث
التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شيء منها
اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل
عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم
كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه
ابو داود في البيوع عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن
ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا

عن النفيلي ع

باب بالتنوين ايّ الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم
فيه اشعار الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة
بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل
شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا
احق مع الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واشد
الثوري بشيء بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعه
الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب
شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي
ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا
كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث
كما لان لابي سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال

قوله راجاب شارح المشكاة المراد به الطيبي

عليه السلام

السلمي الأغاطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب
وابن السكن وكرمه كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله وابن شبويه
علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام
والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي هو
في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه
وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح
انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن
المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما
تقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم علي قوله
ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدايني اصله من خراسان
رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكنه وثقه ابن معين وابن المديني
وابو زرعة وغيرهم وحكى ابو سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة
انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان
ابن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله
الخزاعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو
ذر الى اقربهما منك بابا قال الزركشي ويروى فلانا قربهما باسقاط الى
وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث
ما يدل على ثبوت شفعة الجوار الا ان عايشة رضي الله عنها انما سالت

قوله اللبقي

انها

عمن

عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه
ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا اراي ذلك احب ان يشارك فيه
وانه اسرع لاجابة جاره عند النوايب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك
بدأ علي من بعد وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه
ابو داود في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة كتاب
الاجارة بكسر الهمزة علي المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستغرب
فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين والمقصودة
التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة علي عمل مجهول
وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية
بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة علي عمل معلوم
بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
علي عمل معلوم بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم
في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي
في الاجارات وسقط للباقين هذا باب بالتنوين
في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله
يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان
لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض
النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله
تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر قال الله
تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع يجري
مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خبرا
اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف

كتاب الاجارة صح

كذا

بلغ

واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب
فى سقيه المواشى قال شريح القاضى وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق
وغير واحد فيما قاله ابن كثير فى تفسيره لما قالت استاجره ان خير من
استاجرت القوى الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه
رفع الصخرة التى لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جيئ معه تقدمت
امامه فقال كونى من ورائى فاذا اختلفت الطريق فاحذفى لى بحصاة
اعلم بها كيف الطريق لاهتدى اليه **والخازن الامين** ——
ومن لم يستعمل من الائمة **من اراده** اى لا يفوض الامر الى الحريص
على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق
لكل منهما حديثا وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابى قال ——
حدثنا سفيان الثورى **عن ابى بردة** بضم الموحدة وسكون الراء بريد
ابن عبد الله انه قال **اخبرنى** بالافراد **جدى ابو بردة** عامر على الاشهر
عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس **الاشعرى** رضى الله عنه انه **قال**
قال النبى صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذى يؤدى يعطى **ما امر**
به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه **طيبة** بما
يوديه **نفسه** برفع طيبة ولابى ذر طيبا نفسه بنصبهما على ان
طيبا خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعلها وتاكيد وقال الكرمانى
وفى بعضها طيبة نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال
لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن
مبتدا خبره **احد المتصدقين** بفتح القاف على التثنية ويجوز
كسرها على الجمع وهما فى الفرع واستشكل سياق هذا الحديث هنا
من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسى
بان الخازن لا شئ له فى المال وانما هو اجير وقال الكرمانى اشار الى

ان خازن

ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله
لان من استوجر على شئ فهو امين فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشى فى
التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا
بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمنه خاينا لم يكن عليه
ضمان والمسوق فى الحديث هو من اتصف بالواقع فى الامانة فانى
يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق فى باب اجر
الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن قرة**
ابن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسى البصرى قال **حدثنى**
بالافراد **حميد بن هلال** بضم الحاء مصغرا العدوى البصرى قال
حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه قال **اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان**
من الاشعريين لم يسميا وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا
مع ابى موسى فى السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه
فى استتابة المرتدين فى باب حكم المرتد ومعى رجلان من الاشعريين
احدهما عن يمينى والاخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك فكلاهما سال اى العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
قال قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما وما
شعرت انهما يطلبان العمل فكانى انظر الى سواكه تحت شفته اى
انزوت فقال **ولابى ذر** قال **لن** بالنون **او قال لا** بالالف شك
الراوى **نستعمل على عملنا من اراده** لما فيه من التهمة بسبب
حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفى نسخة

ولا ضمان عليه فيه صح

والمرتدة صح

قلصت صح

واصله صح

المبدو مما لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن أولى نستعمل
بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية
قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون
تقدير الكلام لن أولى على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من
طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ لا نولي على عملنا وهو يعضد
هذا التقدير قال ابن بحر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل
انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو
داود في الحدود والنسائي في القضا **باب رعي الغنم على قراريط** جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار
او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** الازرقي
القواس المكي صاحب اخبار مكة قال **حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين
وسكون الميم **عن جده** سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال ما بعث**
الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالف بعد الراء وكسر العين
فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي اوانت ايضا رعيتها **فقال** عليه السلام **نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة** وفي رواية
ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة
بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط
الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط
اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي بان العرب لم تكن تعرف القيراط
قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال
له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو

من النقل

كابن ناصر وابيه مغلطاي صح

التي قيراط عرفت في مثقال في دنانير جزء من اربعة وعشرين جزءا كقدر في القديم

من النقل ولذا قال عليه السلام تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم
من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة
في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل
لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامراتهم وان في مخالطتها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا
عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها
وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى
الى مرعى ومن مراح مستريح الى مراح فرفقوا بضعيفها واحسنوا
تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة امم هم وخص الغنم
لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم
انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه وبهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات **باب استيجار**
المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم
او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل
الاسلام **وعامل النبي** صلى الله عليه وسلم **يهود خيبر** على العمل في ارضها
اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة
الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغير عالمين في ذلك من
المذلة لهم وانما الممتنع ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه
من اذلاله وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحق التميمي الفراء الرازي
الصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **عن معمر**
هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت **واستاجر** بواو العطف

ورأى فالف فقال معجمة فالف ايضا فنون ٥

على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند
المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم أعقل أبوي
إلا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج أبي بكر مهاجرا نحو أرض
الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي
صلى الله عليه وسلم إلى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
ابن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح
مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرا يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما
بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى
أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء
فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن
فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي واستأجر النبي ولأبي بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا مشركا من بني الديل
بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام
رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني
عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن
من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون
التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر
الأخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية
قد غمس أي عبد الله بن أريقط يمين حلف بكسر الخاء المهملة وبعد اللام
الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل
في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس
نفسه فيهم وكانوا إذا حالفوا غمسوا أيديهم في دم وخلوق أو شيء يكون

بوكر بفتح الموحدة وكسرها وبكسر الواو وتفتح الغماد بعين معجمة تضم وبكسر بعدها مهملة مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرا يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي واستأجر النبي ولأبي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن أريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الأخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس أي عبد الله بن أريقط يمين حلف بكسر الخاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة أي دخل في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا إذا حالفوا غمسوا أيديهم في دم وخلوق أو شيء يكون

فيه

فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف وهو أي عبد الله بن أريقط على دين
كفار قريش فأمناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة
من أمنت فلانا فهو آمن وذاك مأمون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
فدفعا إليه راحلتيهما تثنية راحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار
والأحمال يستوي فيه المذكر والأنثى والتاء للمبالغة ووعداه ولأبي ذر
وواعداه بالألف قبل العين فالأولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور
بالمثلثة كهفا بجبل أسفل مكة بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما
صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء
وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل الدليلي بكسر الدال
المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله بن أريقط فأخذ بهم أي أخذ
بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن أريقط الدليل وفي نسخة
أسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فأخذ بهم طريق الساحل
فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث أخرجه في باب الإجارة والهجرة

هذا باب بالتنوين إذا استأجر الرجل أجيرا
ليعمل له عملا بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة وجواب
إذا قوله جاز التواجر وهما أي المؤجر والمستأجر على شرطهما الذي
اشترطاه إذا جاء الأجل قال العيني وهو جائز عند مالك وأصحابه
بعد اليوم أو اليومين وما قرب إذا انقدة الأجرة واختلفوا
فيما إذا لم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز
لأنه لا يدري أيعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة
معلومة قبل مجيء السنة بأيام كان يقول أجرتك سنة بعد
عشرة أيام فمذهب الشافعية عدم الصحة لأن منفعتها إذ ذاك
غير مقدورة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها

الدارمي

تولد وبعدها إلى هذا هو الصواب وسقط من خطه لفظ ها اهـ

غدا وهذا بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم
فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضايها جاز لاتصال
المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف
ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال
في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا
لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل
بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجروا العطف على قصة مذكورة
في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال
هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد التحتية الماهر
بهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال
الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين
كفار قريش على ان يدفعا لهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال
فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله
ابن اريقط راحلتيهما واعداه بالف قبل العين وبعد الدال
غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الصيدوني فاتاهما
براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه
وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه
لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه

على

على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل
من وقته بتسليمة راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا
لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق
من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار
ثم يحذهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال
وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة
فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة
الراحلتين ويويده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل
كما في الحديث وايما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل
من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل

بلغ مقابله

باب الاجير في الغزو

وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى بفتح الباء وسكون العين وفتح اللام مقصورا
عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية
واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله
عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة
بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة
لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان
وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من
الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير

هو

في مسلم العاص بدل يعلى بن أمية قال العيني قال النووي الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اي العاص اجير يعلى لا يعلى

اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنيتان عليا وثنيتان سفلى فسقطت من فيه فاطل الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له افيدع يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وحاضنه على ما قاله ثعلب بكسرها اي تناكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قاله يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو مؤدن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكنى بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله ابن عبيد الله ابي مليكة بن زهير المكنى هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبته الى جده وهذا كما قاله في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء والراء

ابن عبد الله

القصه

القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذه دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان عليه وقال المالكية تضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص

باب من استاجر واجيرا بتنوين باب اذا استاجر اجيرا انبتن له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك ابنتي هاتين الى قوله علي ولابي ذر والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بان ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس شرطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا اتر وجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جايز على خدمته اذا كان وقتا معلوما وجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل

اي

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا
فلها خدمة سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة
ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال يأجرني فلانا
بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية
بالميت اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة
في المجاز وزاد ياجرك يثيبك ولم يذكر حد بنا لانه انما يقصد بتراجمه
بيان المسايل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده فالله تعالى يثيبه
هذا باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا على ان
يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن
هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير
الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله
يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال
وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما
واحدا معينا منهما وحينيذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما
فمعناه انه يزيد شيا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد
عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير
يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدثه اي الحديث
عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني
بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر

وثبت قوله ياجر فلانا الى اخره لابي ذر عن الكشميهني

المسوق

المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى
في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان
ينقض تيدا اي ان يسقط فاستعبرت الارادة للمشارفة قال سعيد
هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر يديه
بالتثنية الى الجدار ومسحه فاستقام ولابوي ذر والوقت يده بالافراد
قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر
الجدار فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر
لو شيت لاتخذت بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة لجرا
تحريضا على اخذ الجعل ليتقسيا به او تعريضا بانه فضول لما في
لو من النفي كانه لما راى الحرمان وتساس للحاجة استغاله عما لا يعنيه
لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا ناكله ولابي ذر اجرا
بالرفع بتقدير هو وانما تيمم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذ ا
قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شيت لتخذت عليه اجرا
لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعتنا ذلك باب
حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم
كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الواو على الجمع فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من
غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية
عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد زاد ابن دينار على قيراط قيراط

(١٣٧)

عليهم

جبير

فعملت اليهود

عبيد الله كذا بخطه وهو ابن عبد الله بن عمر والصواب ابن عبد الله بن دينار كما في الفتح والتقريب

ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها
او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين
قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم
فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا
من عمل
من العصر الى المغرب واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر
اكثر والاجر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين
كناية
او خبر كان اي ما لنا اكثر مالنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما وغيره خبر
مبتدا محذوف اى ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على
التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيا
قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي
واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم
من جهة مقرب الشارع المثل بذلك

باب الاجارة الى صلاة العصر

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي
ابو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم
بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار
وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه
الكوفيون فاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما
اليونينية في الفرع والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطا

المضاف

المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب
نقالا
في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعنية كرجل استعمل عملا من يعمل لي
اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط امرتين فعملت
اليهود اى الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي
قيراط
هذه حالة من حالات المشبه اذ خلطها في حالات المشبه به وجعلت
من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار
على قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى
للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره
ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله
بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع
وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اى ثم قال
من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس
بلفظ الجمع كما في رواية ملك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار
الطوايف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت
اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل
الطايفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم
كما في رواية نافع في الباب السابق وانا لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم
شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيا قالوا لا فقال تعالى ولابي ذر
قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة
والمكالمة لعلة تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم
الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة

باب اثم من منع اجر الاجير

وبه قال

حدثنا يوسف بن محمد المنقري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني
بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطايفي نزيل مكة صدوق
سيء الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث وله اصل عنده
من غير هذا الوجه واحتج به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله
تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي
اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا اعاما
متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل
ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع
حرا باب الاجارة من العصر من اول وقته الى اول
دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامه عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل
رجل استاجر قوما هم اليهود هو من باب القلب اي كمثل قوم استاجروا
رجلا وهو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار
الا بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجير يعملون
له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم
كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه
لان لازمه ترك العمل المعتبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة

الى

الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة
عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطالا العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية
عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بخا معجمة
فراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا
ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القراطان فعملوا
حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان
الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من
السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك
الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود
فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير
بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا الجرم
وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة
تحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا
ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما
اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر
السابق انه استاجر لليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه
الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة
الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة
الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد
قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثلا لاهل الاعذار
لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع
في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى

والى ذلك الاشارة بقوله

مسألة المراخر لغير عذر الى ان مر اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار

انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب

من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق

رواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا

قيراطا قيراطا فقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا

فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل

النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما

عجزوا عن العمل قبل تمامهم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر

بالواو ولابي ذر فاستاجروا بالفاء وما هم المسلمون ان يعملوا له بقية

يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر

الفريقين اليهود والنصارى كلتيهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد

وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في

رواية كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة

بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور

المحمدي وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما

جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل

به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود

نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة

اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى

من ذلك ستمائة سنة وبقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف

سنة قطعا قاله في الفتح باب من استاجر

اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره

فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح او من رعى

بعض

عبارة الفاسي وقبيلة من الرجال وقبيلة من النساء

بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل

وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص

وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو

ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني

بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة

رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون

فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يجمع وليس

لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت

بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل

فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم

الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء اي لا يخلصكم من هذه

الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله

تدعون فسقطت النون لدخول ان تقال ولابي الوقت قال رجل

منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب

اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان

الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي

نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة

من الرباعي وخطاوه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم

عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا

فنأى كسعى اي تعدى بي ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فنأى بعدي

بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول في طلب شيء بعدا

يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع عليهما اي على ابوي

قوله اقاربا كذا بخطه والاول اقارب لانه على صيغة منتهى الجموع ويجمع على كما الله اعلم

عبارة جامع الاصول وبين روايته يعني موسى عليه السلام وبين الهجرة الف سنة وثلاث مائة سنة وسبع واربعون سنة وثمان مائة سنة والف سنة وثمان مائة سنة واثنتان

حتى نام فحلبت وللحموي والمستملي فحملت بالميم لهما غبوقهما
فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت
أن أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فلبثت والقدح اى والحال ان
القدح على يدي بتشديد اخره على التثنية انتظر استيقاظهما
حتى برق الفجر بفتح الراى ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما
نحن فيه من هذه الصخرة بفاآين مفتوحتين فراء مكسورة
مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم
كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اى بسبب نفسها
او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اى مستعلية عليها وهو
كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم
وللكشميهني المت اى نزلت بها سنة من السنين المقحطة
فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع
مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتماسها
والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها
ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما
قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية
وفي غيره احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اى
لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ
للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ من الوقوع
عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت
الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويونث

(٤١)

اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل
وضم الراء عنا ما نحن فيه اى من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري
بقطع الهمزة وكسر الراء اي كشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل
وضم الراء اره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال
بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم
والراجع اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم
بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي
له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال
فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الي اجري بثبات
بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر
قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل
والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون
الهمزة فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم
يترك منه شيئا اللهم فان بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اى من هذه الصخرة
فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب
المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر
اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل
خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وياتي بقية مباحثه
في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه

باب من آجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به

كلما تكتب موصولة
اذا كانت ظرفا فانلم
تكن ظرفا فانكتب
مفصولة انتهى ياسين

بيان لقوله ترى ولا مناقاة
بين قوله في السابقة بقرا
ورا عيمها

قوله على الامر صوابه بحذف الالف

اي باجره ولذلك سميت بذلك ثم تصدق منه **وباب أجرة الحمال** بالحا
المهملة ولابي ذر واجر بغير ها وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد
سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي
القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال **حدثنا** ابي يحيى بن
سعيد قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وايل
عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه
انه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة** ولابي ذر
اذا امرنا بالصدقة **انطلق احدنا** لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها
الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاينة
من اثنين اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل ويأخذ الاجرة من الاخر
ليكتسب ما يتصدق به **فيصيب المد** من الطعام اجرة عن ما حمله
وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق احدنا الى السوق
فيحمل على ظهره **وان لبعضهم** اي اليوم **لمائة الف** من الدنانير
او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم
الخبر زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل
فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اغنيا **قال** ابو وايل
ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض
الا نفسه وفي نسخة بالفرع ما تراه بمعنى الا نفسه وهذا الحديث
سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

باب حكم اجر السمسرة بفتح السينين
المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة **ولم ير ابن سيرين** محمد
وعطاء هو ابن ابي رباح **وابراهيم** النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم
والحسن البصري **باجر السمسار** باسا **وقال ابن عباس** رضي الله

عقبة بن عامر

عنهما

عنهما مما وصله ابن ابي شيبة **لا باس ان يقول** للسمسار **بع هذا الثوب**
فما زاد على كذا او كذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله **وقال**
ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **اذا قال بعه بكذا**
فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر والوقت فلك **او بيني وبينك**
فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
اي الجايزة شرعا وهذا رؤي من حديث عمرو بن عوف المزني عند
اسحق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد**
الواحد بن زياد قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس**
عبد الله عن ابيه طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي
بعض النسخ توقية مبنيا للمفعول **الركبان** بالرفع نايب عن الفاعل
ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة **حاضر لباد** قال طاوس **قلت**
يا ابن عباس ما شانه **قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا**
وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر
للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق
في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب
بالتنوين **هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض**
الحرب وهي دار الكفر وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي**
حفص بن غياث بن طلق النخعي قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن
مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا **عن مسروق** هو ابن
الاجدع قال **حدثنا خباب** بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة

١٤٢

وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار ح

اي ما معنى قوله ح

ابي الضحى ح

الاولى ابن الارت التميمى من السابقين الى الاسلام رضى الله عنه قال
كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اى
سيفا للعاص بن وائل السهمى والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور
وكان له قدر فى الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة
وهى اذ ذاك دار حرب وجناب مسلم فاجتمع لى عنده دراهم الامام
احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اى اطلب الدراهم اجرة عمل السيف
فقال اى العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف
الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه
غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اى
فلا اكفر والفا لا تدخل فى جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذى حذفه
قال الكرمانى ويرى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله
واما غيرى فلا اعلم حاله قال العاصى وانى بحذف همزة الاستفهام
والتقدير أوانى لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه
سيكون لى ثم بفتح المثلثة اى هناك مال وولد فاقضيك
حقك فانزل الله تعالى افرايت الذى كفر بايتنا وقال
لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى اخره
ووجه الدلالة ان العاصى كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما
ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم واقره لكن
يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين
والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذى استقرت
عليه المذاهب ان الصناع فى حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما
يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته فى
منزله وبطريق التبعية له كالمكارى والبلان فى الحمام ونحو ذلك

وهذا

والعودة اى بالضم والكدة والتعويذ
كله بمعنى هجاء

وهذا الحديث سبق فى باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وباقى
ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة مريم باب حكم
ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه فى الرقية بضم الراء وسكون القاف
اى العوذة على احياء العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة
الكتاب وعورض المولف فى قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة والاجناس واجاب فى فتح البارى بانه ترجم بالواقع
ولم يتعرض لنفى غيره واعترضه فى عمدة القارى بان هذا الجواب غير مقنع
لان القيد شرط اذا انتفى ينتفى المشروط انتهى وقد سقط عليه فى الفرع
وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما وصله فى الطب عن النبى صلى الله عليه
وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور
فى جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لانه
عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازه فى الرقى لهذا الخبر وبقية
مبحث ذلك باتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى باب التزويج على تعليم
القران وقال الشعبى عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابى شيبة
لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله
بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثنا منقطع اى لكن الاعطا بدون
الاشتراط جايز فيقبله قال الكرمانى وفى بعضها ان بكسر الهمزة اى
لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندى الكوفى فيما وصله
البغوى فى الجعديات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى
الحسن البصرى دراهم اجرة المعلم وصله ابن سعد فى الطبقات
ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد الميملة
من القسم وهو القاسم باسا اى اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط

عشرة

قال فى الاستغنا فى قلت ظن ان
قوله طايفة مخصوصة قيد فى الاجارة
وليس كذلك وانما المراد انواع العرب
فتشمل الى يعرب وحمى وقيلة وغير
ذلك الخ واصله

اى الحنفى

وفى ذرعه دراهم

فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة
من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين
ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كانوا يقالون السحت الرشوة على الحكم
واري هذا احكما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كانوا يقالون السحت
مسئلة الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن
مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا
برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبتته السحت فالنار اولى به
قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون
بفتح الطاء الاجرة على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص
الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال
حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل
علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو فهمزة الناجي
بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة
من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي
ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتيبة بفتح القاف وتشديد
التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في
سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد
من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا
كما في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين

الحي

الحي الذي نزلوا بهم من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة
فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى
يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
لا بالمعجمة وسمها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي
لسع فسعد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي
فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب
وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا
له الشفاء اي علاجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه
شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله
وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء بداويه فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا
له بكل شيء لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاهم جارية
منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند شيء من شيء زاد ابو داود من
هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض
روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا
جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم
على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب
لعدد السرية كما سرفكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة
فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية
وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم بفتح ثمة اي في تراق قال العارف بالله
عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة
لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق

وزاد البزار فقالوا
لهم قد بلغنا ان صاحبكم
جاء بالخير والشفاء فقالوا
نعم ٢

هو الشيء المقتطع من غنم كان او غيرها
والغالب استعماله فيما بين
العشرة والاربعين ٢
توشيح للسيوطي

تحريف بركة الريق كذا بخطه
والصواب في القاموس بركة القراءة ٢
وعبارة المصنف وقيل محل
بركة القراءة لتحصل
التي يمر عليها الريق ٢

الذى يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفى
رواية الاعمش عند ـــــ سبع مرات وفى حديث جابر ثلاث مرات
والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى
المجرد اى حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل
يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور ان يقال فى الحل
انشط بالهمزة وفى العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجئ فى الرواية
كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها
وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفى القاموس كالصحاح والحبل
كنصر عقده كينشطه وانشطه حله ونقل فى المصابيح عن الهروى
انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسى انه كذلك فى بعض
الروايات ههنا فانطلق الملدوغ حال كونه يمشى وما به قلبة
بحركات اى علة وسمى بذلك لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب
ليعلم موضع الدا منه ونقل عن خط الدمياطى انه دا ماخوذ من القلاب
ياخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم
الذى صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال
الذى رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ماذكرتم من القسمة حتى نات
النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على نات المنصوب
بان المضمرة بعد حتى الذى كان من امرنا هذا فننظر نصب عطفا
على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفى رواية الاعمش فلما قبضنا
الغنم عرض فى انفسنا منها شئ فقدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقى وما يدريك
انها اى الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودى معناه
وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك

فلم يدره

فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة
انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن والا فلا فرق بينهما فى اللغة وعند الدارقطنى
وما علمك انها رقية قال حتى القى فى روعى ثم قال عليه السلام قد اصبتم
فى الرقية او فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استاذنتمونى او اعم من
ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لى معكم منه سهما اى نصيبا
والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافا لجميع للراقى وانما قال
اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى انه حلال لا شبهة فيه فضحك
رسول الله ولابوى الوقت وذر النبى صلى الله عليه وسلم ـــــ
قال ابو عبد الله البخارى وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذى
والمولف فى الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابى وحشية
السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجى يحدث هذا الحديث السابق وفائدة
ذكره هذا التصريح ابى بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابى عوانة على
الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما فى مسلم والنسائى وخالفهم
الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد
فجعل بدل ابى المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة
وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله فى الفتح
وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره فى رواية الحموى وثبت
للمستملى والكشميهنى ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه
تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة
وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابى عوانة وقوله المعطى واخرجه المولف فى الطب ايضا وكذا مسلم
واخرجه ابو داود فيه وفى البيوع والترمذى فيه وكذا النسائى
وابن ماجة فى التجارات باب ـــــ حكم ضريبة

العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة مايقرره السيد على
عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرائب الاماء ——— وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح
النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي
وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم
بنو حارثة على الصحيح وسواه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع للموالي
مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا
للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال ضريبته
وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما
ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة
لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة
بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع

باب خراج الحجام

وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا
من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق
وهو نص في باب احتجامه والبه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه
على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهو
للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا

انفاقها

انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا الحديث مختصة
عند ملك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سالك
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه
ناضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال
الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع
بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد هو الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اباطيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة
والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح
العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن
انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في الطهارة
انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول
بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن
ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره
ممن يستعمله في عمل

باب من كلم مواليه ان يخففوا عنه من خراجه

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم لامة حجامها فنجمه
وسقط قوله حجامها في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة
وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود

لانه ليس فى حديثه عندهما ما فى حديث ابى طيبة قوله **وامر له**
بصاع او صاعين او مد او مدين اى من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه السلام بالواو وللحموى والمستملى فكلم **فيه** مولاه مخيصة
ابن مسعود وانما جمع فى الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز
او كان مشتركا بين جماعة من بنى حارثة منهم مخيصة **تخفيف من**
ضريبته بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول وفى حديث عمر عند ابن
ابى شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم **باب**

حكم كسب البغى بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد
التحتية اى الزانية **وحكم كسب الامة** البغايا والممنوع كسب
الامة بالفجور لا بالصنايع الجايزة **وكره ابراهيم** النخعى فيما وصله
ابن ابى شيبة **اجر النائحة والمغنية** من حيث ان كلا منهما معصية
واجارته باطلة كمهر البغى **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على كسب او بالرفع
على الاستيناف **ولا تكرهوا فتياتكم** امائكم **على البغاء** اى الزنا وكان
اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزنى وجعل عليها ضريبة
ياخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك
وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبرى ان عبد الله بن ابى
امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على اخر فقالت
ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفيان
عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائى من طريق ابى الزبير سمع
جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى
يكرهنى على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهرى
معاذة **ان اردن تحصنا** قال فى الكشاف فان قلت لم اخرج قوله ان اردن
تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر المواتية

للبغا

للبغاء لا يسمى بكرها ولا امره اكراها وكلمة ان واخواتها اذا اذا
بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد
من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر **لتبتغوا عرض الحياة**
الدنيا من خراجهن واولادهن **ومن يكرههن فان الله من بعد**
اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشرى لهم او لهن او لهم ولهن
ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان فى البحر فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب
الشرط فيه ضمير يعود على من الذى هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة ولما غفل الزمخشرى وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم
قدروا فان الله غفور رحيم لهن اى للمكرهات فغيرت جملة جواب
الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله
الرازى فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه
يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثانى فان الله غفور رحيم
للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة
لهذا الاضمار وعلى الثانى يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن
فى لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول
والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد
اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فليجز المسئلة
قلت لم يعد والى الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من
ضرب هند زيدا فيجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا
لم تجز ولما قدر الزمخشرى فى احد تقديراته لهن اورد سوالا
فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة
على الزنا بخلاف المكره عليه فى انها غير اثمة قلت لعل الاكراه

وفى صلة من

كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف
او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى يسلم من الاثم
وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا
السوال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير
في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم
واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد
والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرههن عليه
وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر
في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن
انتهى وهذا يرجح قول القايل ان الضمير يعود على المكرهات
وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد
والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ لا تكرهوا فتياتكم
على البغا قال ان بغاء على الزنا وهذا اسناد قوي رواية غير المسمى
ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين
المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين واطلاق المهر عليه
مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة
عليه لا تحل لانه ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا

والذي في اليونينية كسرها

وهو

وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن جحادة بجيم بضمة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف
دال مهملة الازدي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
كسب الاماء بالمجور لا ما تكسبه بالصنعة والعمل
باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة
وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد واسماعيل بن ابراهيم انه علية عن علي بن الحكم بفتحتين
البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء
عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور
في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل
ماوه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية
الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال
عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح
ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية
لما روى الترمذي وقال الحسن غريب من حديث انس ان رجلا من
كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله
انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي

قال المالكية حملة اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر
منه نخله فيضرب الانثى حتى تحمل ولا شك فى جهالة ذلك لانها قد
تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة
فيغبن صاحب النخل فان استاجره على ثمرات معلومة ومدة معلومة
جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنساى وابن
ماجه فى البيوع هذا باب بالتنوين اذا استاجر
احد ارضا من اخر فمات احدهما اى احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة
ام لا وقال ابن سيرين محمد ليس لاهله اى اهل الميت ان يخرجوه
اى المستاجر الى تمام الاجل الذى وقع العقد عليه وقول البرماوى
كالكرمانى لاهله اى لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا
فى منافع المستاجر قال العينى هو بيان لعود الضمير المنصوب
فى ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير
يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر المستاجر فكيف يعود
اليه وكذلك الضمير فى اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل
الذكر ولا يجوز ان يقال يرجع الضميران بفهمى لفظ التركة
وضعت بلاريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع
الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملفوظ واصل
الكلام فى اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين فى رجل استاجر
من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا عبد
المستاجر من تلك الارض لا فاجاب بقوله ليس لاهله اى لاهل
الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل الى اجل الاجارة وقال
الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصرى واياس بن
معاوية بن قرة المزنى تمضى الاجارة الى اجلها وصله ابن ابى شيبة

من طريق

بلغ

بالواو ولابى الوقت قال

من طريق حميد عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين
نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين
وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا
بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا تعذرت يد المستاجر
عنها بموت الذى اجره وقال ابن عمر رضى الله عنهما مما اخرجه مسلم
اعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اى بان يكون النصف
للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد
النبى ولابى ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر
وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما ولم يذكروا ان ابا بكر وعمر جددا
الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد
الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ابن
عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر زاد ابو داود والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اى عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما حدثنا ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على شى من حاصلها
قال جويرية سماه اى سمى نافع مقدار ذلك الشى لا احفظه وان
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير فى الاول
وحذفه فى هذا الان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث
له خصوصا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع بفتح الميم
وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه وهذا وصله
مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر

ولابى ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة

ح

ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شينا فقروا
بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا **بسم الله الرحمن**
الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة
الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي كما في الفرع واصله كتاب الحوالات
بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة
كتاب الحوالة هذا **باب** بالتنوين
في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة امر لا فان قلنا انها عقد لازم
لا يرجع ولها استفاد كان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغه وهي بيع دين بدين جوز
للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال
ملك بها ما لم يملكه قبلها الاستيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى
ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشرطها رضى المحيل والمحتال
لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهو معرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط
رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كالوكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول
كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم
تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا
عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره
وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا

قوله وقال الحافظ ابن حجر كذا بخطه الشرفي والذي في النسخة المعتمدة التي
عليها خطه كما في الفرع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة
كذا للاكثر وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى
المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط
في ذلك السلامة من العداوة وهو قول ملك وحقيقتها ان تكون
على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ
الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في
الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر او افلس فيشترط رضاه دفعا
للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه
مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة
مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل
احال على رجل فافلس فقالا **اذا كان** المحال عليه **يوم احال عليه**
مليا اصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء التي هي عين الكلمة وجواب اذا قوله **جاز** اي الفعل وهو الحوالة وليس
اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة
له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس
المحال عليه ومات او اياس او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع
على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان
المحال عليه عبدا للغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال
الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال
المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال
عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية
يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو
يوسف يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه

في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
معناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس
او مات احدهما وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع
في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير رعة كما
مع استواء الدين واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا
فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى من توى
المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اى فان هلك احدهما
شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى في
ضمانه كالو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة
بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل المديان الغني القادر على وفاء الدين ربه بعد
استحقاقه ظلم يحرم عليه ويخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل
اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد
هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم
الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب
الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء
مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين
في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول
الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى
لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي

في التقليس

وكذا يتخارج

وتكلف

قوله للفزاري قال الاسنوي

في التقليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة
المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول
والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا
لتاخيره عند واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال
الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له
مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق
اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل
الفزاري فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين
بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا
قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة
في حقوق الادميين على الرد اتفاقا قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب
التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة
على التكسب كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث
هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين
نعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم
واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة
وسكون المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالجزم وقال الغيتي من
الملاء وقال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها
ولم اظفر بشيء انتهى والنهي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب
ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني
ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا اقر كونه ظالما

الفزاري وكذا لو حذره منه لم يسقط عنه الضمان

والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول
الحوالة عليه لانه به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون
ذلك لان المالي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه
الحاكم قهرا ويوفيه فني قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة
في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل
ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم رضا الحق لا الظلم انتهى والمعنى
الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا
اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى
من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير ين الغني انتهى
قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما
لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول
مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر تجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي
ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم نزيله الحكام ولا تقره
فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل ويشبه كما قال الادرعي
انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا
ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة **فليتبع** بفتح التحتية وسكون
الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا
وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن
هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا
التكرار وورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا
عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن
اداءه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا تشترط فيها التكرار
لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل

في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم
لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال
دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا
النسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين **اذا احال** من عليه دين رب الدين بدينه **على ملي فليس**
له رد وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف البيكندي قال **حدثنا**
سفيان الثوري **عن** ابن ذكوان **عن** عبد الله **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن** ابي **هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم انه **قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع** بتشديد
التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف
وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية
الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي
فليحتل ولهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجه
من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف
وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة
من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب
السابق عن الرعاية من كتبهم والبه مال البخاري حيث قال فليس له
رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي
الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار
اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى

وزاد كلمة ما تطلبه من غيرك والجمع طلبات كذا في الصحاح

وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في
جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه
امرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة او الندب على المرجح
في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف
الحديث السابق حيث عبر بالفاء اذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب
ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ البلدانيين هذا باب
بالتنوين اذا احال رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه
سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة
فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال
صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه
ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله
به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه
الفتوح اذا اتي بميت لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو
عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل
ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم
اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام
هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيا لدينه قالوا
ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينارا ن وعند الطبراني
من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن
حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه

اوكان

اوكان اصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه دينارا ن فمن قال
ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارا ن فباعتبار ما بقي فصلى
عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي
بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا
صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه
دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى
عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه
فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك
وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينارا ن حتى كان
آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين برد ت
عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو
ما لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر
لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته
للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا
اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بري
والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال
الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لا رجع فان لم يكن للميت
مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك
الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاته
عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد الى الرجا بعد الياس واطمان بان دينه صار في مامن فخف

سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الكفالة وهو
سابع ثلاثياته واخرجه النسائى ايضا فى الجنائز **بسم الله الرحمن**
الرحيم باب الكفالة فى القرض والديون
من عطف العام على الخاص والكفالة فى العرف كما قاله الماوردى تكون فى النفوس
والضمان فى الاموال والحمالة فى الديات والزعامة فى الاموال العظام
قال ابن حبان فى صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر
والكفيل لغة اهل العراق وهى التزام حق ثابت فى ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة **بالابدان وغيرها** اى الكفالة بالاموال
والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابى ذر **وقال**
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن محمد بن حمزة** بالحاء المهملة والزاى
ابن عمرو بفتح العين **الاسلمى عن ابيه حمزة ان عمر رضى الله عنه بعثه**
مصدقا بالتشديد الدال المكسورة اى آخذ الصدقة عاملا عليها **فوقع رجل**
على جارية امراته لم يتم احد منهم وهذا مختصر من
قصة اخرجها الطحاوى بلفظه كما رايته فى شرح معانى الآثار له **فامره**
بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه ان عمر بن
الخطاب فاذا رجل يقول لامراته ادى صدقة مال مولاك واذا
المراة تقول بل انت فادى صدقة مال ابيك فسال حمزة عن امرهما
وتولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية
لها فولدت ولدا فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته
قال حمزة للرجل ارضنك بجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر
فجلده مائة ولم ير عليه رضا قال **فاخذ حمزة** رضى الله عنه **من الرجل**
كفيلا ولابى ذر كفلا بالجمع **حتى قدم على عمر وكان عمر** رضى الله عنه
قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابوى ذر والوقت

هذيم اى بالمعجمة
كزبير ابو قبيلة
وهو ابن زيد لكن
حضنه عبد اسود
اسمه هذيم فغلب
عليه ه قاموس

قراءة بلغ

فصدقتهم.

فصدقتهم بالتشديد فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اى صدق القائلين
بما قالوا **واعتذر** اى عمر عنه الرجل لانه **عذره بالجهالة** وفى بعض الاصول
فصدق بالتخفيف اى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم
لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امراته وبانها جارية
لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد
عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا اسقط بالعذر
لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان
حمزة صحابى وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ
وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلى **والاشعث**
ابن قيس الكندى الصحابى **لعبد الله بن مسعود فى المرتدين** وهذا
ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقى بطولها من طريق ابى اسحق
عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود
فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن
عبد الله ابن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله
على بابن النواحة واصحابه فجئ بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق
ابن النواحة ثم استشار الناس فى اولئك الاسرى فاشار عليه عدى بن حاتم
بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل **استبقهم وكفلهم** اى ضمنهم
وكانوا مائة رجلا كما رواه ابن ابى شيبة **فتابوا وكفلهم** ضمنهم **عشائرهم**
قال البيهقى فى المرتدة والذى روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث
فى قصة ابن النواحة فى استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن
فى غير مال وقال ابن المنير لعل اخذ البخارى الكفالة بالابدان فى الديون
من الكفالة بالابدان فى الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها
الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات

حارثة بن مضرب بتشديد الراء
المكسورة قبلها معجمة العبدى
الكوفى ثقة من الثالثة عط
من معلق عن ابن المدينى انه ترك
اسمى رسب

مسيلمة
بكسر اللام

قرظة بمعجمة
ابن كعب بحركة
صحابى هـ قاموس

وسبعين ج

اعلم ان المسئلة الرباعية خلافا لزفر فتقال
فيها كلام يعني للفوري ما اذا
تكفل شخص لغيره بما
انتفاه تسلمه واعتمده الوالد
خلافا لبعض المتاخرين انتهى

ان لاحق على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال
وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين
كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله
فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون
الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه ان يكون
محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط
بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه
مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا
تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا
او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب ويبطل اي
قوله وبعض الشافعية الكفالة بموته لا عند ملك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت
يلزمه ما عليه عبارة المنهاج الاصح انه اذا مات
اي المكفول له بطالب
الكفيل بالمال الى
الراد

بالعقوبة

الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل
للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه
او موته في غيبته ولو بغير بلده ويرجع به مراده كان يشير الى ما وقع
من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن رزقون ولو
مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا
مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات
بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غائبا او في البلد اي يبرأ
الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين
حالا قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة
طويلة لو خرج اليها لجاء قبل الاجل فلا شئ عليه وان كان على مسافة
لا يمكنه ان يجئ الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عيينة يضمن ما يقبل
ترتبته في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد

والحكم

والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب
التجارة في البحر ان اباذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت
فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا
في رواية ابي الوقت واقتصر اعلى قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال
كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سجان الله نعم فدفعها
اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار قال
ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى
اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية
ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف
اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال
يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية
ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني
وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها
فادخل فيها اي في الخشبة والكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة
الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت
وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان
اني دفعت مالك الى وكيلك فلان فرمى ثم زجج موضعها بزاي وجيمين

قال الحافظ ويمكن الجمع
بينهما باختلاف العدد
والوزن فيكون الوزن
مثلا الثنا والعدد كمائة
او بالعكس فتفق

قال القاضي عياض سمها عسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه
بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب
وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو
النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه رجا يمسكه
ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اى بالخشبة
الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار
قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته
بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان
وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت
من باب التفعل واستلفت من باب الافتعال وتفعل ياتي للمتعدي
كتوسدت التراب واستلفت معناه طلبت منه السلف
ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت
كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك
وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره
فرضي به اي بالكفاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكفاية والذي
في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير
الكشميهني وينبغي له على انه في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف
في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء اني اجد مركبا
ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها
بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح وسكون
العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه
بتخفيفها للاما اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه

في ذلك

في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه
فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا
قد جا بماله الذي اسلفه للرجل فاذا الخشبة التي فيها المال
فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار
وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك
ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك
فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل
وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني
المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف
الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها
بالادغام كالاكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية
بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين
هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط
ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان تكون الالف مضافا الى
دينار والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي
الفارسي فقال بالفاء والى الوقت وقال للذي اسلفه والله ما
زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا
قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت الي
بشيء وللحموي والمستملي الى شيا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل
الذي جيت فيه وللحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى
عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي الالف التي بعثت بها
اوبه في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة
نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف والدينار

ى ج

التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا
الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي
باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى
النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الجميل بك قال الله
فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد
الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة
واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى
بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال
هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤول منه كلاهما
من بني اسرائيل على ما هو ظاهر الكلام وبين الحبشة ومني اسرائيل
بعد عظيم في النسبة وفي الارض ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع وهذا اياما ه مني له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني
الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به اسي واجاب
في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد
الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا
في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل منهم يقابل اهل اليمن من الحبشة
في دين بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين
ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة
لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية
لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض
واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكاة ⊙

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم مبتدا
ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء هو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون

منصوبا

قوله ان يكون اه كذا في النسخ وعبارة العيني ويبعد ان يكون ذلك اه فسقط لفظ يبعد من النسخ ⊙

قوله والاتباع اي في الدين اه ⊙

منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على المولد اي يكون المضمر
في فاتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل
يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك
وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن
المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال
اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي
التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية بن عبد الرحمن
الخاركي نحا معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة
ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير
موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك
ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي
ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان
وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير
المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع
ولابي ذر عن الكشميهني ويرث المهاجر الانصار دون ذوي
رحمه اقرباءه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين

قوله ويجوز ان يكون منصوبا اه كذا في النسخ وعبارة العيني ويجوز ان يكون منصوبا على قولك اه ⊙

الى اود بن مصعب من سعد العشيرة من مذحج ⊙ بخط شيخنا

بفتح المهملة والتحتية وبحر فيه الصرف وعدمه ⊙ بخطه

والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نُسِخَتْ اى اية الموالى
اية المعاقدة ثم قال ابن عباس فى قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء اى المعاونة والنصيحة
مستثنى من الاحكام المقدرة فى الاية المنسوخة اى نسخت تلك
الاية بحكم نصيبت الارث الا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع
اى لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين
ويوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث
بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخارى فى التفسير والفرايض
وابو داود والنسائى جميعا فى الفرايض وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المزرقى
ابو اسحق القارئ عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه
انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهرى احد العشرة
فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع الانصارى الخزرجى احد نقبا الانصار وهذا حديث
مختصر من حديث طويل سبق فى البيوع والغرض منه اثبات
الحلف فى الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد
ابن الفتاح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا
مهملة الدولابى البغدادى قال حدثنا اسماعيل بن زكريا
الخلقانى بالخا المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف
وبعد الالف نون الكوفى قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
بالاحول قال قلت لانس ولابى ذر زيادة ابن مالك رضى الله
عنه انكم بهمزة الاستفهام للاستخبار ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا حِلْفَ بكسر الحا المهملة وسكون اللام اخره

الدولابى بالفتح والتشديد

فا

فاى لا عهد فى الاسلام على الاشيا التى كانوا يتعاهدون عليها
فى الجاهلية فقال انس له قد حالف النبى صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار فى داري اى بالمدينة على الحق والنصرة
والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله عنهما الا النصر
والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا فى الاعتصام ومسلم فى الفضايل وابو داود
فى الفرايض ○ باب من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق
فى ذمته وبه اى بعدم الرجوع قال الحسن البصرى وهو
قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل النبيلى
البصرى عن يزيد بن ابى عُبَيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو الاكوع
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة بضم الهمزة
ليصلى عليها فقال هل عليه اى الميت من دين فقالوا
لا فصلى عليه زاد فى باب ان احال دين الميت على رجل جاز
قال فهل ترك شيا قالوا لا ثم اتى بجنازة اخرى فقال هل
عليه من دين قالوا نعم زاد فى الرواية السابقة ثلاثة دنانير
قال صلوا ولابى ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث
ابن ربعى الانصارى على دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله
فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه وانتصر فى هذه الطريق
على ثبتين من الاموات الثلاثة المذكورة فى الرواية السابقة
ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابى قتادة ان يرجع لما صلى
عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى ابو قتادة الدين لاحتمال

باقٍ ح

ابن ح

دائم الاكوع سنان
تقريب

عليه دين ؟

ان يرجع فيكون قد صلى على مد يان دينه باق فدل على انه ليس له ان يرجع
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن
علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اي لو تحقق
المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت
وهكذا زاد في الشهادات فبسط بديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي
الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير لو شئت
قد نقع الفؤاد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا فقال نقع
الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده لحديث ابن عباس عند
البخاري في باب رجم المحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد
وفاة النبي صلى الله وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير
المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات
عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله وورود جوابه لو وشرطها
جميعا مقترنين بقد ولان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد
كما في فوايد البغوي فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه
وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد
او دين فليات فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح المهملة
وبالثا المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملى
الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلى
خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله

موضع بين البصرة وعمان

نسخة الحوايم وهي الطيور التي تحوم حول الماء انتهى كذا بخطه مراصد

وما عمان بالفتح والتشديد بلد في طرف الشام مراصد

عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت
خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه
وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فنقدها ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة
والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام
النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم
ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم

باب جوار ابي بكر

الصديق رضي الله عنه
اي امانته قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه
وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في
زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد انه قال قال
ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفا عاطفة على محذوف
تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لم اعقل بكسر القاف اي لم ار ولم اعرف ابوي ابا بكر وامرروما وزاد ابو ذر
عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطا المضمومة للنفي في الماضي
الا وهما يدينان الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن
صالح المروزي وفي نسخة بالفرع سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم
وسكون الواو وفتح التحتية اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر
وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن
عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس

والنصب على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام

صلى

ابن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر
ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما
يَدِينَانِ الدِّينَ ولم يَمُرَّ علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم طَرَفَيِ النهار بكرة وعشية تفسير لقوله
طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون باذى
المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج
ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا ابتل الحبشة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين
فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها
كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر
الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والسمرقندي
والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل
وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر
الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الذُّغُنَّة بضم الدال
والغين ولابي الوقت الدغنه بضمتين مع التشديد كذا في
اصله لابي ذر الفرع وعند المروزي الدَّغِنَة بفتح الدال والغين والنون المخففة
قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاستخفاء
في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحارث بن يزيد
كما عند البلاذري وحكى السهيلي ملكا وعند الكرماني ان ابن
اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة
المذكور آخر يقال ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة
فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة
من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي واسم

ابن الدغنة قال تغلطاي اسمه ملك وعند البلاذري في حديث
الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم
انه ربيعة بن رفيع فقال ابن تريد يا بكر فقال ابو بكر رضي الله
عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح
الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض
فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم
انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة
جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من
الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا
فاعبد بالفاء ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك
لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل
والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية
اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم
بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع
انه يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف
له وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث
خديجة تكسب المعدوم وما انتهى الي ولم اقف على شيء من النسخ كما ادعاه
ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل
بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة
وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي
اي تهيئ له طعاما وتزيله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما
قال نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا القول خديجة رضي الله
عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها اول مجيء الملك له وانك جار

وقال الزركشي وتكسب المعدم اي الفقير بفتح فعيل بمعنى فاعل

اى يجيرلك مؤمنتك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلا
فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر استشكل بان القياس
ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب
بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجئ او هو من
قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان
قبله بمكة وفى باب الهجرة رجع اى ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة
وهو الاصل والمراد فى الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة
فطاف اى ابن الدغنة فى اشراف كفار قريش اى سادتهم فقال
لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابى
ذر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله
وضم ثالثه او العكس كما فى اخر جون رجلا بضم التا وكسر الرا والهمزة
للاستفهام الانكارى يكسب المعدوم بفتح الياء وضمها كما فى الفرع واصله
والجملة فى محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم
ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فما نوذت قريش
بالذال المعجمة بعد الالف اى امتنعوا جوار ابن الدغنة ورضوا به
فليعبد ربه وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اى جعلوا ابا بكر فى امن من
فى داره من الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر دخلت الفاء على شئ محذوف
قال الكرمانى تقديره فليعبد ربه قال العينى لا معنى لما ذكره لانه
لا يفيد افادة شئ بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر
اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه فى داره فليفعل بالفاء والقاف
وفى نسخه بالفرع وليصل ليصل اشارة الى ما مضى
ذكره من الصلاة والقراة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا
ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اى يخرج ابنا ناونسانا

او هو من باب التغليب كما فى قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا هو خط الكرمانى

الذى قال الكرمانى

فى نسخه ٢ وكلبوذنا

من دينهم

من دينهم الى مدينة قال ذاك الذى شرطه كفار قريش ابن الدغنة
لابى بكر فطفق بكسر الفا اى جعل وفى الهجرة فلبث ابو بكر رضى الله عنه
يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير
داره ثم بدا اى ظهر لابى بكر رضى الله عنه راى فى امره بخلاف ما كان
يفعله فابتنى مسجدا بفنا داره بكسر الفا محمد ودالا ممتد من
جوانبها وهو اول مسجد بنى فى الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلى
فيه ويقرا القران فينقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية
وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف
الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط
بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق ينقصف مبالغة يعجبون زاد
الكشميهنى منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد
الكاف اى كثير البكاء لا يملك دمعه وفى الهجرة لا يملك عينيه اى لا يملك
اسكانهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع بالفا الساكنة
وبعدها زاى اى اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون
من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا
الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة
وللكشميهنى اجزنا بالزاى بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه فى داره وانه
جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفنا داره واعلن الصلاة والقراة وقد
خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابنا ناونسانا ولابى ذر ان
يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نايب
عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل
وان ابى ان يستنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراة اى يجهر
بسكون اللام من غير همز فعل اى ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا

أن تخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء أي تنقض عهدك
وليس بنا مقرين لأبي بكر الاستعلان أي لا نسكت على الانكار عليه خوف
نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فأتى ابن الدغنة أبا بكر
فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فإما أن تقتصر
على ذلك الذي شرطوه وإما أن ترد الي ذمتي عهدي فاني لا أحب
أن تسمع العرب أني أخفرت بنيا للمفعول أي غدرت في رجل عقدت
له ـــــ قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولا أي ذرفاني أرد اليك جوارك
وأرضى بجوار الله أي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رأيت سبخة
بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة وأبي ذر بسبخة بفتح
الموحدة أرضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر فالت
في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء فذات نخل
بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد
الراء بعد الالف المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج
من تفسير الزهري فهاجر بالفاء والالي الوقت وهاجر من هاجر من
المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بمن كان هاجر
الى أرض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي
طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك
بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني أرجو ان
يؤذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك
بأبي أنت مبتدأ خبره ابي اي تفديني بابي او انت تاكيد لفاعل

الراوي
كذا بخطه
بدل الزهري

ترجو

ترجو وبابي تسلم قال عليه السلام نعم فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة
وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري
اربعة اشهر وسقط بقية الحديث للترجمة من جهة ان الجار ملتزم للجار
ان لا يؤذى من جهة من اجاره وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون الهجرة
عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري
وسياقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد سبق صدر
هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المساجد يكون في الطريق
والله اعلم باب ـــــ بيان حكم الدين سقط
الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شاء الله تعالى
في رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه
عليه الدين فيسئل عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا
زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند
مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحا
مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفى به دينه صلى عليه
والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي من المومنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه

باب بغير ترجمة

مما افاء الله علىّ ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على
قضاء دين الانسان فى حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امرا لدين
شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته
على المديون حراما او جائزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بجوازه
مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وفى حديث ابن عباس عند الحارثى
ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل
فقال انما الظالم فى الدين الذى خيلت فى البغى والاسراف فاما المعسف
ذو العيال فانا ضامن له اوديه عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم
وقال بعد ذلك من ترك ضياعا فالحديث قال الحافظ ابن حجر وهو
حديث ضعيف وقال الحارثى لا باس به فى المتابعات ففيه انه
السبب فى قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلى فهو ناسخ لتركه
الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه فى النفقات
وسلم فى الفرائض والترمذى فى الجنائز

ايضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهى فى اللغة التفويض
وفى الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى
اذهبوا بقميصى هذا وهذا شرع من قبلنا ورد فى شرعنا ما
يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفى رواية لابى ذر تقدم
كتاب على البسملة هنا

هذا الحد روايتين
موجوحتين فى الاصول
نبه عليهما ابن حجر فى شرح
المشكاة فى باب الاجرة
ثم قال بعد سقوط كلام قرره
فتنبه ان شرعنا من قبلنا
ليس بشرع لنا مطلقا اى سوا
ورد ما يقرره او لم يرد ما يخالفه فليراجع بخطه هنا

باب بالتنوين فى وكالة الشريك

ولابى ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظ كتاب
الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر وللنسفى كتاب الوكالة
ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك فى
القسمة بدل من الشريك الاول وفى نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف

وفى اخرى

صوابه ولغيره كذا
فى النسخ التى بايدينا
والضمير فى قوله
خطاء الى الغير

وفى اخرى الشريك بالنصب وغيرها اى والشريك فى غير القسمة
وقد اشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابى طالب فى هديه
وهذا وصله المولف فى الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى ثم امره بقسمتها
اى الهدايا وهذا وصله ايضا فى الحج من حديث على بلفظ ان النبى صلى الله
عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال

حدثنا قبيصة بن عقبة العامرى الكوفى السوائى قال حدثنا
سفيان الثورى عن ابى نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر
الامام فى التفسير عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى
عن على رضى الله عنه انه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة
المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة
التى نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على
البنا للمفعول والتا للتانيث ويجوز فتح النون والحا وسكون الراء
وضم التا مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به على رضى الله عنه
ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث
قد سبق فى الحج وذكرنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فروخ الحرانى الجزرى نزيل مصر قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد بن
عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن
عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
للضحايا يقسمها على صحابته بعدان وهب جملتها لهم بنى عتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة

الجل بالضم والفتح

دال مهملة الصغير من المعزاذا قوى او اذا اتى عليه حول فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت وابي ذر ضح به انت وعلم
منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان
شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير
باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم
نصيبهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سياتي الحديث
في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل
على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة
يقسمها فيتجه الاستدلال به لما ترجم له في المصابيح ينبغي ان يضاف
الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا
التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك
لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا
والشركة ومسلم في الاضاحي والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه
ايضا هذا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كابنا في دار الاسلام بامان جاز
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي
المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم
وتفتح وضم السين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المؤذن
واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي عن ابيه ابرهيم عن جده عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية
ابن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية
اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بعاد مهملة وغين

بمعجمة مالي او حاشيتي واهلي ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن بحر اي لا اعترف
بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن
وانما لما كتب اليه ذكر آلهته بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي يجعلت
نفسك عبدا له الا ترى انه قال لا تنبني باسمك الذي كان في
الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي
غيره عبدا بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان
في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه
بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية حين نام الناس اي
حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال
المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج
بلال حتى وقف على مجلس من الانصار وابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف
الجر فقال دونكم اوالرموا امية بن خلف وابي ذر امية بن خلف بالرفع
اي هذا امية بن خلف لا حول ان نجا امية نخرج معه فريق من الانصار
في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم
بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال وابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة
الصغاني ومن يشغلهم باسقاط اللام وبالباء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه
فقتلوه اي الابن والد يقتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا
وفي نسخ ابوا بالمثناة الفوقية من الاثيان حتى يتبعوني وكان امية رجلا
ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه
بنفسي لاسمنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية
بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف
اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها مني حتى من قولهم

وفي الفرع واصله تضبيب على امية

ابرك بالبناء بعد

خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني بالجيم اي
غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر قال
ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام ولحدة
مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف
فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه
والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال
قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا
في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة
المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب
احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب
رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف
يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع
يوسف بن الماجشون صالحا هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وسمع ابرهيم اباه وفائدة ذلك تحقق السماع وسقط قوله قال
ابو عبد الله الى اخره في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث
مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا باب
حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان
اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر نعيما وصاحبا سعيد بن
منصور عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين

المهملة

المهملة والواو المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة ثم تحتانية
ثم تحتانية مشددة وقيل ملك بن صخصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب
بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس والطيب
او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال عليه السلام ولابي
الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين
منكرا والصاعين بالتثنية فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع
اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم
ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في
الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لاتباع رطل برطلين بل بع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر
بع الجمع بالدراهم الى اخره لانه فوض اشتراء ما يكال ويوزن الى غيره
فهو في معنى الوكيل وقد يلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى
في المغازي والاعتصام هذا باب بالتنوين
اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت
اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد اي اشرف على الفساد
ذبح الراعي الشاة ليلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد
بابقايه كما اذا كان تحت يده فاكهة سئلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد
ولا يوى ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن
حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن
شبويه فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط
محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين يحذف او

فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده اوشيا يفسد
ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا وفي نسخة ذرحدثني بالافراد اسحق
ابن ابرهيم بن راهويه سمع المعتمر بن سليمان يقول ابنا عبيد الله
بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده
كاخبرنا بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول
بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب عن نافع مولى بن عمر
انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه
عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا
الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن
مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت
لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم
شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة
عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها بشاة
من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي من غنم الجارية
التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا بحرج كالسكين
فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا
السن والظفر فورد استثناؤهما كما سياتي ان شا الله تعالى في بابهما
فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى اسال النبي او ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله
عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك اي
ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من يساله فسا له فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر

العمري

قوله عن اسامة بن زيد اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني روى عن الزهري وعطا بن ابي رباح وعمارة بن المنكدر وصالح بن كيسان وغيرهم وروى عنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وابن وهب والاوزاعي وغيرهم انتهى تهذيب

العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيجيبني انها ماتت وانها
ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور
وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا
الحديث تصديق الداعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه
دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول ملك وجماعة
وقال ابن القسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق
ان جا بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يتبين ما قال وقال ابن
القسم اذا افترى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان
عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما
مطابقة الترجمة من الحديث في مسيلة المراعي لان الجارية كانت
راعية للغنم فلما رات شاة منها موت ذبحتها ولما رفع امرها
الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسئلة
الوكيل فلحقه بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان
الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب
الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبايح وكذا ابن ماجه هذا

باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جايزة

وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاص الى قهرمانه بفتح
القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القايم بقضا حوايجه ولم يعرف
اسمه والحال انه مرغايب عنه اي عن عبد الله ان يزكي عن اهله
الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن عبد الرحمن

قوله وكتب عبد الله بن عمرو الخ قال في الفتح وقال الكرماني في عبد الله بن عمرو بن الخطاب قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بلا واو وفي بعضها ابن عمر بلا واو

قهرمانه اللفظة فارسية بالزاي كما في الفتح ولم يذكرها في القاموس

عنه ر

وابو الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله انه قال كان لرجل على النبي
صلى الله عليه وسلم سن معين من الابل فجاءه اي جا الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الحمل المذكور
فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل
سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب
الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم
واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة
لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه
السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة
منه توكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى
واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر
اذا اجازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب
مع الاحتياج اليه فمن لا يدرك كيف يتصدى لهذا القدر اولى
للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها والمخاطب
بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه
فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام
أوفيتني اي اعطيتني وافيا أوفى الله بك وحرف الجر في المفعول
زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله
خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل
التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره واجيب
باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة

اوان

سننه عن النضر بن شميل وابي عبيد
الدباغي انتهى عيني عليه

حكاه ابو داود في

اسنان الابل على سنين جوار
فاذا دخل في الرابعة فهو حق فاذا د
فهو باز فاذا دخل في السادسة فهو مخلف
ثم ليس له اسم بعد ذلك انما يقال
يا لبون ذكر ثم حقا ثم جذعا

اوان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد
والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات اوان من مقدرة
كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا
الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب

حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب
منه قضاء دين بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد
يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا اولى
ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضا
النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط
للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي
والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت
لاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام
ورضي عنهم اي اراد وا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم
لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه
السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم
فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على

وهو

سماعي

من يمطله او يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه
السلام أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا
الا امثل اى افضل من سنه فقال عليه السلام وا بي الوقت قال
أعطوه فان خيركم والكشميهني فان من خيركم أحسنكم قضاء ومطابقته
للترجمة ظاهرة هذا باب " " بالتنوين اذا وهب
احد شيأ لوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم او وهب شيأ لشفيع قوم
وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن
قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سألوه
أن يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نصيبي منها لكم وهذا الطرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير انهم أن
الموهبة وقعت للوسايط الذين جاوا شفعاء في قومهم وليس كذلك
بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ
تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال
المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق
بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم كثير وسعيد
لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير
ابن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف
على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فليتنظر والزعم هنا بمعنى
القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة

قال

وسقط في الفرع
واصله لا يجد
فصار لفظه قالوا
يا رسول الله الا
امثل من سنه ح

قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص
الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين
او اربع قال ابن داود لا ندري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ام لا
قال في الاصابة ولم ارمن جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا
ولم يثبت له ولا زيد من الرويدة ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور
ابن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح
الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد
الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة
بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
احضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والاصحبة
واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد
الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا
فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام
حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر
من اشرافهم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الوفد
كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله اني في هذه الحظاير
من امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا
من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث
الي اصدقه برفع خبر قوله احب اختاروا ان اردا اليكم احدى الطائفتين
اما السبي واما المال وقد بالواو ولابوي الوقت وذر فقد

قوله ابن داود كذا
بخطه وصوابه ابن
ابي داود كما في
الاصابة وعبارته
قال ابن شاهين وسمعت
ابن ابي داود يقول
ولد عام احد يعني
سنة ثلاث قال ابن
ابي داود كان في الفتح
مميزا وفي حجة الوداع
لكن لا ندري اسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا انتهى واسم ابن ابي
داود عبد الله بن الحافظ
الكبير سليمان بن الاشعث
السجستاني ولد سنة
ثلاث وخمسين ومائتين
وتوفي سنة ستر عشر
وثلاثمائة انتهى طبقات
الحفاظ للسيوطي

كنت استأنيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع كسط اي انتظرت
بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا
بضع عشرة ليلة ثم قسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفا
اي رجع من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف
لحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه آخر
القسم ليحضروا فاطلقوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي
قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله
بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هوازن قد جاونا
تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة
حال كونهم
لان الوفد كانوا وكلاء شعاني رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك
بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب
يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر تطيب بفتح اوله وكسر
ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب
ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه بجانا من غير عوض فليفعل
جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفا فيه ومن احب منكم
ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء
ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل
الفيء الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل
الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب المغرب الى جانب الشرق

فقال

وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفعوا بالواو على لغة
اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع عرفاؤكم امركم جمع عريف
وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد
عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي
العرفاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي القوم قد
طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه
ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء لانهم اتموا له اي موكلهم
من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم اي بكون الاقرار
وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك بمجلس الحاكم
لتقر عني لفلان بكذا انه يقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته
مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن
التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس
باقرار كان التوكيل بالابرا ليس ابرا ومحل الخلاف اذا قال وكلتك
لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا
مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب
التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفا
ليسوا وكلاء انما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول
قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا

في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد
والنسائي في السير بقصة العرفا نختصر اهذا باب

بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجلا ان يعطي شخصا
شيئا ولم يبين للوكيل كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما
يتعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا
المكي بن ابرهيم بن بشر التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير
يريد بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه
بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح
ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد
منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح
وقد وقعت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر
على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه
ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب
شراء الدواب والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني
ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع
في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمتن اخر
يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يتعجم بالانكار قبل ان يتأمل انتهى
وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم
في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا
فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة
الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثقال بمثلثة مفتوحة وكسرها

هنا خطا

هنا خطا فاحش فاحذف صفة قال فلام صفة لجمل اي بطيء السير انما هو في اخر
القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس
قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام مالك تاخرت قلت اني على
جمل ثقال قال عليه السلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه
فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي
ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث
تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت
لا بل ذر قال بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن
قال بعنيه بالثمن لا بل ذر قال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني
قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية فتحمل
الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات
في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا
لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم
شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبه للاضراب عن قول جابر
خذه بلا ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا
قربنا من المدينة اخذت اتحمل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد
قلت تزوجت امرأة + سنها سنة قد خلا منها اي ذهب منها
بعض شبابها ومضى من عمرها ما خربت بد الامور قال القاضي عياض
ورواه بعضهم بالمد فصحف قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة
قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني الكرماني قال
عليه السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي
رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلا
قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ثمانيا

عبها

فتحتمل

فاردت أن أنكح امرأة بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر فصارت
ذات تجربة تقدر على تعهد أحوالي وتفقد أحوالهن قد خلا منها
بعض شبابها ومات زوجها كما مر قال عليه السلام فذلك مبتدأ
حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله
عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اى اعطى
بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة
فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على
العرف في ذلك قراده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن
عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح
الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اى غراب سيفه وقد
زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فلحذه اهل الشام يوم الحرة
وبهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع **باب**
وكالة المرأة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيهم ساكنة فراء
مفتوحة ولابي ذر المراة اى حكم توكيل المراة **الامام** بالنصب على المفعولية
في عقد النكاح وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن** ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج **عن** سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني
ابن مالك الانصاري الساعدي انه **قال جاءت امراة** لم تسم قال
الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك **الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وهو في المسجد **فقالت يا رسول اني قد وهبت لك من**
نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها
ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو ما سقط

من ورقة

من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني
تكرير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان
الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا
بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين بعضكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور
وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال الاعني كالكرماني ويؤوى
وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط
لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي
حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان
رقبته لخدمة مالكه فكانها قالت اتزوجك من غير عوض **فقال رجل** لم يسم
نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من
الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار **زوجنيها**
زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال
هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال
التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القران شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا السور سماها **قال** عليه السلام **قد زوجناكها**
بما معك من القران الباء للتعويض كهي في بعتك العبد بالف ظاهره
جواز كون الصداق تعليم القران وليست هي للسبب اى لاجل
ما معك من القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى
له علمها عشرين اية ويجتمع به من يجيز في الصداق ان يكون منافع
ومنعه ابو حنيفة في الحر ولجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره
ان الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له
الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يساورها وهذا

قال ابن بشكوال اختلف في تعيين
قائلة هذه المرأة والصحيح انها خولة ام شريك

قال الشارح في النكاح
في فوائد تمام انهما
تسع سور من المفصل
وتيل احدى وعشرون
اية من البقرة وال
عمران رواه ابو داود

يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا
عنه لانه أشد تحقق عنه كما تقرر عن الذهبي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده
شيء وانكحه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه
ويكون قوله بما معك من القرآن حضه له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد
تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث ما يترجم له فانه لم يذكر
فيه انه صلى الله عليه وسلم اباح نظرها وانما وكله وانما زوجها
للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح
الباري وكان المعنى لخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فوضت
امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فلم تنكر بقي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه
يتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي
وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك
هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان
الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها
واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول
لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا
الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته
بخلاف غيره ممن لم تتم القرائن على رضاه انتهى فليتامل وسياتي
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل القران

هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا
بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل

شيا

بيض له بعد قوله عند

شيا اجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جايز وان اقرضه اي
وان اقترض الوكيل شيا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه
الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية
ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث
وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القران لكن مختصرا ووصله النسائي
والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا عوف
بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي
بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت
فجعل يحثو من الطعام فاخذته وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة
فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه وابن القريس من هذا الوجه فاذا
التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد
في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد
قال فقلتها فاذا انا به قايم بين يدي فاخذته وقلت والله
لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط
قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال اي
نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل
بيت فقراء من الجن ولي للكشميهني ولي بالموحدة بدل اللام حاجة
شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله

الفريس بن شيبان القرشي الفقيه بن ابي الفريس واسم ابي الفريس توفي سنة اربع وتسعين وماتين روى عن الفعنبي ومسلم بن ابراهيم صاحب كتاب فضايل القران انتهى ابن ماكولا

عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل أسيرك البارحة سمي
اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ربط الاسير بالقد
قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي
حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
أما بالتخفيف حرف استفتاح إنه بكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح
على جعل أما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال في قوله انه محتاج
وسيعود الى الاخذ عرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجا ولابي ذر عن
الحموي فجعل بدل فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك
بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة
بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة

على

اليونينية ص م

على المقيد وهي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية
ابي المتوكل خل عني أعلمك بالجزم كلمات بنصب بالكسرة ينفعك
الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي
النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله
تعالى على داره وداره وجاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي
في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن
لم يزل بك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام والمحوي
والمستملي ما هن اي بالكلمات قال اذا اويت اتيت الى فراشك
للنوم واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي
القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني
وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك
من الله اي من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من بأس الله
ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربك بفتح الراء والموحدة
ونون التأكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيرها ولا يقربك
باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن
شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة
قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات
ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات
قلت ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت الى فراشك
فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله
الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال ولكسميهني لم يزل عليك

اويت بالتشديد والقصر ويجوز المد

البارحة اوجب ليلة مضت ق قاموس

من الله حافظ وسقط قوله لي في رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان
بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون
فيهما كذا في الفرع قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة
واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب
مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل
منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة لتاكيد النفي مثلها في
قولك لئن يقوم زيد ولا يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق
الزيادة على ما هذه وان كان التحقيق انها ليست بزايدة دايما
الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل
حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول
نعم هي زايدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر
ولا يقربك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا
اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا
وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته
وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة
حرصا على تعلم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه
بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال
في نفع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فادركه بصيغة
تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ
ابن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ
بالنون والكموي والمستملي منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا

اعلم

واصله

اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في
شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله
لا يقربك شيطان ليوذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق
شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف
المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين
الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب
لان السوال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية
وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره
وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي ولابي ايوب الانصاري عند الترمذي
ولابي سعيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي
الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة
الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت
سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه
نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح
التطرساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك
لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجملة ضرورة
انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيا ولجاز عليه السلام
فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في اخذ اقتراض الوكيل الى اجل
مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة
لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في
ذلك من التكلف والضعف هذا باب بالتنوين
اذا باع الوكيل شيا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود و

يعني يردويه قال حدثنا اسحق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال الموذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز المطعمان اللحم بالغشيج وبالغداة فلق البرنج فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء نقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره ردي بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردئ الشيء يردؤ ردائة فهو ردئ اي فاسد واراد انه افسد ته قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة بالانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفعه وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها المطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري ثم هو في صحيح مسلم كذلك فقال

النبي

الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة بطن من حميرة

واصله

بصاعين

واصله

النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ فالزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل وانما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فرده وهو معلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير اي ذرهم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب الوكالة في الوقف ونفقته

وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس بالمنع قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره بعد القابل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولائمة داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي اخره فلا يستلزم الى

البخاري

قوله والقياس بالسين كذا بخطه وصوابه والقياس بامره كما في العيني

ماذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال فى الانتقاض وما
نفاه عن المزى هو المدعى وهو انه جزم ان المروى فى هذا الاثر بهذا
السند كلام ابن عمر فهو الذى عبر المزى عنه بقوله موقوف ومن يدرى
بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابى لا يصرح بنسبته الى النبى صلى الله
عليه وسلم مثل ما فى هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن
بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر فى الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الاصول لكن قال الكرمانى فى صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل
وفى بعضها بالاضافة وفى بعضها عمر وبالواو فالقابل به هو ابن دينار
اى قال ابن دينار فى الوقف العمرى ذلك ليس على الولى الذى يتولى
امر الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو
ذر له اى للولى وهو فى محل نصب صفة لصدقا حال كونه غير متاثل
بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة
مكسورة اى غير جامع مالا فكان ابن عمر رضى الله عنهما هو يلى صدقة عمر
يهدى للناس بضم اوله من الرباعى من صدقة عمر ولابى ذر للناس من اهل
مكة هم ال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابى العاص كان ابن عمر ينزل
عليهم اى على الناس وانما كان ابن عمر يهدى منه اخذا بالشرط المذكور
وهو ان يوكل صديقه او من نصيبه الذى جعل له ان ياكل منه بالمعروف
فكان يوثره ليهدى لاصحابه منه باب جواز
الوكالة فى الحدود كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل فى قصاص الطرف
وحد القذف كما سياتى فى موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال اخبرنا ولابى الوقت
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عبيد الله بالتصغير ولابى ذر زيادة ابن عبد الله اى ابن عتبة

قال ابن حجر هو
موصول بالاسناد
المذكور كما هو فى
رواية الاسماعيلى
قال العينى قد صرح
الكرمانى بانه مرسل
فكيف يكون المعطوف
على المرسل موصولا
انتهى قال فى الانتقاض
مجيبا عن هذا الاعتراض
ليس بينهما مانعية
جمع ح

عن زيد

عن زيد بن خالد الجهنى الصحابى وابى هريرة رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير
ابن الضحاك الاسلمى واغد امر من غدا يغدو الغين المعجمة اى اذهب
وهو عطف على شىء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج
اليه ولفظه كما اخرجه فى باب الاعتراف بالزنا فى كتاب المحاربين كنا
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت
بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا
بكتاب الله واذن لى قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا
بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبرونى
ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على للتكثير هنى
الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه
من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمن فى القبيلة الارجل منهم لنفورهم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التدوين
والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد
والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الحدود
والنسائى فى القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف
ولابى ذر سلام بالتشديد البيكندى قال اخبرنا عبد الوهاب
الثقفى عن ايوب السختيانى عن ابن ابى مليكة عبد الله عن
عقبة بن الحرث بن عامر القرشى النوفلى المكى له صحبة اسلم يوم الفتح
وله فى البخارى ثلاثة احاديث انه قال جئ بالنعمان بضم النون مصغرا ولغير
ابى ذر النعمان مكبرا كما فى الفتح او ابا بن النعمان الشك من الراوى
بالتصغير ايضا ح

قال الحافظ فى
القدمة العسقلانى
وابوه والمستاجر
اسمه اعرف
ابنه هو انتهى
والعسيف هنا
الاجير كما فى
النهاية

ابن عبيد الله ح

النعمان بالتكبير ح

ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره والنعمان بن عمرو
ابن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار
الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حاله كونه شاربا مسكرا
اي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا
ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان في البيت ان يضربوه بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة
ان يضربوه باثباته قال عقبة بن الحارث فكنت انا في من ضربه
فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان
في البيت ان يضربوه فان الامام لا يتولى اقامة الحد بنفسه وولاه
غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية
التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها
بالوكالة تبعا بان يقذف شخص آخر فيطالبه بحق القذف فله ان
يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد
ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يتستأنى به الافاقة
لحد الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة
في امر الدين التي تهدى وحكم تعاهد عاريه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح
الحاء وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها
اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول
صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا
الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب
الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان

له الاسماعيلي الضمائر
في رواية حيث بالتثنية
بغير شك ويستفاد
بتسمية الذي حضر
به وهو عقبة

وله الخطابي هو ابو
سليمان حمد بن محمد
ابن ابراهيم بن خطاب
البستي صنف
شرح البخاري ومعالم
السنن وغريب الحديث
وغيرها كذا لخصه اللغه
عن ابن عمرو المملقي
الزاهد والفقيه
عن القفال وابن ابي
هريرة وهو بسماه
احمد مات ببست
سنة ٣٨٨ طبقات
الحفاظ للسيوطي
وبست مدينة من بلاد
كابل وكابل ناحية من الهند

زياد

زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس
انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم
بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام
الذي بعث به كان بدنة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع
عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول
والهدي رفع نايب عن الفاعل اي حتى نحره ابو بكر رضي الله عنه والحديث
ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون
من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله
الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل
قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات
على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي
كالكرماني وهو من التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد من
الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز
اي من حيث المال وكان احب اموالهم اليه بيرحا بكسر الموحدة
وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودا

واحد

ولابي ذر بئيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الى بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء مهموز
مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها خبرها
وذخرها بالذال المضمومة والخا الساكنة المعجمتين اي قدمها فادخرها
فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت
فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وبتنوينها
وبالتخفيف والتشديد فيهما ففي اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء
والرضى به ذلك مال رابح بالهمز والحا المهملة في الفرع ذلك مال رابح
بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد بغير واو قبل
القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال
ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام
تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله
المولف في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو
وبالحا المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة
فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع في الاصول في رواية يحيى رابح
بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايح بالجيم من الرواج
فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم
انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها
بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام

بالجر صفة لماء
فلما نزلت هذه
الآية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا
مما تحبون من
الصدقة قام
ابو طلحة ح

على ذلك

على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة

باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه
عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي
ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا
للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح
الفا المشددة طيبة نفسه مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب
به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به
لاخيه احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف
بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض
اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الآمر به وهذا الحديث سبق
في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في
الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج
منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما
ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن
المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة
فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر
فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في
الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل

اخبار النبي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى
وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك
وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان
خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة
اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة **باب**
فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر
كازدرع واصله ازترع ابدلوها الا ليوافق الزاي والله انبت
وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس **اذا**
اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحا
وسكون الراء المهملتين اخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث
واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير
البسملة فيهما وسقط له قوله ما جا في الحرث والمزارعة وقوله
باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع
مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري عن النسفي
كالكشميهني لكنه قال باب ما جا في الحرث والمزارعة وفضل الزرع
وسقط للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة والبسملة
كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث
وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على
الاستيناف **افرايتم ما تحرثون** تبذرون حبه **انتم تزرعونه**
تنبتونه **ام نحن الزارعون** المنبتون **لو نشا لجعلناه حطاما**
هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله
وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد
بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القديمة

واصله

ووجه

فلو قال زارعتك

باب فضل الزرع

ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا
بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله
البشكري **ح** مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال
وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي
بعين مهملة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش
قال **حدثنا ابو عوانة عن قتادة** بن دعامة **عن انس** ولابي ذر انس
ابن مالك **رضي الله عنه انه قال قال رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله**
عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بعني المغروس اي شجرا **او يزرع**
زرعا مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس **فيا كل منه طير**
او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير
بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر
لان القربة انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من
وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر
يثاب عليه في الدنيا كما ثبت في صحيح مسلم واما من قال يخفف
عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة
عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا
بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع
على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف
عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم
واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس

غرسا والحديث — ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر
لكن يحمل على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة وقال
لنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر
كذا اثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي ولخرين
وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا أبان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه
التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبيد الله
ابن حميد عن مسلم بن ابرهيم المذكور بلفظه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا
النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال
بعلى ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن
مسلم بن ابرهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او
طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث
من طرق عن جابر قال في بعضها فيا كل منه سبع او طائر او شيء الا كان له
اجرا وفي اخرى فيا كل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له
صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر مادام الغرس
او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه
الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد
الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط
فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي
عن محيي السنة انه روى ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس

المطلق

جوزة

جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا
عاما فقال ما علي ان يكون الخير لها وياكل منها غيري قال وذكر
ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجرا للزيتون
فقال له ليس هذا اوان غرس الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه
غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليا كل من بعدنا فقال انوشروان زه
اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قبلت له اربعة الاف
درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فاسرع
ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر
يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه
فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في
خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من
غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان
لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة
بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز
عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيا كل منه حيوان فانه
مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل
المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة
وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم
الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث
احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس
وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل
وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام

باب

بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع يحذر بضم اوله
وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة
الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او تجاوز
بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد الذي
امر به سواء كان واجبا او مندوبا او جاز كذا في الفرع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن
سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني
بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فيما نسب ابو
سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه راى
سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة
التي تحرث بها الارض وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي
ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخله الذل
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب
عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم واد خلتك لا لة دارهم المذكورة
للحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل مراد دخل
على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب
من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح
الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم ولغير
الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة
والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا
لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اى لما يلزمهم من حقوق الارض
التي يتورعون منها وتطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن

وفي رواية بالفرج او جاز الحد

قوله الالهاني في الجمان في الجهاني نسبة الى الجهان بن مالك هو ترتيب اخي الاطف هكذا بن بدل مالك هو ترتيب

داخل ح

نوق

فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اشر من
العبيد وان مات احد منهم اخذ واولده عوضه بالغصب والظلم
وربما اخذوا المكتوبين ميراثه ويحرمون ورثته فلا حول ولا قوة
الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان
الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري
بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل
الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على
عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه
واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد
هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي
ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف نون
وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر بن في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ
وعليه شرح العيني وهو في هامش فرع اليونينية بازاء قوله في السند
عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن
المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني
للمستملي قال ابو عبد الله اى البخاري بدل قوله قال محمد وهذا
الحديث من افراد البخاري بابا اتخاذ الكلب
بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص

بعض ح

عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ح

كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ مالم يحفظه الاخر وانه صلى الله
عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد نسمعه الراوي على الاول ثم
اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير
من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين
باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى
الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي والمستقبل
وفي محل نقصان القيراطين نقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل
آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار
معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزئين من اجزاء عمله وهل
اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملايكة
من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم
ما نهى عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لتوقعها في الاواني عند غفلة
صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد
والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب
قياسا على المنصوص بمعناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها
على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن
في الشيء اذن في مكملاته مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسبة للمنع
منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب
من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل
قال ولابي ذر وقال ابن سيرين بن محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده
موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه
الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب

غنم

في هوامش شرح الروض
للرملي قال السبكي الذي
يظهر عدم التعدد
لكن بعد الاثم فان
اقتناء كل واحد منهما
فلا شك انه يأثم بالواحد
اثما وبالاثنين اثمين
وهلم جرا ولكن لا يمكن
ان يقول ينقص من
اجره بعددهما لان ذلك
امر تعبدي لا يعلم الا
من الشارع ولا دلالة للكلام
ان الشارع عليه انتهى
قال
سأل المنصور عمرو بن
عبيد عن سبب هذا
الحديث فلم يعرفه فقال
المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل اه

غنم او كلب حرث او كلب صيد نزادا وصيد وقال ابو
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله
ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث وبه قال حدثنا كلب
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد
ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا ينسبة لجده فتح
واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي
صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ومات آخر سنة
المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفين
ابن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني
لم تقف له على اسم ولا على نسب اه قلت لعله من ازد شنوءة
اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة
بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر
لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم
من ثواب عمله قيراط قال السايب بن يزيد قلت لسفين
ابن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي
قاله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه
صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا
الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن
ماجه في الصيد باب استعمال البقر للحراثة

قال الكرماني في الضرع
هو لكل ذات ظلف
وخف

ولابي ذر باب التقدم والتاخر

وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی محمد بن بشار بالموحدة والشين
المعجمة المشددة المفتوحتين العبدی البصری ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصری قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بسكون العين ولابی ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهری قاضی المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
الزهری المدنی احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم
سعد بن ابراهيم السابق عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله
عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب
بينما قوله التفتت اليه ای البقرة وزاد فی المناقب فی فضل ابی بكر
من طريق ابی اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا ای للركوب
بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفی ذكر بنی اسرايل من طريق
علی عن سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا
لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
قال النبی صلی الله عليه وسلم آمنت به ای بنطق البقرة وفی ذكر بنی
اسرايل فانی اؤمن بهذا والفا فيه جزأ شرط محذوف ای فاذا كان الناس
يستغربونه ويعجبون منه فانی لا استغربه وأومن به انا وابو بكر وعمر
فان قلت ما فايدة ذكرانا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على
المستتر فی او من مستغنيا عنه بالجار والمجرور اجيب
بانه لو لم يذكرانا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها
والخبر محذوف فلا يدخل فی معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة
على التبعية ولاكذلك فی هذه الصورة قالكافی شرح المشكاة واستدل
بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت
العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث

قوله قاله فی شرح الخ هذا لا يتاتی فی توضيح على الروايات الواقعة هنا وانما يصح على الرواية الواقعة فی ذكر بنی اسرايل

الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر فی ذلك لانه غير مراد اتفاقا
لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال فی هذا
الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو
كان ذلك الا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله فی الحديث
انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم
المستفاد من صيغة انما فی قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص
واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذی قبله بالاسناد المذكور
فتبعها ای الشاة الراعی لم يسم وايراد المصنف للحديث فی ذكر بنی
اسرايل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع الكلام
الذيب لاهبان ابن اوس كما عند ابی نعيم فی الدلايل فقال الذيب
ولابی ذر فقال له الذيب فهی فی ذكر بنی اسرايل وبينما رجل فی غنمه
اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه استنقذها
منه فقال له الذيب هذا استنقذتها منی واستشكل هذا
التركيب وخرجه ابن ملك فی التوضيح على ثلاثة اوجه احدها
ان يكون منادى محذوفا منه حرف النداء اعترضه البدر الدمامينی
بانه ممنوع او قليل الثانی ان يكون فی موضع نصب على الظرفية مشارا به
الى اليوم ای هذا اليوم استنقذتها الثالث فی موضع نصب
على المصدرية ای هذا الاستنقاذ استنقذتها منی وقد وهم
الزركشی فی التنقيح وتبعه البدر الدمامينی فی المصابيح والبرماوی
فی اللامع فذكروا هذه الكلمة المستشكلة فی رواية هذا الباب
ناقلين ما ذكره ابن ملك فی توجيهها وليس لها ذكر فی هذا
الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور فی المناقب
بينما راع فی غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعی

التصحيح

فالتفت اليه الذيب فقال من لها اى للشاة يوم السبع بضم الموحدة
ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما فى
القاموس يوم لا راعى لها غيره اى اذا اخذها السبع لم تقدر
على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى اى انك تهرب منه واكون
انا قريبا منه اراعى ما يفضل لى منها او اراد يوم اكلى لها يقال سبع
الذيب الغنم اى اكلها وقال ابن الزبى هو بالاسكان والضم تصحيف
وقال ابن الجوزى هو بالتسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال
فى القاموس والسبع اى بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه
الحش اى من لها يوم القيامة او يعكر على هذا قول الذيب لا راعى لها
غيرى والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم
فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قاله وروى بضم
الباء انتهى اى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس
لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس
حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل امنت به اى
بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوى بالسند
المذكور وما هما اى العمران يومئذ فى القوم اى لم يكونا حاضرين فيحتمل
ان يكون اخبار على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبى
صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم لتحدثنى
صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه السلام فانى
اومن بذلك وابو بكر وعمر واطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقايد
وقال التورپشتى انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق الذى
بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب

من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا او هو منفرد بها او اراد

وقال بعضهم انما هو السبع بمثناة من تحت اى يوم الضياع يقال اسبعت واضبعت بمعنى هو مصايع للمد ماش

مجال اسمى ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعنى النطق اللفظى والنفسى معا
غير ان النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقر والذيب جايز وكل
جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع وايجاد توقف
المتوقفين على انهم شكوا فى الصدق ولكنا نستبعد وقوعه استبعادا
عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة فى زمن النبوات يكاد يكون
عادة فلا عجب انه اه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المناقب وبنى
اسرايل ومسلم فى الفضايل والترمذى فى المناقب مقطعا هذا

باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره
اكفنى مؤنة النخل اى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به
او مؤنة غيره كالعنب ولابى ذر وغيره باسقاط الالف وتشركنى بضم
اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما فى
الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى وانت تشركنى والواو للحال
والنصب بتقدير ان بعد الواو وفى الثمر الذى يحصل من النخل او الكرم
جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان
الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى اسم ابيه دينار
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالت الانصار للنبى صلى الله
عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا
المهاجرين النخيل بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهنى النخل بسكون
الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله
عليه وسلم لا أقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره
ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التى بها قوام امرهم شفقة عليهم
فالهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به

عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين **فقالوا** اى الانصار
للمهاجرين ايها المهاجرون **تكفونا المؤنة** فى النخل بتعهده بالسقى
والتربية **ونشرككم** بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذى فى
الفرع الوجهين كالسابق **فى الثمرة** اى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا
بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التى
وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت
بنصفين او كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط
فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث
بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال
فقال تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قال البيضاوى وهو
جبر فى معنى الامر اى اكفونا نعب بتابير النخل وسقيها وما يتوقف
عليه اصلاحها **قالوا** اى الانصار والمهاجرون كلهم **سمعنا واطعنا**
اى امتثلنا امر النبى صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه كذا له العينى وهذا
الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط وكذا النسائى **باب**
حكم **قطع الشجر والنخل** بسكون الخا للحاجة والمصلحة كانكاء العدو
وقال انس مما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية فى المساجد من كتاب
الصلاة **امر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع** وفيه الجواز للحاجة
وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكى قال **حدثنا جويرية**
ابن اسماء **عن نافع** مولى بن عمر **عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان النبى**
صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بنى النضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة قوم من اليهود **وقطع شجرها وهى البويرة** بضم
الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد
بنى النضير **ولها** للبويرة **يقول حسان** بدون الصرف على انه من

الحسن

واصله

القيام

عن ح

بنغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجى
الانصارى **وهان** بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى لها باللام وللقابسى
فيما ذكره العينى هان فيكون فيها الغضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن
على سراة بنى لؤى بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة تحتية مشددة
اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهرى جمع السرى وهو
جمع عزيز اى يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سرواتٌ
وقد شدد السهيلى فى الروض الانف النكير فى هذه المسئلة
على النحاة وقال لا ينبغى ان يقال فى سراة القوم انه جمع سرى لا على القياس
وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفى هذا على النحويين
حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة
مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه **حريق بالبويرة**
مستطيرا اى منتشرا ولما انشد حسان هذا اجابه سفيان بن
الحرث بقوله ادام الله ذلك من صنيع وحرق فى نواحيها السعير
وفى ذلك تركت ما قطعتم من لينة او تركتموها الا باذن الله انما قال حسان
ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بنى
قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج معهم للخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل
القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب هذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال **حدثنا محمد** ولابوى ذر والوقت
ابن مقاتل قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال **اخبرنا يحيى بن**
سعيد الانصارى **عن حنظلة بن قيس الانصارى** الزرقى **انه سمع**
رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة اخره جيم الانصارى **قال كنا اكثر اهل**
المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اى كنا اهل المدينة

الكثر

والخرم هو حذف
الاول اى فينصير على
زنة مفتعل وينشد
على الصرصنون قول
الشاعر اان نزل الشتاء ارضا قمر
تجنب حار بيتهم الشتاء
هر مصابيح

اى قبل اسلامه رضى الله
عنه وذلك اسم الشارة
او ذلك من الذل هامش

زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء الا لان مخرج
التا لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكرى الارض بضم النون من الاكرا بالتا حتة
منها مسمى القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان
ناحية الشي بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا
لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما
اي كثيرا تما ولابي ذر عن الكشميهني فمما يصاب ذلك البعض اى
يقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب
الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما
على انها بمعنى ربما على ما ذهب السيرافي وابن طاهر وخروف
والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى
ولابي ذر ومما كالاول والاولى اولى لان مما تستعمل لاحد معان
ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني
الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام
ولا يناسب مما الا بالتعسف ننهينا عن هذا الاكرا على هذا الوجه
لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيودي الى الاكل بالباطل واما
الذهب والورق بكسر الراء وللاصيلي والفضة فلم يكن يومئذ يكرى
بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق
لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه
من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا
لمدة فلما ان يزرع فيها ما شاء فاذا انتهت المدة فلصاحب
الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في
المطابقة ونبه ان كرا الارض يجوز مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي

عن

وخرج ابن هشام كلام سيبويه على ان مما بتدايه وما مصدرية وتعقبه في المصابيح في بحث الوجه عند قوله [illegible] مما ذكر شفتيه

عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة وابن ماجه في الاحكام

باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد
الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما
بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجرين الا يزرعون على الثلث
والربع الواو بمعنى او وقوله فالفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور
اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري
بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا ابقيناها
على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر
تفرد قيس الكوفي براويته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين
الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد
به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو
ابن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى
ابن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة
من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق
وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال ابي بكر
الصديق وال عمر بن الخطاب وال علي اي ابن ابي طالب فيما وصله
ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله
سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي
ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن
ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي

والشروط في المزارعة وكذا في البيوع وابوداود والنسائي في المزارعة

علقمة بن قيس **في الزرع** زاد ابن ابي شيبة فيه فلو رآيا به باسًا
لنهيه عنه **وعامل عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الناس على انجاءوا**
بكسر الهمزة **بالبذر** بالذال المعجمة **من عنده فله الشطر وان جاءوا**
بالبذر من عندهم **فلهم كذا** وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكره نحوه وهذا مرسل واخرجه
البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال
لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر
واشترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض
يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم
الثلث ولعامل الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر ولهم الشطر واعطى
النخل والعنب على ان لعامل الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا
فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف انما اتى بالمقدار بقوله
فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة
بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي
انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية
والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل **وقال الحسن**
البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعًا فما خرج
منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما
قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف **وراى ذلك**
الذي قاله الحسن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله
عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما **وقال**
الحسن لا باس ان تجتني القطن على النصف بضم التحتية وسكون

الجيم

عمر ح

ولفظه كما في الفتح ان
جاءوا بالبذر والحديد
من عندهم فلهم الثلثان
وان جاءهم عمر بالبذر و
من عنده فله الشطر

هـ

الثلث

النخل

فيتقوى

بالجزء

انه

والاخر

والبذر

جمع عقار

الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل
وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر
ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من
التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه
معلوم لا يدري مبلغه **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الاثرم **وابن**
سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة **وعطا** هو ابن ابي رباح **والحكم**
ابن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال
في عمدة القاري لم اجد ذلك عنده **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
~~وعطا~~ ابن ابي رباح **وقتادة** فيما وصله عنه ابن ابي شيبة **لا باس**
ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج **ينسجه** واطلاق الثوب عليه
من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب **بالثلث**
او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي
لمالك الغزل **وقال معمر** بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما
ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه **لا باس ان تكون الماشية**
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية **على**
الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكرا الحاصل منها اي بان
يكون لها الحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما
اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة
المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو
ثابت على ما يتراءى في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في
المواضع العلم عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه وبه قال **حدثنا**
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال **حدثنا انس بن عياض** الليثي **عن**
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري **عن نافع** مولى بن عمر **ان عبد الله**

ورايت بهامش اليونينية ما نصه
فيما معقل وفي رجحها بالنون فليحرر

ابن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع اشارة الى المساقاة او زرع
اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن
مائة وسق بفتح الواو وكسر الواو وسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر وعشرون منها
وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين
مضاف فيهما للاحقه وللكشميهني ثمانون وعشرين بالتنوين
فيهما وفسر بالفاء ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات
خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول
الحافظ ابن حجر تبعا لغيره وقسم عمر اي خيبر وصرح الحميدي في
روايته عن ابن عيينة عن عبيد الله ابن عمر مقتضاه ان رواية
البخاري بحذفه ليس الا فليتنظر مخيرا ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع لهن بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع
من الماء والارض ويمضي لهن اي يجري لهن فمنهن من على ما كان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير
ومنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة
رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة
والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره
في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال
ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة
جزأين وفيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين
احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل

حديث

الوسق بالكسر لغة سبق
وكسرها كما في
التالين في
الزرع واصله

حديث النهي وقال هو مضطرب وتال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة
والشافعي لانهم لم يقفوا على علته فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع
الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة
والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة
والاخر اخر والمعروف في المذهب ابطالها فمتى افردت الارض بالمخابرة
او المزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر
لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجر مثلها
او العكس فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الاته
كالبقر ان حصل من الزرع شيء او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر
بنفسه والاته في حصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على
وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشيء فليستاجر العامل
من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الته ونصف البذر
ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف
البذر ليزرع له باقيه في باقيتها وان كان البذر لهما آجره نصف
الارض بنصف منفعته ومنفعة الته او عاوضه نصف الارض وتبرع
العامل بمنفعة بدنه والته بما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار
مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه والته بدينار وتقاصا
وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم بجعل للعامل من
الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب
لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتهما
فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل
والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سايل الاشجار المثمرة
وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل

نصف الارض ونصف البذر

رجح الشجر الذي
والشمني جواز كالنخل

وحل المنع ان تزود بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا النخل او عنب صحت
كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة
بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف
ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد
الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال
نصا واجماع مردود هنا **باب** بالتنوين
اذا لم يشترط المالك للارض **السنين** المعلومة **في عقد المزارعة**
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن**
سعيد القطان **عن عبيد الله** ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد
نافع مولى بن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله**
عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة
او زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد
بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى
اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار **قلت لطاوس لو تركت المخابرة** وهي كما مر
العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب
لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو للتمني فلا يحتاج لجواب **فانهم**
اي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله
ومن روى منهم والفا للتعليل **يزعمون ان النبي** اي يقولون انه
صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة **قال** طاوس

اي عمرو

اي عمرو يعني بالعمرين **وان** ولابي ذر فان **اعطيهم** بضم الهمزة من الاعطاء **واغنيهم**
بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وللكشميهني واعنيهم بفتح
الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا في الفتح
وفي رواية ج
وتكون الاولى للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري انها
للكشميهني عكس ما في الفرع وكذا هو في الاصل المقروء على المميدومي وصوب
الحافظ ابن حجر الثانية **وان اعلمهم** اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك **اخبرني** يعني ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض
النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن
كذلك والمراد بالانباء نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم **ولكن قال** عليه السلام
ان بفتح الهمزة وسكون النون **يمنح** بضم اوله وفتح ثالثه **احدكم اخاه خيرا له**
بفتح اول يمنح وآخره ولابي ذر ان يكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون آخره وقول
الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال
ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية والامر الابتدا مقدرة قبلها والمصدر
المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير له وقد جا ان بالفتح بمعنى ان بالكسر
الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم ما به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره
فهو خير له وقوله الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسر صاد مع ضم اوله فانه
يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري
كذلك والله اعلم **من ان ياخذ** اي من اخذه **عليه خرجا معلوما** اي
اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه
للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا
له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في

وقد وقع في رواية الطحاوي
ان يمنح احدكم اخاه ارضه
خيرا له ج

البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة **باب**
حكم المزارعة مع اليهود اى وغيرهم من اهل الذمة وبه قال **حدثنا**
ابن مقاتل المروزي **وابو ذر** محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال **اخبرنا عبيد الله** بالتصغير
ابن عمر العمري **عن نافع** مولى بن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اى يتعاهدوا
اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها
للحرث وتلقيح النخل وقطع المضر بالنخل من الحشيش ونحوه وغير ذلك
ويزرعوها ولهم شطر اى نصف **ما خرج منها** زاد في الرواية السابقة
في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من عمر او زرع واعلم ان اليهود
استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه
قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم
عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها
وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض
المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب
غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان
الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال
كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ما له ليتفعوا به
لا على انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا
فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق
العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام
بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب بيان **ما يكره من الشروط في المزارعة**

وبه قال

وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** ابو الفضل المروزي قال **اخبرنا**
ابن عيينة سفين **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **انه سمع حنظلة**
بفتح الحاء المهملة واللفظ المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس **الزرقي عن**
رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم
رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح
الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اى زرعا والمحاقلة بيع
الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة
بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة **وكان احدنا يكري**
ارضه فيقول بالفاء والا بالوقت ويقول **هذه القطعة**
من الارض **لي وهذه** القطعة منها **لك فربما اخرجت ذه**
بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس
والاشباع والاصل ذي فحي بالهاء للوقف او لبيان اللفظ اشارة
الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المونث
ولم تخرج ذه بعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم
تخرج سواها وبالعكس فيفوت صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق
الاخر بالكلية **فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم** عن ذلك لما فيه من حصول
المخاطرة المنهي عنها وموضح الترجمة قوله هذه القطعة الى اخره لان الريب
ان هذا يودي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا

هذا **باب** بالتنوين **اذا زرع احد مال قوم**
بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه
قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني **ابراهيم بن المنذر** الحزامي قال
قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين المهملة وسكون القاف **عن نافع**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**

بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة
ابن عامر من بني اسرايل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من
حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهليهم
اخذهم المطر فأووا بقصر الهمزة الى غار كامن في جبل فانحطت
على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني
من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من حشية
الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله
فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح
الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء
وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء فقال احدهم اللهم
انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي
صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدأت
بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية وانى استاخرت
بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة وانى نأى بي ذات يوم الشجر
اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الحان بعد عن مكانه زيادة على العادة
فلذلك استاخر ذات يوم فلم بالفاء ولابوي ذر والوقت ولم اات
بهمزة ممدودة اي لم اجئ حتى امسيت دخلت في المساء
فوجدتهما ناما وللكشميهني نايمين فحلبت الغنم كما كنت
احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما
فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب
الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية

حلبت الناقة حلبا من باب قتل هـ مهم زاد في القاموس الكسر من باب ضرب

غارهم

حتى

مولد الكاتب كذا بخطه وكأنه لم يصرح له بمرجع على ساقط هم بخطه لم نتحقق ما هو

حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما
فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث
ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في
عمله ذلك هل له اعتبار عند الله تعالى ام لا فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا
عندك فأفرج بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الراء وفي غيره فافرج بهمزة
وصل مع ضم الراء كذلك ولابي الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء لنا
فرجة بفتح الفاء في الفرع وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها
السما ففرج الله بتخفيف الراء وتشديدها اي كشف الله فرأوا
السما وقال الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم اي جبتها
كأشد ما يحب الرجال النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته
باشد المحبات فطلبت منها ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء
فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى أتيتها
ولابي ذر آتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى بمائة
دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
اي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة
مكسورة فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها
وخليت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها الاطاها قالت
يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك
ان تطأني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد
امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة قحط فجاءتني وفي
حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها تردد اليه ثلاث
مرات تطلب اليه شيئا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من
نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استأذنت زوجها فاذن

اي سنة

تنبيه مشكلة والذي في الفتح عن المهلب وغيره انما كان المشكل من الجمع بين الخبرين فانها في الصحيح لا غير كما في التوضيح والفتح

لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها
فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك قالت اخاف الله
رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخاء فقمت اي
وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء
وجهك وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك
وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل
وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السما
ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم اني
استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بفرق ارز بفتح الفا
والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع
ثلاثة اصع او تسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها
مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها
والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي
استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة
حتى نعرضت عليه اي حقه فرغبت عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه
بالجزم حتى جمعت منه بقرا ورعاءها بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ورعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت
اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر
ورعاءها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ
بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات
اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج
الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة

ولابي ذر

قوله ورعاءها منصوب بالكسرة لان ما جمع بالف وتا مزيدتين ينصب بالكسرة ولو لم تذكر نحو اصطبل واصطبلات وحمام وحمامات او جمع تكسير كجمل وجمالات وبحر وبحرات جمع جبلى وصحراء

ولابي ذر عن الحموي والمستملي

وقال ابن عقبة في نسخة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
اي في رواية عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله
في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسماعيل بن
عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا بين بر والديه من كتاب الادب
وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع
في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما
موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الى اخره
قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبريت ذمته بذلك
فلما تركه وضع عليه المستاجر بذره وضعا مستانفا ثم تصرف فيه
بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب
المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واثر
على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا
له اذ لم يوذن في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من
المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان عنه في فتح
الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا
في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضي به في كتاب البيوع حيث
قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير او لا والظاهر
انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة
فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه
في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك
انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو
مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه

كذا في

وقال ابن عقبة في نسخة الصغاني وقال اسماعيل اي ابن ابي اويس

اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا ينتصرّفه كما ان الجلوس بين رحلي المراة كان
معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا
الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني
باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد
عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم
رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في
الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس
فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع
بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم
التحتية وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل فتصدق به
عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي انها اول صدقة
تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه
اسلم العدوي مولى عمر مخضرما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا
اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا وسكون الحا مبنيا للفاعل
وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا
مبنيا للمفعول قرية رفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها

الغانمين

واصله

كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخر
المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب
الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها
من غنمها وعن ملك يقين ووقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة بتخيير
الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد وابو داود في الخراج **باب** من احيى ارضا
مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور لمتهى له
وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها بالزرع والغرس
او السقي او البناء ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها
بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول نجم ونهر وجدر واوتاد ونحوها
وراي ذلك اي احيا الموات **علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه في ارض**
الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة
مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله مالك في الوطاء **من احيا ارضا ميتة** بتشديد الياء
فهي له بمجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة
والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه
خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا
الا باذن **ويروى عن عمر** بضم العين اي ابن الخطاب **وابن عوف** عمرو بن
يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفتح
عمرو بالواو وبعدها عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن
عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف وبويده قول الترمذي
في باب ذكر من احيا ارضا الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف

الغانمين

كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخر
المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب
الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها
من غنمها وعن ملك يقين ووقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة بتخيير
الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد وابو داود في الخراج **باب** من احيى ارضا
مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور لمتهى له
وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها بالزرع والغرس
او السقي او البناء ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها
بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول نجم ونهر وجدر واوتاد ونحوها
وراي ذلك اي احيا الموات **علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه في ارض**
الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة
مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله
عنه فيما وصله مالك في الوطاء **من احيا ارضا ميتة** بتشديد الياء
فهي له بمجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة
والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه
خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا
الا باذن **ويروى عن عمر** بضم العين اي ابن الخطاب **وابن عوف** عمرو بن
يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفتح
عمرو بالواو وبعدها عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن
عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف وبويده قول الترمذي
في باب ذكر من احيا ارضا الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف

بالزرع او الغرس او البناء

قوله بتشديد الياء اي من حيث الرواية فقط والا

المزنى جد كثير وسمرة وقول الكرمانى وابن عوف اى عبد الرحمن ليس بصحيح
كما قاله العينى كغيره ميت بقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم اى مثل حديث
عمر هذا او هذا وصله ابن ابى شيبة فى مسنده وقال اى عمرو ابن
عوف فى غير حق مسلم فان كانت فيه حزم التبريض لها بالاحياء وغيره
الاباذن شرعى لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه
يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف
مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء ان لم تكن موتانا كالركاز ولحديث عادت
الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى اى ايها المسلمون رواه الشافعى ولو كان
بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام فى حفظها او بيعها وحفظ
ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمى كسائر الاموال الضايعة وان
احياء ذمى ارضا ميتة بدار نا ولو باذن الامام نزعت منه فلا تملكها
لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعى السابق ولا اجرة عليه لان
الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى
مسلم او ذمى ارضا لا ينتفع بها وهى بعيدة اذا صاح من اقصى
العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا
والتنوين ظالم نعت له اى من غرس غرسا فى ارض غيره بغير اذنه
فليس له فيه حق اى فى الابقاء فيها قال النووى فى تهذيب الاسما
واللغات واختار الامام ان الشافعى وملك تنوين عرق وعبارة
الشافعى العرق الظالم كلما احتفر وبنى او غرس ظلما فى حق امر تعين
خروجه منه وقال ملك كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال
الازهرى قال ابو عبيد العرق الظالم ان يحيى الرجل الى ارض قد احياها
رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضى عياض اصله فى الغرس
يغرسه فى الارض غيره بها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه

من بنا

من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها فى الاحياء بعرق
الغرس انتهى وقال فى النهاية وهو على حذف مضاف اى ليس لذى عرق
ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة
صاحب العرق وقال ابن شعبان فى الزاهى العروق اربعة عروق ظاهرة
وعروق باطنات فالظاهرة ان البنا والغراس والباطنات الانهار
والعيون وفى بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة
وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمى ظالما لانه تصرف
فى ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
فقال حدثنا ابو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى
ابى ان اباه حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا
من غير ان تكون حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا
ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث
وله شواهد قوى اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد
وروى فيه اى فى هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما اخرجه الترمذى من وجه اخر عن هشام وصححه عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيى ارضا ميتة فهى له وانما
عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومى المصرى وتنسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى جعفر
يسار الأموى القرشى المصرى عن محمد بن عبد الرحمن ابى الاسود يتيم
عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله
عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم

عه فى الزاهى
قوله فى الحديث والذى فى خطط الزاهرى فى الزاهى والمعروف الزاهرى
يا ليتنا اخ؟

من الثلاثى المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخارى والصواب من عمر
من الثلاثى قال الله تعالى وعمروها الا ترى انما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا
وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التاء من
الاصل قال فى المصابيح وهذا ردّ لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان
لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا والا لارتفع الامان عن كل ما يقع فيه انتهى
واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اى وجدتها عامرة
ويقال اعمرك الله بك منزلك وعمرك الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف
وقال الزركشى ضم النون اجود من الفتح قال فى المصابيح يعتزى ذلك الى ثبوت
رواية فيه وظاهر كلام القاضى ان جميع رواة البخارى على الفتح انتهى وقد ثبت
فى الفرع عن ابى ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اعمره غيره وكان المراد
بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذف
متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلى فهو احق بها ممن غيره قال عروة
ابن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اى بالحكم المذكور عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد فى خلافة
عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال
البيضاوى مفهوم هذا الحديث ان بمجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد
من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع فى الاحياء الموات
من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمها ونصب عليه علامة للاحياء كغرز
خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق
كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره
الامام بالاحياء او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس فى حق مشترك فيمنع
من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان
مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبى فاحياه تحجر الآخر ملكه
وان لم يأذن له الامام وقال الحنفية ومن تحجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين
دفعت الى غيره لقول عمر رضى الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو

احياها

منزلك وعمرك بان الجوهرى بعد ان ذكر عمرك الله بك منزلك وعمرك الله بك هى

اى ابن الخطاب بالنون

احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها الان الاول كان مستحقا لها من جهة
التعلق لا من جهة التملك كما فى السوم على سوم غيره وبهذا الحديث من افراد مسلم
ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثانى مدنيون هذا

باب بالتنوين مغير ترجمة نحو الفصل من سابقه

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى
المؤدب المدنى عن موسى بن عقبة الاسدى المدنى عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اُرِىَ بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اى فى المنام وهو فى مُعَرَّسِهِ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل
للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذى الحليفة وللكشميهنى
من ذى الحليفة فى بطن الوادى اى وادى العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة
فقال موسى بن عقبة وقد افاح بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم
الميم اخره خاء معجمة اى المبرك الذى كان عبد الله ابوه يُنِيخُ يبرك به راحلته
حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد تعرس بفتح الراء المشددة
مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى المكان اسفل بالرفع من المسجد
الذى كان اذ ذاك ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك
بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وقد استشكل
دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا تملك بالاحياء
لما فى ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير
مملوك لاحد وهذا كاف فى وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقى عن الاوزاعى عبد
الرحمن بن عمرو عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال حدثنى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتانى آت من ربى هو جبريل بالافراد يحيى
ابن ابى كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس

اى بين المعرس

المدينى نسبة الى المدائن والمدينة المنورة مدن للترك بينهما كما فى السيد السمهودى

١٩٥

عليه السلام وهو بالعقيق أن صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك
اى وادى العقيق وقل هذه عمرة في حجة وللحموى والمستملى وقال
بلفظ الماضى عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا
باب بالتنوين إذا قال رب الأرض مالكها للمزارع
أقرك بضم الهمزة ما أقرك الله اى مدة اقرار الله اياك والحال ان رب
الارض لم يذكر أجلا معلوما اى مدة معلومة فهما اى رب الارض والمزارع
على تراضيهما اى الذى تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم بن سلمان ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا فضيل بن
سليمان بضم اولهما النميرى قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا
نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميرى فيما وصله الامام احمد
ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنى
بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما أجلا بالجيم اى اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن
لهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم على بقايهم فى الحجاز دائما بل كان موقوفا على
مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدى من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق
الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو اى قوله
موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اى غلب على خيبر اراد
اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اى غلب عليه السلام عليها
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا
وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى
فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج
اليهود منها اى من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله بعد الصلح
كذا بخطه
والذى فى الفتح وغيره
بعقد الصلح ه

ليقرهم

197

قوله لكفاية كذا بخطه بلام التعليل والاولى بالباء اى بكفاية الواحدة ه

ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر أن اى بان يكفوا
عملها اى لكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية
ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف
الثمرة لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة
واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل
بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم
فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اى سكنوا بخيبر حتى أجلاهم
اخرجهم عمر رضى الله عنه منها إلى تيماء بفتح الفوقية وسكون الياء ممدودا
قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طى وأريحا بفتح الهمزة وكسر
الراء وسكون الياء وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا بن
لمك بن ارم فحشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام
عهد موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا
من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية
المعلقة وسياتى ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل فى كتاب الخمس

باب ما كان أصحاب النبى ولابى ذر من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة
ولابى ذر والثمرة به قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعى عبد
الرحمن بن عمرو عن ابى النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين
المعجمة عطاء بن صهيب التابعى مولى رافع بن خديج انه قال سمعت
رافع بن خديج بن رافع الانصارى عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا

المجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان بنا رافقا اى ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها
الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهوجني لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فلما اتيته قال ما تصنعون بحقلكم بفتح الحاء المهملة
بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة ويسكن
اى فلما اتيته ~~والهوى والمستقى~~ على الربع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر
الصغير اى على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون
لانفسهم على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى
او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث
حيث قال لقد نهانا ازرعوها ائتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الراء او ازرعوها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اى اعطوها الغير كم يزرعها بغير اجرة او اسلموها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك
قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا
واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اى كلامك
وامرك يسمع اى مسموع ونيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت
تطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء وعن عطاء ابن ابي
رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اى الصحابة في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم يزرعونها اى الارض وسقط لغير ابي ذر النون

بالخاء المعجمة

قبل الها

قبل الهاء يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو
في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اى يجعلها منيحة اى عطية وهذه
مفسرة لقوله في الحديث السابق ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض
فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم
يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع
ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة
وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا
معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى
قبولها فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل
المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد
المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن
دينار انه قال ذكرته اى حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال
طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال
ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال
ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح والجامع ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان شرطية
ويمنح مجزوم بها اى يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من
ان يأخذ اي مما يأخذه شيا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض

حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما
على صاحبه فرأى ان المنحة خير لهم من المزارعة التى توقع
بينهم مثل ذلك وفى الطحاوى التصريح بعلة النهى ولفظه عن
زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم
منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع
قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول
النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع
لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان الكراهية
لوقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا لم يشترط السنين
فى المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة فمهملة
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع ان ابن
عمر رضى الله عنهما كان يكرى بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعة
بفتح الميم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ايام
خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته
اى ابن عمر لانه كان لا يبايع لمن لم تجتمع عليه الناس ومعاوية لم تجتمع عليه الناس
ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر
على بن ابى طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع فى ايامه ثم حدث
بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج
وللكشميهنى ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضى الله
عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اى مع ابن عمر فسأله اى فسأل
ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال

ابن

ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وبمد
الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشىء من التبن
بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه
فى النهى عن كرا الاراضى ويقول الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذى
كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا
وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره
افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع اوراث الارض بلا شىء
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى
النهى عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون
بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وكسر الجيم وبه
واسم ابيه عبد الله المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشى عبد الله بن عمر ان يكون
النبى صلى الله عليه وسلم قد احدث فى ذلك شيا لم يكن يعلمه وكان ابى
ذر علمه اى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض
وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود
والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله
كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج يحدث عن كرا الارض
فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمى وكانا قد

قد شهد بدرا يحدث ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض
فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض
بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا باب جواز كرا الارض
بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح انا امثل افضل ما انتم صانعون
ان تستأجروا الارض البيضاء زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة
الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن واسمه فروخ مولى
المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي
الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عمايا احدهما
ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات فيما
مظهر بسيم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة مكسورة وراء
كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل
اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن ابي السكن من
طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع
ابن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير
فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا
يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء
النهر الصغير او شئ ولابي ذر او بشئ بموحدة كالثلث او الربع يستثنيه
صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها
بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها بأس بالدينار
والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا

بالدينار

قوله ابن عروبة كذا بخطه وصوابه ابن ابي عروبة كما في التقريب وعروبة بفتح العين وضم الراء المهملتين وبموحدة الى ابن الاثير وفي القاموس ابي ابن العروبة باللام وتركها لحن او قليل هـ بهامشها صح

بالدينار والدراهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد
اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع
ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال
انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة
وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع
منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن
المسيب وقال الليث بن سعد الامام فيما هو موصول بالسند المذكور والابي
ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي
ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر الهاء عن ولابوي ذر والوقت
من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية
النسفي وابن شبويه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه
من المخاطرة وفي الاشراف على المهالك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل
النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا
بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها
عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما
في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث
من طريق الليث هذه الزيادة قال الثوري شئ لم يبطر لي هذه الزيادة
من الرواة ام من قول البخاري انتهى وقال البيضاوي الظاهر من السياق
انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد بينت برواية اكثر الطرق في
البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة
وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح

اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال
هو ابن علي المعروف بابن أسامة قال المؤلف بالسند آ وحدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال
ابن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه
وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل
الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي
يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر
الزرع يعني بسالة تعالى ان يزرع فقال ربه تعالى له الست وفي
رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو الاستفهام تقرير يعني الست
كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني بالبناء
بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال
المعجمة اي القى البذر على ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد
ابن سنان فاسرع فتبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على
المفعولية لقوله نباته واستواؤه واستحصاده من الحصد وهو
قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لا بذر لم يكن بين ذلك
وبين استوا الزرع وبجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع
الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اعنى
اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك
يا نصب على الاغراء اي خذه يا ابن ادم فانه اي فان الشان لا يشبعك
شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا اجدك
الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع

واما

وله نصب بالنصب الجاز
السابع دونكها نبي
آزيدة تنصب على الظرفية
بمعنى الاغراء او التحريض
محذوف لدلالة القرينة
الحالية عليه والتقدير
دونك الخ قاله الكرماني
قوله بمعنى الاغراء
قوله بمعنى الاغراء
ان المفعول منصوب بانه على
الاغراء لا ان المحذوف
هو الكوفيين وقال البصريون الناصب له
وحده وقال الدماميني الناصب له كلاها وقال
الناصب له معنى المفعولية اي خذها
اسمي محطي
الرحال

وأما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب
ابن المنير التنبيه على ان لاحاديث المنع من الكراهات جاءت على الندب
لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص ان لا
يمنع من الاستمتاع به وتاخر هذا الحريص من اهل الجنة على
الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك
لان الميت يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك
على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها
ولو كان كراهتها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا
القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث سلف بلفظ الاسناد
الثاني ومتن السند الاول ياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى

باب ما جاء في الغرس

وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير هم بنسبة الى قارة
حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن
الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن
سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال انا كنا
نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا لنفرح
بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم نسم تاخذ من اصول سلق لنا
بكسر السين المهملة كنا نغرسه في ارضنا نهرنا الصغير او ساقيتنا
الصغيرة فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال
يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال
المهملة وسكون الكاف اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته
الينا زاد في الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك

حاشية الشيخ الحسن الشنواني
وبه قال الخ

الذي تصنعه العجوز **وما كنا ننقدي ولا نقيل** من القيلولة
الا بعد صلاة **الجمعة** وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في
اربعمائة وقد سبق في باب قول الله عزوجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض في اخر كتاب الجمعة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المنقري البصري قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه انه **قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث**
اي في روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة
وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر **والله الموعد** بفتح الميم وكسر العين
المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي او ما ظرف زمان او مكان وعلى كل
تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه
مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد
في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال في الخير الوعد
والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند
الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد
في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ونحاسب
من ظن بي السوء **ويقولون** اي الناس **ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون**
مثل احاديثه اي ابي هريرة **وان اخوتي من المهاجرين كلة** من
بيانية **كان يشغلهم** بفتح الغين المعجمة **الصفق بالاسواق** كناية
عن التبايع **وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم**
في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة **وكنت امرأ مسكينا**
اي من مساكين الصفة **الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء**

قوله ننقدي قال الداودي في باب الجمعة ننقدي بالنون والجيم والدال المهملة اي ناكل اول النهار ه

قوله وكسر العين كذا في المصابيح وهو الفتوا قال في خاتمة المصباح المنبر وان كان اي الفعل الثلاثي معتل العين بالواو فالفعل بالكسر للمصدر والزمان والمكان لازما كان او متعديا نحو وعد موعدا او وصله موصلا وفي التنزيل موعدكم يوم الزينة اي ميعادكم انتهى

بطني بكسر الميم **فاحضر** مجلس النبي صلى الله عليه وسلم **حين يغيبون**
اي الانصار والمهاجرون **واعي** اي احفظ **حين ينسون** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم يوما من الايام **لن يبسط احد منكم ثوبه**
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله يبسط
اي يجمع الثوب **فينسى من مقالتي شيئا ابدا** والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان
منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس **فبسطت نمرة**
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب اراد بسط بعضها
ليلا يلزم كشف عورته **ليس على ثوب غيرها** غير النمرة **حتى قضى**
النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي
بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين **بالحق ما نسيت من مقالته ذاك**
الى يومي هذا ولسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو
يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة
في سياق النفي تدل على العموم وعدم النسيان لكل شيء من الحديث
وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك
ويعضد العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه ينسى فقال ما فعل ليزول عنه النسيان **والله لو آتيان** موجودان
في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لو لا وهو جايز والاصل
لما حدثتكم **شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى**
قوله الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد
شديد لمن كتم ملجات به الدلايل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى
النافع للمقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها
على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا

الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق
والمعين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هي مأخوذة
من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة
على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فتحتاج ذاك
الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال
وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها
هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين
المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ
من الماء وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه
له والكبير اولى وقال لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها تتعلق بالحيوان
الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء
حي بالجر صفة اشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كائنا
خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى
خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك
طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث
واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة في رجال السنن واسمه
سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد
بالماء النطفة أفلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم
الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب ءانتم انزلتموه من
المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا ولو شاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة

وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكبير اولى وقال لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها تتعلق بالحيوان الموات السقاية التي يضبط به بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث صح

او المراوة

المزن ح

المراوة او الحار حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد وفيما
اخرجه الطبري عنهما السحاب وقيل هو الابيض وماؤه اعذب
وفي رواية المستملي اجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس
ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا
عذبا وعن السدي فما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله
اجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوائد الفوائد
ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون
وقد اورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على
جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما وتزعت منه هنا واجاب
بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء
بالشرط ولم تكن مختصة كإن ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى
الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها ان الثانية امتنع
لامتناع الاول فتقررت في جوابها الى ما ينصب عملا على هذا التعلق
فزيدت هذه اللام لتكون عملا على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت
علما مشعورا بمكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا
وما نوسب به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغنانا بمعرفة السامع اوان
هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم
دون اية المشروب للدلالة على ان المطعوم مقدم على المشروب
وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج
اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب
انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب بضم
المعجمة ومن رأى ولابي ذر باب من رأى صدقة الماء وصبه وهبته
جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان

للشرط ح

رضى الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله
عليه وسلم من يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون
الواو وفيم فهابئر معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اى فى البئر المذكورة
كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية
فاشتراها عثمان رضى الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل
وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه كما لو
وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه
علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال
يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي
سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة
استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان
يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها
بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ
ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة
عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في
الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت
لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البئر وليس كذلك لان في
صدر الحديث ان رومة اسم البئر وانما المراد بقوله جعلت لرومة
اى لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن
عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري
وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال
البلاذري في تاريخه هي بئر قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم

من مزينة

قال في القاموس استنكروا كذا في المصباح وسقطت النون من نسخ الشارح وكذا سقطت ايضا من نسخ بشير بن يسير هو في تاريخ الخميس ومن نسخ بشير بن يسار استنكروا بنون وثبوت الواو وفي نسخ بشير بن يسار

من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امرأة منهم
او امة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها انتهى وبقي في الوقف ان شاء الله ان عثمان
رضى الله عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر
رومة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل
ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين
كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة وتشديد المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي
المدني نزل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والبنى
للمفعول نائب عن الفاعل بقدح فيه ماء او لبن شيب به فشرب منه وعن يمينه
غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ
خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه
الاشياخ قال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني
والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه
اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة شروعه في قسمة الماء انه
يملك اذ لو لم يملك لما جاز فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضى الله
عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم
يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث

قوله وفيهم خالد رده في الفتح

اى الشاة

وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه وشيب لبنها
بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل اي خلط بما
من البير التي في دار انس فاعطى ——— رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح
اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له
اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل
يساره كان مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول
صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر
خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط
بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول
عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام
الاعرابي الذي على يمينه وابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع عن
بالنون بدل على باللام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال
الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط
الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله
في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الا يمنون قال انس فهي سنة
فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم
خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما
حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سقي ابدأ بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن
على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استاذن عليه

السلام

السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا
لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء بملك
به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه
دون المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا وليلا يوحشهم بتقديمه
عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه

باب ——— من قال ان صاحب الماشية احق بالماء حتى يروى

بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ان
شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي
ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نايب عن الفاعل
كان مفهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع
مبنيا للمفعول ايضا به الكلاء بفتح الكاف والرفع العشب يابسه
ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من ملك ماء بفلاة
وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ما غيره ولا يوصل الى رعيه
الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي صاحب الماء ان يمنع فضله
لانه اذا امنعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار
بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا امنعوا من
الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني

موضعا

واصله

اي طريق ابي طواله عن انس

قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لهم

عنه بين المواشي والزروع بان المواشي ذات ارواح يخشى من عطشها موتها
بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ما
البئر المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة
فالاولى وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح
عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة
في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماؤها نعم هو اولى به الى ان يرتحل
فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه
بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته
وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد اما البئر
المحفورة للماوة فماؤها مشترك بينهم وللحافر كاحدهم ويجوز الاستقا
منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة
بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحفورة في انا فلا يجب بذل
فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية
وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت
تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا
في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفوره في
الموات لاتباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي
للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم
هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل
واخرجه المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا
الموات وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن

قوله والمدرك قال
في المصباح بضم الميم
يكون مصدرا واسم
زمان ومكان تقول
ادركته مدركا اي ادراكا
وهذا مدركه اي موضع
ادراكه وزمان ادراكه
ومدارك الشرع مواضع
طلب الاحكام وهي
حيث يستدل
بالنصوص والاجتهاد
من مدارك الشرع
واللغويون يقولون في
الواحد مدرك بفتح الميم وليس
للتعرجه وجه اهـ

عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
اسمه عبد الله او اسمعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء
والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجة
لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال
المالكية يجب عليه اذا خشي الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال
الاي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى
عن منع فضل الماء لما يودي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح
في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية
ابي سعيد مولى بني عفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا
الكلا فيهزل المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا
النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلا النابت
في ارضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف
عند المالكية صحح ابن العربي الجواز

باب بالتنوين

من حفر بئرا في ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير
عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بئرا ودعى
رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي
مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
مصغر ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم
فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم

(٥٠)

علبه ع

٧

عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبئر اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلفت بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا اتلفت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز وفي دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورا احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أحق

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن

شقيق

عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عنده معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وما حلفوا عليه ثمنا قليلا الآية فجا الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني بن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر

(اي هو في الاقدام عليها)

(الخفيش ضم الخاء المعجمة وفتح الفاء وكسر الشين المعجمة الاولى وسكون الثانية وبعدها شين معجمة ثانية بوزن فغفور)

او أقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود
قال عليه السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع
اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف
بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفائها
شروط اعمالها التي هي القصد والاستقبال وعدم الفصل بما يجوز
الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن
خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا
الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح
في ان الرواية بالرفع اهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما
يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف
على يمين الى اخره فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله الاية فصدقه قال صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والنسائي في القضا وابن ماجه
في الاحكام

باب من منع ابن السبيل

وهو المسافر من اهل الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم
القيامة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم
ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل

كان له

واصله لانها صدرت باذا ولا تلغى اذا صدرت منه

والايمان والنذور والتفسير والشركة وسلم في الايمان وكذا ابو داود ح

او أقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود
قال عليه السلام فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع
اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف
بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفائها
شروط اعمالها التي هي القصد والاستقبال وعدم الفصل بما يجوز
الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن
خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا
الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح
في ان الرواية بالرفع اهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما
يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف
على يمين الى اخره فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله الاية فصدقه قال صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والنسائي في القضا وابن ماجه
في الاحكام

باب من منع ابن السبيل

وهو المسافر من اهل الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم
القيامة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم
ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل

كان له فضل ما زايد عن حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء
من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف
وقوله كان له فضل ما جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة
رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم او للحموي والمستملي امامه
لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها الفا تفسيرية
رضي وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من
قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريد والا فزراعة عمن
معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع
الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها
بفتح الهمزة في الفرع اي دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة اعطيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا
ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف
انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد
واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرا عليه السلام عذه الاية
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد

باب سكر الانهار

بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وفي اليونينية تنوين باب ح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله
ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام
بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي

كان له فضل ما زايد عن حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء
من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف
وقوله كان له فضل ما جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة
رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم او للحموي والمستملي امامه
لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها الفا تفسيرية
رضي وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من
قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريد والا فزراعة عمن
معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع
الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها
بفتح الهمزة في الفرع اي دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة اعطيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا
ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف
انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد
واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرا عليه السلام عذه الاية
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد

باب سكر الانهار

بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وفي اليونينية تنوين باب ح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله
ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام
بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي

الاولى

لا يتعين ذلك بل يجوز ان تكون بدلا وهو الاصل

رضي ح

قوله يريد واكذا بخطه بحذف النون تخفيفا

واصله فكذا بها

قوله لقد اعطيت بها هذه الباء اما بالبدلية مجازا اذ هي حقيقة الداخلة على الثمن كبعته بكذا اي اخذت ذا بدله او هي بالسببية اي بسببها وهذا اوضح ه فتح الاله

بلغ

الجنة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من
الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد
بدرا واسمه حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق
الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا
مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد
اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال
في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة
وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب
الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى
واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان
ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين
وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن
من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية
لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب
في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية انها نزلت في الزبير بن
العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ما فقضى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن
فيه فائدة تسمية الانصاري خاصم الزبير بن العوام احد العشرة
المبشرين بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون
الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة
لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع

معروف

معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء التي يسقون بها النخل
وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض
الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله
الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه
تعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة
اي اطلق الماء حال كونه يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه
من ارسال الماء فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية
ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس مصطلح
فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما
زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي
وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني
اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل
والمعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك
الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي الانصاري
ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي
وهمزة كان مفتوحة ممدودة في الفرع مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح
عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل
المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة
والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له
بالتقدم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر
الهمزة قال في الفتح على انها شرطيه والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية

قال في الاستفاضة بانه اطلق ذلك وصح من المتقدمين منهم ابن التين قال والخطيب تسهيل انتهى

نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبرى فقال اعدل يا رسول الله وان
كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول
نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التورپشتى
فى شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن
الانصار من جملة اليهود ولو كان معصوما عليه فى دينه لم يصفوه بهذا
الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق
فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق
واشتهر به الانصارى والاولى ان يقال ازله الشيطان فيه بتمكنه عند
الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من
المعصوم انتهى قال النووى قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان
كان كافرا يجرى على قائله احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبى صلى الله عليه
وسلم لانه كان فى اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتى هى احسن ويصبر
على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قتلوني
اى تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك
حرمات النبوة وتهييج كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير
بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اى امسك نفسك عن السقى حتى
يرجع الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات
النخل كالجدار والحواجز التى تحبس الماء وقال القرطبى هو ان يصل الماء الى
اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات
وهى الحفر التى تحفر فى اصول النخل قال فى شرح السنة قوله عليه السلام فى الاول
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة
وحسن الجوار لتركه بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه السلام
الانصارى تجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء

تمام

اى يصير

قوله ثم ارسل الماء كذا
فى متن الحديث
وسقط من خطه
لفظ الماء

تمام حقه فقال الزبير والله ما احسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا
وربك اى فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا فى قوله لا يؤمنون
لانها تزاد ايضا فى الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك
فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه
زاد فى رواية شعيب ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اى
لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك فى ضيق من
امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا اى ينقادوا ويذعنوا لما تاتى به من قضائك
لا يعارضونه بشى وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا
لحكمك انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد فى بعض النسخ هنا وهو
فى حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابى ذر عن الحموى
قال محمد بن العباس التسليم لا صبهانى من اقران البخارى وتاخر بعده توفى
سنة ست وستين ومائتين قال ابو عبد الله البخارى ليس احد يذكر عروة بن
عن عبد الله بن الزبير فى اسناده الا الليث بن سعد والقايل قال محمد بن العباس
هو الزبرى فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائى وابن الجارود والاسماعيلى
من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه
عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه
بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن
عبد الله عن ابيه قال فى المقدمة قال الدارقطنى اخرج البخارى عن التنيسى
عن الليث عن الزهرى ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير
واخرجه البخارى من طريق معمر كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق
ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب فى الصلح كلهم عن
الزهرى عن عروة مرسلا ولم يذكروا فى حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره
الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخارى بالوجهين على الاحتمال

عن عروة عن عبد الله بن الزبير
ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو
اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث
عن الزهرى

٢١٩

لان عروة سمع عائشة من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه
فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فقد روى
اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد
وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عند ابن
ابن الزبير رواه عن ابيه وفي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي
في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه
وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من
اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى

باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قبل الاسفلي وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** ابن الزبير انه **قال خاصم**
الزبير بن العوام **رجلا** بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب
على المفعولية **من الانصار** قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في
الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي سيابسير **ارسل** ونحقك ثم
ارسل زاد الكشميهني الماء اي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع
الترجمة لان ارسال الماء يكون الا من الاعلى الى الاسفل **فقال الانصاري**
له عليه السلام **انه** اي الزبير **ابن عمتك** صفية وهمزة انه بالفتح والكسر
والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل
بمضمون ما صدرت بها فاذا كسرت قدرت ما قبلها القاف واذا فتحت قدرت ما
قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفتح بكونه كلاما

مستقلا

مستقلا من متكلم آخر ابتدئ به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال
وقوله اي ابن ملك اذا كسرت قدرت ما قبلها القاف كلام مشكل لان تقدير الفا
انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا الكلام
من لم يفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة والمفرد والفتح
بكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص
التعليل لاني فتحوا لاني غيره ولكنه راهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل
بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك
وانما ارادوا فتحة ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح
انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث
دخول اللام باعتبار كونها للتعليل ولا بد ان تراعى ان حرف الجر المقدر لو لم
يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دال على التعليل تفتح
ان معه وانما قدر ابن ملك القاف مع الكسر لياتي بحرف دال على السببية ولا يدل
الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان القاف الموضوعة للسببية اي
تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم ير اهنا الا بالكسر وان جاء الفتح
في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة
وليس للحمرة وجه فليتامل **فقال عليه السلام** وفي نسخة فقال صلى الله عليه
وسلم **اسق يا زبير** بهمزة وصل **ثم ابلغ** ولابوي ذر والوقت حتى **يبلغ الماء**
الجدر وسقط لابوي ذر لفظ الماء **ثم امسك** بهمزة قطع اي نفسك عن السقي
فقال ولابوي ذر والوقت قال **الزبير فاحسب هذه الاية نزلت**
في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ويأتي في
صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى

باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر السين
النجمة اي نصيب الاعلى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمد**

كذلك ع
بلغ
الماء
لابي ذر
التسفلي
بلغ
ترك
ح
قوله ما قبلها كذا بخطه في الموضعين والذي في التوضيح والمصابيح نقلا عن التوضيح اسقاط ما في الموضعين ه كذا ح

هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ابن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت ابن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج الحرة بكسر السين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراي مجاري الما الذي يسيل منها يسقى بها بفتح اوله اي يسقى الشراج ولابي ذر ليسقي به اي بالما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراي على انه فعل امر من الايثار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الما ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري آن كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقدم وفيه ان ممدودة تاتي في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع فتلون بفتح الفوقية واللام وضم النون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراته عليه والكراهة والكراهية على منصب النبوة ولم يعاتبه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس والجراية بالياء وتاد صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير اسق يا زبير احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعى عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه حتى كان ذلك جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر حقه

عقوبة

عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح وسعيد في التفسير فمجموع الطرق تدل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري ادعاه الادراج فيه شي كان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسبت وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل بينهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الخ الى الكعبين يعني تدر الما الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالما غير المختص اذا تراحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في شراج مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا ومن مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرايب مالك للدارقطني من حديث عايشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى

من ح
سان
بالشراج
وجزأته كذا بخطه
الجزة كالجرعة والنبة
اي تضعيف مذنب كالي الترتيب
قوله واخرجه الحاكم كذا بخطه وفي بعض نسخ الفتح والذي في نسخ الفتح بدون قوله واخرجه الحاكم وصححه العمدة وصححه الحاكم بتامل

التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف
ما فيها من زرع وشجر وبوقت المزارعة ووقت المستقي ثم يرسله الاول
الى الثاني وهكذا فان انخفض بعضه من ارض الاعلى بحيث ياخذ فوق
الحاجة قبل سقي المرتفع منها أُفرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما
ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم
اما اذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو
ما يفضل عن الماء الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل
في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف
وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه
شيئا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل
المدينة وبها كانت القصة فهما اعلم بذلك لكن ظاهر الحديث مع
ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر
هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد
هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي الجدر هو الاصل
وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين باب
فضل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن ملك
يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن ملك يمشي بطريق مكة فاشتد
عليه العطش اي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها

بعد قوله الى الجدر صح

في قوله

في قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج من البير فاذا
هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي ترتفع نفسه بين
اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة
اي يكدم بفمه الارض الندية فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل
الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي
صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة
على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه
ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ وقوله
هذا مفعول به وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي
مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي
بلغ بي وقال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف
مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملأ خفه
ولابن حبان فنزع احدى خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير
لعسر المرتقى منها ثم رقي منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى
ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال
ثم رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى
او ترقى في السماء واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه
وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى ياتون بالفتحة مكان
الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا دايم في كل ما هو من هذا الباب
انتهى وقال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا
ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون
فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله ريانا

من العطش ... وتبعه العيني ... وعبارته العطش على الرجل ... العطش فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين ... فلا تروى ... هنا قال ... ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة فتامله صح

فشكر الله له أثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملايكته
فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اى
الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة
وحبان يا رسول الله الاجر كما ذكرت وان لنا في سقي البهايم اوالاحسان
اليها اجرا اتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب قال عليه السلام في اروا كل ذي
كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة
رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشي باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى من سقيها حتى تصير رطبة
اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير لاجر حاصل او كائن في ارواء كل ذي
كبد حي في جميع الحيوان لكن قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان
المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه
وفي بعض الحديث الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعض
التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه ايضا في المظالم
والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه — حماد
ابن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقط هذه
المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله
الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
فقال بعد ان انصرف منها دنت اى قربت مني النار حتى قلت اى
رب بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره

اوانا

اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد
من قربه من اهل النار لكنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين
فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني اسرايل وفي اخرى له انها
حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرايل قال نافع بن
عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسما حسبت انه اى النبي صلى الله
عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي
تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يترا
بعد التكبير ما شان هذه اى المراة قالوا حبستها حتى ماتت
جوعا وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في اوايل صفة الصلاة وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة
مبنيا للمفعول في شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك
على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها
اى بسببها النار قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او ملك
خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت
اطعمتيها باشباع كسرة التاء كذا في رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها
باشباع كسرة التاء فيهما ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التاء
ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت
وللكشميهني تاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي
تثليث لخا العجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الروايه
بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث

قلت

وفي اليونينية حذف
الياء من سقيتيها

وقال ابو ذر ما نصه قال ابو عبد الله قال ابو عبد الرحمن بن كرامة اي هريرة وانصبه
الكاف من كرامة على الاغراء اي الزموا كرامة هريرة وانصبه
للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال فليتنظر

في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب
المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان هذه المرأة لما حبست الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا
فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم
فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما
محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار
بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل
صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد
اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان **باب**

مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ من غيره وبه قال
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد قال **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ** عن ابي حازم **سَلَمَةَ**
ابن دينار المدني **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** الساعدي الانصاري الخزرجي النبوي
سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** انه **قَالَ أُتِيَ**
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضم الهمزة مبنيا للمفعول **بِقَدَحٍ** فيه ما **فَشَرِبَ**
زاد في باب الشرب منه **وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ** هو **وَالأَشْيَاخُ** ابو ذر وهو **أَحْدَثُ الْقَوْمِ**
سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه **وَالأَشْيَاخُ عَنْ**
يَسَارِهِ صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد **قَالَ** عليه السلام
ولابي الوقت فقال اي لابن عباس **يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي** ان **أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ**
القدح ليشربوا **فَقَالَ** ابن عباس **مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ**
اللَّهِ فَأَعْطَاهُ عليه السلام **إِيَّاهُ** قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة
اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن احق وتعقب
ابن المنير بان استدلال البخاري لطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن
بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله

وتعقبه

أحدا او

وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الزق ظاهر بين الاستحقاقين فالتحقاق
الايمن غير لازم حتى اذا امتنع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد
واجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح
فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري
فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده
من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما
لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو
ان يقبل قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ
الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل
لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق
مع قطع النظر عن اللزوم وبعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب
الشرب وبه قال **حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ** هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة
قال **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** بن الحجاج **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ** القرشي الجمحي المدني انه قال
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه **قَالَ وَاللَّهِ**
الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ بقدرته **لَأَذُودَنَّ** بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة
ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن **رِجَالًا عَنْ حَوْضِي** المستمد من
نهر الكوثر **كَمَا تُذَادُ** تطرد **الْغَرِيبَةُ** من الابل عن الحوض اذا ارادت
الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد
الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق
ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون
الذين بدلوا وناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على ان لحوضه
وما فيه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حَدَّثَنَا** ولابي ذر **حَدَّثَنِي**

قوله حوضي لذا لحظه
والاولى حوضه منا لانه اسم
ان على ما عرف ها او على
اللغة الربيعية ه

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قَالَ**

عبد الله بن محمد المسندي بفتح قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني
وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي
يزيد احدهما على الآخر قال صاحب الكواكب كلا منهما مزيد ومزيد
عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر
لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها
ولم تحوضه او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء والشك من الراوي
لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان
ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض
هاجر واخلها كسب البشر قصرت على ذلك وأتبل جرهم بضم الجيم
وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ
ابن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل آتأذن لنا ان ننزل عندك
قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل
كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد
او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هل
لا تفعل وهل لا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو تعطيني والثالث
المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو هل وجدتم ما
وعد ربكم حقا قولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بلى قال واما نعم
فعدة وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل
هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى
ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان تقول لقايل ذلك نعم
وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فقصد

صدقت لانه انشا
لاخبر وليعم انه اذا قيل
قام زيد فقصد بيوه

نعم

نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول
لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد
اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا
قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى
ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى
وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل
ان بلى لاتاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما
وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان الله
هدانا يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب بلى قد هديتنا بتلك
يعني الايات اي قد ارشدتنا بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من
الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتعريضهم
بحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون
ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا يكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة ولطف
رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء
لما اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء
مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراءها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء
اي دفع له اكثر مما اعطى زيدا الذي اشتامه وهو كاذب جملة حالية
والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شابه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل

وفي خطه نشما بينا ولعله
سقطت من خطه الهاء

اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة **بعد العصر** قال
الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة
محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة
تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة
فيه لئلا يقدم عليها **ليقتطع بها مال رجل مسلم** اى ليأخذ
قطعة من ماله **والثالث رجل منع فضل ماء** زاد عن ما يحتاج اليه
والاب ذر فضل ماء **فيقول الله اليوم امنعك فضلي** بضم العين
كما منعت فضل مالم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني
حدثنا سفين بن عيينة **غير مرة عن عمرو** هو ابن دينار انه
سمع ابا صالح ذكوان السمان **يبلغ به النبي** اى يرفعه ابو صالح الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفين يرسل هذا الحديث
كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه
ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفين ومناسبة الحديث
للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه حرام
بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فعلا

باب بالتنوين **لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم**
الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا
ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها
وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة**
بضم العين وسكون التاء **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب**
ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم

ونشديه

وتشديد الميم الليثي **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى**
لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس **الا لله** عز وجل
ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة
اذا احتيج لذلك لمصلحة المسلمين كما فعل لعمر وعثمان رضي الله
عنهم وانما يحمي الامام مما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والمرات
وفي النهاية قيد كان الشريف في الجاهلية اذا ارتاد ارضا في حيه استعوى
كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر
ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله
اي الامايحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله
تعالى وابل الزكاة وغيرها **وقال** اى ابن شهاب بالسند السابق مرسلا
بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اى البخاري بلغنا **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين
مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقد رأيته في ثمانية
اميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع
فيه الماء يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخمامات
وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام
المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو
داود **وان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **حمى الشرف** بفتح السين المهملة
والراء كذا في فرع اليونينية وفي النسخة المقوية على الميد ومي وغيرها
الشرف بكسر الراء كتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي
عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخه بالفرع الشرف بفتح الشين
المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ
ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري اوا صلحه وهو الصواب

[2] نضب الماء ينضب من باب قعد غار في الارض وينضب بالكسر لغة ه مصباح

كهى ه

وأما شرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والرَّبَذَة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ آخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الرَّبَذَة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحج والسير

باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار

ويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره وحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال بها اي بالذرى بالموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلأ كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول له الترعي ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او الروضة كانت لها اي لصاحبها او لابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انها قطعت طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة والراء المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الغازي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت آثارها في الارض

بحوافرها

بحوافرها عند خطواتها وأرواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقيها بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها واراد انه ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا موضح الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سوالهم فيتحجر فيها او يتردد عليها مناجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيودي زكاة بحارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره وحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا ونصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو وممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شئ منصوص الا هذه الآية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر اي لحسانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها اي اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة

فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا فى الجهاد وفى علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم فى الزكاة
والنساى فى الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال
حدثنا ولابى الوقت حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراى عن يزيد مولى
المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة
بعدها مثلثة المدنى عن زيد بن خالد ولابى ذر زيادة الجهنى
رضى الله عنه انه قال جا رجل قال فى المقدمة هو عمر ابو ملك كما رواه
الاسمعيلى وابو موسى المدينى فى الذيل من طريقه وفى الاوسط للطبرانى
من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفى رواية سفين الثورى
عن ربيعة عند المصنف اعرابى ولكن الحديث فى ابى داود وفى رواية صحيحة
جئت انا ورجل معى ينشد الاعرابى بعيرا لابى ملك ويحمل على انه زيد بن
خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلالا ثم وجدت فى معجم البغوى وغيره
من طريق عقبة بن سويد الجهنى عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو
اولى ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز
اسكانها وهى لغة الشى الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر
العين المهملة وبالفا والصاد المهملة الوعا الذى تكون فيه ووكاها بكسر
الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعا ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى
يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة

فان جا

(١٨)

فى باب الغضب فى الموعظة
كما تقدم عليه الكلام فى الواوه

فان جا صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده وهى باقية وجواب الشرط
محذوف للعلم بداى فردها اليه والا اى بان لم يجئ صاحبها فشانك بها
اى تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفى كتاب العلم
ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جا ربها فادها اليه فقال اى الرجل
فضالة الغنم قال عليه السلام هى لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها
او لاخيك صاحبها ان جا او للذيب ياكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها
قال الرجل فضالة الابل مبتدا حذف خبره اى ما حكمها فقال عليه
السلام فقال ولها استفهام انكارى اى مالك واخذها والحال انها
معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما
يكفيها حتى ترد ما اخرا والمراد بالسقا العنق لانها ترد الماء وتشرب من
غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهايم على العطش وحذاؤها
بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اى خفها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه
النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء فى سفره
وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اى مالكها والمراد بهذا النهى
عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها انما لحفظ العين
او لحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة
والمنعة وما يتسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق فى باب
الغضب فى الموعظة فى كتاب العلم

باب بيع الحطب

الحطب من الارض المباحة والحطب بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا
وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى
ابو الهيثم البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا بهمزة
مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل وتجمع ايضا على حبال
قال ابو طالب • من اجل حبل جبل لا اتاك ضربته • بمشاة قد جر حبلك احبلا •
واللام في قوله لأن ابتدائية او جواب لقسم محذوف اى والله لأن ولابي
ذر عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على
المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على
المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط
حرف الجر فيبيع فيكف الله به اى فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه
من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما
عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار
الحزمة خير مبتدا محذوف اى هو خير له من أن يسأل الناس اى
ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان
المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس أعطى أم منع
بضم الهمزة وكسر الطاء الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين
للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة
من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب
فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد
مصغر مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يحتطب احدكم
حزمة اى من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان
يسأل احدا ان مصدرية اى من سؤال احد فيعطيه او يمنعه

بنصب الفعلين

بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله من في رواية ابوي الوقت وذر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي
المعروف بالصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي أخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن
أبيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال
أصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من
النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى سارفة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية
من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال وأعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة أخرى من النوق فبل
يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فاحتملتهما يوما عند
باب رجل من الانصار وانا أريد ان احمل عليهما إذخرا بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين بنت معروف طيب الرائحة يستعمله
الصواغون واحدته اذخرة أبيعه وتعي صائغ بصاد مهملة وبعد
الالف همزة وقد تسهل واخره غين معجمة من الصاغة ولابي ذر عن المستملي
طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا
عن الحموي طابع باللام بدل الموحدة اى ومعه من يدله على الطريق قال
الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون
وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف
على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اى بثمن الاذخر على
وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب
عطفا على قوله أبيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت

معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث
اى مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة
من نوى وفى نسخه ياحمز بضم الزاى على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة
والراجع شارف وهى المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا
جمع ناوية وهى السمينة صفة للشرف وفى جمعها وهما شارفان دليل على
اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض
تسند عيه ان بحر شارفى على المذكورين ليطعم اضيافه من لحمها وهذا
مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده • ضع السكين
فى اللبات منها • وهرجهن حمزة بالدماء • وعجل من اطايبها لشرب • قديرا من
طبيخ او شواء • وقوله بالفنا بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات
جمع لبة وهى المنحر وضبر جهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم
الدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين الجماعة
يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ فى القدر
فثار بالمثلثة اى قام بنهضة اليهما اى الى الشارفين حمزة بالسيف
لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما
جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذا المراد قلباكما والسنام
ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اى شق خواصرهما اى خرقها
ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال
ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وما التسنام بفتح السين
اى لاخذ منه قال فجب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة
وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال على هو ابن ابى طالب
رضى الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعنى بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اى خوفنى لتقرره بتاخر الابتنا

بفاطمة

قوله فى المغازى والبيوع

بفاطمة رضى الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت نبى الله صلى الله
عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة جبته عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج
عليه السلام ومعه زيد جبته فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذى
هو فيه فتغيظ اى اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل
انتم الا عبيد لابى اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب
ومن فوقه لان عبد الله ابا النبى صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا لعبدين
لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وقد قاله قبل تحريم
الخمر فلم يؤاخذه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكما عنه يقهقر اى الى
ورائه حتى خرج عنهم اى عن حمزة ومن معه وذلك المذكور فى هذه القصة
قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضى الله
عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذ خر الا بيعه فانه
دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه
فى باب ما قيل فى الصواغ من كتاب البيوع وباقيه ان شاء الله تعالى فى المغازى
والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد
كثيرة تاتى ان شاء الله تعالى فى محالها والله الموفق والمعين

قوله فى المغازى والبيوع

باب القطايع

جمع قطيعة وهى ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان قطعه
للتمليك لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع
احق بما اقطعه يتصرف فى غلته بالاجارة ونحوها قاله السبكى وهذا
الذى يسمى فى زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره
وخرجه على طريق فقهى مشكل والذى يظهر انه يحصل للمقطع بذلك
اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر
فايدة الاقطاع قال الزركشى وينبغى ان يستثنى هنا ما اقطعه
النبى صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحياء قياسا على انه لا ينقض

قوله ابا النبى كذا
وقع وخطا انه
بدون الف والاولى اثباتها لانه بدل
من عبد الله ه

بل ه

ماحماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك
ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسما بنت
ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه
وسلم اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد ولاب ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية
معروفة فقالت الانصار لا تقطع حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين
مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي
ليس عنده ما يقطع منه قال عليه السلام ستترون بعدي اثرة بفتح
الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد
الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم
نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في
غزوة الطايف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي
تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية

باب كتابة القطايع لمن وفضل الانصار

اقطعه الامام ليكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال اللبث
ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه
انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين
قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء او اراد ان

ان يخصهم

الاستيثار

من استيثار

ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي فقالوا يا رسول الله
ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك
المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه
السلام ستترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا
من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار
بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار
لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون
الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستاثروا بشيء
من الدنيا دون المهاجرين وباتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار
وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قاله ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب حلب الابل بفتح اللام وبجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الماء

اي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بان على لم تجيء بمعنى عند بل هي هنا
بمعنى الاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان
حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضي ان يقع المحلوب في الماء
وليس ذلك مراد انتهى وبه قال حدثنا ولاب الوقت حدثني بالافراد
ابو اسيم بن المنذر الخزامي المدني قال حدثنا مجد بن فليح بضم الفاء
وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق
يهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن
سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة ملك واحتج به البخاري
واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على ملك وابن عيينة
واقرانهما وانما اخرج احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق
عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن

قوله لم تجيء بمعنى عند ذكر في شرح التوضيح ان على تاتي بمعنى عند نحو ولهم على ذنبا اي عندي انتهى لكن ابن هشام وغيره خرج الاية على الاستعلاء المعنوي وهو خط كما هم

عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى البخارى
قيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن ابى حاتم ليست له صحبة عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل
المعهود عند العرب أن تحلب على الماء اى عنده لما فيه من نفع المساكين
الذين هناك وزاد ابو نعيم فى مستخرجه يوم وردها باب
الرجل يكون له ممر او حق فى نخل ممر اى حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب
فى حائط بستان او فى نخل من باب اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر
والنخل يتعلق بشرب قاله ولابوى ذر والوقت وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا فى باب من باع نخلا قد أبرت من باع نخلا بعد ان تؤبر
بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخارى فللبايع بالفاء ولابى ذر
وللبايع الممر والسقى للنخل لاجل الثمرة التى هى ملكه حتى اى الى
ان يرتع اى يقطعها وفى النسخة المقروة على المميد ومجتمع بضم الفوقية
مبنيا للمفعول وكذلك ربة العرية اى صاحبها لا يمنع ان يدخل فى الحايط
ليتعهد عريته بالاصلاح والسقى وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت
اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا ولابى ذر وحدثنا اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضى الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق لا قتطافها وليس للمشترى أن يمنعه
من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان
تكون الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشترى ومن ابتاع اشترى عبدا وله
اى للعبد مال فماله للذى باعه لان العبد لا يملك شيا اصلا لانه مملوك
فلا يجوز ان يكون ماله كما وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال ملك

واحد

لكن ح

ح اى مرتب

قوله ولابوى ذر والوقت اخبرنا كذا بخطه والذى فى فرع اليونينية حدثنا وهو الصواب

واحد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه
اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال بان
الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال حل الدابة وسرج الفرس
ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع فى حالة واحدة فثبت
ان يكون الشئ الواحد كله ملكا لاثنين فى حالة واحدة فثبت ان اضافة
الملك الى العبد مجازى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك الا أن
يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه فيصح لانه يكون
قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع
عبدا وعليه دين لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البايع الا ان يشترطها
المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال وان اسم
العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثانى
انها تدخل والثالثة يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب
المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ما علم من الثياب المعتادة ولو كان مال
العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط المشترى ان ماله له ووافقه
البايع فقال ابو حنيفة والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو
من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم
البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل
لهذا المال حصة من الثمن لانه ظاهر قوله فى مال العبد الا ان يشترط
المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضى
انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان
مجهولا وكذا قال الحنابلة على ان العبد يملك بتمليك السيد يصح الشرط
وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك ما عبر عليه وساير شروط
البيع الا اذا كان قصد العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب

والثمن دنانير ح

قوله فقال ابو حنيفة اى فما اذا كان الثمن مثليا او للدراهم والدنانير الخ وهو العبد او انقص مما لو كان الثمن ازيد من مايع العبد فالبيع جايز

ان فرعنا الخ

قوله جل الدابة بفتح الجيم كما فى القاموس وعبارته وبالضم ما تلبسه الدابة لتصان به انتهى

الشافعي وابي حنيفة انه لابد ان تكون معلولا وعن مالك الامام بواو العطف
على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى بن عمر عن
ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك
في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر
وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال
البيهقي هكذا رواه سالم وخالف نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر هم رواه من طريق
مالك كذا رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع اتهى وقد اختلف
في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع
فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم
ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه
الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها
اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر يرفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم
الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري
عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال نافع عن ابن عمر عن عمر انهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث
وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع
عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين صحيحين وليس بينهما نقله عنه في الجامع
وما نقله عنه في العلل اختلاف فحمله على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه
في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما
في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المشهور
من كلام المحدثين في مثل هذا او المعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد

ترجيح

قال وكذلك ك

ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة
ضعيفة والمرجحة الصحيحة وحينئذ فبين التقليلين تنافٍ فلكن المعتمد
ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل
الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع
رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبيد به عن سعيد
عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا
من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال
هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن
نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر
بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه
وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخا المعجمة في الفرع وغيره
قال النووي وهو اشهر من الكسر في فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل
ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي يقدر ما فيها اذا صار
تمرا بان يقول الخارص من هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجي منه
ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق
من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع
الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي
تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث من حيث ان المعرى
ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحايط للتعهد العرية وهذا

هي ح

وهذا الحديث قدمر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
بضم الميم وبعد الخا الف فموحدة فراو هي عقد المزارعة بان يكون البذر
من العامل وعن المحاقلة بالحا المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي
وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه
في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو
صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا وابي ذر صلاحه
بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم
فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد
واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها
بيع الرطب بما لو يبس منه الا بالدينار والدرهم الذهب
والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل يخرصها تمرا وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي
المكي المؤذن قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن
داود بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي
سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن جباه
لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له
البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه
وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت
والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع

ولابي ذر بسكون زاي قزعة

العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب
خرصها يأكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلثة بالبغدادي او في خمسة اوسق
شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وتبقى
الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت
العرايا برخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ
باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا
الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن
يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم
الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه
اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش
ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني
بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح السين المعجمة في الاول
مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد
ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة
ابن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من
الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع
الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا
على الارض كان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن
وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت
وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا

قوله والاباضية فرقة الواقفة نسبة الى عبد الله بن اباض قال الخفاجي نونا من اصل الفئة كنا وغيره منسوب كيس وكوز علبا والاكثر الصحابة وافترقوا فرقا الربعا ع

ابي علي بن شبّويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير اصابه اعياء قد اعياني فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطى احد النقدين في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد فيه مخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه

قوله وقضاؤه كذا بخطه ولعله مبني على القول بجواز اضافة حيث للمفرد وبابه نحاة شخنا قال السيد عمر ما نوى حيث سهيل طالعا نجا يضيء كالشهاب ساطعا

ناقه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقط ابو عبد الله على الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا وآذ الديون وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس لانها هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال لمن صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لقضاء ماله عن دين لادمي وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير با انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض ترقوم عليها علامتي الى ذر والتقديم فليعلم باب من اشترى شيا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه اوليس عنده حضرته وبه قال حدثنا احمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي

كتاب في

اي ترقوم عليها علامتي وهي الها الموحدة وعلامة التقديم وهي الميم كما ترقوم عليها الواو علامة التاخير في خطه

ابي علي

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله
اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق
في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب
البيوع **باب من اخذ اموال الناس** اي شيا
منها بطريق القرض وبغيره حال كونه **يريد اداءها** ادى الله عنه
او حال كونه يريد **اتلافها** اتلفه الله وبه قال **حدثنا** عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال **حدثنا** سليمان بن بلال
القرشي التيمي **عن نور بن زيد** بالمثلثة اخي عمر والديلي بكسر الدال
وهو غير نور بن يزيد بلفظ الفعل **عن ابي الغيث** بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال من اخذ اموال**
الناس بطريق القرض وغيره بوجه من وجوه المعاملات **يريد اداءها**
اداى الله وللكشميهني اداها الله **عنه** اي يسر له ما يوديه من فضله
لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا
ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا **ومن**
اخذ اي اموال الناس **يريد اتلافها** على صاحبها **اتلفه الله** في معاشه
يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقي عليه الدين فيعاقبه به يوم
القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات
تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه
ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشير بن يسير
وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه
قال من اراد ان دينا وهو ينوي ان يوديه اداه الله عنه يوم القيمة
ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يوديه فمات قال الله عز وجل يوم

القيامه

القيامة ظلمت اني لا آخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فيجعل
في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الآخر فيجعل
عليه وعن عايشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضايه ثم مات
قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجه في الاحكام **باب وجوب اداء الديون**
ولابي ذر الدين بالافراد **وقال الله** ولابي ذر قول الله **تعالى ان الله يامركم**
ان تودوا الامانات الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها
واذا حكمتم بين الناس ان اي بان **تحكموا بالعدل ان الله نعما** اي
نعم شيا **يعظكم به** او نعم يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما
يعظكم به وهو المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم **ان الله كان**
سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال
وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية واسقط
ما عدا ذلك وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **احمد بن يونس**
ابن عبد الله التميمي اليربوعي قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه الخياط
بالحا المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر **عن الاعمش** سليمان بن
مهران **عن زيد بن وهب** الهمداني الجهني **عن ابي ذر** جندب بن
جنادة رضي الله عنه انه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر**
يعني احدا الجبل المشهور **قال ما احب انه** اي ان احدا **تحول لي ذهبا**
بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح
وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على
الحريري قوله في الخمر وما شي اذا افسد تحول عينه رشدا انكى العروق
والده ولكن بئس ما ولد او حينيذ فيستدعي مفعولين قال والرواية

نسخ
كذا في الاصل

الني الذي

غام

استشناه هو كما صححه ابن
قال في فتح الباري وقد سلك
قال في مجمع بحار الانوار
مرفوعة موصولة
مسنده

لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصبت الثاني خبرا لها وهو ذهبا عندي منه اي من الذهب دينارا رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينارا السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصده اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين ملا هم الا قلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدا وما موخرة وقليل خبره وما زايدة او صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى آتيك وتقدم عمر بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان وابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان زنا وسرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه

ايضا

ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجوابه لو قوله ما يسرني فعل مضارع يكون ماضيا منفي بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي والاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو للجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي منه اي من الذهب شيء مبتدا خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولابي ذر على رواية اثبات ما يسرني زيادة الا شيء بالرفع بدل من شيء الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق

باب

جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان بغير جنسه اقراض جارية لمن يحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جايز يثبت فيه الرد والاسترداد ربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكي

وهل في اليونينية

بانه قد يصيرُ واضحا فيطوُها ويردها وقال الاذرعي الأشبهُ المنعُ وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح اللام وضم كاف
كهيل تصغيرا قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بيّبتنا
اي منزل سكنينا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بنى
اي لما جح يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا واحمد عن عبد
الرزاق عن سفيان جا اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه
العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه
ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم بكرا
فاتيته اتقاضاه فقال اجل الا اقضيكها الا النجيبة فقضاني فاحسن
قضائي وجاه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا
عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين بهذا
انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه قضاء دين له عليه
واحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالتشديد
في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفا
والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني
عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم
ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفاء ويبعد ان يصدر هذا
من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه
اي عزموا ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله
عليه وسلم فقاله عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي
صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا

فاذا سقط المكتوب بالحمرة صار بيبنا

كذا بالخط وصوابه واسقط قصة العرباض كما في المصابيح وابن ماجه ولفظ ابن ماجه حدثني سعيد بن هانئ قال سمعت العرباض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي اعطني بكري فاعطاه بعيرا سنا فقال الاعرابي يا رسول الله هذا اسن من بعيري فقال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم قضاء ثم رايت في المصابيح ذكر قصة الاعرابي واسقط قصة العرباض كما

له

له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه
اياه وقالوا ولابي ذر قالوا ما نجد الا افضل من سنه
اي فوق سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والخاطب
بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم
احسنكم قضاء اي من خيركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من
خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى
ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلحق به جميع
الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور وشذ ذلك الحنفية
لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني
عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله
واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من
سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب يتعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على
ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو
من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد كذا
ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة
كما سبق **باب** استحباب **حسن التقاضي** اي المطالبة
وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير القرشي الكوفي **عن ربعي** بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش **عن حذيفة**
ابن اليمان رضي الله عنه انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
مات رجل لم يسم **فقيل له** وفي باب من انظر موسرا اي طريق منصور
عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت

تقول قال كنت أبايع الناس فأتجوز بتشديد الواو عن الموسر
وأخوف عن المعسر نغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالتعيين بدل اليم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال
حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت
رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت آتي الميسور واتجاوز عن المعسور
قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسولك صلى الله
عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده
الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا لبق به انه
كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وفى بحق نفسه فالمعنى انه لم يوجد له
من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها
اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد
فعل بر في المال الا انظار المعسر والله اعلم هذا باب
بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من
سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال
ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة

تطع

تطع مفتوحة ولمسلم فامر ايا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما ولابي ذر
عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل
اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي
اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان من خياركم
الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض
جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط
رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع
القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع
صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها
لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد مما نهي عنها واحتج الشافعية
بعموم قوله فان من خياركم احسنكم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة
للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يزداد او المكسر او ان يقرضه قرضا
اخر لغى الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض
بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد في الارفاق ووعده
وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب
بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفا باشتراط
الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد
سبق قريبا باب حسن القضاء اي اداء
الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على
النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه وكان كما في

سلم بكر ابفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين
فجاء يتقاضاه اى يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه
فطلبوا سنه اى مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اى اعلا منها
سنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف
الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي الوقت
قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي وفيا كاملا وفى الله
بك بالهمزة قبل الواو والساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر
اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي الصبغة فان من خيركم احسنكم قضاء
فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه
فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زائده وبه قال حدثنا خلاد
غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى التسلي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب
ابن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر
الراء الشديد وسبي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال
مسعر الراوي اراه اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام
صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه
عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه
الى المدينة وكان اوقية فقضاني اى اداني ذلك وزادني عليه قيراطا
وروى ان جابرا قال فلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جا اهل الشام
يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وباقي الحديث ان شا الله تعالى في الشروط

ومطابقته

ومطابقته لما ترجم به ظاهرة وقد سبق في غير ما موضع

باب بالتنوين اذا قضى المدين دون حقه اى
حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جايز
كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
اذ الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن
الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو
كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن
ابن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي
او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره انا ابا عبد الله بن عمرو
ابن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين
وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك
عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما يعني في الطلب
في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من
غير هذا الوجه فقلت اني ابى ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج
نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا نخوض على الغرماء
فيسالم عليه السلام ان يقبلوا ثمر حائطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا
ابى اى يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من الدين فابوا اى امتنعوا ان
ياخذوا ثمر الحايط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمر حائطي وقال
عليه السلام ستغدو اعليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في
النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم

كذا بخطه وعبارة الفتح
كذا في النسخ كلها والصواب
وحلله اه

قوله او ذات الرقاع
وتقدم للشارح
في باب الاستقراض
غزوت مع النبي
وغزوة الفتح له

مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة
من الجداد اى قطعت ثمرها **فقضيتهم** حقهم كله **وبقى لنا من ثمرها**
بالمثناة وسكون الميم وفى نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية
مغيرة فى البيوع وبقى تمرى كانه لم ينقص منه شئ **باب**
بالتنوين **اذا قاص** بتشديد الصاد المهملة **او جازفه** بالجيم والزاى
من المجازفة وهى الحدس **فى الدين** متعلق بكل من المقاصة والمجازفة
اى عند الاداء فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى هنا فهو جايز اى
سواء كانت المقاصة او المجازفة **تمرا بتمر او غيره** كبر ببر او شعير
بشعير والضمير فى قاص يرجع الى المدين وكذا الضمير المرفوع فى جازفه
واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المولف
بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمرا من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما
فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك
ورضى انتهى واجيب بان مراد البخارى ما اثبته المعترض لا ما
نفاه وغرضه بيان انه يغتفر فى القضا من المعاوضة ما لا يغتفر ابتدا
لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند
الوفا به قال **حدثنا** ولابى ذر **حدثنى ابراهيم بن المنذر**
ابن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى تكلم فيه احمد من اجل القرآن
ووثقه ابن معين وابن وضاح والنساى وابو حاتم والدارقطنى
واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنساى
وغيرهما قال **حدثنا انس** هو ابن عياض ابو ضمرة **عن هشام** هو
ابن عروة بن الزبير **عن وهب بن كيسان** بفتح الكاف القرشى مولاهم
ابى نعيم المدنى **عن جابر بن عبد الله** الانصارى **رضى الله عنهما انه**
اخبره ان اباه عبد الله توفى وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا

لرجل

لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدى فى المغازى فى قصة
دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمى عن ابيه عن جابر
وكذا ذكره فى المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفى رواية فراس عن الشعبى
فى الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا
فاستنظره طلب ان ينظره فى الدين المذكور **فابى** امتنع **ان ينظره**
من انظاره **فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابى ذر فكلم **اليهودى ليأخذ تمر**
نخله بالمثلثة وفتح الميم **بالذى له** من الدين ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى
بالذى اى بالاوسق التى له **فابى اليهودى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
النخل فمشى فيها وفى الباب السابق فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة
ثم قال لجابر جد اى اقطع **له فاوف له الذى له** بفتح همزة فاو فى فجده
اى قطعه جابر **بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين**
وسقا التى كانت له فى ذمة ابيه **وفضلت له سبعة عشر وسقا**
بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة فى الفرع وبالكسر ضبطها
البرماوى وفى علامات النبوة فاوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما اعطاهم
وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه لليهودى
ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة
عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى اشياء اخر من اصناف اخرى
فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى اوفاه ويوئيده قوله فى رواية نبيح
العنزى عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل
لنا من التمر كذا وكذا ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب علامات
النبوة بعون الله وقوته **فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره**
بالذى كان من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلى

هذا علامة هاء وتنكير ما يأتى اذا كان
رجلان ... كلاهما مسلم ... اليهود ... جابر

العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له أخبرك ذلك الذي
ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر زاد ك باسقاط
اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له أي لجابر عمر لقد علمت
حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح
الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما
بقصة جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام **باب**
من استعاذ بالله من الدين اي من ارتكابه وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
ح معلقة لتحويل السند قال المولف **وحدثنا اسماعيل** هو ابن ابي اويس
قال **حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر **عن سليمان**
ابن بلال **عن محمد بن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير **ان عائشة** رضي الله عنها **اخبرته ان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك** ولابي ذر اللهم
اني اعوذ بك **من المأثم** الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم **والمغرم** هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به
تغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين
فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على
اداءه فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا
تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي
استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائله الدين المشار اليها
بقوله **فقال قائل** هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى **ما اكثر**

ما تستعيذ

ما تستعيذ بالله **يا رسول الله من المغرم** قال عليه السلام **ان الرجل**
اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ما مضى الاحوال لتمهيد
معذرته في التقصير **فكذب** وللكشميهني كذب **ووعد** فيما يستقبل
فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا في حدث
ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزآن بل اراد بيان ترتبهما
عليهما انهما شرطان وكذب واخلف جزآن بحرف التعقيب فكيف
يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزآ ووعد عطف
عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزآ وما عطف عليه **باب**
حكم الصلاة على من ترك دينا وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام**
ابن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي**
ابن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني
الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح
شيء مما يقوى بدعته **عن ابي حازم** بالزاي بعد الالف المهملة سلمان
الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
انه قال **من ترك** بعد وفاته **مالا فلورثته ومن ترك كلا** بفتح الكاف
وتشديد اللام الثقل من كل ما تكلف والكل العيال قاله في النهاية
ولا ريب ان الدين من كل ما تكلف والمعنى من مات وترك عيالا
او دينا **فالينا** يرجع امره فنقوم في دينه ونقوم بصالح عياله وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي بفتح النون
قال **حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو العقدي قال **حدثنا فليح**
هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه
عبد الملك من طبقة ملك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى
له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير

الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة
مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر
لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واخرج بهما وانما اخرج
له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال ابن
علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري النجاري
يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن
الا وانا اولى احق الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة اقرؤا
ان شيتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبرا
انما كان عليه السلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك
ويهديهم الى النجاة قال ابن عطية ويويد قوله عليه السلام انا
اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم
من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان
شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه
السلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث
واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب
من مالكهما المحتاج اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته
نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب
على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول
هذه الاية ماله في ذلك من الخطر وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن
مات وترك مالا اي اداء حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق
تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم

بالواو ولابي الوقت الا اناء

ان يكون له حكم الذكور

انواع

انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة
مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك
دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة
كالعدل والصوم وجوز ابن الانبر الكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع
وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فلياتني فانا مولاه اي
وليه اتولى امورهم فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم
والي ملجاوهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي
على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفى
دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا
فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات دحكى
خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال
النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال
في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما
كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراة
منه ليلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح
صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك
واجبا عليه او فعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية
ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص وعند ابن حبان
وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه واريثه فهو عليه السلام
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين وعلى الغني
ظلم وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا عبد

في رسالته وحجزة الازار بفتح الحاء وضمها وبالزاي ما يشد به ويعقده والجمع حجز مثل غرفة وغرف كما في المصباح

اذا احتاج عليه السلام اليهما

ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن له مال في المصباح وفداه من الاسر بفتح الفاء وكسرها واستنقذه بمعنى واحد وانقذه لغة رديئة

الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال
الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر
للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه
يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف
العاجز وقيل انه يضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين
ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه
واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف
على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي
ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا
احال على ملي من الحوالة هذا باب بالتنوين
لصاحب الحق يقال فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحق في مسنديهما
وابو داود والنسائي من حديث عمرو الشريد بن اوس الثقفي عن
ابيه واسناده حسن يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته
قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه
عرضه يقول مطلتني بتاء الخطاب وللاثنين مطلني اي حبسني ويعقوبته
الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا
مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه

الى الواحد
بفتح اللام وتشديد
التحتية والواحد
بالجيم اي مطل القادر
على قضاء دينه ح

بلغ

منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير مؤد اذاه عليه السلام كفر فهم
به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا
به نعلا فقال عليه السلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا
هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند
شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا
لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي
القرض بان يقترض رجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه
عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس
المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي كل من البايع والمقرض
والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس
وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند
الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه
وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرايه بالعين بغير اذن الغرماء
لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح
تصرفه على مراعمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان
يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له
ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته
لعدم الضرر لتعلق التدبير بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين
من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار
ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب
العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في
كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان
ابن عفان من انتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيا

من

قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولقط ابي عبيد قبل ان يبين افلاسه
فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه
عند احد فهو احق به من سايرالغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي
اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير
بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين المهملة
وسكون الميم وحزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان
القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك
ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان
بالشك كان ابتاعه الرجل او اقتراضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان
يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من غيره من غرما المشتري المفلس او
الميت اذا اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار
المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا
الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق
المالكية بين الفلس والموت فهو احق به في المفلس دون الموت فانه فيه
اسوة الغرما لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيا فوجد متاعه
بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما
واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه
فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة

اي بعلمه

البيت

الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي
من طريق عمر بن خلده قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه
وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء
فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه
لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها
عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب
ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا
تتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة
والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال
البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه
بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال متى سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل
بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن ورواه الطبراني وابن
ماجه ولنا انه وقع التخصيص في حديث الباب انه في صورة البيع فروى
سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وجبان عن
يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس ومضى عنده
بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابي حسين عن ابي بكر بن
محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يفلس اذا وجد عنده المتاع
ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة
البيع وحينيذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب
الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس وغيره وقد شرط

وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه

ولا متاع له كذا بخطه

الافلاس فى الحديث قال البيهقى وهذه الرواية الصحيحة الصريحة فى البيع
او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والعوارى والغصوب مع تعليقه
اياه فى جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام
جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع اخق بعينه سواكان
على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع
بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس
الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها واما حديث سمرة
ففيه الحجاج ابن ارطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى
وان روى له مسلم مقرونا بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم
فى البيوع وكذا ابو داود والترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجة فى الاحكام

باب من اخر من الحكام **الغريم** اى مطالبته بالدين
لربه الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة **ولم يرد ذلك** التاخير **مطلا** اى
تسويفا عن الحق **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فيما سبق
قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر **اشتد الغرماء** فى الطلب
فى حقوقهم فى دين ابى فسالهم **النبى صلى الله عليه وسلم** بعد ان اتيته
فقلت له ان ابى ترك دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين
ما عليه فانطلق معى لكيلا يحبس على الغرماء **ان يقبلوا ثمر حايطى** بالثاء
المثلثة وفتح الميم وفى باب اذا قضى اوحله بالمثناة الفوقية وسكون وضم
الميم كذا فى الفرع **فابوا** اى امتنعوا ان يقبلوه **فلم يعطهم النبى** صلى الله
عليه وسلم **الحايط** اى ثمره **ولم يكسره** اى لم يكسر الثمر من النخل **لهم** اى لم يعين
ولم يقسمه عليهم **قال** ولابى ذر وقال **سانغدو عليك غدا** ولابى ذر عليكم بميم الجمع
وسقط عنده لفظ غدا **فغدا علينا حين اصبح فدعا فى ثمرها**
بالمثلثة اى فى ثمر النخل **بالبركة** بعد ان طاف بها **فقضيتهم حقهم**

وموضع

وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحدها هذا
فى رواية النسفى وتبعه اكثر الشراح وقد سبق فى باب اذا قضى دون حقه
او حللته وياتى بعد بابين ان شاء الله تعالى **باب من**
باع من الحكام مال المفلس والمعدم بكسر الدال مال الفقير **فقسمه**
اى ثمن مال المفلس **بين الغرماء** بنسبة ديونهم الحالة والمؤجلة فلا يدخر منه شىء
للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يخفى به فلوم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال
او اعطاه اى اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم **حتى ينفق على نفسه**
اى وقريبه وزوجته القديمة ومملوكته كام ولده نفقة المعسرين ويكسوهم
بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب
لا يتقى به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شىء رد الى المال
او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضيته كلام المنهاج والمطلب
انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوى وقضيته كلام المتولى خلافه
واختاره السبكى والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل
ما ليس بحاصل وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاى مصغرا قال **حدثنا حسين المعلم**
بكسر اللام قال **حدثنا عطاء بن ابى رباح** بفتح الراء والموحدة **عن جابر بن**
عبد الله الانصارى **رضى الله عنهما** انه **قال اعتق رجل** وزاد الكشميهنى
منا ولمسلم وابى داود والنسائى من رواية ابى الزبير اعتق رجل من بنى
عذرة ولهم ايضا فى لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكورا عتق
غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى وغيره
وذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب فى الصحابة وانه سماه فى البخارى
ومسلم لكن ذكره البخارى وهم وعند النسائى وكان اى الرجل محتاجا وكان
عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه السلام الك

الحديث

دون حقه

مملوكيه

باب وهم وهما معهم

مالك غيره فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
اي العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى
بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليد له على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة
بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه
بين الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة
النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه
بثمان مائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة او بتسعمائة والصحيح الاول
واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه
السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك وتسلم والنسائي
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث
الرقيق ولعله داخل في الاهل او الان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام
على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا
وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان
اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله
ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع

الصواب انه نعيم النحام لا نعيم بن النحام منه

هذا باب بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم
او اجله اي الثمن في البيع فهو جايز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في
القرض فلو شرط اجلا لا يجز منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم
يستحب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال

ابن عمر

ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى بفضل
الهزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح
عن المكس حالم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد
وما روى من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ
بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او التسلم اذ لا اجل في القرض كالصرف
بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق
ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني
اسلف جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به مالم
تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنهما جو اي المقترض الى اجله اي المقرر بينه وبين
المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب
المالكية خلافا للايمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان
اجل فياخذه المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل لم يسم وقيل هو النجاشي
وحينيذ فتكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها المسلف اليه الى
المستسلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها
ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو
مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان شاء الله

الكندي بالنون هو الصواب وفي خط الكهدي بالهاء بدل النون

تعالى في محله **باب الشفاعة في وضع بعض الدين** الاستاط
كله وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي البصري قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن مغيرة** بن مقسم بكسر الميم
الضبي **عن عامر** الشعبي **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه**
وعن ابيه انه قال **اصيب ابي** عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم
احد اي قتل **وترك عيالا** بكسر العين سبع بنات او تسعا **ودينا** ثلاثين
وسقا كما مر مع غيره **فطلبت الى اصحاب الدين** اي انتهى طلبي اليهم
ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته
عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا **فابوا** ان يضعوا **فاتيت**
النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا
بعد ان سالم عليه السلام في ذلك **فقال** عليه السلام لي **صنف تمرك** اجعله
اصنافا متميزة **كل شيء منه على حدته** بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده
غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة **عذق ابن زيد** بكسر العين
المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو
علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور
عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **على حدة** ولابي ذر على
حدته **واللين** بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو
من اللون فياوه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر
ايضا او هو ردية **على حدة** ولابي ذر على حدته **والعجوة** وهي من اجود
التمر **على حدة ثم احضر هم** بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرماء
حتى اتيتك قال جابر **ففعلت** ما امرني به عليه السلام من التصنيف
واحضار الغرماء **ثم جاء عليه السلام فقعد عليه** اي على التمر **وكال**
من التمر **لكل رجل** من اصحاب الديون **حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر**

كما هو

كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدا وخبره محذوف او زايدة اي
كمثله **كانه لم يمس** بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند
المذكور **وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم** غزوة ذات الرقاع كما قاله
ابن اسحاق وتبوك كما ياتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط
على نواضح لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل **فازحف**
بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة ففاء اي كل واعيا **الجمل** بالجيم واصله
ان البعير اذا تعب تحرز سنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي
جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال **فتخلف علي** اي عن
القوم **فوكزه** بالواو وبعد الفاء اي ضربه **النبي صلى الله عليه وسلم** بالعصا
من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو اي ركز فيه
العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم **قال** عليه السلام
بعنيه في رواية سبقت بوقية **ولك ظهره الى المدينة** اي ركوبك
والمشي واعمرتك ظهره الى المدينة **فلما دنونا** قربنا من المدينة **استاذنت**
قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم
فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او **ثيبا** بالمثلثة اولا
قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت
ثيبا تعلمهن وتودبهن ثم قال عليه السلام **ايت اهلك فقدمت**
فاخبرت خالي ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون
بيع الجمل فلا عني يحتمل ان يكون لانه لكونه محتاجا اليه او لكونه
باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقبضه منه **وساق** ابن عدي بن سنان الانصاري
الخزرجي وله خال اخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما انيسة بنت عنمة
ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله
الذي شهد به العقبة الحد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه

لوضعه

بيع الجمل فلا عني يحتمل
ان يكون لانه لكونه محتاجا اليه
او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقبضه منه ح

الجيم مفتوحة والدال
مشددة مفتوحة ثم حاء
مهملة ساكنة فيهما

فاده الفاضل الحبر
مسند زمانه

الطبرانى وابن مندة من طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابى الزبير عن
جابر بلفظ حملنى خالى جدّ بن قيس وما اقدر ان ازمى بجمرة العقبة
راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى ويقال انه كان منافقا
فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل
فيهم ومنهم من يقول ايذنلى ولا تفتنى فيحتمل ان الجدّ خالف جابر من
جهة مجازية وان يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لما اتهم به من
النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر فى اخر ترجمة جدّ بن
قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اى خالى باعيا الجمل
وبالذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبى
صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل وزادنى
واعطانى الجمل وسهمى من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف اليا مع
نصبها عطفا على المنصوب السابق وفى البرماوى كالكرمانى ويروى
وسهمين مع القوم بفتح الهاء والميم بغل انقلت به نون الوقاية وضبطه
فى المصابيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزرى من احسن التكلم
لان من باع شيأ فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوّض الثمن بقى فى
قلبه من البيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه
وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة فى
الثمن

باب ما ينهى عن اضاعة المال

اى التنهى عن اضاعة المال
اضرنه فى غير وجهه او فى غير طاعة الله وقول ابله تعالى فى سورة البقرة
والله لا يحب الفساد وعند النسفى مما ذكره فى فتح البارى ان الله لا يحب
الفساد ولعله سهو من الناسخ والاقال الاول هو لفظ التنزيل وقوله
تعالى فى سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم
وقال

والاكثر بحذف ان بعد لا النافية وتقدم نظيره فى باب ما يذكر فى الفخذ

وابى ذر عن الحموى والمستملى وكزه

كالتنقيح

وقال ابن حجر وابن شبّويه والنسفى وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو
والاول هو التلاوة وقال فى قوله تعالى فى سورة هود اصلواتك تامرك
ان نترك اى بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل فى اموالنا
ما نشآء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى البعض
الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرى ان الفعل مرتبين وبينهما
حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا فى اموالهم ما يشاؤن وانما
هو عطف على ما هو معمول للترك ان نترك ان نفعل كذا فى المغنى لابن
هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم
شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا
يقرضون منها طراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالى فى سورة
النساء ولا تؤتوا السفهآء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى
اموالكم الذى خولكم الله وجعله لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم
فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما فى ايديهم ولكن امسكوا
اموالكم وانفقوا انتم عليهم فى كسوتهم ورزقهم وعن ابى امامة مما
رواه ابن ابى حاتم بسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النسا
السفهآء الا التى اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابى هريرة ولا تؤتوا السفهآء
اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابى موسى
ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق
فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهآء اموالكم
ورجل كان له على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبرى الصواب عندنا المفا
عامة فى حق كل سفيه والحجر فى ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اى والحجر
فى السفه والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية
واصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقال ابن كثير

وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها الاية

في تفسيره ويوخذ الحجر على السفها من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا
السفها والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن
للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب
لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو
ثلاثة الجنون والصبي والسفه وكل منها اعم مما بعده **وما ينهى عن**
الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله بن دينار**
انه قال **سمعت ابن عمر** رضي الله عنهما قال **قال رجل** هو حبان بن منقذ
او والده منقذ بن عمرو **للنبي** صلى الله عليه وسلم **اني اخدع** بضم الهمزة وسكون
الخا المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين اي اغبن **في البيوع فقال**
عليه السلام له **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد
الالف موحدة اي لا خديعة **فكان الرجل يقوله** وهذه واقعة عين وحكاية
حال فذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر
وهو الاصح من روايتي ملك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون
الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض
الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب
البيوع ومطابقته لما ترجم له بعضا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع
وهو من اضاعة المال وبه قال **حدثنا** ابو ذر حدثني **عثمان** بن ابي
شيبة قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن الشعبي عامر بن شراحيل **عن وراد** بتشديد الراء الكوفي **مولى**
المغيرة بن شعبة وكاتبه **عن المغيرة بن شعبة** بن مسعود
الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم
الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه النبي

اي لا تخدعوني فان
خديعتي لا تحل
منه

عليه وسلم ان الله عز وجل **حرم عليكم عقوق الامهات** وكذا حرم عقوق
الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو
لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا للتعظيم لموقعه **ووأد** بفتح
الواو وسكون الهمزة دفن **البنات** احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية
يفعلون ذلك كراهية ان يهن ويقبل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم
التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه
ثم حصل بينهم صلح فخيرها ابنته فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه
ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك **ومنع** بفتحات
بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم
عليكم منع الواجبات من الحقوق **وهات** بالبنا على الكسر فعل امر
من الايتا اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس وبيع الناس بردده
وياخذ رفدهم **وكره لكم قيل وقال** فلان كذا مما يتحدث به من
فضول الكلام **وكثرة السوال** في العلم للامتحان واظهار المرا او مسالة الناس
اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسيول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد
عليهم او يلتجي الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما
المسايل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان
ينزل عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة **وكره** ايضا **اضاعة المال**
الصرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه
الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك من القسوة
وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاولى انه ما انفق
في غير وجهه المامون به شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه
لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت
تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره فيستثنى من ذلك

قوله بالبنا على الكسر الخ كذا بخطه
والذي في التوضيح وشرحه ان هات
وتعال فعلا امر مبنيان على
حذف حرف العلة وهو الالف
للرخيص في قوله انما اسما
فعل مبنيان على الكسر في هات
وعلى الفتح في تعال فتكلم المولف
لا يوافق قول الرخيص باسمية
ولا كلام غيره بفعليتها كما ترى
وقوله من الابتائية تظفر بتمام

كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة مالم يفوت حقا اخر وياثم
منه والحاصل ان فى كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه فى الوجوه
المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا
فلا ريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة
كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال
المنفق ويقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يليق به عرفا وهو
ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة راجحة او متوقعة فهذا
ليس باسراف والثانى ما لا يكون فى شئ من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب
بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة
البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن
دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضى
حسين وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى وصحح فى باب الحجر من الشرح
وفى المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووى والذى يترجح انه ليس
مذموما لذاته لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس
وما ادى الى المحذور فهو محذور ورجاله رجال الصحيح وقد اخرجه
ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق فى باب قول الله لا يسألون
الناس الحافا فى كتاب الزكاة هذا باب ـــــ بالتنوين
العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته اصل
راع راعى بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشئ وحسن

التعهد

التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل
من كانت تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
فى دينه ودنياه وبمتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل
له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته
بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله
فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها واهمال
حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة
عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجرة الا من الله
وهو مسئول عن رعيته والرجل فى اهله زوجته وغيرها راع بالقيام
عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمراة
فى بيت زوجها راعية بحسن التدبير فى امر بيته والتعهد لخدمه
واضيافه وهى مسئولة عن رعيتها والخادم اى العبد فى مال سيده
راع بالقيام بحفظ ما فى يده منه وخدمته وسقط فى رواية ابى ذر قوله
راع وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل
فى مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته قال الطيبى الفاء فى فكلكم جواب شرط محذوف
اى اذا علمت ذلك فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهى التى ياتى بها الحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا
وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله
كلكم راع يشبه مضمر الاداة اى كلكم مثل الراعى وكلكم مسئول عن رعيته
حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه التشبيه
حفظ الشئ وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك فى
التفصيل وفيه ان الراعى ليس مطلوبا بذاته وانما اقيم بحفظ ما استرعاه

فذكر

انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقائه واصحابه
معاشرته واذا كان كل منا راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات
وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

في الرعية اجاب الكرماني اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواشه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر ككونه مرعيا للامام راعيا

في الخصومات

جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم
وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات **باب ما يذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول **في الاشخاص** بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي
احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة
من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم عن عمله من التصرف حتى يعطيه حقه **وما يذكر**
في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد
وبه قال **حدثنا** ابو الوليد **هشام بن عبد الملك** الطيالسي **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **قال عبد الملك بن ميسرة** الهلالي الكوفي التابعي الزراد
بزاي فراء مشددة **اخبرني** هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جايز
عندهم **قال سمعت النزال** بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن
الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي
الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال **سمعت عبد الله** يعني
ابن مسعود رضي الله عنه **يقول سمعت رجلا** قال الحافظ ابن حجر في الفتح
لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه **قرأ آية** في مجمع
ابن جبان انها سورة الرحمن **سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها**
فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية عن آدم بن ابي اياس في بني اسرايل فاخبرته فعرفت في وجهه
الكراهية **فقال** عليه السلام **كلاكما محسن** فان قلت كيف يستقيم هذا
القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك

الرجل

الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جد الفعل مع ذلك الرجل كما
نعلم عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف
وكان الواجب عليه ان يتوقف على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري
الاختلاف في القرآن غير جايز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين
او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر
القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالراي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما
ان يسئلا عن ذلك ممن هو اعلم منهما **قال شعبة** بن الحجاج بالسند
السابق **اظنه قال** صلى الله عليه وسلم **لا تختلفوا** اي في القرآن وفي معجم
البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر **فان من**
كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ
كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا الا بالاختلاف
الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله
فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب
للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم
من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قال **حدثنا ابو هيم بن سعد**
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة روى
له الجماعة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد
الرحمن **وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج** كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه **قال استب رجلان رجل من المسلمين** هو ابو بكر الصديق

٢٢٦

رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في
كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري
التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم
ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحق
قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى في نزول
قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم
ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا
على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيأ كرهه
فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي
عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم
لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا
افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية
عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال
فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى رؤي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على
موسى تخييرا يودي الى تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله
تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون
بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق
فاكون
سعهم اول من يفيق لم يبين في هذه رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين
ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في

السموات

السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث
فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ بناحيته منه بقوة فلا ادري
اكان ممن صعق فافاق قبلي فيكون
ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود
في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما
بالميم ولابوي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
جا يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب
وجهي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي
ضربني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو
معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد
قال عليه السلام ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام
اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى
على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين قلت اي حرف نداء اي يا
خبيث اتضطفي موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري
فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال
تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق

عنه الارض اى واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء
وغيرهم فاذا انا بموسى هو آخذ بقائمة من قوائم العرش اى بعمود
من عُمُده فلا ادرى اكان فيمن صُعِقَ اى فيمن غُشِيَ عليه من نفخة البعث
فافاق قبلى ام حُوسِبَ بصَعْقَة الدار الاولى وهو صعقة الطور المذكورة
فى قوله تعالى وخر موسى صعقا والا منافاة بين قوله فى الحديث السابق واكان
ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى
لا ادرى اى هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله عليه السلام اُدعُوه فان المراد به اشتخاصه بين يديه
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا فى التفسير والديات واحاديث
الانبياء عليهم السلام والتوحيد وسلم فى احاديث الانبياء وابو داود فى السنة
مختصرا الاخير وابن الانباري قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصرى عن قتادة
ابن دِعامة عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رَضَّ بتشديد الضاد
المعجمة اى دَقَّ رأسَ جارية لرشم هو اليهودى نعم فى رواية ابى داود انها
كانت من الانصار من حجر بن وعند الطحاوى عَدَا يهودى فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح
نوع من الحلى يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذى
خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها
من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم قيل من فعل
هذا الرضّ بك افلان فعله استفهام استخبار عن فلان فعله قاله
مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمّت القائل اليهودى
ولغير ابى ذر حتى سُمِّيَ بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى بالرفع
نائب عن الفاعل فاومأت ولابى ذر فاومات بهمزة بعد الميم اى اشارت

براسها

براسها اى نعم فاُخِذَ اليهودى بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودى
رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرُضَّ
رأسُه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور
على ان من قتل بشئ يُقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالحديد بل يثبت
بالمثقل خلافا لابى حنيفة حيث قال لا قصاص الا فى القتل بحديد وتمسك
المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح
وهو متمسك باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قُتِلَ باعترافه قاله
النووى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الوصايا والديات ومسلم
فى الحدود وابن ماجة فى الديات

باب من رُدَّ امرَ السفيه

السَّفَه ضِدُّ الرشد الذى هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف
العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حُجِرَ عليه الامام وهذا
مذهب ابن القاسم وقصر اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية
لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر
هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن النبى ولابى ذر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قضى على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهى
ثم نهاه اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن
حميد موصولا فى مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر فى قصة
الذى اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها فى معدن فقال يا رسول الله
خذها منى صدقة فوالله ما لى مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه
بها ثم قال يأتى احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد
ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر فى المقدمة وزاد فى الشرح ثم ظهر لى ان البخارى
انما اراد قصة الذى دبّر عبده فباعه النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق

وانما يحجر بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة
ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل
من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس
هو من شرط البخاري وايضا البخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال
مالك الامام الاعظم فيما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل
على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا
استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه
ولابوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو
السفيه فدفع وللابوين ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام
بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد
بعد بالضم اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال
عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل
لا خلابة كما مر ايضا ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل
الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من
اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
ابو ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن
الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي
صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة

فتغير

كان ينبغي ان التاء وسكون السين المهملة
وفتح الميم وذاخرها لام هذه انتهى
الا ان يقال لم ثبت التاء فسميت المحلة
ايضا وعمل المعربون سلم اخوا المعزى اصلا من تلقاء
نفسه

تتعين بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا
المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم له الخيار ثلاثا يشترط ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما
احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة
عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي
من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل
ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن
التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه
دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر
حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل
وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول
الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب
البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان رجلا من الصحابة يسمى بابي مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب
ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله
عن دبر فيحمل المطلق على المقيد فجمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم
تدبيره فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة

قوله في عقدته ضعف قال في النهاية اي في رأيه ونظره في مصالح نفسه

قوله تدبيره بالنصب بدل من الضمير في رده

اي الامام الاعظم وخالفه صاحباه موافقة للامام الشافعي رحمهم الله تعالى اجمعين

درهم نُعَيم بن النَّحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وتوله ابن النحام
وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا
وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي
بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم
والنحمة الصوت وقيل هو الشملة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من
بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب
الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك
لانه كان ينفق على ارامل بني عدي ويتاماهم فلما اراد ان يهاجر قال له
قومه اي دين بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك مني قومي قال بل
قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال
نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها
انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها قلت لعل
ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سفيه المال قبل الحكم هل ترد
عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل
بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذ الحاط الدين
بماله ويلزم ما لكا رد انعال سفيه المال ان الحجر في المداينة والسفيه
مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه
على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه البين لا اضاعة كاضاعة
صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول
على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب
المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه

على انه

السفيه

المال

على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام
بشانه وما كان السفه حينيذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم
البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه

كتاب كلام الخصوم بعضهم في بعض

اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا ويه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وايل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف
يمين او على شئ يمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع
بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جرى
على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بالمال اذ لا فرق بين المسلم
والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في
ذلك كلها سواء ومعنى اقتطاعه المال ان ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه
المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان
جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين متى يدخل قلوبهم ولا يليق
ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى
فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث
ابن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود
اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني

قوله بلغ سمك

قوله يرشد من باب نصر

في ذلك و

قوله الجشيش قال الكرماني
في بعض النسخ الخصوص في البيع
الجشيش بالجيم والشين المعجمة
والخاء المضمومة في
الفتح والكسر والسكون
الاول اسمي
قال في القاموس
الجشيش كقنفذ
ابن الحبر معدان
ابن الاسود بن
عمرو بن كريمة
الصحابي

ارض وللمسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير في ارض
ابن عم فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك لما ادعيته
قال الاشعث كان لي بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي
احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا
ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة
فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه
من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا
قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة آل عمران اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في اخبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت
محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة
وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشترى بها ما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال اخبرنا وابو ذر
والوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه
انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحا وسكون الدال المهملتين ثم را
مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري وربما سمي الاسما على فعلل بتكرير
العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه
كان اوقيتين كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى

قلت

وتمامه
ولو كان فعلل لكان
من المضاعف لان
العين واللام من جنس
واحد وليس هو منه
قال في القاموس والحدرد القصير

سمعها

سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون
الجيم وبالفا اي ستر قصا او هو احدى طرفي الستر المفترج فنادى صلى الله
عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع من
دينك هذا وما بالفا اي اشار ولابي ذر واومأ اليه اي ضع الشطر
اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة
في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر
ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث
فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث
قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف
لشي القارة بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة
ابن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار
التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
بالحا المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرأ
سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرأ وها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه بفتح
الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة
وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي

(٤٧)

عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العينى كالكرمانى اى من القراءة اسى
وفيه نظر فان فى الفضايل فى باب انزل القرآن على سبعة احرف من
رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره فى الصلاة فتصبرت حتى
سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة
الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته فى عنقه وجررته به ليلا ينفلت
وانما فعل ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه
من غير عدول الى ما يجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة فى الامر
بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عقيل
عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انى سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما
اقرأنيها فقال عليه السلام لى ارسله اى اطلق هشاما لانه كان
ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له اى لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل
القراءة التى سمعته يقرأ قال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال
عليه السلام لى اقرأ فقرأت كما اقرأنى فقال عليه السلام هكذا انزلت
ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر ليلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان القرآن انزل على سبعة احرف اى اوجه من الاختلاف وذلك
اما بالحركات بلا تغيير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسبون وجهين
او بتغيير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واذكر بعد امة وادكر
واما فى الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو ونجيك ببدنك
لتكون لمن خلفك ونجيك بيدنك او عكس ذلك نحو بسطة
وبصطة والسراط والصراط او بتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم وياتل
ويتأل وفامضوا الى ذكر الله واما فى التقديم والتاخير نحو فيقتلون
ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او فى الزيادة والنقصان نحو وما

ای اخذ براسه

ودصی

ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القرآت وشاذها وضعيفها
ومنكرها لا يخرج شئ عنه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم
والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه
اللفظ او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى ادآيه لا تخرجه عن
ان يكون لفظا واحدا وليس فرضا فيكون من الاول وباقى ان شاء الله تعالى
بعونه سبحانه مزيد لذلك فى فضايل القرآن وفى كتابى الذى جمعته فى
فنون القرآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفى ويشفى فاقرؤا منه اى
من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة فى التعدد وانه للتيسير
على القارى ولم يقع فى شئ من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التى اختلف
فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم باقى ان شاء الله تعالى ما اختلف
فى ذلك من دون الصحابة ممن بعدهم فى هذه السورة فى باب الفضايل
والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته برداءه ففيه مع انكاره عليه
بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث فى فضايل
القرآن والتوحيد وفى استتابة المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود
واخرجه الترمذى فى القراءة والنسائى فى الصلاة وفى فضايل القرآن

باب اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة

اى باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر بن
الخطاب رضى الله عنه اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه ام فروة من
بيتها حين ناحت لما توفى ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق
النوايح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد فى الطبقات باسناد
صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدى البصرى ابو بكر
بندار قال حدثنا محمد بن ابى عدى بسبتة لجده واسم ابيه ابراهيم

البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون
العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمته حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان آمر
بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة للعهد
ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام
وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف
اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد
عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها
عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة
الجماعة من كتاب الصلاة باب دعوى الوصي
لميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها
ان عتبة بن ابي وقاص بسكون الميم وبالباء الموحدة وفتحها وسعد بن ابي
وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب
اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول
الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بنا المتكلم اي مكة وابي ذر اذا
قدمت بنا الخطاب ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل
والجزم على الامر وابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني
اي لكونه وطيها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على
فراش ابي زمعة فراي النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن

بسكون الباءين
وقطع همزة انظر
او بوصل الهمزة وتكسر
النون والراء

المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام
هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب
ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد فقط لانه
علم ونصب ابن دايما على الاكثر فقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعا
الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه
اي من الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم
بكونين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه
وللرجل ان يمنع امراته من رويه اخيها وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع
وياتي ان شا الله تعالى في كتاب الفرايض باب مشروعية
التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراي اي
فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات
وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن والفرايض وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنهما
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلتها وكان اميرهم محمد بن مسلمة
ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطا سنة ست قاله ابن اسحق
وقال سيف في الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي
اسر ثمامة فجات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم
الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف
الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية
من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة

غير
قوله غير علم كذا بخطه
مشكلا عليه وهو ثابت
كذلك في البرماوي
وصوابه استغاثوا لقوله
غيره اذ عبد علم
لا غير علم كما هو ظاهر

وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم
فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وابو بكر ذر الوقت فقال ماعندك يا ثمامة قال
عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ماعندك يا ثمامة فيقول ان تقتل
تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان تريد المال تعطى منه ماشئت
فذكر الحديث بتمامه كما سياتي ان شاء الله تعالى في الغازي قال عليه
السلام ولابي ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما
قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم
يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني اسره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بفا التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه
عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير
ايضا في المسجد من كتاب الصلاة وياتي ان شاء الله تعالى في الغازي
باب الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن
عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله
على مكة دار السجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب
نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة
وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي الله عنه بكسر الهمزة وسكون النون
ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط
فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور لصفوان في مقابلة
الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربعماية ولابي ذر زيادة دينار
واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل

الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر
بعد ان اوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة
والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
بن فروخ به قال في الفتح ورجحه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري
وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف
مع ظاهر اللفظ ولم يتسياقه تاما فظن ان الاربع ماية هي الثمن الذي
اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني
يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم
وكانت من بيت المال وبعيد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن
باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله
في رواية ابي ذر اربعماية دينار وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة ايام ولايته
عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن
خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب
المتقدم بتمامه وقد اراد المولف ما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابي
شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول
لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المولف رحمه الله ان
يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك
بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك

قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وكره ان زعم عمر البيع فلما لم يرض الدار بالثمن الذي كتب فالدار لنافع باربعماية دينار وهذا البيع جائز منه

من الربط فيه قاله في فتح الباري **بسم الله الرحمن الرحيم باب**
الملازمة ولابي ذر **باب** بالتنوين في الملازمة كذا في اليونينية وسقطت
في الفتح بثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين
وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** ولابي ذر عن جعفر
وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن
الليث قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد **قال حدثني** بالافراد **جعفر**
ابن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول رواي بعن والثاني
بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما يأتي على رواية ابي ذر اما على رواية الاربعين
فلا **عن عبد الرحمن** ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله **بن هرمز** الاعرج **عن عبد الله**
ابن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان
له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوفيتين كما عند الطبراني
فلقيه فلزمه اي فلزم كعب بن مالك بن ابي حدرد **فتكلما حتى**
ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب في ملازمته
ولم ينكر عليه ذلك **فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول**
له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا
وقد سبق هذا الحديث غير مرة **باب التقاضي**
للدين اي المطالبة به وبه قال **حدثنا اسحق** بن راهويه قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم **بن حازم** الازدي البصري قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان **عن ابي الضحى** مسلم
ابن صبيح الكوفي **عن مسروق** بن الاجدع **عن خباب** بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه **قال**
كنت قينا اي حدادا **في الجاهلية وكان** وفي رواية وكانت

يتلو

لي

لي على العاص بن وايل **دراهم** اجرة **فاتيته اتقاضاه**
اي اطلب منه دراهمي **فقال** اي العاص لي **لا اقضيك** دراهمك
حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم **فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم**
حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث
فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت
نعم **قال فدعني حتى اموت ثم ابعث** بالنصب عطفا على المنصوب
السابق **فاوتى مالا** بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول **وولدا** سلم
اقضيك بالنصب عطفا على السابق **فنزلت افرايت الذي**
كفر بايآتنا بالقرآن **وقال لاوتين مالا وولدا الآية** وسقط
لابي ذر لفظ الآية **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب بالتنوين **في اللقطة** بضم اللام وفتح القاف
ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحهما قال الازهري وهو
الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة
بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما
التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب
من حيث ان له التملك بعد التعريف **فاذا اخبر رب اللقطة**
بالعلامة التي بها **دفع الملتقط اليه** اللقطة وفي النسخة المقروءة على المبدي
دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير
المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر رب
اللقطة الى اخره وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال المولف **وحدثني** بالافراد والواو وفي الفرع مرقوم عليها

قوله خاطبه اي عبارة
الكشميهني بقصد اي
خاطب التعليق قلعا
وانما اراد تكذيب ذلك
اللعين في انكاره البعث
ولا ينافيه قوله حتى انما
تاتي بمعنى الا التي لخص جوا
مكون بمعنى لكن الخ وهو
باد ما بعدها كلام مستانف
انتهى وقد تقدم الكلام
على ذلك في باب ذكر
القين من كتاب البيوع
فليراجع

لي على

علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمع سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغر الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على المجد ومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينه والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم والكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تتبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قريبا مرجعت

ويجب

ولو كان التقاطه لعلم سقط حواليه

وتجب التعريف حولا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر كل سنة تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا الا ان عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر قال لي بن كعب فعرفتها حولها بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد اي من يعرفها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي جميع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون فقال عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا او عددها وكاءها بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا يختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لانها العادة جارية بالغالب اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت

قال ابن الرفعة وهو كلام الاشبه لانه في النصف الاشبه ان كلا منهما يعرف نصف سنة

قال الاذرعي والاشبه ان كلا منهما يعرف نصف سنة

كذا فان جاء صاحبها اى فاردد ها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفى رواية
احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم
عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء احد فاخبرك بعددها ووعائها
ووكائها فاعطها اياه اى على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة
وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر
على الدفع لانه يدعى ملكا فى مجهول غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعى فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة
جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو
اقام مع الوصف شاهدا بها ولم تحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له
ليزمك تسليمها الى فله اذا لم يعلم صدقه لاحتمال انه لا يلزمه ذلك ولو قال
تعلم انها ملكى فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به فى الروضة
لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه فى وصف
لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز
ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه بتسليمها
اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كما لكى وحنبلى فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره
فى التسليم وان سلمها الى الواصف باجتهاد من غير الزام حاكم له ثم تلفت
عند الواصف واثبت بها اخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط
بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم تقوله الملتقط بالملك لحصول
التلف عنده وان الملتقط بيع سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه
فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره والا بان لم يحم صاحبها
فاستمتع بها اى بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفى اشارة الاخرس
كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال ابى فاستمتعت اى
بالصرة قال شعبة فلقيته اى لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبنا

على الفم

على الفم حال كونه بمكة فقال اى سلمة لا ادرى قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال
او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك
يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية
العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة
بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثورى
وزيد بن ابى انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا فى حديثهم جميعا ثلاثة احوال
الا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث
ابى هذا وحديث زيد بن خالد الاتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق
فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابى
ابن كعب على مزيد التورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف
عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابى واستغنى ابى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة
وقد اخرجه مسلم فى اللقطة وكذا ابو داود والترمذي فى الاحكام
والنسائى فى اللقطة وابن ماجه فى الاحكام

باب

حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وجه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
وبعد الالف مهملة البصرى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
قال حدثنا سفين الثورى عن ربيعة الرأى بسكون الهمزة انه قال
حدثنى بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون
وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدنى عن زيد بن خالد الجهنى
المدنى رضى الله عنه انه قال جاء اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله
عما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غير ذلك مما عد الحيوان
وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابى

٢٥٧

ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم
البغوي بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه من رهط
زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط
زيد ان تكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب
واحد فقال عليه السلام للسايل ولابي الوقت قال عرفها سنة
ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة
وبعد الفا المخففة الفم صاد مهملة اي وعاءها التي تكون فيه من العفص
وهو الثني لان الوعاء ينثني على ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به راس
الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها
معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها
والقدر بوزن او كيل او عدد فان جا احد تخبرك بها اي اللقطة فادها
اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجي احد فاستنفقها اي بعد
ان تعرفها سنة فان جا ربها فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله
فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان
واما غيره من ساير الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة
واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد قال عليه
السلام ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها
او اخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك
لانها تحمي نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين
فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك
او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب
فاندا ضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون والتها

الثاني

عبارة النفح
قال العلا
الضالة
لا تقع الا
على الحيوان
وما سواه
يقال له
لقطة ويقال

السبر

الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق
المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا
الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة وغيرها
من السباع قال السايل ولابي الوقت فقال ضالة الابل ما حكمها فتمعر
بتشديد العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من
الغضب فقال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها
بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع
البلاد الشاسعة وورود المياه النايية وسقاؤها بكسر السين المهملة
والمد جوفها اي جنبه وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ما اخر والسقاء
العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما
كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما
ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذا
والسقا مجازا او بالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه
لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة
وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلحق بالابل
مما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس وبعدوه كالارنب
والظبي وبطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه عفارة لانه
مصون بالاستغناء عن اكثر السباع مستغن بالرعي ان وجده
مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما
اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل
لا يجوز كالمفازة فان طرق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب
جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة

وفرق الاول بانه
في العمارة يتصيد
بامتداد الخايبة اليه
بخلافها المفازة

الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع
من صغار السباع للتملك في مغارة آمنة ضمنه ولا يبرأ بردّه الى مكانه
فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر
الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى
أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة

باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال **حدثنا اسماعيل**
ابن عبد الله بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **سليمان** التيمي مولاهم
المدني ولابوي ذر والوقت **سليمان بن بلال عن يحيى** بن سعيد الانصاري
عن يزيد مولى المنبعث المدني **انه سمع زيد بن خالد** الجهني **رضي الله**
عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
وفي الباب السابق ان السايل اعرابي وقيل هو بلال وقيل عنزه **فزعم** اي
زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا **انه صلى الله عليه وسلم قال**
اعرف عفاصها وعاءها التي تكون فيه **ووكاءها** الخيط الذي يربط به الوعا
ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة
شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا
جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان
قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف
الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان
الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة
التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض
عليه الحاكم منه او من غيره او يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الحمال
وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق **يقول يزيد** بن خالد **ان لم تعترف**

بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني
ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة **استنفق بها** بفتح
الفاء والقاف **صاحبها** اي ملتقطها **وكانت وديعة عنده** قال سليمان
ابن بلال **قال يحيى** بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق **فهذا الذي لا ادري**
اي لا اعلم **اني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو** قوله وكانت وديعة
عنده امر شيء من عنده اي من عنده يزيد من قوله وسياتي ان شاء الله تعالى
في كلام المولف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها
وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها
مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان
كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك **ثم قال** السايل **يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال**
النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين ان تاخذها
انت او اخوك قبل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض
بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي
فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح
بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط
الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ
ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واجيب لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط
والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم
تمسكوا بقوله في الشاة هي لك والام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاشتمع
بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التملك التام
لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله

(100)

فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية
ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه
للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة
ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء
باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه
بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها
ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فانا خذه من العمران
فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج
والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها
من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث
بالاسناد المذكور ويعرف ايضا اي على سبيل الوجوب
كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا
وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يرسول الله
كيف ترى في ضالة الابل فقال عليه السلام دعها فان معها
حذاها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاها
بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية
عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول
الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع
حتى يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا
من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا باب
بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد
التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفاء بقصده عن الاخذ
للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها

قال زيد مح

بلغ

بمعنى

(٥٦)

بمعنى الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان الملتقط غنيا
او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير
اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق المنصوص وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن المشهور بالرأي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال
جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد
والد عقبة كما رجحه ابن وقد مر الى رسول الله صلى الله وسلم
يسأله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها
وعاءها التي هي فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعاء ليتعرف صدق
مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها
اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك
بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي بلفظ فاستمتع
بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها
واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو
ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ
بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها
فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت
استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله
ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب
رد ها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول الهمني
الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر
ضمانها بعد ذلك فهو سكت عنه قال السائل يرسول الله فضالة

فشانك بها بجر
وتعرف والخبر الطرف
اي حالك متكفل بها
اذا تملكتها ونصبه
على الاغراء ويدل لامر اللفظ
بفعله اه من خط شيخنا ج

جبها

الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال السايل يرسول الله
فضالة الابل ماحكمها قال عليه السلام مالك ولها معها سقاوها وحذاوها
ترد الماء وتاكل الشجر اي مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب
تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد
شيئا نحوه يعني ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يملكه
او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث ابن سعد الامام مما هو موصول
عند المص في باب التجارة في البحر في رواية ابوى ذر والوقت حيث قال في اخر
الحديث حدثني عبد الله بن صلح قال حدثني الليث بهذا احدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا
وهو اتم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار
فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف
دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قبل النجاشي
كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي
اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف ولغير ابوى ذر والوقت
فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها بعث المال المذكور
وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
مالم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثنا على فاعله ولم يتبع

للسوط

للسوط
ونحوه في الحديث ذكروا جيب بانه استنبطه بطريق الالحاق هذا
باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية
وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق
قال ولابوى ذر والوقت فقال بالفا قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون
من الصدقة فلو لم تخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات
يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها
او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون مالا قيمة له وقال
يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد عنه واخرجه الطحاوي من طريق
مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن
زايدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف
وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني
اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال
الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب اليا لانه معطوف على فارفعها فاذا

نصب فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم فى فروع
اليونينية فالقيها بالنصب وكذا فى كثير من الاصول التى وقفت عليها وخرج
بعضهم على العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها فى جوفى اى
اخشى ان اطرحها فى جوفى واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان
اجدها من الصدقة اى ان يظهر لى انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحمل
تخريجه على نحو خذ اللص قبل ياخذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك
كقوله ساترك منزلى لبنى تميم ... والحق بالحجاز فاستريحا ... وقرئ شاذا
فيبدغه بالنصب قال فى الكشاف وهو ضعيف هذا باب
بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة
اهل مكة — وقال طاوس اليمانى فيما وصله المولف فى حديث فى
باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اى مكة وحرمها الا من
عرفها للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذاء اما وصله فى باب ما قيل فى
الصواغ من اوائل البيوع فى حديث عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط
بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعنى مكة الا لمعرف يحفظها المالكها وابوه
ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية
الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون العين مضبب عليه لابوى ذر
والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطى وفيما ذكره ابو
نعيم الدارمى حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة
وقد وصله الاسماعيلى من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق
خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق المكى قال
حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما

ان رسول الله

بالانبياء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى عن مكة لا يعضد بضم التحتية
وفتح الضاد المعجمة والرفع فى الفرع على النفى وجوز الكرمانى الجزم على النهى
اى لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف
هاء ان مرفوع نائب عن الفاعل شجرا ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا
ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اى لمعرف على الدوام
يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فاما من يريد
ان يعرفها فهاهنا يتملكها فلا قال النووى فى الروضة قال اصحابنا ويلزم
الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجى الخلاف فيمن
التقط للحفظ هل يلزمه التعريف يجزم هنا بوجوبه للحديث والله
اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها
لانها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للاقاتى فلا تخلو غالبا من وارد
اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها
ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة مكة كما صرح به الدارمى والرويانى
وقضية كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما فى حرمة الصيد وجرى
عليها البلقينى لما روى ابو داود باسناد صحيح فى حديث المدينة
ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال
المهملة اى رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة
مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية اللخمى
وابن العربى تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصرا المشهور
مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة ملك فى تقديم
العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس فى كتاب الاقضية
ودل عليه استقر المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر
الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفى اثبات

بلقطة

فيكون الحل ثابتا للمنشد اى المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف
وانما يريد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار فى تحريم اللقطة قبل
التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضى اختصاصها
عن غيرها والجواب ان الذى اشكل على غير مكة انما هو تعطيل المفهوم
اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله
ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا
لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا
على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول
كثيرا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق
الخلق عنها الى الافاق البعيدة فربما داخلة الطمع فيها من اول وهلة
فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهى عن استحلال
لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص
فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص
حينئذ وتناسب السياق وذلك ان المأيوس من معرفة صاحبه
لا تعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها
وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر
لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهى مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى
لتعريفها فى غيبتهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق
اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه
السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف
ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس
افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اعتمد بظاهر الحديث من مذهب
المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون

المراد

المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالف نون
ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان
لقطتها لا يعود لها صاحبها انما نسمع احدا اضاعت له نفيسة بمكة
فرجع اليها ليطلبها ولا بحث فى ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله
اعلم **ولا يختلى** بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اى لا يقطع **خلاها**
بفتح المعجمة مقصورا الكلاء الرطب **فقال عباس** بدون الواو وابى الوقت
قال **الا الاذخر** بالنصب على الاستثناء الاول قال ابن مالك وهو
المختار على الرفع اما لكون الاستثناء منقطعا عن المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض فى اخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه السختيانى البلخى
المعروف بخت قال **حدثنا الوليد بن مسلم** القرشى ابو العباس
الدمشقى قال **حدثنا الاوزاعى** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثنى**
بالافراد **يحيى بن ابى كثير** بالمثلثة واسمه صالح **قال حدثنى** بالافراد
ايضا **ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى** بالافراد ايضا
ابو هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قام فى الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث
راكبا على راحلته فخطب **فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن**
مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور
فى التنزيل فى قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير
الكشميهنى كما فى الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة
والصواب الاول والذى فى الزرع القتيل بالوجهين لابى ذر عن الكشميهنى
وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنين فانها لا تحل اى لم تحل **لاحد**
كان قبلى وانها احلت لى بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اى ان اقاتل فيها

كاصله

ساعة من نهار هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد
بعدي ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن
الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلا اي لا يقطع شوكها
بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد يعرف
يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسايرا للقطات في غير هاذين البلاد
ومن قتل بضم القاف وكسر التا له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو
بخير النظرين اما ان يفدي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا
والمستملي فانا نجعله لقبورنا نمهد بها به ونسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب
والعنق ليكن الاذخر استثنا من كلامك يا رسول الله فينمسك
به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة
ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام
تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي
او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه يالها
الاصلية منونة وهو معروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقاله
انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتا منصوبا خبرا
قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم اذ هو
دايما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك
لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة
الى الصرف وعدمه واتباع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا

وسئل

(٦)

ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي
بكر ويجب اللام في مثل امرء القيس ويجوز في مثل ابن العباس انتهى ابو شاه
رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابنا الذين قدموا
اليمن في بضع سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط البرزلي
وقال ان هاه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن ان اسم
احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله
يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه
اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي
ذر قال هذه الخطبة بالرفع الذي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد
من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي
وابن ماجة في الديات هذا باب بالتنوين لا يحلب
ماشية احد بغير اذنه بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه
بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة
فوقية قبلها احد ماشية امرء وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه
احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع وغيره اي موضعه
المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التا وفتح السين والنصب عطفا

وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له انه سمع رسول الله ﷺ

ضبط القدر بخط البرزلي ما نصه سيف بن ذي يزن ملك اليمن بعد الحبشة قيل اسمه شراحيل وكنيته ابو مره ولقبه سيف واسم ذي يزن عامر ه

المدني المعروف بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو يرد
على ابن بشكوال الحديث فسره بلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة
ابن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله
عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يفرق على
العادة وكاءها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها
بكسر العين وعاؤها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها
وفي باب ضالة الغنم عرفها سنة وهي رواية الاكثر
وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان
يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها
اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى
تعريفا واضحا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق
بها فان جاء ربها مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فمثلها
ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها
في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في
استنفاقه اذا اتفق لا يبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة
فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه
وقيل ليس له الفسخ لان خيارا لعقد انما يستحقه العاقد دون
غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت
موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش
لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق
في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولابوي ذر والوقت فعال

خزانته بكسر الخاء بالرفع نائب عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي
يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون
وفتح التاء والقاف فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما
تخزن بضم الزاي وللكشميهني يخزن بضم اوله واهمال الخاء وكسر الزاء وبعدها
زاي لهم ضروع مواشيهم أطعمانهم نصب بالكسر على المفعولية
الضروع والمراد شبهته عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان
على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يجوز احد
ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا بغير
اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلا منه
وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في من مر ببستان او زرع
او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه الا في حال الضرورة فياخذ
ويغرم عند الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال الحداد اذا لم يكن
على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين
ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق
الشافعي القول بهذا على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن
عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليا كل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي
واستغربه قال الترمذي لم يصح وجاء من وجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر
والحق ان مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح وقد احتج في كثير من الاحكام
بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد

هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم

المدني

والجمهور صح

الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبالنون هي معطف
الازار وطرف الثوب
اي لا ياخذ في ثوبه
يقال اخبن الرجل
اذا خبأ شيئا في خبنة
ثوبه او شملته وفي رواية عمرو نهى به
حديث عمرو نهى به

اى الرجل يرسول الله ضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها
فانما هى لك او لاخيك او للذيب اى ان تركتها ولم تاخذها غيرك
ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة
وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز
عن الوعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يرسول
الله ضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فتغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك الراوى ثم قال عليه السلام مالك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها حذاؤها جوفها زاد فى الرواية الاخرى ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها
الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم وخوها استقلالها بالتعيش هذا

باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا
يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق
قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى فى رواية ابن السكن واظن
الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى
ياخذها من لا يستحق وتعقبه العينى فقال لا يحتاج الى هذا الظن
ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة بينهما
الى اخذ هامن لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره
اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النساى باسناد
صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وقد تسكن الراء والمعنى
ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو
من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها
لامين ورثق بنفسه وتكره لفاسق للاتدعوه نفسه الى الخيانة

ولا يجب

يلتبس
تبلغ حذف منه
حرف التشبيه
للمبالغة وهو من
تشبيه م

ولا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة واما نة نفسه كالا يجب قبول
الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرف فيها الحديث زيد بن خالد
عند مسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرف فيها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمى ابى يحيى الكوفى انه قال سمعت
سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من
غفلة الجعفى المخضرم التابعى الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة
بفتح السين وسكون اللام بن يزيد بن عمرو الباهلى يقال له صحبة وكان
يلى الخيول ايام عمر وهو اول من استقضى على الكوفة وزيد بن صوحان بضم
الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى التابعى الكبير المخضرم
فى غزاة زاد احمد من طريق شعبان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب
وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اخره موحدة موضع اوهو بين
الجار وينبع اوواد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لى احدهما
ولابى ذر فقالا لى اى سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القه ولكن
ولابى ذر ولكنى ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به
فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابى بن كعب رضى الله
عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابى حنيفة فى تفرقته
بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده
ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبى صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اى فلم اجد من يعرفها
ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها
حولا اى فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها

قوله القه
كذا بخطه على الحكاية
او المشاكلة

حولا نعرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اى بعد
ان عرفها ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاءها وعاءها فان جاء
صاحبها فادها اليه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون فا قال ابن ملك
فى هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفاء
من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع
بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرنى بالافراد
ابى عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى البصرى عن شعبة ابن
الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج
فلقيته اى سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعده بالبناء على الضم حال
كونه بمكة فقال سلمة لا ادرى قال سويد اثلاثة احوال او قال حولا
واحدا وقد مر ما فى هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب
سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة
واحدة فى اول اللقطة **باب من عرف اللقطة**
ولم يدفعها بالدال ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يرفعها بالراء الى السلطان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى بكسر الفا قال حدثنا سفيان
الثورى عن ربيعة الراى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهنى رضى الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف فى اسمه سال النبى صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة
فان جاء احد تخبرك بعفاصها ووكائها فادفعها اليه
والا بان لم يجئ احد او جاء ولم تخبر بعلاماتها فاستنفق بها فان جاء
صاحبها فرد بدلها وساله الاعرابى عن حكم ضالة الابل فتمعر
بتشديد الميم المهملة اى تغير وجهه عليه السلام من الغضب
وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة

ترد الماء وتاكل الشجر فهى مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها
حتى يجدها ربها ملكها نعم اذا وجد الابل او نحو نعاف العمارة فيجوز له
التقاطها للتملك كما مر مع غيره فى ضالة الابل وساله الاعرابى عن حكم ضالة
الغنم فقال عليه السلام هى لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخذ
او للذيب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابى ذر نحوه كالفصل
الذى سابقه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن ابرهيم
ابن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا
قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابى اسحق عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعى قال اخبرنى بالافراد البراء بن عازب عن ابى بكر الصديق رضى
الله عنهما انه قال انطلقت وفى علامات النبوة من طريق زهير بن
معاوية اشتريت البلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق
لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم ترتت عليه الشمس فنزلنا
عنده وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت
فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت
انفض ما حوله فاذا انا براعى غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت
الفا لغير ابى ذر وثبتت له فى نسخة لمن ولابى ذر ممن باللام بدل الميم انت
فقال لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعى ولا صاحب الغنم
وذكر الحاكم فى الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
فقلت هل فى غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض فى
رواية لبن بضم وتشديد الموحدة جمع لابن اى ذوات لبن فقال نعم فنهيتها
فقلت هل انت حالبى قال فى الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام
اى امنعك اذ انى فى الحلب لمن يريك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال

وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل
ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له واذنه العام بذلك
قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة
من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضم رجله بين فخذي الشاة ويحلبها
ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض
كفيه من الغبار ايضا ففعل ولابي الوقت قال هكذا ضرب احدى
كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة
اي قدح او شيا قليلا او قدح حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي
والمستملي على فمها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في
الاداوة حتى برد اسفله بفتح الباء الموحدة والراء فاتصلت الى اللبن
صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب
يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه
بالتمام في هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث
في ابواب اللقطة لان اللبن اذا ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط
الذي اعتنى التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المفازة
وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع
وتعقبه في المصابيح بانه قد يتبع ضياعه مع وجوده بحفظه وهذا يقدح
في تشبيهه بالشاة لانها لمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق
والمعين على تمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه
الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سايره نصر فيها الا بالكسر
وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثامة ما تطلبه الرجل فلم يذكر فيه

غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام
انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب
القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه في المظالم والغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق
الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب
عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب
باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله
يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه
غافل عنهم تمهل لهم لا يعاجلهم على ضنيعهم بل هو يجري ذلك عليهم ويعده
عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه
غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية المظلوم وتهديدا
للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص
فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية
قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم
اي رافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما
واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير
اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية غير المستملي والاصيلي
وقال مجاهد مما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر
اي لا يطرفون هيبة وخوفا ولابوي ذر والوقت مدي النظر ويقال
مسرعين وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم
بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول
والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافيدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم
وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة

وهو تشبيه محض لانها ليست بهوآ حقيقةً ووجهُ التشبيه تحتمل
ان تكون فى فراغ الافيدة من الخير والرجاء والطمع فى الرحمة وانذر الناس
يا محمد يوم يأتيهم العذاب يعنى يوم القيامة او يوم الموت فانه
اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ويجوز ان يكون ظرفا لان القيامة
ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب
ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ورُدَّنا الى الدنيا وامهلنا
الى امدٍ وحدٍ من الزمان قريبٍ نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك
ونتبع الرسل جواب للامر ونظيرهُ قوله تعالى لولا اخرتنى الى اجل قريب
فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول
وفيه وجهان ان يقولوا ابطرهم واشرهم ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه
وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا او تقوله بالكم
جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين
لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون فى الدنيا لا تزالون بالموت
والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشرى وسكنتم
فى مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصى كعاد وثمود وتبين
لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون فى منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر
عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اى بينا لكم انكم
مثلهم فى الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التى
هى فى الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اى مكرهم العظيم
الذى استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله
مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده
ما يمكرهم به وهو عذابهم الذى يستحقونه وان كان مكرهم فى العظم والشدة

لتزول

ذلك ح

لتزول منه الجبال مسوّى لازالة الجبال معدًّا لذلك وقيل ان نافية
واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال
ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لآيات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال
الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرى
لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه
الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله
يعنى قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلى واصله مخلف رسله
وعده فقدم المفعول الثانى على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا
كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف
رسله ان الله عزيز غالب لا يمانع فيما يريد ذو انتقام لاوليائه
من اعدائه ولفظ رواية ابى ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية

كذا بخطه
قوله اى يوم وسقط
من قلمه القيامة ه
كما قدره الحافظ ابن حجر

باب قصاص المظالم اى يوم وسقط التنوين

والترجمة هنا لابى ذر وثبتا عنده بعد قوله المقيع والمقمح واحد وسقطت
الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا معاذ بن هشام البصرى قال حدثنى بالافراد ابى هشام
ابن ابى عبد الله سنوار عن قتادة بن دعامة بن قتادة الدوسى البصرى
الاكمه احد الاعلام عن ابى المتوكل على بن دؤاد بدال مضمومة بعدها
واو بهمزة الناجى بالنون والجيم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المومنون نجوا
من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط
المنصوب على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة
من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض

الدستواى كورة بالاهواز
او قرية او الى بيع الثياب
الدستوايه جلب منها
ه ابن الاثير

كذا

وللكشميهني فيتقاصون بالصاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت
في الدنيا بينهم من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات
والسيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته وادخل
احد الجنة ولا احد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة
مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية
والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا
بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بقاصة
بعضهم ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويتقاصون
فيها المنازل على قدرها بقي لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس
محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع
مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل
بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل
لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المودب البغدادي نزيل مصر
وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد
الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب
الى محوة بطن من الازد الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
ابو المتوكل هو الناجي وغرض المولف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة
بالتحديث عن ابي المتوكل

باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين

اولها ومن اظلم ممن افترى
في سورة هود على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال
المفترين عليه وتضييحتهم في الدار الاخرة على رؤس الخلايق من الملايكة

والرسل

التنعة كفرحة وكتابة الشئ الذي لكنه نفيه بغيبة شبه ظلامة ونحوها ه قاموس

والرسل وسايرِ المشر والجانِ وقالِ غيرهُ من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله
على الظالمين تهويل عظيم مما يجيق بهم حينيذ لظلمهم بالكذب على الله
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرنا وابي ذر حدثني
بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون
الحا المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال
بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ
بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية
والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف
اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده
يوم القيامة وهو مفعل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال
ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول ان الله عز وجل يدني المومن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح
الكاف والنون والفا اي حفظه ويستره عن اهل الموقف فيقول تعالى
اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا امرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين
في الاخيرة فيقول المومن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه
جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى تعرف منة الله تعالى
عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي
ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال
تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
فيعطى حينيذ كتاب حسناته واما الكافر والمنافقون

لعل الرواية كذلك قوله مرفوع بدل اه فتدبر انه منصوب على الخالفة ودم على اللغة الربيعية فلا يحتاج الى التكلف بجعله بدلا كما لا يخفى على الفطن الى انه جر لمحذوف والجملة حالية او جر للضمير المذكور وحلة اي محاسبا ه

وستره وفي كتاب خلق افعال العباد رواية عبد الله ابن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره ه

بالجمع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى وله عن الكشميهنى ايضا والمنا
بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر
الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والادب والتوحيد ومسلم فى التوبة والنساى
فى التفسير وفى الرقاق وابن ماجة فى السنة هذا باب
بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر
اللام مضارع اسلم اى لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان
حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم فى الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر
لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
لا يتركه مع من يوذيه بل يحميه وزاد الطبرانى ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به
ومن كان فى حاجة اخيه المسلم كان الله فى حاجته وعند مسلم من حديث
ابى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن فرج عن مسلم
كربة بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى ياخذ النفس اى من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة بضم الكاف والراجع
كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس
فلو راه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان بحاله بها فان انتهى
والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
ستره الله يوم القيامة وفى حديث ابى هريرة عند الترمذى ستره

فى الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاكراه ومسلم
وابو داود والترمذى فى الحدود والنساى فى الرجم هذا باب
بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبه هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه صح
ابن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى قال حدثنا هشيم بضم الها
وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطى قال اخبرنا عبيد الله بن
ابى بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصارى وحميد الطويل
سقط الطويل لابى ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك رضى الله عنه
يقول ولابى ذر سمعا بالتثنية اى عبيد الله وحميد وقول العينى ان الضمير
فى سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابى
ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اى فى الاسلام ظالما كان
او مظلوما زاد فى الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف
انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصرك ابى منعك اياه من الظلم نصرك
اياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تامره بالسوء وتطغيه
وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدى البصرى قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن
سليمان بن طرخان التيمى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا ولابى الوقت فى نسخة قال وفى الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم
يسم هذا الرجل هذا اى الرجل الذى ننصره حال كونه مظلوما
كيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعنى

ضبطه وسماه بن ابى جامع الاموى ابراهيم بن عثمان هو الحكم
العبسى بموحدة الى وملة عبس بطن من غطفان

بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة
وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد فى بعض طرقه وذلك فيما
رواه خديج بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابى الزبير
عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما الحديث اخرجه ابن عدى وابو نعيم
فى المستخرج من الوجه الذى اخرجه منه المولف قال ابن بطال النصر
عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم
لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من
وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشى وتسميته بما يؤول
اليه وهو من عجيب الفصاحة وجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق
ابى الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زيادة وقوعه ولفظه
اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى يا للمهاجرين
ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر
فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل
الضبى فى كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده
من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك يقول
شاعرهم اذا انا لم انصر اخى وهو ظالم على القوم لم انصر اخى حين يظلم
قاله الحافظ ابن حجر **باب نصر المظلوم**
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد
العامرى الحرشى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
ابن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابى
الشعثا الكوفى قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو

ابن

ابن مقرن المزنى الكوفى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما
قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة
المريض وهى سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز فرض
على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية
ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على
السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده
ان يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى
صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام
جلدتمونى قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم
تنصره رواه الطحاوى اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه
واجابة الداعى سنة الا فى وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها
فرض عين ان كان الداعى مسلما وان تكونا فى اليوم الاول وان لا يكون هناك
منكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اى الحالف
اذا اقسم عليه فى مباح يستطيع فعله ولابى ذر عن الكشميهنى وابرار القسم وهذا
الحديث قد سبق فى الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لمزيد ذكر السبع المنهى عنها
والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب
الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
مصغرا ابن عبد الله بن ابى برده عن جده ابى بردة الحرث او عامر عن ابيه
ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمن للمؤمن التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان
يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهنى يشد بعضهم
بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبيان للوجه

فيه

بلغ

اي شيدا مثل هذا السد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض
وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا شد المومن فقد
نصره والله اعلم **باب الانتصار من الظالم لقوله**
جل ذكره في سورة النسا **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من**
ظلم اي الا لمن ظلم بالدعا على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت
في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في اربعة
عمين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا فرخص
للمظلوم ان يدعو من ظلمه **وكان الله سميعا** لكلام المظلوم **عليما** بالظالم
ولقوله تعالى في سورة الشورى **والذين اذا اصابهم البغي** يعني الظلم **هم**
ينتصرون ينتقمون ويقتصون **قال** ابراهيم النخعي ما وصله عبد
ابن حميد وابن عيينة في تفسيرهما **كانوا** اي السلف **يكرهون ان يستذلوا**
بضم الياء وفتح التا والمعجمة من الذل **فاذا قدروا** بفتح الدال المهملة **عفوا**
عمن بغى عليهم **باب عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله**
تعالى في سورة النسا **ان تبدوا خيرا** طاعة وبرا **او تخفوه او تعفوا عن**
سوء ذكرا او تعفوا عنه **فان الله كان عفوا قديرا** واخفاء الخير تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله
اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك
وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم
الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق **وجزا سيئة سيئة مثلها**
وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به **فمن عفى واصلح**
بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا **فاجره على الله** عدة مبهمة لانفاس
امرها في العظم **انه لا يحب الظالمين** المبتدئين بالسيئة والمتجاوز
في الانتقام **ولمن انتصر بعد ظلمه** بعد ما ظلم فهو من اضافة

المصدر

عمن

ع

وفي خط حث
المظلوم ولعله
للمظلوم ه
وفي البيضاوي
وهو حث المظلوم مراي
بالاضافة ه

المصدر الى المفعول **فاولئك ما عليهم من سبيل** من مامثم **انما السبيل** يعني
الاثم والحرج **على الذين يظلمون الناس** بيتدونهم بالاضرار يظلمون
بما لا يستحقونه تجبرا عليهم **ويبغون في الارض بغير الحق اولئك**
لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم **ولمن صبر** على الاذى ولم يقتص من
صاحبه **وغفر** تجاوز عنه وفوض امره الى الله **ان ذلك** الصبر والتجاوز
لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم
السمن منوان بدرهم وتحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله
فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال
الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة
عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم
مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد
ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجح ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا
احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله
تعالى ومن يضلل الله فماله من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان
الله اياه وثبت فيه قوله تعالى **وترى الظالمين لما راوا العذاب** حين يرونه
فذكره بلفظ الماضي تحقيقا **يقولون هل الى مرد من سبيل** اي الى رجعة الى
الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل
فاسقط ما ثبت في رواية غيره هذا **باب** بالتنوين **الظلم**
ظلمات يوم القيامة وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله
ابن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار **الماجشون** بكسر الجيم وبالشين
المعجمة المضمومة قال **اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال

ع ٧٩

وفي البيضاوي ومن يتولى فيها ويتقلون
ينجز ركيبة وكيفية امرهم

ع لعل الظالمين انكالهم
في الفرع ووقع في خط الشارح انه
لم يقع الظالمون وهو بين قلم ه

على ه

ع الماجشون
على القاموس الماجشون
وقفا على الفتح والكسر ه

الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك **ظلمات** على صاحبه **يوم القيامة** فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فرعا وقع قدمه في ظلمة طلبه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي

في البر باب **الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم** وبه

قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال **حدثنا زكريا بن اسحق** المكي **عن يحيى** بن عبد الله **ابن صيفي** بالصاد المهملة المكي **عن ابي معبد** نافذ بالفا والمعجمة او المهملة **مولى ابن عباس عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **بعث معاذا الى اهل اليمن** واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات **فقال له اتق دعوة المظلوم** وان كان عاصيا **فانها** اي دعوة المظلوم والمستملي فانه اي الشان **ليس بينها وبين الله حجاب** كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة بانم من هذا او اقتصر منه هنا على المراد **باب من كانت له مظلمة** بكسر اللام وحكي فتحها **عند الرجل** وفي رواية عنده رجل **فجللها له هل يبين مظلمته** حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال

حدثنا آدم

حدثنا آدم **بن ابي اياس** عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة** بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة **لاخيه** ولابي ذر لاخيه **من عرضه** بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله او فرعه **او شيء** من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص **فليتحلله منه اليوم** يغيب على الطرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله **قبل ان لا يكون دينار ولا درهم** يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل ان يسأله ان يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجا رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل الا يكون دينار ولا درهم كانه قبل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال **ان كان له** اي الظالم **عمل صالح اخذ منه** اي من ثواب عمله الصالح **بقدر مظلمته** التي ظلمها الصاحبه **وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه** الذي ظلمه **فحمل عليه** اي على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حق فرفع اليه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيات ولو الصوم كما في خبر مسلم وقد سهى من استثناه فقال ولا فرق في الحسنات بين متعلق الايمان بتصديه وغيره ومتعلق الواجب والمندوب ويعني الواجب وغيره ومن ثم ذكر ان قاعدة السيات التخفيف على الدين بما قال ان التعذيب حق الله تعالى اذا اخذ ظلما كان من حقه ان يعفو وحقوق الناس لا يجوز ان تضيع لحق احد

٢٧

، نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر
ابن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله
البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة
من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد
ابن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف وبالسين
سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة
كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال
ابو عبد الله قال اسماعيل الى آخره في غير رواية الكشميهني وثبت
فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا احلته على ملء
فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد
هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه
الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا اتجافيا عنها وترفعا عن صحبتها
كراهة لها وسنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها
قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه ليس بمستكثر
منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها لكبر او لسوء خلقها او لغير
ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر
فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية
وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه
نزلت في المراة تكون عند الرجل تكرهه لمفارقته فيصطلحان على ان يكتها
كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت
هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق
من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين
الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فليلتحق
به كل عقد لازم وتم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له
اي لرجل اخر في استيفاء حقه او احله وفي ذر عن الكشميهني او احل له
ولم يبين كم هو اي مقدار المأذون في استيفائه او المحلل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي الاعرج عن سهل ابن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة صح عليها
في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو
اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس
وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان
اعطي القدح هؤلاء اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره
به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية
واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر
له وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ
من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ
لكان تحليلا للغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه
باب اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن

سلمة

(٢٧١)

الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف
مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع
هذا الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين
وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل
اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير
الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة
عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه
وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم ووقع لمسلم
من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة
في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعايشة
رضي الله عنها اي ذلك كائن في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب
الارض فلا تغصب منها شيا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر
من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي حديث ابي مالك
الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله
ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضي
بين الناس وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم
في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال

حدثني بالافراد طلحة
ابي ضمرة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني ان عبد الرحمن بن عمرو
ابن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف ليس له في البخاري الا هذا الحديث
ابن سهيل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث
اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض
شيا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما
واحمد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم
الطا المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين
بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيمة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق
حملها يوم القيمة واحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا
بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم
من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماتم يحمله الى المحشر وقيل اذا اراد ان
تخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم
قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال
البغوي وهذا اصح ويويده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب
ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند
احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم قال
ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض
باخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي
خلقها او المراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه وفي هذا تهديد
عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط
ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك يعذب
الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال

الحرام

لزوم الاثم عنقه
ومنه قوله تعالى
الزمناه طايره في
عنقه ح

قوله له يا ابا سلمة كذا
في خطه والذي في الحد
نوع اليونينية فقال
يا ابا سلم باسقاط الفظ
له وحذف فقرة اباه

حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قل او كثر
بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيمة
الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة
المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث
امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب
لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل والانقل في العقار
واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول
ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال
يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فتحقق
الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولما يعني
لابي يوسف وابي حنيفة ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك
بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول
الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل
لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شبرا طوقه
من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الخبر في غصب العقار ولم يذكر
الضمان ولو وجب لذكره وصور المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه
ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل
والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار
يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن
فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق

بظاهر

بظاهر الارض تعلق ببباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها
من حجارة وابنيه ومعادن ومن جلس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس
ببباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبني مطاهير
تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطاهير
حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها التحبيس كظاهرها
فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه
قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه محمد البخاري وراق المولف
قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان
في كتاب ابن المبارك ولا في ذرئي كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه
اي الحديث والمستملي والحموي انما أملى بزيادة الف مضمومة الهمزة وحذف الضمير
المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان
وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم
وهذه الفايدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة
لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لآخر
شيئا اي شيء جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة
في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا
سنة غلاء وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر
فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمرنا اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف
اي التلائي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو
ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه الا ان يستاذن

في باب قبله قرب آخر

الرجز سلم اخاه فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله
الاان يستاذن الى اخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى
الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي
للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه
للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم
والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من
الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم وله يسمى
فقال لغلامه ابو شعيب اصنع لي طعاما خمسة لعلي ادعو النبي خامس خمسة
عليه وسلم سيتبعه غيره لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم الجوع
وانصرف رجل النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني
انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رويته تلك فدعاه اي وعا ابو شعيب
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا ام لا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا بتشديد التاء
اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام
والجزار من ابواب كتاب البيوع باب قول الله تعالى
في سورة البقرة وهو الد الخصام الدا فعل تفضيل من اللدد وهو
شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب
بمعنى اشد خصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل

اي وهو الخصوم

اي وهو لد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة
المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن
كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس فنفر
من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع
وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي
مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح
الخاء وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال
للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد في الباطل المستحل له
او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير
ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير باب
اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مولى بني
عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي
سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم اخبرته ان امها
ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة

ابن ابرهيم ح

باب حجرته التي هي سكن أم سلمة فخرج إليهم أي إلى الخصوم ولم يسمعوا فقال إنما أنا بشر من باب الحصر المجازي لأنه حصر خاصي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لأنه أتى به على الرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور الا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الأشياء فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وإنه يأتيني الخصم وفي الأحكام وأنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون أبلغ أي أحسن إيرادا للكلام من بعض أي وهو كاذب وفي الأحكام ولعل بعضكم أن يكون لحن بحجته من بعض أي السن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بأن المصدرية فأحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أي فأظن لفصاحته ببيان حجته أنه صدق فأقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت أي حكمت له بحق مسلم أي أو ذمي أو معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق فإنما هي أي القصة أو الحالة قطعة طايفة من النار أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له فليأخذها أو فليتركها وفي أبي ذر أو ليتركها بإسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه إن أراد أن كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فإن قوله فليتركها للوجوب وإن أراد الأولى وهو فليأخذها

فلا

فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم إن أو مما يشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب بأنه يحتمل إرادة الصيغتين لا على معنى أن كل واحدة منهما للتهديد بديل الأمر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما أو خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لأنه يحمل على اعملوا خيرا إن شئتم واعملوا شرا إن شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها إنما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل أن الصيغة الأولى هي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فأو للإضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الإيجاب أي بل ليدعها وقد قال سيبويه إن أو تأتي للإضراب بشرطين سبق نفي أو نهي وإعادة العامل والشرطان موجودان فيه لأنا إذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الأحكام هذا

وهي شرح العمدة للبرماوي وفي نسخة بترك التنوين باب بحذف التنوين

باب بالتنوين في ذم من إذا خاصم فجر وبه قال

حدثنا يسر بن خالد بالموحدة المكسورة والمهملة الساكنة العسكري قال أخبرنا محمد غير منسوب ولأبي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا إيمانيا أو منافقا خالصا أي كمن اتصف بأربع خصال من النفاق لا شرعيا وليس المراد الكفر المخلد في الدرك الأسفل من النار أو كانت فيه خصلة أي خلة بفتح الخاء من أربعة ولأبي ذر أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها إذا حدث في كل شيء كذب وإذا

مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي عن مسروق هو ابن الأجدع أبو عايشة الهمداني ح

أي عن عبد الله

وعد اخلف واذا اعاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اى مال عن
الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشيا القبيحه والبهتان وزاد في كتاب
الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقطه واذا وعد اخلف لان المستقبل في الوضعين
داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث
ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم الحديث
الباب المخلف في الوعد يدل على العذر لحديث ابي هريرة هذا فكان بعض
الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور
في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار
على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث
القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل
والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا
للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له وأى فهذا لم توجد منه
صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم
اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني
والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا
ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن
خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة
الصفا فهو اما موكدة باليمين وهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل
وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل
ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي من
احوالهم وتميز بين من آمن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف

اصحابه

اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام
علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في
النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما
ليزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق
الذي هو اسمج القبايح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب
ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي
للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وقال
الطيبي اى الرذايل اقبح واجاب بانه الكذب قال ولذلك علل
سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يعلل
بما كانوا يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه
فينبغي للمومن المصدق ان يجتنب الكذب لانه منافي لوصف الايمان والتصديق
ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب الايمان

باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه

الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم والمشتهى
به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبه الى سرقة وهذا
في الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص فيها النفسه وان امكنه لكثرة
العوائل وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه
بتشديد الصاد المهملة اى ياخذ مثل ماله وقرا ابن سيرين وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اى غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعه
امرأة ابي سفيان اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت

سطلب

وهو مسائل يلتقطه اصحابه

يرسول الله ان ابا سفين صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل
مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب
اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم
ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام
لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اي باطعامك اياهم بالمعروف
اي بقدر ما يتعارف ان يأكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه
دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه
وهذا الحديث قد مر وياتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوائد
وقوله في شرح السنة ان من فوائده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه
السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان يقضي لا حكما وكذا استدلال
جماعة به على جواز القضاء على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد
وبه قال حدثنا التنيسي قال حدثنا عبد الله بن يوسف اللبث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر
الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل
بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع ولابي ذر لا يقرؤننا اي
لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم
فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم
فان لم يفعلوا فخذوا منهم ولكم تسميهنى فخذوا منه اي من مالهم
حق الضيف ظاهره الوجوب حيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا
وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى
ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة

واجابوا

واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة
تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي وهذا كان في اول الاسلام
حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام
جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد العمال
المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا وكان على المبعوث
اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذي يتولونه
لانه لا قيام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسئلة
الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي
بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره
بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي
بان كان فقيرا معدما مطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقرارة لو حضر عند
القاضي وغرم عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي
فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية
والفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او شبهة الى رذيلة
وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن
المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي
داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره
حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه
ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنايه فهو دين
عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره
المسلمون ليصل الى حقه الا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ما جاء في السقايف

جمع سقيفة وهي المكان

وفي خط المبعوثين

بخطه يرجو قراره

للتخفيف

المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني
ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه
وبعد اطراف في حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل بن سعد
ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب جانبي الطريق
يجوز له ان يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يقال انه تعرف
في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال
على جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك
الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي
كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث
وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال لما
توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا الى
سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم
بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر
الصديق انطلق بنا زاد في الحدود والى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا
نريدهم فجيناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود
وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة
المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود ويأتي مانيه من
المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين في قوله
عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر
ولغير خشبة بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد

لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي
يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة
الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد
كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت
ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين
مردود بموافقة ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه
خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جارة الملاصق له ان يغرز خشبة
بالافراد وخشبة بالجمع كما مر وقال المزني وبما ذكره البيهقي في المعرفة
بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير
تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين
في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب
ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا تجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها
وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة
الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه
لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب
عند الضرورة وعدم تضرر الحايط واحتياج المالك لحديث الباب فليس
له منعه فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحق واصحاب الحديث وابن
حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب
الجدار امر لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار وجزم الترمذي

عندهم

وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال
البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث
صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه
ولا نصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول
به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث
به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة
على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه مالي اراكم عنها
اي هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استأذن احدكم اخاه
ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة مالي
اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة
الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاضرخن بالمقالة فيكم
ولاوجعنكم بالتوجيع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ
من غفلة والضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين
لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي
وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لاقولن
الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه
ايضا

باب صب الخمر في الطريق

اي المشتركة بين
الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا
عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الحيض بغير
واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا

ثابت

ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت
ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد
جاءت اسامي القوم متفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي
ابن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة
وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وهو ابن سعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين
بوزن عظيم اسم للبسر الذي حمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ
على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده
وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر
لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت
قال اي انس فقال لي ابو طلحة وللابي ذر فقال اخرج في سكك المدينة جمع
سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره
حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فخرجت في سكك المدينة
فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره
والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون
القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا
كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة
وفيه اشارة الى تواردهم كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت
في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها
وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك
لم تحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة
الماء في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير
انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا

يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن ناعله
ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق
فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة
فلا يكفي الحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان
ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل
الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق
المنحدرة بحيث ينصب الى الاشربة والحشوش او الاودية تستهلك
فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة
صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض
القوم لم اقف على اسم القايل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند
النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما
ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال
ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى
البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله
عز وجل الاية التي في سورة المايدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر
هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت
اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود
في الاشربة باب جواز تجمير اقنية الدور جمع
قناة بكسر القاف والمد المكان المتسع امام الدار كنا سباطات فيها اذا لم يضر
الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات

بضم الصاد

بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد طريق وطرق
وطرقات وزنا ومعنى وفي ذرء الصعدات بفتح العين وضمها وقالت
عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر
مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد
المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط
بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية كقوله يعجبون منه وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال
حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيل بضم العين الصنعاني
نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم
والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا
من رويته ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن
حبان من حديث هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات
ولا ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير
قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الالف اي ان ابيتم
الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا أبيتم من الاتيان
الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما
حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن
الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم
من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع

ايي ح

من المحسنات ونهى عنه من المنتهبات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتسمين
العاطس والطبرى من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد تبين من سياق
الحديث ان النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة
وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام
نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم فى الجلوس بها على
شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح
اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضى تقديم
درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاستيذان
ومسلم فيه وفى اللباس وابو داود فى الادب **باب حكم الابار**
التى حفرت **على الطريق** ولابى ذر على الطريق بالافراد **اذا لم يتأذ بها**
وفى اليونينية بضم تحتية بتاذى لحد من المارة والابار جمع بير مونثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة
ثم همزة مفتوحة قال فى الصحاح وفى العرب من يغلب الهمزة فيقول
ابار بعد الهمزة وفتح الجاويه ضبط فى البخارى وهذا جمع قلة كاثيروا بور
بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والآبار حافرها وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبى **عن مالك** الامام الاعظم **عن سمى** بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابى بكر** اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام **عن ابى صالح** ذكوان السمان **عن ابى هريرة** رضى الله عنه ان النبى
ولابى ذر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال بينما** ولابى ذر بينما بالميم
رجل لم يسم **بطريق** وفى رواية الدارقطنى فى الموطات من طريق ابن وهب
عن ملك يمشى بطريق مكة **اشتد** ولابى ذر فاشتد بزيادة فاء **عليه العطش**
والفا فى موضع اذ **فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج** منها **فاذا الكلب**
يلهث بالمثلثة اى يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه **ياكل الثرى** بالمثلثة المفتوحة الارض الندية **من العطش**

ويجوز

٢٨١

ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا **فقال الرجل لقد بلغ هذا**
الكلب بالنصب مفعوله **من العطش مثل الذى كان بلغ منى** برفع
مثل فاعل بلغ **فنزل البئر فملأ خفه ماء** ولابن حبان خفيه
بالتثنية **فسقى الكلب** بعد ان خرج من البئر حتى روى **فشكر الله**
له اثنى عليه او قبل عمله **فغفر له** الفا للسببية اى بسبب قبول عمله غفر الله
له **قالوا** اى الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره
يا رسول الله الامر كما قلت **وان لنا فى البهائم لاجرا** فقال عليه
السلام **فى** اروا **كل ذات كبد رطبة** برطوبة الحياة من جميع الحيوانات
المحترمة **اجرا** اى اجرا حاصلا فى الاروا المذكور فاجرا مبتدا قدم خبره
وفى الحديث جواز حفر الابار فى الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان
قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة
ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار
نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو
تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق فى باب
سقى الماء من كتاب الشرب **باب اماطة الاذى** اى
ازالته عن المسلمين **وقال همام** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو
وهب مما وصله المولف فى باب من اخذ بالركاب من الجهاد **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال **يميط الاذى** هو على
حد قوله تسمع بالمعيدى خير ان تسمع وان تميط الاذى فان مصدريه
اى اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك **عن الطريق صدقة**
على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك
الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة **باب**
جواز سكنى **الغرقة** بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف المكان

المرتفع في البيت **وشكنى العلية** بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام
المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري
الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري **المشرفة** على المنازل **وعلى**
المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق **في السطوح**
وغيرها مما لم يطلع منها على حرمة احد وقد يحصل مما ذكره اربعة **علية مشرفة**
على مكان سطيح مشرفة على مكان على غير سطيح غير مشرفة على مكان على سطيح
غير مشرفة على مكان على غير سطيح وبه قال **حدثنا** ولغير ابي ذر حدثني
بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن العوام
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما انه **قال أشرف** النبي صلى الله عليه
وسلم على أطم بضم الهمزة والطاء **من آطام المدينة** بمد الهمزة جمع أطم
وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة **ثم قال**
عليه السلام **هل ترون ما أرى** بفتح الهمزة وراد المستملي انى ارى **مواقع الفتن**
بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف انى ارى يكون بدلا
من ما أرى **خلال بيوتكم** بكسر الخاء المعجمة اى وسطها وخلال نصب مفعول ثان
قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا **كمواقع القطر** اى
المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر
اى كشف لى فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اوائل الحج وياتي ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة
لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن عقيل** بضم العين بن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **انه قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن ابي نور** بالمثلثة وضم
العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل **عن عبد الله بن عباس**

رضي الله

السائة ء

على ء

ابو ذر عن

عبيد ه

رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال
الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فمضت معه
ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسأل عمر فكنت
اهابه حتى مضى معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى
طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته **وعدلت معه بالإداوة** بكسر الهمزة
اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة **فتبرز** اى خرج الى الفضاء لقضاء
الحاجة حتى ولابي ذر ثم جا اى من البراز **فسكبت على يديه** ما من الاداوة
فتوضأ فقلت له عقب وضوئه **يا امير المؤمنين من المرأتان من**
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله
عز وجل لهما **ان تتوبا الى الله** اى من التعاون على رسوله صلى الله عليه وسلم
فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اى عمر **واعجبي لك**
بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي واعجبا
بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف
وآخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني ينبه على التعجب وهو اما تعجب
من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير
واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير
ما أبهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وأتى في قوله واعجبا اسم فعل
اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وى وجئ بعده بقوله عجبا توكيدا واذا
لم يتون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه
استعمال واتى غير الندبة كما هو راي المبرد قال الزمخشري قال تعجبا
كانه كره ما سأله عنه **عائشة وحفصة** وهما المرأتان اللتان قال
تعالى لهما ان تتوبا الى الله **ثم استقبل عمر** رضي الله عنه **الحديث**

وفي خطه توكيد

حال كونه يسوقه فقال إني كنت وجارٌ لي من الانصار هو عتبان
ابن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي حي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه
اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من
وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة في حديث ولفظه فكان
عمر يوا خيا اوس بن خولي لا يسمع شيا الا حدثه ولا يسمع عمر شيا الا حدثه
فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عتبان وبين
عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله
وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون
فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب
في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان
عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على
الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب
وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح
لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد
بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا
على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له
انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي من
الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة
القرى التي بقربها واد ناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة
نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم ينزل
هو يوما وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت
جيئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم
او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم

واذا

كذا بخطه وصوابه عليهن

وفي خطه اخذوا والصواب اخذن

فقالت

واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي افعله معه من الاخبار
بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهم ولا
يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اي المدينة اذا هم اي فاجاهم
قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم
فليس لهم شدة وطيئة عليهن فطفق نساؤنا اي اخذن ياخذن
من ادب نساء الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن
كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ
ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل فصحت على امراتي اي رفعت صوتي
عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني اي ترادني
في القول فقالت لي لم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احدهن لتهجره اليوم
حتى الليل بحر الليل بحتي وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف
في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعتني اي
المراة فقلت خابت بتا التانيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب من فعل
منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم باللام مفتوحة بدل الموحدة
وللكشميهني جاء من المجي من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي
لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني ابنته فقلت اي اي حفصة
اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل
بالجر فقالت نعم الا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته
افتامن التي تغاضبه متكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله
صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي
الصدفي والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف النون

كذا بخطه وصوابه حفصة اي يا حفصة

كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني
القياس فيه حذف النون فتاويلهُ فانتِ تهلكين وقال في المصابيح
بكسر اللام وفتح الكاف وناءله ضمير الاول **لا تستكثري** على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير **ولا تراجعيه** في شيء اي
لا ترادديه في الكلام **ولا تهجريه** ولو هجرك **واسئليني** بسكون
السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط
الهمزة **ما بدا لك** اي ظهر لك من الضرورات **ولا يغرنك** بنون التوكيد
الثقيلة **ان كانت** بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت **جارتك**
اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما
عند شخص واحد وان لم يكن حسيا **هي اوضا** بفتح الهمزة وسكون الواو
وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل
وانظف **منكِ واحبّ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولغير
ابي ذر اوضا واجب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه **يريد** عمر رضي
الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة **عايشة** رضي الله عنها والمعنى لا تغتري
بكون عايشة تفعل ما تهبينك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بحالها
ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني
عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها **وكنا تحدثنا**
وفي نسخة عليها علامة السقوط في الفرع **حُدِّثنا** باسقاط المثناة الفوقية
وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة **ان غسان** بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهطا من قحطان نزلوا
حين تفرقوا من مأرب بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف
الشام **تنعل** بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة
مكسورة الدواب **النعال** بكسر النون وفيه حذف احدى المفعولين

للعلم به وللحموي والمستملي بمثناتين فوقيتين بينهما نون ساكنة
وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح **تنعل** الخيل **لغزونا** معشر
المسلمين **فنزل صاحبي** الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى
الله عليه وسلم **يوم نوبته** فسمع اعتزاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن زوجاته **فرجع** الى العوالي **عشاء** نصب على الظرف اي في عشائها الى
فضرب بابي ضربا شديدا وقال انائم هو بهمزة الاستفهام على
سبيل الاستخبار والكشف هنى والمستملي انمر هو بفتح الميم الثانية اي في
البيت وذلك ليتطوا جابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر
رضي الله عنه **ففزعت** بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد
فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان
وفي رواية عبيد بن حنين الحاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة
والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم **قال لا بل اعظم منه واطول**
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث
عايشة فقال الانصاري اعظم من ذلك ما ارى رسول الله الا قد طلق نساءه
فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن
ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل
النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك
واجترائه بذلك فظنوا انه طلقهن **قال اي عمر قد خابت حفصة**
وخسرت خصها بالذكر لما انتهى منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب
العهد بتحذيرها من وقوع ذلك **كنت اظن ان هذا يوشك** ان يكون
بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى
الفرقة **فجمعت علي ثيابي** اي لبستها **فصليت صلاة الفجر مع**
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين

المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت
على حفصة واذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك
اي من ان تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه
زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا وذلك لما اجتمع
عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة
غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان
طلقك لا كلمتك ابدا ثم استفهمها عما سمعه فقال أطلقكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة
فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم
يسموا يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي
من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه
ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت
المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه فقلت
لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد
الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر
فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له
عليه السلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر
مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت
الغلام استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا
فاذا الغلام فاجاني يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله

وفي الفرع علامة السقوط على قوله وفيها ثم كتب بالهامش التي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك م ح

فقلت صح

عليه

٢٨٥

عليه وسلم اى فى الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو
مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة تار رمل اى نسج
من حصير وغيره ليس بينه عليه السلام وبينه اى الحصير فراش
قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم
بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت
وانا قايم طلقت اى اطلقت نساءك فهمزة الاستفهام مقدرة
فرفع عليه السلام بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قايم
استانس اى استبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا او هل
اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني
بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا
على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اى السابق من القصة فتبسم
النبي ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان
كانت جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره
اوضأ واحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله
عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام اخرى فجلست
حين رايته تبسم ثم رفعت بصري اى نظرت في بيته فوالله
ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة
والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع الله
فليوسع على امتك فالفاء عطف على محذوف مكرر لفظ الامر الذي
هو بمعنى الدعاء للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع
عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام
متكئا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو

القلادة ع

ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير هاء ح

للانكار التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع
في الدنيا وليك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراي بهذا القول في حقك
او عن اعتقادي ان التحليل الذي نيوبة مرغوب فيها قال عمر رضي
الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث
حين افشته حفصة الى عايشة وهو انه صلى الله عليه وسلم
خلا بمارية في يوم عايشه وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت
حفصة الى عايشه فغضبت عايشة حتى حلف النبي صلى الله عليه
وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا
بداخل عليهن اي نسائه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون
الواو وكسر الجيم مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبه الله
والمكشهيني حتى عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت
عايشة وحفصة ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني
اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب
ابنة جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد
اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف
في سبب حلفه والاول رواه جماعة ياتي ذكرهم ان شا الله تعالى في تفسير
سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت حفصة فجات فوجد تهامعه فقالت يا رسول الله
في بيتي تفعل هذا بي دون نسايك فحلف لها لا يقربها وقال

هي حرام

هي حرام فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشهرين معا ووقع عند ابن
مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عايشه ما يجمع القولين وفيه ان
حفصة اهدت لها عكة فيها عسل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة
لجاريتها عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة
فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى
صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير
فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فانما كان يوم حفصة استاذنته
ان تاتي ابا منها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها
بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج
ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام
انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت
حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه السلام على عايشة فبدا
بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا
وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع
بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر الذي اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع
وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة
قالت عايشة رضي الله عنها فانزلت ايه التخيير الاية فبدا بي
اول امراة فقال ولابي الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان
لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل

ينتهي ان تاتي آباءها

قوله وجد يشير الى ان كان تامة ولا يحتاج ما فيه من التكلف والشهر بدل منه او عطف بيان لاسم الاشارة فاعل كان التامة وتسع وعشرون بدل ثنائي او من الضمير المدلول عليه ما فيه فالاولى ان كان ثنائيه واسم الاشارة مبتدا وتسع وعشرون خبره وتحتمل ان تقال انها ناقصة وذلك الشهر اسمها وتسع وعشرون خبرها مقدم والجملة خبر كان ان كانت ثنائيه وتسع وعشرون اسم كان مؤخر والله اعلم ما في ذلك من التعسف

الرواية بالرفع

او لا زائدة اي ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت قد أعلم ان ابوي
لم يكونا يامراني بفراقه ولا هو ذر بفراقك ثم قال عليه السلام ان الله
عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما سقط لفظ
قوله لابي ذر وفقده اية التخيير المذكورة قلت اني هذا استشير
ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه السلام
نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة يريد الله ورسوله والدار الاخرة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة
وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي
صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه
تاسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب
سوال ابن عباس ان يكتفي بقول عايشة وحفصة لكنه ساق القصة
كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد
جمة ياتي الكلام عليها في محالها ان شا الله تعالى بمنه وعونه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة وبالرا
هو مروان بن معوية بن الحرث بن اسما الكوفي نزيل مكة ودمشق عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال الا بهمزة مفتوحة ممدودة
اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت
انفكت قدمه اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله
فجلس في علية له فجا عمر رضي الله عنه اليه في عليته فقال اطلقت
نساك قال عليه السلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم
الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسايه والحموي
والمستملي على عايشة وتاتي ان شا الله تعالى مباحث هذا الحديث

مستوفا

مستوفا في كتاب النكاح باب من عقل اي شد
بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح
العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل
علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت
اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر
في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت
يا رسول الله هذا جملك اي الذي ابتعته مني فخرج عليه السلام
من المسجد فبطيف اي يلم بالجمل ويثاريه قال عليه السلام الثمن فجعل
اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت
الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل
به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في
المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان
قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق
لحاجة عارضة اذا رتحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا
لها دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع

باب جواز الوقوف والبول عند شاطئ
نوم بضم السين المهملة الكناسة او هي المزبلة ومعناهما متقارب
لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة
ابن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل شقيق بن سلمة الكوفي

عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايتُ رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم او قال لقد اتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُباطةَ قومٍ
بضم المهملة وبعدها موحدة ثم بلتين ثم وكنا سيهم تكون بفنآء الدور
مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على الباول
واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة
فبال قائما لبيان الجواز والجرح كان في مأبضه اى باطن ركبته
لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفى به من وجع الصلب او لغير ذلك
مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة
وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات
والله اعلم **باب** ثواب **من اخذ** ولابي ذر عن الكشميهني
من اخر **الغصن** الذي يؤذي المارين **وثواب من اخذ ما يؤذي**
الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع **فرمى به** في غير
الطريق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي وسقط
قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال **اخبرنا مالك** الامام **عن سُمَيّ** بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم **رجلٌ يمشي بطريق**
وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق **فاخذه** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فاخره **فشكر الله له** اثنى عليه او قبل عمله **فغفر له** هذا
باب بالتنوين **اذا اختلفوا في الطريق الميتاء**
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودا التي
لعامة الناس **وهي الوجبة** الواسعة **تكون بين الطريق ثم يريد**
اهلها اصحابها **البنيان فيترك** ولابي الوقت في نسخة فيترك منها

الطريق

الطريق **سبعة** وفي نسخة سبع **اذرع** بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها
للطريق سبعة اذرع ليتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويتسع
بلا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع
في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يُمنع من القعود
في الزايد وان كان اقل مُنع ليلا يضيق الطريق على غيره وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا جرير بن حازم**
بالجيم في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي
البصري **عن الزبير بن خريت** بكسر الخا المعجمة والراء المشددة وبعد
التحتية الساكنة فوقية البصري **عن عكرمة** مولى ابن عباس انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال **قضى النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اى تخاصموا **في الطريق الميتاء**
بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضا وسقط الميتا في رواية المستملي والحموي
والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني زاد المستملي في روايته الميتا ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة
في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد
في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتا فاجعلوها
سبعة اذرع اى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى
بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره
قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة
والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي
والروياني **باب النهي** بضم النون وسكون
الهاء وفتح الموحدة **بغير اذن صاحبه** اى صاحب الشي المنهوب

وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار
يا نبينا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان
الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على
الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري
وللكشميهني بن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن
يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع
عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه
صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة
الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني
الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين بن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن كاملا ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين
يشرب وهو مومن اي كاملا وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية
راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا
وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني
لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير
لا يرجع الى الزاني بل للفاعل مقدر دل عليه ما قبله ولا يشرب الشارب
اي الخمر

الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله ووجه
التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني
بل لفاعل يقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر
في ولا يشرب اي السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم
حين ينتهبها وهو مومن كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون
اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال
الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح
انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني
الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق
ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف
اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل باراداته وهو كثير في
كلامهم اي لا يزني الزاني حين اراداته الزنا وهو مومن لتحقق قصده
وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين اراداته وكذا
البقية لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر
الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة
انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المبتذل كالطعام يقدم للقوم
فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجتذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة
وابن ماجه في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله اى مثل حديث ابى بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها
فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربرى محمد بن يوسف
وجدت بخط ابى جعفر هو ابن ابى حاتم ورّاق المولف قال ابو عبد الله
اى المولف تفسيره اى تفسير قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن
ان ينزع منه يريد الايمان كذا فى فرعين لليونينية عن المستملى
بلفظ يريد من الارادة وقال فى فتح البارى نور الايمان والايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهى
فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره ويبقى صاحبه فى الظلمة

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة اى القيامة حتى ينزل فيكم اى فى هذه الامة ابن مريم
صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اى حاكما مقسطا
عادلا فى حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذى
اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة
على تلك الصورة وفى كسره اشعار بانهم كانوا على الباطل فى تعظيمه
والفا فى قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل
الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله
ويضع الجزية اى يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام او القتل
المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولاى ذر ويفيض
بالرفع على الاستيناف اى يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام

الساعة

الساعة واشار المولف باير اد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا
او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل ما مورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين
او الذمى اذا جاوز الحد الذى عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره
مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يوخذ الجزية وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى احاديث الانبياء وتقدم من وجه اخر فى
باب قتل الخنزير فى اواخر البيوع واخرجه مسلم فى الايمان وابن
ماجة فى الفتن هذا

باب بالتنوين هل تكسر الدنان

بكسر الدال جمع دن الخب وهو الخابية فارسى معرب
التى فيها الخمر صفة للدنان ولابى ذر فيها خمر بالتنكير او تخرق
الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل
تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق اى التى فيها الخمر ايضا وتنتفع
بها لم يجز انلا فها والاجاز وقال ابو يوسف واحمد فى رواية يضمن
لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمى فقال الحنفية
يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم فى حقهم وقال الشافعى واحمد
لا يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم تكذيبا فى حق الذمى وان كان الدن
لحربى فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك رق الخمر لا يطهره الا ان الخمر
غاض فيه فان كسر صنما مما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب
وغيره حديد ونحاس وغيرهما او كسر صليبا او طنبورا بضم الطا
والموحدة بينهما نون ساكنة الة مشهورة من الات الملاهى او كسر مالا
ينتفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهى المتخذة من الخشب
فهو نعم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اى هل يضمن او يجوز
او فاحكمه وابى بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندى ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة

اى اثاه اثنان **فى طنبور** كسر ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره
فلم يقض فيه بشئ اى لم يحكم بغرامة وهذا وصله ابن ابى
شيبة وبه قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصرى **عن يزيد بن ابى**
عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع**
هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمى ابو مسلم شهد بيعة الرضوان
وتوفى سنة اربع وسبعين **رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه**
وسلم رأى بيرانا توقد يوم غزوة **خيبر** سنة سبع **قال على ما توقد**
هذه النيران باثبات الف الاستفهام مع دخول الجار عليها
وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن
واو ولابى ذر على من حذف ما الاستفهامية ولابى ذر فقال
على الحمر علام بغا قبل القاف وحذف الف ما **قالوا** ولابى ذر قال **على**
بضم المهملة واللام **الانسية** بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس
بنى آدم **قال** عليه السلام **اكسروها** اى القدور **واهريقوها** بسكون
الهاء ولابى ذر واهريقوها بزيادة مثناة تحتية
قبل القاف والهاء مفتوحة اى صبوها **قالوا** مستفهمين **الا نهريقها**
بضم النون وفتح الهاء بعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اى من غير
كسر **ونغسلها قال** صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم **اغسلوا** بحذف
الضمير المنصوب اى اغسلوها اى القدور انما قال ذلك عليه السلام
لاحتمال تغير اجتهاده او اوحى اليه بذلك وقال ابن الجوزى اراد
التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن اكله فلما رأى اذعانهم اقتصر
على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى
تطهيرها فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الحمير

نظيره

وثبت قوله على
لابى ذر وسقطت
لغيره

نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها
وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخارى وقد اخرجه ايضا فى
المغازى والادب والذبايح والدعوات ومسلم فى المغازى والذبايح
قال ابو عبد الله البخارى **كان ابن ابى اويس** اسماعيل وهو شيخ
المولف وابن اخت الامام مالك **يقول الحمر الانسية** بضم
الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشية قال
فى فتح البارى وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
جايز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على
خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العينى فقال ليس
هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل
الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا
مما لا يخفى على احد وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا ابن ابى نجيح** بفتح
النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة **عبد الله بن يسار**
بالتحتية والسين المهملة المخففة **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابى**
معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما **عبد الله بن سخبرة** الازدى
الكوفى **عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه** انه **قال دخل النبى**
صلى الله عليه وسلم مكة فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان **وحول**
البيت وفى نسخة الكعبة **ثلثمائة وستون نصبا** بضم النون والصاد
المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه
صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو فى قوله وحول البيت للحال

قال فى الانتصاف ما زاد وعنى
العينى على انكاره النقل
وهو موجود وكانه يشاور
على نفسه بغفلة الاطلاع
مع دعواه الصريحة ما نرى فى
هذا البتة

وهى التى فى الفرع
واصله

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز
فتحها اى يطعن الاصنام يعود في يده صفة لعود وفيه اذلال
للاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن انفسها
وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل اى هلك واضمحل
الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله
بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين
المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت او الطارق يوضع فيه الشيء او خزانة
او رف سترا فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه
اى نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عايشة
رضي الله عنها منه اى من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم
النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على التطنفسة فكانتا
يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بانه هتك
الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في
غير موضعه وهذا الحديث من افراده باب
من قاتل دون ماله اى عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن
المقرى مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب

الحزامي

قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد
مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد قال الحديث صحيح هذا باب بالتنوين
اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب او كسر شيا لغيره
هو من باب عطف العام على الخاص اى هل يضمن المثل او القيمة فجواب
اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه هي عايشة كما
فارسلت احدى امهات المومنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي
او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في
الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح
وهو اصح ما ورد في ذلك ويحمل التعدد مع خادم لم يسم بقصعة
فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت
ام سلمة فضربت عايشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد بنصفين
وعند النسائي من حديث ام سلمة فجات عايشة ومعها فهر فلقت
الصحفة فضمها عليه السلام اى القصعة وفي رواية ابن علية عند
المولف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها

وفي التوضيح انها في بيت حفصة والطعام هو حيس ٥

الطعام الذى انتثر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا
كلوا وحبس الرسول الذى جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا
على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل وأتى بقصعة من عند
عايشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتى
كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة فى بيت التى كسرت زاد
النورى وقال انا كانا وطعام كطعامين واستشكل بانه انما يحكم فى الشى
بمثله اذا كان متشابها كالاجزاء كالدراهم وسايرالمثليات والقصعة انما
هى من المتقومات والجواب ماحكاه البيهقى بان القصعتين كانتا
للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة
المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن ذلك
على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابى مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا
يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث
انس لحميد قاله فى الفتح هذا باب ـــــــ بالتنوين
اذا هدم شخص حايطا لشخص اخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية
وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى
الازدى البصرى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى ابن
زيد بن عبد الله الازدى البصرى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فى بنى
اسراييل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية
وفى رواية كريمة جرج الراهب يصلى اى فى صومعته وفى اول حديث
ابى سلمة عند ٣ كان رجل فى بنى اسراييل تاجرا وكان ينفق مرة
ويزيد اخرى فقال مافى هذه التجارة خير لاتمسن تجارة فى خير

٣ بيض هنا

من هذه

من هذه نبينا صومعة وترقب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى
عليه السلام وانه كان من اتباعه كانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس
النفس فى الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا
فجاءته امه لم تسم فدعته وفى رواية ابى رافع عند احمد فاتيته امه ذات
يوم فناداته فقالت ابنى جرج اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان
يجيبها فقال فى نفسه مناجيا الله تعالى من غير نطق او نطق وكان
الكلام مباحا فى شريعتهم كما كان عندنا فى صدر الاسلام اجيبها او اصلى
ثم اتته اى بعد ما رجعت وفى رواية ابى رافع فصادفته يصلى فقالت
يا جرج فقال يارب امى وصلاتى فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته
يصلى فقالت يا جرج انا امك فكلمنى فقال مثله وفى حديث عمران بن
حصين عند الطبرانى فى الاوسط فاتته ثلاث مرات تناديه
فى كل مرة ثلاث مرات وتوله امى وصلاتى اى اجتمع على اجابة امى واتمام
صلاتى فوقتى لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى يرى وجه المومسات
جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفى رواية
الاعرج فى باب اذا دعت الام ولدها فى الصلاة من اواخر كتاب الصلاة
حتى ينظر فى وجوه المياميس وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى
حتى يرى وجوه المومسات وكان جريج فى صومعته بفتح الصاد
المهملة وسكون الواو وهى البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من
صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت امراة بغى من بنى
اسراييل جريجا ولم تسم نعم فى حديث عمران بن حصين انها كانت
بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما فى رواية الاعرج وكانت تاوى
الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت
من دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان ادعت انها

تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها
أن تأوي إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت
له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في
المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه
قال في فتح الباري في احاديث الانبيا لم اقف على اسم الراعي وزاد
احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان تاوي عمده
الى اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه
فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام
فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع
فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران ما شعر حتى سمع بالفؤوس
في اصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك
اخذ الحبل فتدلى فانزلوه وابى ذر وانزلوه بالواو بدل الفا وسبوه
زاد احمد في رواية وهب بن جرير ومزبوه فقال ما شانكم قالوا انك
زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها
حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضا وفيه ان الوضو ليس من
خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة
والتحجيل في القيمة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية
وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي
رواية الاعرج قال يا بؤس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم
هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى
غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد وابن ماشطة بنت
فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود
وولد المراة التي من بني اسرايل لما مر بها رجل من بني اسرايل وقالت

ايضا

يوسف

اللهم

اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم
الضحاك في تفسيره ان عيسى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت
صار الصبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتابي دلايل
ذلك ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا قالوا نبني صومعتك
من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن ملك
في التوضيح فيه شاهد على حذف المجرور مع بلا الناهية فان مراده
لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها
الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني
صومعتك الى اخره لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه
لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب
المثل في المثليات والحايط متقوم هنا لكن لو التزم الهادم
الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة
الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها
واجب قال النووي وانما دعت اليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف
ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي اه بالله تعالى
وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن خمير عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة
امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا
في احاديث الانبيا ومسلم في الادب

باب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

بفتح الشين المعجمة وكسر
الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر
على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار

اليه كذا بخطه وصوابه عليه

لعله سماه

لا فيطلق في ابو نبيه

كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون كسبهما مستويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها
وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما
بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما
باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة
من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من
عن الشيء ظهر لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر
وكلمها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان
وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ
يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال
المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا
في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها
ارتفع معها التميز فاشبهت النقدين وان تخالطا قبل العقد
ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال
كتاب الشركة في الطعام الاتي حكمه في باب مفرد والنهد
بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو
اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند
المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة يتصنعون في الحضر
كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض
بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف

قسمة

اتاه

كما في الفرع ولم يضبط في اصله

قسمة ما يكال او يوزن هل تجوز قسمته مجازفة او لا بد من
الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال تبضة تبضة
يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين
على اليونينية وغيرها مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد
باسا ان اي بان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذا
مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل
في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعوم
ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران
في التمر وقد مر ذكره في المظالم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب
ابن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل
شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة ابن الجراح بفتح الجيم
وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر
ابن عبد الله وهم اي البعث ثلثمائة انا فيهم فخرجنا
حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد اي اشرف على الفنا
فامر الامير ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع
ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح
الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل
فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب
على الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني

والذي في اليونينية وفرعها ربع القران والاقران لاغير

وحذف الضمير وللاي ذر عن الكشميهني يقوتناه

و ح

ابن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه
انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني
وللحموي والمستملي ازودة القوم وامْلَقُوا اي افتقروا فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم في نحرها بلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد
ابلكم اذا نحرتموها الا ان توالى المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد
ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ في الناس فهم
يأتون ولغير ابي ذر فيأتون بفضل ازوادهم فبسط
لذلك نِطَع بكسر النون وفتح الطاء وجوز فتح النون وسكون الطاء
فهي اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا وترك بتشديد الراء عليه اي على
ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس
بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي
اخذوا حثيه حثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة
مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي
بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب قال سمعت

(ابن اسماعيل) المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد
(الاسلمي) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) اي ابن الاكوع (رضي الله عنه) انه
(قال خفت) ازواد (القوم) اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني
(وللحموي والمستملي ازودة القوم وامْلَقُوا) اي افتقروا (فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم في نحرها بلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد
ابلكم اذا نحرتموها الا ان توالى المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد
ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ في الناس فهم
يأتون ولغير ابي ذر فيأتون (بفضل ازوادهم فبسط
لذلك نِطَع بكسر النون وفتح الطاء وجوز فتح النون وسكون الطاء
فهي اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا وترك بتشديد الراء عليه اي على
ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس
بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي
اخذوا حثيه حثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة
مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي
بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب قال سمعت

قوله حثية ضبطه الخ في غير ما وقفت عليه من نسخ الشارح بفتح الحاء وهو مخالف لما في النهاية والمصباح حيث قالا حثى يحثو حثوا وحثيا والحثية بالكسر الحثية يعني بفتح الحاء وكسرها وسكت عن الضم وفي القاموس والمصباح

قوله وانى رسول الله الخ كذا في نسخ الشارح التي بايدينا وفي نسخة صحيحة من البخاري بحذف الالف من انى وهي ثابتة عند ابن ذر كما نبه عليه في الفتح

(حتى فني) بالرفع (الزوده فلم يكن يصيبنا
الا تمرة تمرة) قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني
تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت
تمرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم
تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل
البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة
فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء
وسكون الراء اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثمانمائة
ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام فنصبا استشكل اسقاط تا التانيث لان
الضلع مونثة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم
تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة باز واد
ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يوقف عليهم قليلا قليلا صار في معنى الهدية
واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا
البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه
مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الغازي
والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي
في الصيد والتيسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس
بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطاء
البصري نزيل الحجاز وينسب لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم

(حتى فني) بالرفع (الزوده فلم يكن يصيبنا
الا تمرة تمرة) قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني
تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت
تمرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم
تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل
البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة
فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء
وسكون الراء اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثمانمائة
ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام فنصبا استشكل اسقاط تا التانيث لان
الضلع مونثة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم
تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة باز واد
ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يوقف عليهم قليلا قليلا صار في معنى الهدية
واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا
البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه
مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الغازي
والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي
في الصيد والتيسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس
بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطاء
البصري نزيل الحجاز وينسب لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم

قوله من اضلاعه الخ كذا في نسخ الشارح التي بايدينا وفي غيرها من اضلاعه بالتذكير

قوله ثم امر براحلة الخ كذا في نسخ الشارح التي بايدينا وفي غيرها ثم امر براحلته بالتذكير

قوله فلم تصبهما كذا في نسخ الشارح التي بايدينا وفي غيرها فلم تصبهم بالتذكير

قوله فامر ابو عبيدة الخ كذا في نسخ الشارح التي بايدينا وفي غيرها فامر ابو عبيدة بن الجراح

قوله ومطابقة الحديث للترجمة الخ كذا في نسخ الشارح التي بايدينا وفي غيرها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بن الجراح باز واد ذلك الجيش

قوله ومسلم في الصيد الخ كذا في نسخ الشارح التي بايدينا وفي غيرها ومسلم في الصيد والنسائي في الصيد والتيسير

قوله وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم الخ كذا في نسخ الشارح التي بايدينا وفي غيرها وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم

رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية
جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين
جمع قسمة فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم
اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فتقسم عشر
قسم فان فيه جمع الانفس بحارنة وهو من الاحاديث المذكورة في
غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه
تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا
الاوزاعي قال حدثني بوالنجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب
قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى
الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم
اي فنى زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما
قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعامهم
عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي
المنصوب في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي
متصلون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة

للاشعريين

وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول
ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث
ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى
هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة
لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور
العلماء ولا يجوز فيما يقسم الا بحوزة مقسومة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في السير
والله اعلم هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين
اي مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
في الصدقة تقدم بالصدقة لوروده فيها لان التراجع يقع بين
الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى
ان جده انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض اي قدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط
وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين
اذا خلطا ارسالهما والربح بينهما فما انفق من مال الشركة اكثر مما
انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان قد دل ذلك على
ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن
المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب

قسمة الزيح وانما أصله غرم مستهلك لا ناقد رمن لم يعط استهلك
مال من أعطى اذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر
مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع
هل يقوم وقت الاخذ لوقت الوفا فالاول على انه استهلك والثاني
على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب ملك رحمه الله ان من قام عن
غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه وانما
لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيا فهو مستهلك
فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما ياخذه الساعي كذا
نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث
بهذا السند قد ذكره المولف في مواضع متقطعا في عشرة مواضع
سبق منها في الزكاة سنة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل
واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه **باب قسمة**
الغنم اي بالعدد وبه قال **حدثنا علي بن الحكم** بفتحتين ابن ظبيان
بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي **الانصاري** المودب قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري **عن سعيد بن مسروق**
ابن عدي والد سفيان الثوري **عن عباية بن رفاعة** بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة
بكسر الراء **ابن رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة واخره جيم **عن جده**
رافع بن خديج رضي الله عنه انه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم**
بذي الحليفة زاد مسلم كالمولف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي
بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في
قضية حنين **فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما** بكسر

الهمزة

الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير **قال** رافع **وكان**
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة للرفق
بهم وحمل المنقطع **فعجلوا** بكسر الجيم **وذبحوا** مما اصابوه **ونصبوا**
القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ **فامر النبي صلى الله عليه**
وسلم بالقدور ان تكفأ **فاكفيت** بضم الهمزة الاولى اميلت
ليتزغ ما فيها يقال كفأت الاناء اكفاته اذا املته وانما اكفيت
لانهم ذبحوا الغنم قبل ان يقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم
كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من
مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح
في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو تلافي المؤثم عقوبة
لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى الغنم ولا يظن
بانه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال
نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور
بقوسه ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل
من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد احد
رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تزييله اتلافه لامكان تداركه
بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه
ابلغ في الزجر ولو رد ها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما
ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع
تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه السلام
فعدل بتخفيف الدال **عشرة** باثبات تا التانيث في اصل
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع على ابي الوقت
بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها

وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية هو

قوله يزيل كذا بخطه براي بعد موحده وصوابه كما في سنن ابي داود يزمل براء وميم هـ

بالصواب نعدل عشرا من الغنم ببعير اى سوّاها به وهو
محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة
الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة
البشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى هرب وشرد منها
بعير فطلبوه فاعياهم اى اعجزهم وكان فى القوم خيل
يسيرة اى قليلة فاهوى اى مال وقصد رجل منهم اليه
بسهم اى فرماه به فحبسه الله اى بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان لهذه البهائم اى الابل اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة
المخففة اى نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا اى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رافع
فقال جدى رافع بن خديج انا نرجو او قال نخاف العدو غدا
وليست معنا مدى ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا
مدي وللحموى والمستملى وليست لنا مدى وهى بضم الميم وبالدال
المهملة تقصر وتمنون جمع مدية مثلث الميم سكين اى وان استعملنا
السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها
افنذبح بالقصب وللمستملى فنذكى بالتيطة بكسر اللام وسكون المثناة
التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب او قشوره قال عليه السلام
ما انهر الدم اى صبّه بكثرة وهو شبيه بجرى الماء فى النهر وكلمة
ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه او شرطية والفاء جواب الشرط وقال
البرماوى كالزركشى ورُوِى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب
قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق
ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد انهز بالزاى وليس بشئ والصواب

مالغيره انهراي بالراكافى سايرالمواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى
فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام
الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى
وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسّك به من اشترط التسمية عند
الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع امرين
والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية
بان هذا معارض بحديث عايشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما
يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه امر لا فقال سموا انتم وكلوا
فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى
فى كتاب الصيد والذبايح قال العلامة بدر الدماميني فان قلت
الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية
وهى لا تؤكل فعلى ماذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام
لان انهار الآلة للدم يدل على شئ انهر منه ضرورة وهو المذكى ولكن لابد من
رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدّر محذوف ملابس اى فكلوا
مذبوحه او يقدر ذلك الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الاوتباط حينئذ واجاب
بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا اما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه على مذكاة فكلوا فالضمير عايد على ما لتلبس فحصل الربط وقد قال
الكسائى وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربصن
ازواجهم ثم جئ بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فاستتر ذكر الضمير
لان النون لاتضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر
المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا ليس السن والظفر قال

مضافا ه

الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثنا بمعنى الا وما
بعدها نصب على الاستثنا قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان
اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها
في اللفظ الا المنصوب **وساحدثكم عن ذلك** اي سابينه لكم علته وحكمته
لتتفقهوا في الدين **اما السن فعظم** لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي
فتزهق النفس من غير تيقن المذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة
بالعظم كان متقدما فاحاله بهذا القول على معلوم قد سبق قال
ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى قال وكانه
عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال
للشرع علل يتعبد بها كما ان له احكاما يتعبد بها اي وهذا منها وقال النووي
المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام
في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر
واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم
كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار
الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحي
وابو داود في الذبايح والترمذي في الصيد والنسائي وابن ماجه في
الاضاحي والذبايح **باب ترك القران في التمر** وهو الجمع بين التمرتين عند الاكل **بين الشركا حتى يستاذن**
اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه

لوجود

لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية
المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره
ان حتى كانت حينئذ فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي
من اولها ويه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي
قال **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثنا جبلة بن سحيم**
بضم السين وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة
ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي **سمعت ابن عمر** قال
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقرن الرجل بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصح عليه
في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن
ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول
بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركا **حتى يستاذن اصحابه**
وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويه قال **حدثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن جبلة بن سحيم انه **قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة**
عام يلحظ لم تنبت الارض فيه شيا سوا نزل غيث اول ينزل **فكان ابن**
الزبير عبد الله **يرزقنا التمر** اي يقوتنا به **وكان ابن عمر** رضي الله
عنهما **يمر بنا فيقول لا تقرنوا** بضم الراء في الفرع وبكسرها في غيرها من
باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي
المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو
الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه
من الدناة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل

اليونينية

عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله
سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر
بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك **الا ان يستاذن الرجل**
منكم اخاه في القران فلا كراهة **باب تقويم**
الاشياء نحو الاستعة والعروض **بين الشركاء** حال كون التقويم
بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان
على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة**
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الاديمي قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التوزي بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصري قال **حدثنا ايوب** ابن ابي تميمة
السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من اعتق شقصا** بكسر الشين المعجمة
نصيبا **له** قليلا كان او كثيرا **من عبد** اي ذكر او انثى قال تعالى ان كل من
في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى
قطعا او قال **شركا** بكسر الشين ايضا او قال **نصيبا** من عبد مشترك
بينه وبين اخر **وكان له** اي الذي اعتق **ما يبلغ ثمنه** اي ثمن بقية
العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتق على كل حال قال
اصحابنا وغيرهم ويعرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين
والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم
هنا القيمة لا الثمن **ما يبلغ قيمته بقيمة العدل** بفتح العين من
غير زيادة ولا نقص **فهو عتيق** اي معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه
بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه
وقيل لا تتيسر اليه اقتصارا على الوارد في الحديث **والا** اي وان لم يكن

صلى الله عليه وسلم

وفي رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ

له مال يبلغ ثمنه **فقد عتق** وللحموي والمستملي فأعتق **منه** اي من العبد
ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة
وابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي
بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق
بضم العين لان الفعل لازم غير متعد **قال** اي ايوب كما في باب اذا
اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق **لا ادري قوله** بالرفع **عتق**
منه ما عتق قول من نافع فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث بيأتي
ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وابو
داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد
المروزي صدوق لكنه رمي بالارجا قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك
قال **اخبرنا سعيد بن ابي عروبة** بفتح العين المهملة وضم الراء والموحدة
اسمه مهران اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن النضر بن انس**
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري **عن بشير بن**
نهيك بفتح النون وكسر الهاء بعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة السلولي ابو الشدوسي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال من اعتق شقيصا** بفتح
الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا
زنة ومعنى **من مملوكه فعليه خلاصه في ماله** اي فعليه اداء قيمة الباقي
من ماله ليتخلص من الرق **فان لم يكن له** اي للذي اعتق **ماله قوم المملوك**
اي كله **قيمة عدل** نصب على المفعولية المطلق والعدل بفتح العين
اي قيمة استوى الازيادة فيها ولا نقص **ثم استسعى** بضم تا الاستفعال

وبيأتي ان شاء الله تعالى

قال

وابي ذر عتق بضم العين وكسر التا وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد

على البناء للمفعول اى الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك
ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اى مشدد عليه فى
الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على
العبد وعليه فى محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية
فقيل هى مدرجة فى الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله
عليه وسلم وبذلك صرح النسائى وغيره والقول بالسعاية مذهب ابى
حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ويأتى ان شاء الله تعالى بقية المباحث
المتعلقة بذلك فى كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد
اخرجها يضا فى العتق والشركة ومسلم فى العتق والنذور وابو داود فى العتق
والترمذى فى الاحكام والنسائى فى العتق وابن ماجة فى الاحكام هذا

باب هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه بالتنوين

وكسر من القرعة فى القسمة بين الشركاء والاستهام فيه اى فى اخذ
السهم وهو النصيب قال الكرمانى والضمير فى فيه عايد الى القسم او المال
الذى تدل عليه القسمة وقال فى الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبها
فى عمدة القارى فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم
ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار
ان القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسم اسم من اسماء الاقتسام
وجواب هل محذوف تقديره ينبغى ان يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين الكوفى قال حدثنا زكريا ابن ابى زايدة خالد ويقال هبيرة
ابن ثمون بن فيروز الهمدانى الوادعى الكوفى الثقة لكنه كان يدلس
قال سمعت عامرا الشعبى يقول سمعت النعمان بن بشير
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه والواقع فيها اى فى
الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا

المثل القايم على حدود الله الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر

على

على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا فى المقام بها
علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين فى اسفلها اذا استقوا
من الماء مروا على من فوقهم قال فى المصابيح يظهر لى ان قوله الذى صفة
لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذى واعتبر معناه
فاعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذى
مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفى الشهادات فكان الذى فى
اسفلها يمرون بالماء على الذين فى اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا
فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اى
لم نضر من فوقنا وفى الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بى ولا بد لى من الماء فان يتركوهم وما
ارادوا من الخرق فى نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل
لانه من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها
النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصى بالمعصية والساكت
بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب
الصبر على اذى الجار اذا احتمل وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب
السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وان احدث عليه ضرر
لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة
العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على
القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام
التى نهى الله عنها وياتى مزيد لما ذكرته هنا فى باب الشهادات ان شاء
الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذى فى الفتن وقال الحسن صحيح

باب شركة اليتيم واهل الميراث اى مع

اسفل

عزقها واهلها وان
اخذوا على يديهم
منعوهم من الخرق
بخوا اى الاخذون
وبخوا جميعا اى
جميع من فى السفينة

اى مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاُوَيسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر المهملة ولغير ابى ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى
الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشى الزهرى عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام
انه سال خالته عايشة رضى الله عنها وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الطبرى فى تفسيره حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
اَنَّهُ اسما بنت ابى بكر انه سال عايشة رضى الله عنها عن معنى قول
الله تعالى فى سورة النسا فان خفتم بالفا فى الفرع وفى النسخة المتروكة
على الشرف المزيدى وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله
وَرُبٰعَ وسقط لغير ابى الوقت ان لا تقسطوا فقالت اى عايشة ولابى
الوقت قالت يا ابن اختى هى ـــ اليتيمة تكون فى حجر وليها
القايم بامورها زاد فى تفسير سورة النسا من رواية ابى اسامة وَوَارِثُهَا
تشاركه فى ماله زاد ابو اسامة ايضا فى العذق فيعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها الذى هى تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط
ان يعدل فى صداقها فى النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد
ان ينقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول بغير اى اى
يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا
بضم النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا
فقلبت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن
الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اى طريقتهن
من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن

قال

كذا بخطه وصوابه نقلت

حتى م

قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عايشة ثم ان الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا فى امر
النسا بعد نزول ويستفتونك فى النسا الى قوله وترغبون ان
تنكحوهن فى ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذى ذكر الله انه
يتلى عليكم فى الكتاب الاية الاولى التى قال تعالى فيها وان خفتم ان
لا تقسطوا فى اليتامى اى ان خفتم ان لا تعدلوا فى يتامى النسا اذا
تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت عايشة
وقول الله فى الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هى رغبة احدكم
ولغير ابوى ذر والوقت يعنى رغبة احدكم ليتيمته التى فى حجره ولابى
ذر عن الكشميهنى يتيمته باسقاط اللام وللكشميهنى والحموى والمستملى
عن يتيمته التى تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية
عن اصوب وقد تبين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات
ويأكلون مالهن والا يعضلوهن طمعا فى ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما
اى الذى رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النسا الا بالقسط
بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغى ان يكون
نكاح اليتيمتين على السوا فى العدل وفى الحديث ان للولى ان يتزوج
من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتى البحث فيه مع غيره
ان شا الله تعالى فى كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا فى الاحكام
والشركة ومسلم ـــ واخرجه ابو داود فى النكاح وكذا النسائى

باب ـــ الشركة فى الارضين وغيرها كالعقار
والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن

هذه الاية وهى وان خفتم الى وربع فانزل الله عز وجل

فى حجره حين تكون

طمعا

يريد ان يتزوجها

ا

٢

كذا بالاصل ولعله وكذا ابو داود والنسائى

عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي
في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون
يكون بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به
الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج
شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها
وسوارعها واصرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في
العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع هذا

باب بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركا
الدور او غيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجوع
لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة
لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة
بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان
الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق
ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل النصيب
كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث
الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي

الرجوع

الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود
الشفعة

باب حواز الاشتراك في الذهب
والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز اكدراهم سود خلطت ببيض
وان لا تكون الدراهم من لحدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي ومالك
في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف كصحاح ومكسرة
عند الشافعي وظاهر اطلاق المولف يقتضي موافقة الثوري وما يكون
فيه الصرف والاكثرون انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية
وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ايضا عن عثمان
يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد
سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون
النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف
مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد او متقابضين في المجلس
فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي لم نبيم شيا يدا بيد
ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجانا البراء بن عازب رضي الله
عنه فسالنا عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم
وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية
فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة
وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال
ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية

النسفي ردّوه بدون الفا لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز
فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه **باب جواز مشاركة**
الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف
العام على الخاص والمراد بالمشركين المشتأمنون فيكونون في معنى اهل
الذمة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية بن اسما تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** اي ابن عمر **رضي الله عنه**
وعن ابيه انه **قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ارض **خيبر**
اليهود وكانوا اهل ذمة **ان يعملوها ويزرعوها** اي بيضا في ارضها
ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في
المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحد وملك الا انه اجاز اذا كان تبعا في
بحصرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا ثم من
الخمر والخنزير واجيب بمنع وعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم
ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك
نعم مذهب الشافعية تكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا
ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة
باب قسمة الغنم والعدل فيها وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
الثقفي قال **حدثنا الليث** بن سعد الفهمي ابو الحرث المصري الامام
المشهور **عن يزيد بن ابي حبيب** ابي رجا المصري واسم ابيه
سويد **عن ابي الخير** مرثد بالمثلثة بوزن احمد ابن عبد الله
اليزني بالتحتية والزاي والنون **عن عقبة بن عامر** الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها
على

وبابو ذر الوقت
قسم الغنم ع

على اصحابه **ضحايا فبقي عتود** اي منها والعتود بفتح العين
المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من
ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب **فذكره لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في
الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضاف اولى وقد
دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة
ابن عامر على الضان من نحا لفظه ع وبقية البحث في ذلك ياتي
ان شا الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل
فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية
الاجزا وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما
ان يكون عليه السلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك
الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عشرا وحرجا والغنم
لا يتاتى فيها قسمة الاجزا ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في
الغالب الى رد لان استوا قسمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه
الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع وهذا
الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي
في الاضاحي **باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز**
ملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله **سعيد بن منصور ان رجلا**
لم يسم ساوم شيا فغمزه اخر حتى اشتراه **فراى عمر** رضي الله عنه **انه له**
اي للذي غمز **شركة** فيه مع الذي ساوم اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة
عن الصيغة والى هذا ذهب ملك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض
للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واشتركه
الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال **حدثنا**

قسمتها

على قسمة

اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموى مولاهم الفقيه المصرى قال
اخبرنى بالافراد عبد الله بن وهب القرشى مولاهم ابو محمد المصرى
الفقيه الحافظ قال اخبرنى بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابى ايوب
مقلاص الخزاعى عن زهرة بن معبد بضم الزاى وسكون الهاء وبعد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشى التيمى ابو عقيل
المدنى نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن
عثمان وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بست
سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتح فقالت يا رسول الله بايعه
بسكون العين اى عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه
ودعا له اى بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان
يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه
رضى الله عنهم ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اى لعبد الله بن هشام
اشركنا بوصل الهمزة فى الفرع وفتح الراء وكسرها وفى غيره بقطعها مفتوحة
وكسر الراء اى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته فان النبى
صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء فى ذلك
فربما اصاب اى من الربح الراحلة كما هى اى بتمامها فيبعث بها الى المنزل
والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الجامل والاول
اولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع
حيث قال يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشترى بها من الربح
ببركة النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اشركنا
لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فاجابهما
الى ذلك ولهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون

حجة

حجة والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك والاصح عند الشافعية
اختصاصها بالمثلى لكن متى اراد الشركة مع غيره فى العروض المتقومة
باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل
منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضا كما صرح به فى
الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر فى التصرف سواء تجانس العرضان
ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره
الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز باب

الشركة فى الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا جويرية ابن اسما الضبعى عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر
الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو فى الاصل مصدر
لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لابد من
اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك فى
الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين
كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى
وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع
الترجمة لان الاعتاق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق
صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفى رواية سبقت من اعتق
شقصا وفى اخرى شقيصا له فى مملوكه شامل للذكر والانثى
وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال فى
المصابيح الغالب على كل ان يكون تابعه نحو جاء القوم كلهم وحيث
يخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت

هنا فى غير الغالب قال ويحتمل ان يجرى فيه على غير الغالب بان يجعل كله
تاكيدا لضمير محذوف اى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد
وقد قال به اماما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث
انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم
مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما
لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه ام لا وقال المالكية
ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه
ام لا او يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال
وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه
بكل حال **ان كان له مال قدر ثمنه يقام** عليه **قيمة عدل** بضم العين
او قيمة استوى الاجزاء فيه ولا تقصر وقيمة نصب على المفعول المطلق **ويعطى**
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **شركاؤه** رفع نايب عن المفعول **حصصهم**
نصب على المفعولية **ويخلى سبيل المعتق** بفتح التا الفوقية ويخلى
مبنيا للمفعول وسبيل نايب الفاعل وبه قال **حدثنا ابو النعمان**
محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم قال **حدثنا جرير**
ابن حازم الازدى البصرى وثقه ابن معين وضعفه فى قتادة خاصة
ووثقه النسائى وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط
فى اخر عمره انتهى ولم يحدث فى حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج
له البخارى عن قتادة الا احاديث توبع فيها **عن قتادة** بن دعامة
عن النضر بسكون الضاد المعجمة **بن انس** الانصارى **عن بشير بن**
نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين فى الاول وفتح النون وكسر الهاء بعدها
فى الثانى ثم التحتية ككاف السلولى **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله**
عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد فى غير رواية

ابى ذر

ابى ذر له **فى عبد اعتق كله** بضم الهمزة **ان كان له مال والا** اى وان لم
يكن له مال **يستسعى** بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا
للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابى ذر يستسعى
باشباع الفتحة وفى اخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية
وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة
نصيب الشريك حال كونه **غير مشقوق عليه** بل مرفها مسامحا
وباقى ان شاء الله تعالى فى العتق ما فى ذلك من البحث وقد سبق الحديث
قريبا والله الموفق والمعين **باب الاشتراك**
فى الهدى بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم **والبدن** بضم
الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام **واذا اشرك**
الرجل الرجل ولابى ذر الرجل رجلا **فى هديه بعد ما اهدى**
هل يجوز ذلك ام لا وبه قال **حدثنا ابو النعمان** عارم محمد بن
الفضل قال **حدثنا حماد بن زيد** اسم جده درهم الازدى
الجهضمى ابو اسماعيل البصرى قال **اخبرنا عبد الملك بن جريج**
بضم الجيم الاولى وفتح الراء **عن عطا** هو ابن ابى رباح اسلم القرشى مولاهم
احد اعلام التابعين **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصارى **وعن**
طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن جريج سمع منهما
لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذى يظهر لى ان ابن جريج عن طاوس
منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما
ارسل عنهما وطاوس شرهى افرانهما وانما سمع من عطا لكونه تاخرت
عنهما وفاته نحو عشر سنين **عن ابن عباس رضى الله عنهم قال**
ولابى ذر وكريمة قالا اى جابر وابن عباس **قدم النبى صلى الله عليه**
وسلم اى مكة **صبح رابعة** ولكريمة لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم

واصحابه صبح رابعة مِنْ ذِي الحجة حال كونهم مُهِلِّين محرمين وجمع
على رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام
مستلزم لقدوم صحابه معه واما على اثباته فواضح وللكوى مهلون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هم محرمون بالحج لا نخلطهم بفتح الباء وكسر
اللام شيء من العمرة اى في وقت الاحرام فلما قدمنا اى مكة شرفها الله
تعالى وجعلنا مِنْ ساكنيها امرنا عليه السلام فجعلناها اى تلك الحجة
عمرة فصرنا متمتعين وان نحل الى نسائنا فَفَشَتْ بالفاء والشين
المعجمة والفتحات اى فشاعت وانتشرت في ذلك اى في فسخ الحج الى العمرة
القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اى
مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر
الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاري
فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي أفيروح احدنا الى منى اى محرما
بالحج وذكره ليقرب عهده من الجماع يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر
بكفه اشار به الى التقطر وانما اشار الى ذكره استحياء لذلك الفعل ولذا
واجههم عليه السلام بقوله الا انا ابرّ واتقى وللكشميهني بكفه وهو
من كفأه اذا امتعه اى قال جابر ذلك والحال انه يكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا
وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابرّ واتقى لله عز وجل
منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره
من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اى ما سقت الهدى ولولا ان معي الهدى
لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو القارن والقارن
حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك

بن

وكون الغا المعجمة و

الذي صدر منهم من القول و

وثبت في اصله و

ابن جُعْشُم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير
فقال يا رسول الله هي اى العمرة في اشهر الحج لنا اى خاصة او للابد فقال
عليه السلام لا اى ليست لكم خاصة بل هي للابد اى الى يوم القيامة مادام
الاسلام قال جابر وجا علي بن ابي طالب رضي الله عنه اى من اليمن فقاله
احدهما وهو جابر يقول عَلَى لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال وقال الاخر وهو ابن عباس يقول على رضي الله عنهم
لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى في
رواية ابي ذر فامرا لنبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة
والراء اي اشركه صلى الله عليه وسلم عليا في الهدى قال في فتح الباري فيه
بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة
وهو ثلاث وستون بدنة وجا علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم معه سبع
وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة
بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب
ما يرجح به من الاشتراك في الهدى بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشراك بعد
الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدى عَلَى من الهدى الذي كان
معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يؤدي ثواب
ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام
متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما
اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من
لم يتقبح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشركه لعلي رضي الله عنه
لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا
حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم انحر البدن

التي جات من المدينة واعطا عليا من البدن التي جاها من اليمن ٥

باب من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة **من الغنم بجزور في القسم** بفتح القاف وبه قال

حدثنا ولابي ذر حدثني **محمد** غير منسوب وعند ابن شبوية محمد

ابن سلام قال **اخبرنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة

ثم سين مهملة الكوفي **عن سفيان** الثوري **عن ابيه** سعيد بن

مسروق الثوري **عن عباية ابن رفاعة** بفتح عين عبايه وكسر رافاعة

عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه **قال كنا مع النبي** صلى الله

عليه وسلم **بذي الحليفة من تهامة** خرج بقيد تهامة ميقات اهل المدينة

فاصبنا غنما وابلا ولابوي ذر والوقت واصبلا **فعجل القوم** بكسر الجيم

فاغلوا بها اي بلحوم ما اصابوه **القدور فجا رسول الله** صلى الله عليه وسلم

فامر بها اي بالقدور ان تكفا **فاكفيت** وللكشميهني فكفيت اريقت ما فيها

من المرق واللحم زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا

ثم عدل في رواية وعدل **عشرا** ولابي ذر عشرة باثبات تا التانيث لكن

قال ابن ملك لا يجوز اثباتها هنا من الغنم **بجزور** اي سواها به **ثم ان بعيرا**

منها ندا اي هرب **وليس في القوم الا خيل يسيرة فوما رجل** وسقط

ضمير النصب لابي ذر **فحبسه بسهم** اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان لهذه البهائم** اي الابل **اوابد**

كاوابد الوحش كنوافره **فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا** اي ارموه

بالسهم **قال عباية قال جدي** رافع بن خديج **يا رسول الله انا نرجو او قال**

نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان

استعملت السيوف في الذبح تكل عند لقا العدو عن المقاتلة **افنذبح**

بالقصب فقال ولابي ذر قال **لعجل** بفتح الجيم او قال **ارن** بهمزة مفتوحة

ورا

قوله عشرا

وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وليست

بياء اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر اريد بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى عجل

اي اعجل ذكحها اليلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حد يحتاج

صاحبه الى خفة يد وسرعة **ما انهر الدم** اراقه بكثرة **وذكر اسم الله عليه**

فكلوا الضمير في فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من

الجملة او ملابسها فيقدر اي فكلوا من مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك

مضافا الى ما ولكنه حذف فلا تقدر من مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه

فكلوه **ليس السن والظفر** نصب على الاستثنا او ان ليس ناسخة واسمها

ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر **وساحدثكم عن علة ذلك اما**

السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجا لانه زاد

اخوانكم من الجن **واما الظفر فمدى الحبشة** ولا يجوز التشبه بهم

وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب بالتنوين **في الرهن في الحضر**

ولكشميهني في كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل

كتاب في الرهن وفي النسخة المقروة على المجيدي كتاب الرهن باب

الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جا في اخره والرهن لغة الثبوت

ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل

نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى

منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول

باسم المصدر **وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان**

مقبوضة بكسر الراو وفتح الهاو الف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد

كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي

فرهن بضم الراو والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف

قوله ما لا اي اتخذه قينة تقول الفقها ما يتمول اي ما يعد مالا ٦ ١٢

وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو
عمرو بن العلا انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين
جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا
لانه مصدر فعل جزم للشرط بالفاء مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة
فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر
في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو
قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى
فان امن بعضكم بعضا فاذن يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده
بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب
وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن
مقبوضة كذا في الفرع وهو بينا في قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من
من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف ببينه احمد من
طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجابه ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه
بكسر الدال وسكون الراء شعيرا اي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند ابي
الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المولف في الجهاد وغيره
قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة
واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اذيب من الشحم والالية
وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة
اي متغيرة فاكريح وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه السلام يقول

ما اصبح

ما اصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند
اليزيدي والنسائي من طريق ابن عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ
ما امسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل البيوع من وجه
اخر بلفظ بريد تمر واراد بآل اهل بيته عليه السلام وقد بينه
بقوله واتهم اي اله تسعة ابيات اي تسع نسوة واراد بقوله ذلك بيانا
للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته
لدعوة اليهود ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع
والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به
الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش
والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع باب
من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف
وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم
ابن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه
ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا
من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون
الثلاثين فجبر الكسور تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان
من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت
دينارا الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن
زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما
بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه

قال ابن حجر وابو الشيخ بالمعجمة واسم كنيته

دالا لية الاتية الشاة قال ابن السكيت يكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع اليات كبعدة وسجدات ه مصباح والتثنية البيان

يحذف الهاء على غير قياس وباثباتها الا عظم الاتية في لغة على القياس الى الكتف ه مصباح

ليس

عليه السلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا
معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفكها
به واجيب عن حديث نفس المومن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك الوفاء
عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفا واليه جنح الماوردي وذكر بن الطلاء
في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكه الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال
ابن العربي جعلوا الشرط الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى
يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد
سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **باب**
رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه اذى الله
ولابي ذر فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد
خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على
قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار
فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول الله
وزاد في المغازي فائذن لي ان اقول شيا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال
اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سالنا
صدقة وانه قد عنانا والى قد اتيت استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها

استسلفك ع وهو

وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي قال كعب ارهنوني
وللحموي والمستملي ترهنوني نساءكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه
كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا
كيف نرهن ولابي ذر كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم بضم المثناة
التحتية وفتح المهملة واحدهم مرفوع نايب عن الفاعل فيقال رهن
بوسق او وسقين بضم الراء وكسرها مبنيا للمفعول هذا عار علينا
ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة
في تفسير اللامة يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد في
المغازي فجاه ليلا ومعه ابو نايلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم
الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج هذه الساعة فقال
انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا
كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نايلة
ان الكريم لو دعي الى طعنة بليلة لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه
برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين
وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر والحرث بن اوس وعباد بن بشر قال
عمرو جاء معه برجلين فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رايتوني
استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم فنزل
اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي
اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال
عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال
اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروه نفرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس
في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك

في نسخة ع

اسلمكم ع

قوله قال عمرو جاء معه برجلين كذا بخطه وبهامشه ما نصه كذا بخطه ولعله سقط من قلمه لفظ دليل ٥

على هامش كذا بخطه ولعله سقط من قلمه لفظ دليل ٥

ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك الامة اى السلاح بحسب
ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف
في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا

باب بالتنوين **الرهن مركوب ومحلوب**

اى يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث
اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وقال مغيرة** هو ابن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور **عن ابراهيم** النخعي
تركب النفقة ما فضل من البهايم ذكرا كان او انثى **بقدر علفها** وتحلب
بقدر علفها والكشميهني عملها قال في الفتح والاول اصوب **والرهن**
اى المرهون **مثله** في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا
وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا زكريا** بن ابي زايدة **عن عامر** هو الشعبي **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اى الظهر المرهون
يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بنفقته** اى يركب وينفق
عليه **ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا** بفتح الدال المهملة وتشديد
الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اى ذات
الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعقبه
العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول
واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن
غير الدارة واحتج به للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن
اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن

لا ينتفع

عنه ع

لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء
يرده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه
حديث ابن عمر اي الماضي في ابواب المظالم لا يحلب ماشية امرئ بغير
اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات درٍ وظهر
لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل
الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى
واستخدام وليس وانزا الخيل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في
رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه نيابة عن حكم الرهن وهو الحبس الدايم
واحتج الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه
من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه للمرتهن الا
ان يقاوم دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روى
هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن
علفها وعلى الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فذلك
هذا الحديث ان المعنى بالركوب ويشرب اللبن في الحديث الاول هو
المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض
منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم
الربا حرمت اشكاله ورد ت الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها
وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك
بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة تغير موقوف على مقدارها
واللبن ايضا كذلك فارتفع بهذا الربا ان تجب النفقة على المرتهن
بالمنافع التي تجب له عوض منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه ويعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه
قال **حدثنا محمد بن مقاتل** ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد

ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زايدة
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة
عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرهن وكابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات الضرع يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها
او الرهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واحتج له في المغني بان
نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من
ثمنه الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من
منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه
بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما
وكذا مؤونة المرهون غيرها التي تبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار
والكروم وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه
المتاع المرهون اذ المتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين
في ان هذه المؤن هل تجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله
وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالمداواة
كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه

باب الرهن عند اليهود وغيرهم

وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير — عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما
ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر
بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا

من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق
ذكره كثيرا ومراد المولف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا
ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون
لنا فيه ياباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر هذا

باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن

في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها
فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون
به كعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على
المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك
لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت
الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن امراتين ادعت احداهما
على الاخرى كما سياتي في تفسير سورة ال عمران ففيه حذف المفعول
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على
تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب
المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهي البينة وهي
لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فتقوى بها ضعف المدعي
وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة
ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان
ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى

لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط
في محله من كتب الفقه وباقي في محله ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب
ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث
لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن
الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده
فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد
جعلنا نكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها
قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى
الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يكن
وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده
فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن
في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان
اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا
عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها
نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم
يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ انلم يرهن
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير ال عمران ومسلم
والترمذي وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه
قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين
اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها

اي باليمين

اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو
من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو
عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
فانزل الله والابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا
من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن
مسعود قال فحدثناه فقال صدق لفتح بفتح اللام وكسر الفا
وتشديد التحتية والخبر المحرف والله انزلت اي الاية كانت بيني
وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة
في بيوا فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهدك بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت
والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك
فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
اي الواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهدين او مبتدا حذف
خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه
قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي
بنصب يحلف باذا الوجوبية شرايط عملها التي هي التصدر والاستقبال
وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح
سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه
قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو ولابي
ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو غضبان بغير تنوين للصفة

بسكون المثلثة

ولابي ذر الى تركته

وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق
ذلك ثم اقتتلوا صلى الله عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الى وليهم عذاب اليم وهذا الحديث
قد سبق في باب الخصومة في البير من كتاب الشرب بسم الله الرحمن
الرحيم في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن
الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل
باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية
على الاستيناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة بوزن الكاف
وخفض رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم
وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضاف الى رقبة واطعام مصدرا ولابي
ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد
بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما
خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد السابق عليه كالمغلول في رقبته
فاذا اعتق فك من عنقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا
ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او بالمصدر لانه يعمل عمل فعله
ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد جوعاصم الراوي
عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون
الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحب علي بن

الحسين

الحسين بالتعريف هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب
قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما رجل بالجر في الفرع وغيره وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة
اي للشرط ودخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم
ابن محمد لمسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد
ابن مرجانة ايما مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان حتى
فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال
الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو
بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود
في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال
وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي فضيلة لكن الكامل اذا
ملك لا يصلح له غيره من حفظ الحرم وغيره انتهى فقيه اشارة الى انه
يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن
الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت
الى ولابي ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين ولابي ابن الحسين ولمسلم
فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي فزاد احمد
وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي
ابن الحسين انت سمعت من ابي هريرة هذا فقال نعم فعهد بفتح
الميم اي قصد علي بن حسين ولابي ذر ابن الحسين الى عبد له اسمه مطرف
كما عند احمد وابي عوانة ولابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه
به اي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم
والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه

رضي الله عنهما

وفى رواية اسماعيل عند مسلم فقال اوهب انت حر لوجه الله والشك
من الراوى وفى اشارة الى ان الدنيا راة ذاك بعشرة دراهم واخرجه المولف
ايضا فى كفارات الايمان ومسلم فى العتق وكذا النسائى والترمذى هذا
باب بالتنوين اى الرقاب افضل اى للعتق وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا الابن باذام العبسى
الكوفى عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابى مراوح
بضم الميم وتخفيف الواو وكسر الواو اخره حا مهملة الغفارى ويقال
الليثى المدنى من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد وارجح عن
ابى ذر جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه انه قال سالت النبى
صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله
قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاى الرقاب افضل
اى للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة وللكشميهنى ذر عن الحموى والمستملى اعلاها
ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن
هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووى محله والله اعلم فيمن
اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد
ان يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين
مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طيب
اللحم انتهى قال فى فتح البارى والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به
اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه وربما احتاج الى
كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع

هو

فالثنتين كذا بخطه والاولى فالثنتان

هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر
وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اى اكثر هما رغبة عند اهلها
لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان لم افعل
اى ان لم اقدر على العتق وللدارقطنى فى الغرايب فان لم استطع قال تعين
صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا فى اليونينية المقابلة
بالاصول كاصل ابى ذر والوقت والاصيلى وغيرهم وكذا ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة كالاصل المفروع على الشرف المزى وغيره وضبطه
الحافظ ابن حجر ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب يا اى تعين ذا
ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة فى
رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى
مراوح قال القاضى عياض مما نقله عنه النووى فى شرح مسلم واثبتنا
فى هذا من طريق هشام فتعين ضايعا بالمعجمة قال وكذا فى الرواية الاخرى
اى من صحيح مسلم وهى رواية الزهرى عن حبيب مولى عروة
ابن الزبير عن عروة عن ابى مراوح فتعين الضايع بالمعجمة من طرقنا
عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية ابى الفتح السمرقندى
عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه بهما بالمهملة وهو
صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضايع صحيحا
لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح
البخارى انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة فى جميع روايات البخارى
قال وقد خبط من قال من شراح البخارى انه روى بالصاد المهملة والنون
فان هذه الرواية لم تقع فى شى من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح
هو فى رواية هشام بالمهملة والنون فى اصل الكافظين لابى عامر العبدرى
وابن عساكر لكنه ليس فى رواية هشام وان كان صحيحا فى نفس الامر ولكن

جميع ع

قوله وغيرهم والذى فى خطه وغيرها والاولى فى جمع محمد وغيرهم بالجمع

كذا رايته فى غير ما نسخة من شرح مسلم للنووى بالصاد المهملة فلتنتظر المشارق للقاضى هو معتمد بخطه

البرادعي صانعا بالمهملة كذا رواه هشام رواه البخاري
وسمعه الدارقطني كذلك من الاخرق وهو الذي يخيس
صنعه وكانوا يرون نقول صحف هشام انا هو رجل
صانع بالمعجمة هـ
وقال الكرماني صانعا بالمعجمة
المهملة في بعضها بالمهملتين وبالنون قال الدارقطني عن مشايخه
الزهري تقول
صحف هشام
صانعا بالمعجمة
فلنا لك ذاك اسهى كذا
بخطها ما نسخته

المعتمدة ٥

الرواية انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان
ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري
بالمعجمة الا رواية السرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا
بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ
ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياضا جزم انه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق
عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالعماد المهملة وكذا رويناه
في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند
العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى
التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر ما ذكرناه
ان رواية هشام بالمعجمة كما بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى
النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان
على الاعتماد على الاصول المجمع على ما لا يخفى **او تصنع لاخرق** بفتح الهمزة
والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال في
فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة
تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير
في قوله فانها للصدقة الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا
الحديث من اعلا حديث وقع عند المولف وهو في حكم الثلاثيات لان
المولف هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا روى
عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد
هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلاة
والجهاد وابن ماجه في الاحكام **باب ما يستحب من العتاقة** بفتح العين اي الاعتاق **في الكسوف والايات** الخسوف
القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص وابو ذر

والوقت

ابو الصلت الثقفي
الكوفي؟

قال **حدثنا زيدة بن قدامة** هو ابو حذيفة النهدي بفتح
النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال **عن هشام بن عروة**
ابن الزبير **عن فاطمة بنت المنذر** بن الزبير **عن اسماء**
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق **في**
كسوف الشمس لان الخيرات تدفع العذاب **تابعه** اي تابع موسى
ابن مسعود **علي** قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري وهم
من قال المراد به ابن حجر انتهى بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقايل
بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المولف
وروى عن اللاحق بالدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره
عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة واو وسكون الراء وكسر
الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان
واسمه عبد العزيز بن محمد **عن هشام** اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى اخره
وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر**
المقدمي قال **حدثنا عثام** بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد
الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال **حدثنا هشام**
هو ابن عروة **عن زوجته فاطمة بنت المنذر** ابن الزبير **عن اسما**
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نومر عند الخسوف
بالخاء اي خسوف القمر **بالعتاقة** بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد
رفع بزيادة السابقة ان الامر في رواية عثام هو الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقايل ان قول الصحابي كنا نومر نحو كذا
له حكم الرفع وهو الاصح هذا **باب** بالتنوين

هو ابو حذيفة
النهدي بفتح النون
البصري مشهور بكنيته
اكثر من اسمه

اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر او اعتق امة
بين الشركاء انما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على
لفظ الحديث والا فالحكم سواء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق
موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل
كما في الرواية الاخرى اي سوي من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة
واول يعتق مضموم وثانيه مفتوح وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا
بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا
بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال
العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق
عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فاعطى شركاءه
حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد
انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة
كما سياتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد تقدم
في تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا او الشرك
في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي
لان المشترك جزء مشترك في الحقيقة الجملة فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ
وللحموي والمستملي ما يبلغ اي شيء يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقية

قوم

ابن م

قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة
عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اي
قيمة حصصهم وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع
نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء لا يبنى للمفعول الا اذا
كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد والا بان لم
يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم
العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل
عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه
عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي
عتقا لعبد وفيه سهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي فعليه
عتق المملوك كله والاحسن ان يقال تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له
اي للذي اعتق مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال
يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بفتح التاء ويقوم بفتح الواو المشددة
صفة لقوله مال اي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع
في نصيبه خاصة وليس المراد انه التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس
يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المعسر
وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة
الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب
الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به ويحكم على هذه

كله وتعقبه العيني
بانه ليس بضمير
مضاف حتى يكون
تاكيدا له
بكسر

اللقطة بالشد وذو المخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق
الذي اورد بها البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التا وللحموي
والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند
النسائي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه
قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله
ابن عمر العمري اختصره مسددٌ بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط
قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن
المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق
شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق
ويحتمل ان يكون مراده انه اختصر بهذا القدر وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد
شك ايوب وكان بالواو ولابوي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ
قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو
اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي
هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق
ما اذا اعتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه
يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من اصحابنا

الشافعية

الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى
باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال لوجه
ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل كان كل لعبد له فاوصى باعتاق
بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية
فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما
وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او قرض او اتلاف ولم يوجد
الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور
والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله مال
فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن بنصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه
ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك
قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة
اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من
ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة التقويم فان التقويم
يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقد زاد على ذلك واما رواية ملك
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياق
الواو ولا فرق بين ان يكون العبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم
المعتق ٤
مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق
بل ينفذ الحكم وان كره هو الحكم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب
الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد
مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان
المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا امر يسري فيما اذا كان العبد
مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما

فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال **قال نافع** مولى ابن عمر
والا اى ان لم يكن له مال **فقد عتق منه ما عتق** بفتح العين والتاء فيهما
وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى
العبد فى فكه ولا فى ذرا عتق ما اعتق بضم الهمزة فى الاول وكسر التا
مبنيا للمفعول وفتحها فى الثانى **قاله ايوب** السختيانى **لا ادرى اشئ**
اى حكم المعسر **قاله نافع** من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شئ فى الحديث
فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى
ابن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائى ولم يختلف عن مالك فى وصلها
ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها والذين اثبتوها
حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت
هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعى لا احسب عالما بالحديث يشك
فى ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان لزم له منه حتى لو استويا
فشك احدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوى
ذلك قول عثمان الدارمى قلت لابن معين مالك فى نافع احب اليك
او ايوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله
الشافعى فيما نقله عنه البيهقى فى المعرفة ورقى منه مارق ووقعت
هذه الزيادة عند الدارقطنى وغيره من طريق اسماعيل بن امية
وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقى واستدل بذلك على ترك
الاستسعا لكن فى اسناده اسماعيل بن مروان الكعبى وليس بالمشهور
عن يحيى بن ايوب وفى حفظه شئ وبه قال **حدثنا احمد بن مقدام**
بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلى البصرى قال **حدثنا الفضيل**
ابن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة فى الاول وضم السين وفتح اللام
من الثانى النميرى قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون

واسقاط منه ع

يشك ع

القاف قال **اخبرنى** بالافراد **نافع عن ابن عمر** رضى الله عنهما **انه كان**
يفتى فى العبد او الامة يكون بين شركا فيعتق بضم التحتية وكسر
الفوقية **احدهم نصيبه منه** من العبد او الامة **يقول** اى ابن عمر
قد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما مر اى وجب
عتق العبد كله او الامة كلها **اذا كان للذى اعتق من المال ما يبلغ** اى
قيمة نصيب شركا بحذف المفعول **يقوم من ماله** الذى اعتق **قيمة**
العدل بفتح العين اى قيمة استوا بين غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب
مفعول مطلق **ويدفع** بضم اوله مبنيا للمفعول **الى الشركا انصباؤهم** بالرفع
نايب عن الفاعل **ويخلى** بفتح اللام مبنيا للمفعول **سبيل المعتق** بالرفع
نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اى العتيق والا فخذ رويدفع بفتح اوله الى
الشركا انصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل
اى المعتق بكسر التا سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية **تخبرنى ذلك**
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه اى الحديث المذكور **الليث** بن سعد
الامام فيما وصله مسلم والنسائى **وابن ابى ذئب** محمد فيما وصله ابو نعيم
فى مستخرجه **وابن اسحق** محمد صاحب المغازى فيما وصله ابو عوانة **وجويرية**
ابن اسما فيما وصله المولف فى الشركة **ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر**
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعنى لم
يذكروا الجملة الاخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف
حديث ابن عمر فى هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق
العبد المشترك كما ترى هذا **باب** بالتنوين
اذا اعتق شخص نصيبا له فى عبد وليس له مال وجواب اذا قوله
استسعى بضم تا الاستفعال مبنيا للمفعول اى الزم **العبد** السعى فى
تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه **غير مشقوق عليه**

كلام الزهرى

ع اى من ماله

ع وفتح الفوقية من العتق

ع اى انصارى فيما وصله مسلم

ع ملخ

على نحو عند الكتابة وفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي
رجاء واسمه عبد الله بن اروب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا عيسى
ابن آدم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري
قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني
بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
الانصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الهاء والنون
واخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح
الشين المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبده كذا ساقه مختصرا
وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا
وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابو النضر
البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من
اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن
قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولها
وكسر ثانيهما وزنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر
ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلا
كله من الرق عليه في ماله بان يؤدي قيمة باقيه من ماله ان كان له
مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه
فاستسعي بضم التاء اي الزم العبد به اي باكتساب ما قوم من قيمة
نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي

لم يعتقه

قوله سلول وهو ابن شمخ عند بن ماجه
ابن معصم بزنبيب
المعجمة وفتح
النون وكسرها

إلى ح

لم يعتقد بقدر ماله فيه من الرق والتقسير الاول هو الاصح عند القابل
بالاستسعاء سيما وفي رواية عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود
كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعى قيمته لصاحبه
غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن البين معناه
لا يستغل عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث
وما رواه مسلم وامحاب السنن وخالفه صاحباه وهو مذهب الشافعية
والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع سعيد بن ابي عروبة في رواية عن قتادة
على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري
الاحول وهو في نسخته عن قتادة رواية احمد بن حفص لاحد شيوخ البخاري
عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد
العطار مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا
النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا
استسعى العبد الحديث وموسى بن خلف فيما وصله الخطيب في كتاب
الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة
ابن دعامة واراد المولف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث
غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر لصحة رواية جرير
ابن حازم موافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها فتنفي عنه التفرد ثم
قال المختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال
مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء
فاجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا او غيره بتمامه
والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي
من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المملوك بين اثنين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق

عبدة ح

من ح

هذه الكلمة هي بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة الاولى وهو بطن من تميم
هو ترتيب

معاذ عن شعبه بلفظ اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد
اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف
عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر ابن انس ومنهم من لم يذكره وقد
اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكورة فيها باجوبة احدها
ان الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم
كما رواه همام بن يحيى بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي
صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال
استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي
وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن
المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل
مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له
ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي
بوجوه منها ان شعبه وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس
فيه استسعاء وهما احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس
والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء
سنة ولا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي في القديم وقد انكر الناس
حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد
ابن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا
قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى
عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما بضعف الاستسعاء في هذا الحديث
رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه نقله من الحديث وجعله من قول
قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف

علة

علة اخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الائمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة
منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد
وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته
له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من
سعيد لكنهما لم يثبتا فيما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس
متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما
فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو كان انفرد وسعيد لم ينفرد وقد
قال النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي الملیح في هذا الباب بعد
ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من
همام وما اعل به حديث من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين
وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه
عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي
انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر الذي اتفق عليه على
رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكاما ما قال على انه لم يضبطه
كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني
من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند
مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن مال غيرهم فدعاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من
كل واحد منهم عتق كله واسره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت
وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر وتضمن بنصيب شركائه بقيمته
لما شاء من شركائهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر

باب

حكم الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشياء التي

يريد الشخص ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره فيقول

لعبده انت حر او لامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه

الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته

وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق

اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال لطلقتك

ثم قال سبق لساني طلبتك فنص الشافعي رحمه الله ان لا يسمع امرأته

ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الجاوي وغيره مثل هذا

فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل

قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق

والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله

اي لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر

كونه لوجه الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني

لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم

فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما لكل امرئ ما نوى

الحديث ولا نية للناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره

وقال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه

قال حدثنا ولابي ذر وحدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى

قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون

السين وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة

ابن اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي

اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب

على

وانما اردت

على المفعولية وما موصولة وسوست صلته وبه عايد وصدورها بالرفع

على انه فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بنصب على ان وسوست

بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي وباقي ان شاء الله

تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسها

وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي

لاصوانها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل

والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية من

والطاعات تسمى الهاما ولا يكون الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن

اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات

باللسان على وفق ذلك واصل تتكلم بمثناتين حذف احدهما تخفيفا

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار

لها عند عدم التوطين فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما واما قول ابن

العربي المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النفسي اذ هو الاصلي وان القول

الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن

الامام الاعظم ملك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في

المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد

في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصدا الصلاة متصليا حتى

يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد

الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم

يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون

القصد نفس المقصود هذا اقل ما للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى

حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي

الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هذا

الذي

قوله ينبغي قاصد كذا بخطه وعبارة المصابيح ينبغي ان يكون قاصد الطلاق الخ فسقط من خطه لفظ ان يكون

قوله او تكلم كذا بخطه وخرج عليها وما بعدها الا تتكلم ولعله اراد ان يكتب واصل تكلم تتكلم ه محرره

الكلام ع

لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاءه
حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى
اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا يقول قاصد الايمان مومن
لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدق عن معتقده مومن وكذلك
المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام
الصلاة وبالقراءة فانا لم نعد مصليا وقارئا بمجرد الكلام النفسي
لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان
المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخبر اذا تستر
ونقلت قضاياها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها
قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي
فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط
ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لانها دلت على الكلام النفسي عرفا فاندفع
السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللايح انتهى وهذا نقض الخطابي بالظهار
انتهى فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظ به قال
وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا
ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام
في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا جهز جيشي وانا في الصلاة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن
كثير ابو عبد الله البصري العبدي الثقة ولم يصب من ضعفه وقد
وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة

قوله لان المتكلم كذا بخطه وعبارة المصابيح اي المتكلم هـ

ابن

ابن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية
بالافراد ولامرء ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى
النية القصد الى الفعل وقال الحافظ القدسي في اربعينه النية
والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه
اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال
الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه
كان عزما قال الخطابي تقصدك الشيء بقلبك وتحريك الطلب منك
له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه
والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه
وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه
تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته
وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه
ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال احد
الشرط والجزاء انا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء محذوف اقيم
هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم
النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى

والتمييز كما قبض رث الدين من جنس دينه شيا فانه يحتمل الهبة
والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفا الدين
وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها كالكناية في البيع والطلاق فانه
لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه
فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان
الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جا في
اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المولف منه عدم وقوع
العتاق والطلاق من النائي والمخطي لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح
الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة
فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطي والناسي
والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر
من عاقل بالغ هذا باب بالتنوين اذا قال لعبده انت حر
العتق صح والاشهاد بالعتق يحذف الاشهاد في الفرع اي وباب
الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم
حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم
قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة
والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم
الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد بسعد الاحمسي البجلي عن
قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة

رجل لعبده ح

قوله الى خبر كذا بخطه تبعا للفتح ولعله احتاج الى جار ومجرور الشيخ ذكريا يجر الاشهاد بالعطف على محل الشرط وبالرفع عطف عليها ايضا بتقدير باب يذكر فيه الجملة المذكورة والاشهاد بالعتق فعلى الاول الجملة في اي محل جر وباب غير منون وعلى الثاني الجملة في محل رفع وباب منون ح

رضي الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان تقدمه فيما
قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين
الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه فضل
اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي
الغلام بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا
غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني
اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه
الى المدينة ياليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف
النون ممدود اتعبهما ومشقتها على انها من دارة الكفر اي الحرب
بجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو ان
يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة
او لغلام او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب
والسفر به قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد
السرخسي البشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق ياليلة من طولها وعنائها
على انها من دارة الكفر بجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن
القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر
فبايعته فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك

٣

فاعتقه

يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فعرفه او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريره فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه اي باللفظ المذكور فالفا تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر لم يقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه في اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر او حرير فهو صريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث بان قال للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي تنازع

فرع

بقوله

... بذلك لم تعتق والا عتقت

الغزالي

الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فزوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لانه اقام مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره

نهي

نعم

باب حكم ام الولد

قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة اي يعتق الرجل والمراة امتهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة يدل على انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان

للمصير

وفي خطه حرمة بالبيع اي حرمه بيعها

احد العشرة المبشرة

عايشة رضي الله عنها قالت إن عتبة بن ابي وقاص والوت والاصلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم تتم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب قريش انها كانت امة بمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص ابنه اي عبد الرحمن ابني فلما كان في حجة الوداع اخذ سعد بالتنوين ابن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف ولية زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين في اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة هذا يا رسول الله عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ يا عبد بن زمعة لما علمه من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعه بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان توفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه

واما قول

قدم رسول الله

عبد الرحمن بن نصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف

عمه رسول الله وابا صفية

ربيبه وابا صفية

قال الزركشي يجوز رفع بنت

واما قول الزركشي بجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون قوله هولك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة مات عنها ولم يتزوجها فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انها اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب تمازا عن شبهه وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه احتياطا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل المدعى له فكيف ادعى سعد وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب القصة المروية وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصيا خيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فنفح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذا حدها في عواه عم والاخ وغرض المولف من الحديث قول ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعريض الامة لحريتها ولا الزنا فيها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم عتبة

نعم يجوز في كل من صيغة وفاطمة في الفم ووجهان ان الثانية قد وليس و

الرواة

قال ابن مالك وعامة وقيل اقحمت التاء بين الميم وحركتها ثم فتحت الميم لان التاء لا يكون ما قبلها الا متوحا وقيل كان الاصل يا فاطمتة ثم رخم فقيل يا فاطمة وذهب ابو حيان الى قول في المسالة ما زلت استحسنه قال في التوريب والذي حملهم على تكلف هذه الاشياء ادعاء الالحام ما استقر في هذا

ترخيما فاقحمت

تنتوحه هكذا

النوع من بنا المنادى

الثاني على الفم فلما جردوا

منوحة تطلبوا هذا

لذلك وجها حتى

لا ينكس القانون

الذي قرروه في الام

الذي

قبل الاسم الذي

الى ان الام

قبل التاء على

يجوز فيه الوجهان

احدها النصب

يجوز

أم ولد زمعة أمة وولدته فدل على انها لم تكن عتيقة وحينئذ فهو مبطل
من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق أم الولد بموت
السيد بادلة اخر هي وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما التزم
ان أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه
قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان
واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان
أم الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة
في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى

ثبت ح

السلف ما قبل الاربعمائة والخلف ما بعد الخمسمائة وقال الشمني المتاخرون ما بعد الخمسمائة هـ

في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها
فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد
العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه
جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحد واسحق وعن ابي بكر
الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر
وفي حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات اولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعضنا أمهات الاولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم
يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال
بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور
المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض
بجواز فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه
وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام
فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة ذلك الجارية
واستخدامها وطيها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها

وتيمم

وتيمم إذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده غرمها كالقنة وفي تزويجها
اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطئها كالمدبرة
والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت
وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضي
السيد والثاني لا

باب جواز بيع المدبر

وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان
السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر آخرته باعتاقه وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا اي من الانصار
يسمى بابي مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة
اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا اعلقت عتقه بموتك وهو التدبير
كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم به اي بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم فدفعها
اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود بيع بسبعمائة او بتسعمائة
قال جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البناء وهو
من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون
يمنعونه ويأولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام
الزمن الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها
الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه
الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة
الآثار الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي
عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث

لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل ح

باع

بانهم يبيع رقبته وانما خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما
روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح وانما
ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله
الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع
في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند
النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال اقض دينك وعوض
ما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها او ظاهره انه اعطاه
الثمن لا بقاوته لان الوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة
وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا اقرب الى البرهان
على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه اذا احتاج
صاحبه اليه كما يقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس
لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القايل بهذا راى بيعه
موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع صح
والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا
فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه لجواز الجزئي ومن اجاز بيعه
في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورته كذا قال والواقعة واقعة
حال لا عموم لها فلا تقوم على سالحجة في المنع من بيعه كما يقول ملك
في غير ما في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه
يجوز بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق

في غيرها

في البيع باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمد ميراث
المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام

بن عبد

ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله
ولابن ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن
هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم
في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد
اعتنى ابو نعيم الاصفهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار
فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج
الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة
كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم
من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب
ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يهبه والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن
ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال
ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم
النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع
وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب
ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى
الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضى ولا يقضى
ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها
فلما شابه حكم النسب انيط بالعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق
والحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف

النسب

نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق

وابو داود في الفرائض والنسائي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه
يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرابعة طا مهملة الكوفي عن منصور
هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط
اهلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولا لمن اعطى الورق بفتح الواو
وكسر الرا الدراهم المضروبة وللترمذي انما الولا لمن اعطى الثمن قالت
عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعى بريرة
فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني
كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف من هذا
الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولا لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه
هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره
في المعتق فلا يكون لغيره معه شي هذا باب بالتنوين
اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة بان يعطي
مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين
وكسر القاف بن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر ففدى نفسه
بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه
المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي
هو ابن ابي طالب له نصيب في الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه
عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس

منه ح

فحديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه ح

وعقيل

وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم
وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتدا بل يتخير الامام
فيه بين القتل والاسترقاق والفدا او المن فالغنيمة سبب
في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس بن اخت الامام مالك
ابن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى
حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول
بضعفه لانه اخطأ في احاديث رواها من حفظه لكن الذي
اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشي من حديثه
غير ما في الصحيح من اجل ذلك وقدح النسائي فيه وغيره الا ان
يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابرهيم بن
عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين
وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج
به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ان رجالا من الانصار
لم يعرف الحافظ بن حجر اسماهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا
بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله
انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن
احيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس
فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار
اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف

ما لوقالوا ايذن لنا فلنترك لعمك فداه اي المال الذي يستنقذ
به نفسه من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون منه
من فدائه درهما وانا لم نجبهم عليه السلام الى ذلك ليلا يكون في
الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاسهم فجبت منه الفدية
وصرفت الى الغانمين واراد المولف باير اده هنا الاشارة الى ان العم
وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله
عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة
التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل
وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث
الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن
عن سمرة استنكره ابن المديني وصحح ارساله وقال البخاري
لا يصح وقال ابو داود قد تفرد حماد وكان يشك في وصله وذهب
الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا صوله ذكورا وانانا وان علوا
وفروعه وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لما دلت عليه اخرى منها
قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما
خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على الاصح
وهذا الحديث اخرجه المولف في الجهاد والمغازي

باب حكم عتق المشرك

مضاف الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين
مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي

الكوفي

الصلاة و

كذلك

الى

الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن خويلد بن
اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين
اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه
اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل على مائة
بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة
روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف
بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحرها واعتقهم الجميع وظاهر
قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن
ظاهر بقية الحديث ان صحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة
المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعني
اتبرر بالموحدة والراين المهملتين اولهما مشددة اي اطلب البر فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك
الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة
فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد
مهدت لك معونة على فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت
الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى

تحويله ابن خويلد بفتح الخاء لحزام لا لحكيم كما هو ظاهر

وروايته بعيرا بدل بعير في الحبرة تصحيف ظاهر او كان مخطوطه مصلح

بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى

حكيم

حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله

وسبى الذرية قال فى الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم الا ان العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار او عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة لا واحد له من لفظه وتجمع على ملكة مجلا الرقيق المملوك على البالغ ذكرا كان او انثى للاناث ان السبى كما يتعلق بالصبيان ذكورا كانوا او اناثا يكون للنساء فيملكن بنفس السبى فليتامل ع ش رشيدى بخط شيخنا ع ع

قوله والمراد الصبيان لعل وجه التخصيص بالصبيان عطف وسبى على ملك بحملا الرقيق

والاعراب منهم سكان البادية خاصة لا واحد له من لفظه وتجمع على اعاريب قال فى القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسبت العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دار ابى الفصاحة اسماعيل عليه السلام وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم الا البيع لكن فى بعض طرق حديث ابى هريرة ذكره كما سياتى ان شا الله تعالى

وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك **ضرب الله مثلا عبدا** اى ابى ذر وقول الله تعالى عبدا **مملوكا لا يقدر على شى ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون** قال العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذى لا يقدر على شى مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن والحق تعالى اى مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشا وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة فى قوله لا يقدر على شى للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران على التصرف وخصه قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن جملة قوله

ومن

ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير فى يستوون لانه للجنسين اى هل يستوى الاحرار والعبيد **الحمد لله** شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كانه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة **بل اكثرهم لا يعلمون** احدا ولا يذاخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول فى العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال

حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى **قال اخبرنا** بالافراد **والى ذر اخبرنا الليث** ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين بن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد **عن ابن شهاب** الزهرى انه قال **ذكر عروة** ابن الزبير وفى الشروط اخبرنى عروة **ان مروان** بن الحكم **والمسور** ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة **اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم** وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف فى مسند المسور او مروان ووقع فى اول الشروط من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية **قام حين جاءه وفد هوازن** زاد فى الوكالة مسلمين **فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال** لهم عليه السلام **ان معى من ترون واحب الحديث الى اصدقه** بالرفع خبر المبتدا الذى هو حب **فاختاروا ان ارد اليكم احدى**

عقيل

عن عقيل

الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم اى
اخرت قسمة السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من
الطايف الى الجعرانة وقسم بها الغنايم فلما تبين لهم اى للوفد
ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
المال والسبي قالوا فانا نختار والحموي والمستملي انا نستخيرك زاد في مغازي
ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه
وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاونا واني قد جاونا حالكونهم تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اى
من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفا ومن احب اى منكم ان يكون
على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اى عوضه من
اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة
او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ويفيء بضم اوله من افاء
فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه السلام
انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام بذلك التفحص عن امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم
به ثم رجعوا اى الى العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا قول الزهري
يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فمن ملك

رقفا

نختار

رقيقا من العرب فوهب ——— وقال انس رضي الله عنه مما سبق
موصولا وتقدم عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله الى النبي
صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه في العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الى اخره وبه قال حدثنا علي بن
الحسن ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم بفتح الحاء
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا ابن عون بالنون
عبد الله ابن طهمان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع مولى ابن
عمر فكتب الي اي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق
سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل
القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطا
المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق
ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون
بالغين المعجمة وتشديد الراء اي جمع غار بالتشديد اي غارون اي غافلون
اي اخذهم وانعامهم تسقى الماء فقتل مقاتلتهم اي الطائفة الباغين
وسبى ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة
على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح
استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور
وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني
المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد
وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء
لا يسترقون لشرفهم وهو قول امامنا الشافعي في القديم

قوله وابي حنيفة كذا بخطه بالياء

واصاب عليه السلام يوميذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية
الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ضرار بكسر المعجمة وتخفيف
الراء ابن الحرث بن ملك المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل
وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله
وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطفية
بركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امراة بركة على اكثر
قومها منها قال نافع حدثني بالافراد به بالحديث عبد الله بن عمر بن
الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون غال بن منجز بن
بضم الميم وفتح الجيم وتشديد النون وآخره زاي
هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
بعدها مهملة المكي انه قال ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسالته
عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج
بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع
والمراة تتاذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفداء فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم
ان تفعلوا لا مزيدة واختار الامام الشافعي جوازه عن الامة
مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل
ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح

بالتجويز

بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في النكاح ما من نسمة اي ما نفس كائنة في علم الله تعالى الى يوم القيمة
الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سوا
عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد خلقها سبقكم
الماء فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل
فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد افرقته على صخرة لاخرج الله
منها او يخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال
حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي
خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف
الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراو وفتح العين المهملة هرم بن جرير
ابن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا زال اجيء
الى بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال
المولف بالسند وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير
ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراو وهو السابق قريبا
عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام
الكوفي عن الحرث بن يزيد العكلي التميمي الكوفي قال عن ابي زرعة
هرم عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم منذ بالنون ولابي
ذر منذ ثلث اي ثلاث ليال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال
قال وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال

وكلمة منذ ثلاث اي ثلاث ليال والذي في اليونينية قوله منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث او لها هم اشد امتي وثانيها وصدقات قومنا وثالثها من عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا الاجماع
نسبهم بنسبه الشريف في الياس بن مضر وكانت سبية منهم
عند عايشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن
عند الاسماعيلي وكانت على عايشة سمة من بني اسماعيل قاله بن حجر
لم اقف على اسمها وعند ابي عوانة من رواية ابي الشعبي وكان على
عايشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية من الشعبي وكان
المراد بالذي كان عليها وانه كان فذرا وعنده في الكبير انها قالت
يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اصبري حتى يجيء بني العنبر عد الجاني بني العنبر فقال
لها خذي منهم اربعة فاخذت ورديحا بمهملات مصغرا وزخيخا
بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة اي ابن عمرو فمسح النبي
صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي
تعين لعتق عايشة من هؤلاء الاربعة انما هو ردبح واما زخي ففي
سنن ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى
فقال عليه السلام لعايشة أعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسماعيل
وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وعملكم كساير فرق بني آدم الا ان
عتقهم افضل لكن قال ابن المنير علك العرب لا بد عندي فيه من تفصيل
وتحصيل الشرف فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها
فلو فرضنا ان حبشيا او حبشيتا تزوج امة بشرطه لاستبعدنا
استرقاق ولده قال واذا افاد كونا لمشيئي من ولد اسماعيل يقتضي
استحباب اعتاقه فالذي يناسب لمشابهة التي فرضناها يقتضي وجوب
حريته حتما وقد ساق المولف حديث ابي هريرة هذا اضافا عن
شيخين له كل منهما حدثه عن جرير لكنه فرقه لان احد هما زاد فيه

عن

عن جرير باسناده الآخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وبيانه ان
شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم
في الفضايل عن زهير والله اعلم باب فضل من ادب
جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ
فضل وبه قال حدثنا ابو هم ابن اسحق المشهور بابن راهوية سمع
محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي
عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحرث بن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق
عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر
عن الكشميهني فعلمها من التعليم فهو المناسب للترجمة فاحسن
ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر
بالنكاح والتعليم واجر بالعتق كما قال المهلب فيه ان من تواضع في
تزكيه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف زجي له جزيل الثواب وتاتي
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله
من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي

باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف فالمعنى من حدث
ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره
او شيأ من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا
بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين

والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب
بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وشركة فانه
صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف
وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا
متكبرا بانفة عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده واماياه ولا يلتفت
اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو
عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله تعالى
والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله
اي البخاري ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه
عنه ابن ابي طلحة لفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب
الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي
والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر عنه
البخاري الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد
وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني
الفقيه العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا واصل
الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الاسدي
الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم
الراء الاولى وبالذي ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدي اباسية الكوفي
عاش مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع
بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا
تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة
مثلها ولم يسم الغلام فسالناه عن ذلك بضمير الفعول وسقط لابي

ذر

ممانى البونينية وغيرها

الموحدة

ذر المعنى سالناه عن السبب في لباسه غلامه مثل لبسه لانه على
خلاف المعهود فقال اني سابيت بفتح الموحدة الاولى وسكون
الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب
بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى
ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المولف في الايمان فعيرته بامه فشكاني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته
بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال
الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعديته عيرت بالباء وقد ابدلت انكره
ابن قتيبة وتبعه غيره — وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت الخزري
انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه السلام انا اخوانكم اي مماليكم
اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما جهة ادم اي انكم متفرعون
من اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم
سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم
باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم
اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه والاخ ذريدية بالتثنية
فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب
ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل
وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر
المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته
بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد
ولباسه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا اخارجا عن
عادة امثاله اثم ذا وشحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه
بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته

امته

قوله ان اخوانكم اي عاليكم اخوانكم الخ قال في فتح هذا مبني على الرواية التي في الايمان بسقوط ان فتدبر

او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها اى الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا او تعليما لنا كيف
تفعل فيما ملكنا فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني
بما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان واما قول الحافظ ابن حجر
هنا قوله فان كلفتموهم اى ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم
هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر بيعني ان كلفتم العبيد
جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه
وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان

باب بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه
بان اقامها بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي
المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني
اي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو
ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن
عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها واجباتها ومستحباتها
كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل
هذا من جهة انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه
لا يوجر الا على كل عمل مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا اكلات بطاعتين
يوجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب
بان التضعيف مختص بالعمل الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد
فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف
الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار

او المراد

او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال
ابن عبد البر انه لما قام بالواجبين كان له ضعف اجر الحر المطيع لانه
فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد
انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل
لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور
وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد
ابن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حي ويقال
ابن حيان قال احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابوي ذر والوقت
ادبها باسقاط الفا فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها
وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد
ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في نيامه
بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة
الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة المولى المامور بها هي من طاعة
الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المودي لحق الله وحق
سيده افضل من الحر ويعضده ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال
مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة والعبودية مضاضة
ومرارة لا تضيع عند الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة

ثقة

مضة الشيء مضا ومضيضا بلغ من قلبه الحزن ه ق وفي المصباح مضضت من الشيء مضضا من باب تعب تالمت وتبعدي بالحركة والمرة ه

ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك
اضعف اجر امن السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون
اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد اجر من جهات
يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها
أُمَيمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفا ابن الحارث
وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل
لابي موسى كما اسحق بن ابرهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة
امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق
لاحببت ان أموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك
لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه
الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية
وبهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى آخره ليست مرتوعة
بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة المحدثين
ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه السلام اراد به تعليم
امته او اورده على سبيل الفرض حيا تهما والمراد امه حليمة السعدية
التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الاراجح فعند
الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة
بيده لح وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان
الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة
من طريق عثمان بن عمرو به قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى
جده واسم ابيه ابرهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة

حماد

وجزء

حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم نِعْمَا بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في
الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى
قلت وبهما قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله
تعالى نعما يعظكم في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نِعِمَ كعلم ويجوز
كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون
مع اسكان العين وهو قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر ويزيد
والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله
نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين
رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن
ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لانه فيه جمعا بين
ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم
الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو لم يخف فظنه
الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط
واعتقد التقا الساكنين وان كان الاول غير مَدٍّ لعروضه كالوقف
وتجويز هذه الاوجه حكاها النووي في شرح مسلم عند قوله نعما
للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد
الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة
ورويته كنصر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير
ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها
مفسر لقوله نحسن اي نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه
ويصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة

نعما للمملوك ان يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما قول
ابن ملكان مساويه للضمير في الابهام فلا تمييز ان التمييز لبيان الجنس
المميز عنه فقال في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير ان
المراد شيء عظيم قال وموقع بحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى
فلا محل لها من الاعراب **باب كراهية التطاول**
اي الترفع **على الرقيق وكراهية قوله** اي الشخص لمن يملكه من الرقيق
عبدي او امتي كراهة تنزيه ويجوز ان يقول ذلك **قال الله تعالى**
في سورة النور **والصالحين من عبادكم وامائكم وقال** عز وجل في سورة
النحل **عبدا مملوكا** وفي سورة يوسف عليه السلام **والفيا سيدها**
لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء **من فتياتكم المؤمنات** جمع
فتاة وهي الامة **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث ابي سعيد عند
المولف في المغازي **قوموا الى سيدكم** يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا
للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه السلام
في الحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه
ناج **اذكرني عند ربك** اي سيدك ولابي ذر عند سيدك اي اذكر حالي
عند الملك كي تخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في
الادب المفرد من حديث جابر **من سيدكم** يا بني سلمة قالوا الجد بن
قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم
لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع
العلماء حتى الظاهرية وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات وتشديد
ما قبل الاخر ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى القطان **عن عبيد الله** بضم العين بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى بن عمر **عن عبد الله** بن عمر

الكراهية بتخفيف الياء كما في المصباح

واذكرني عند ربك ح

رضي الله

رضي الله عنه وعن ابيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا نصح العبد**
سيده فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها **واحسن عبادة ربه**
كان له اجره مرتين سماه عبدا او مالكه سيده وارتيب انه اذا قام
بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا للحديث
قد سبق قريبا وبه قال **حدثنا محمد بن العلا** بن كريب الهمداني
الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة حماد** بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة
مصغرا ابن عبد الله **عن جده ابي بردة** الحرث **عن ابيه ابي موسى** عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
المملوك ولابي ذر للمملوك **الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى**
سيده الذي له عليه من النصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا الحق وح
له اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله
له اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا والمملوك
خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبه قال **حدثنا محمد**
زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني
عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن
محمد بن مسلم رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه
فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال **حدثنا عبد الرزاق**
ابن همام قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن
راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا يقل احدكم**
لمملوكه اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام **وضئ ربك** امر من وضاءه
يوضئه **اسق ربك** بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة
مفتوحة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا

قول الترجمة ليست في خطه

ورياء عيا امر من سفاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية
لله تعالى لان الرب هو المالك والقايم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة
الا له تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص
التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم ليلا يدخل في معنى
الشرك ولا فرق في ذلك والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة
كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع
الى ربك اجيب بان ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون
التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه
عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص
الاطعام وما بعده بالذكر لعلية استعمالها في المخالطات يدخل في ذلك النهي
ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فبضع
الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من
قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق
المولف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامايكم وقوله عليه السلام
قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على السيد اذ هو في
مظنة الاستطالة وان قول الغير لعبد زيد وهذه امة خالد
جايز لانه يقوله اخبارا او تعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية
والحديث مما يويد هذا الفرق وفي الحكايات المانورة ان سايلا وقف ببعض
الاحيا فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم
لم تقله وقال النووي المراد بالنهي ما استعمله على جهة التعاظم
لا من اراد التعريف وليقل سيدي مولاي ولابي الوفت ومولاي
باثبات الواو وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى
اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يات في القران

بين الحر والعبد فيما من لا تعبد عليه من سايل الحيوانات

الذي

انه من اسماء الله تعالى نعم روى المولف في الادب المفرد وابو داود والنساى
والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السيد الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ الالتباس
وان قلنا انه من اسمايه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب
فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السود وهو
التقدم يقال ساد قومه اذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على
غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي
يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينيذ فلا باس
ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنساى من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاه
فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك
على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض
وحذفها اصح وقال القرطبي روى من طرق متعددة مشهوره وليس
ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح
للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا
الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما
يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله
عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنساى في عمل
اليوم والليلة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن ابيه
احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنساى في اليوم
والليلة من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي
فان كلكم عبيد الله فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ
كما نهى عن التطاول في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لانها

عن ابيه

ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام الى ما
يودي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر
والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال
موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري
اختلط في اخر عمره لكنه لم تحدث في حال اختلاطه عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا له من العبد بالتعريف فكان له العتق ولابي ذر كان له
من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية يقوم ولابي ذر قوم
عليه باقيه قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء الزيادة فيه ولا نقص بقيمة
يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق
ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان
معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همز منه اي ما عتقه
المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة
مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة
بين الترجمة والحديث من جهة انه لم يحكم بعتقه كله عند اليسار
لكان بذلك مفرطا ولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق
عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص
العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم

راع

ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام الى ما
يودي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر
والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال
موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري
اختلط في اخر عمره لكنه لم تحدث في حال اختلاطه عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا له من العبد بالتعريف فكان له العتق ولابي ذر كان له
من المال ما يبلغ قيمته يقوم ولابي ذر قوم
عليه باقيه قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء الزيادة فيه ولا نقص بقيمة
يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق
ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان
معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همز منه اي ما عتقه
المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة
مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة
بين الترجمة والحديث من جهة انه لم يحكم بعتقه كله عند اليسار
لكان بذلك مفرطا ولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق
عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص
العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم

راع

راع كتاض اي حافظ لما قام عليه فمسئول بالفاء ولابي ذر ومسئول
عن رعيته فان وفاما عليه من الرعاية كان الحفظ الاوفر والحزا
الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي على الناس
راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسئول
عنهم وهذا التفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته
وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو
مسئول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها بحسن التدبير
في امرهم والقيام بمصالحهم ومسئولة عنهم والعبد راع على مال
سيده وهو مسئول عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان
ناصحا لسيده في خدمته مودیا له الامانة ناسب ان يعينه ولا
يتطاول الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث
سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل
النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها
اي خمسين جلدة نصف جلد الحر سواء كانت محصنة او غير محصنة
لان الاحصان وصف كامل ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون
والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فبيعوها بفائ في اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة اي حبل
مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة

وَوَلِيدِهِ اي وغيرهم كخدمه واضيافه

اي قيمة بقيته

ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بالجلد فان عادت بيعت
وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع
العبد الزاني من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين
اذا اتاه رسول ذو الوقت اذا اتى الشخص خادمه سواء كان عبدا
او حرا ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى
احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه
معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم
فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية سعيد بن ابي
خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله
منها او قال فليناول لقمة او لقمتين شك من الراوي
ما جه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل
معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي
ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما
اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة
او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف
الشك ليودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين
على الاخر بكلة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه
اي الطعام عند تحصيل الانية وتحمل مشقة حره ودخانه عند
الطبخ وتعلقت به نفسه وشمت رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس
فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين

ان يجلسه

بضم الجيم والفتح والمهملة
الى بتمر جمع بطن من
قريش ه لب

قوله منصوب به كذا بخطه اي منصوب
بالنا على وهذا سقط هنا
قال في الصحاح بعد ان قال ان الكوفيين
ينصبون بالفاء في جواب النهي والجحد
والاستفهام والتمني والعرض كقولك
ما تأتينا فتحدثنا وليتك عندنا فتحدثنا
وزعم الفراء ان الفاء في هذه الاشياء
هو الناصب لا ان ما قبلها ناصب بنفسه
وهو مذهب الكسائي ه وذهب
البصريون الى ان الناصب هو الفعل
الذي قبل الفاء بتوسط الفاء وهو
الصواب ه

فليناوله لقمة او لقمتين ه

غيره

ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره غير اختيارا حتم ورجح الرافعي
الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين
لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب
احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين
العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى
السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا
مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا على
سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسئول
عن رعيته والرجل في اهله راع ومسئول والمرأة في بيت زوجها
راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو
مسئول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من وراءهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن
التدبير في امر بيته واولاده وخدمه ورعاية الخادم حفظ ما في يده
من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من
النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل
في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي
وكلكم ولا بي ذر فكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه

عن رعيته ه

واضافه ه

ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر
المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من هذا **باب**
العبد بالتنوين **اذا ضرب الرجل فليجتنب الوجه** وبه قال **حدثنا** والاربي
ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبيد الله** مصغرا ابو ثابت المدني قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ
ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فانی لم اره في شيء من المصنفات
قال ابو ثابت بالسند الا من طريقه **قال** اي ابن وهب ابو ثابت بالسند **واخبرني** بالافراد
ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن
مالك بن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي
قال ابو اسحق قال ابو حرب الذي قال فلان هو قول ابن وهب وهو
اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان
المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق عبد الرحمن
ابن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله
المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري
كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك
الحديث كذبه احمد ومالك وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج
الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه ليس في
المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن
ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل
عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان **عن**
سعيد المقبري بضم الموحدة **عن ابيه** ابي سعيد كيسان **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف بالسند
وحدثنا بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال

قال ابو ثابت بالسند

حدثنا

حدثنا عبد الرزاق بن همام **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام**
هو ابن منبه **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل
فالفاعلة ليست على ظاهرها ويويده حديث مسلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان وابي
داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المولف في الادب
المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب
احدكم خادمه فيجتمل ان يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع
الصائل فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل
في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة
وغيره عند ابي داود في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع تعليل اتقاء الوجه ففي ابي
هريرة من طريق ابي فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على ان الضمير
يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولو ان المراد
التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على
ادم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته بصورة
المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويويده حديث
سويد بن مقرن عند مسلم انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت
ان الصورة محرمة **بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب** بضم الميم
وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي بكتابته مولاه على ما يودي اليه
اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التا السيد الذي
تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض

مثلا

وغيره

لطم

منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول
ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع مال
بمال وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله
عليه وسلم وقال الرويانى انها اسلامية لم تكن فى الجاهلية والاول
هو الصحيح واول من كوتب فى الاسلام بريدة ومن الرجال فيه
سلمان وهى لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له
على الراجح ولغير ابى ذر كافى الفتح كتاب المكاتب بدل قوله فى المكاتب
والسملة ثابتة للكل **باب اثم من قذف مملوكه**
لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما روى وفى معناه
فلم يقدر له ذلك نعم ترجم فى كتاب الحدود وقذف العبد وساق
فيه حديث من قذف مملوكه وهو برى مما قاله جلد يوم القيامة
وقد سقطت هذه الترجمة عند ابى ذر والنسفى وهو الاولى لما يخفى
باب المكاتب بفتح التا **ونجومه** بالجر عطفا على
سابقه وبالرفع عطفا على الاستيناف **فى كل سنة نجم** رفع بالابتدا
وخبره الجار والمجرور والجملة فى موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفى
قوله نجم فالجار والمجرور فى موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم
الكتابة هو القدر المعين الذى بوديه المكاتب فى وقت معين
واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم فى المعاملة على طلوع النجم لانهم
لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلانى اديت
حقك فسميت الاوقات بنجوما بذلك ثم سمى المودى فى الوقت نجما
وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق **والذين يبتغون الكتاب**
المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما
اذا ادبته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو

اما ان

وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه
اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب
بمعنى الجمع لان العوض منه يكون منجما بنجوم يضم بعضها
الى بعض **مما ملكت ايمانكم** عبدا او امة والموصول بصلته
سيدا اخبره **فكاتبوهم** او هو مفعول بمضمر هذا تفسيره
والفا التقى معنى الشرط واشترط الشافعى التاجيل ووقوعا
مع التسمية بنا على ان الكتابة من الغرر واقل ما يحصل به
الغرر نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوز
الحنفية والمالكية الكتابة حالا وموجلا ومنجما وغير
منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان
هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء
فى الحال يمنع صحتها كما فى السلم فيما لا يوجد عند المحل
ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء الكتابة بالاحتراف
كما شرط بهما الشافعى رحمه الله وفسره ابن عباس
بالقدرة على الكسب والشافعى ضم اليها الامانة لانه
قد يضيع ما يكسبه فلا يفتق فى المراسيل لابى داود عن
يحيى بن ابى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم حيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا
ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح فى الدين
وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرط ان لم يستحب
لكن لا تكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم
الجواز وقال ابن المنذر ان كره فالصحيح الاول **واتوهم من مال الله**
الذى اتاكم امر للموالى ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم

وفي سماه حط شئ من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر
ويكفي اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والمباوردي من طريق بن
اسحق عن خاله محمد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد ابن
اسحق اسامه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى
فنزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن
لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري
بضم الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره
عقب مصبح بالتصغير والدابي الضبي مسلم بن صبيح والاثر
في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان
الكتابة معاوضة فتتضمن الاوقات فلا تجب كغيرها اذا طلبها
المملوك والا لتعطل ارث الملك واحتكم المماليك على المالكين
وقال روح بهملتين او لا انما مفتوح بينهما واو ساكنة
ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن
وعبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج عن عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا مولاي ابي رباح اراد علي
اذا طلب مني مملوكي المكاتبة اداعله لي لان اكاتبه قال لا اراه
ولابي ذر اراه بفتحها اي واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح الفين قلت لعطا
تاثره ولابي ذر اثاثره بهمزة الاسقتها اراى تروبه عن احد
قال عطا لا اروبه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن
دينار عن عطا قال الحافظ بن حجر ولم يتركه لك لم يقع في هذه
الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رايته في الام
المعتمد من رواية السنفي عن البخاري بلفظه وقاله اي الوجوب
عمرو بن دينار وقال قلت لعطا ما ثاره ابن جريج لا عمرو وحينئذ

فيكون

فيكون قوله عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا
وبين قوله قلت لعطا تاثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد
الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة
له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج بلفظه قال قلت
لعطا اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه
الا واجبا وقال عمرو بن دينار وقلت لعطا اتاثرها عن
احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطا انه روى عن انس اي ابن
مالك الانصاري قاضي البصرة انه او سيرين بكسر السين
المهملة الباعرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان
من سبي عين التمر فاستقراه انسا في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين سال انسا هو ابن مالك الانصاري الكاتبة
وكان كثير المال قابى اي امتنع ان يكاتبه فاطلق سيرين الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال
وتشديد الراء الة تضرب بها ويعلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب فكاتبه
فقرات في باب تحجيل الكتابة من الفرقة البيهقي عن انس بن سيرين
عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الفا وكرهت
كتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيته عمر بن الخطاب فذكرت
ذلك فقال اولاد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل
فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا
لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال انسا
يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها ما حسبه قال فابى فقال اخرج ما وضعا
في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن

موسى بن انس

فاراه اجتهاده

ابي بكر بن انس قال ابعدني مكاتبتي انس غلامه سيرين كاتبته على كذا وكذا الف
وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام ومحمد بن عجلان
في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح رواية الليث له عن ابن شهاب بغير
واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها بريرة بفتح الموحدة وكسر
تحكم عائشة قبل ان يشتريها فلما كاتبوها املت ما دخل عليها يستفيد منه شأن
وعليه خمسة اواق بجوار ولابي ذر خمس اواقي باسقاط تا التانيث من خمس
واثبات التحتية في اواقي بخمس بضم الموحدة وسكون المعجمة صفة لاواق اي
ونجمة وفرقت عليها في خمس سنين المشهور سما في رواية هشام بن عروة
الاتية ان شاء الله تعالى عقد بايبن انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية
ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع
اصل والخمس كان بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بان
في رواية قتيبة ولم يكن اذن من كتابتها شيأ التسع الاواقي الاتية قريبا في حديث
مسلم وجوابه قوله في رواية عمرة عن عائشة الاتية في باب البيعة قالت لها ان احب
ما شئتي فقالت عائشة بكسر الهاء اي رغبت فيها والجملة حالية اراأيت اي اخبريني ان عدت
الخمس الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة واسقط الفا
بعد طاء الشارط ولاؤك لي فعدت بريرة الى اهلها فابوا ذلك الذي قالت عائشة
عليهم فقالوا لا نبيعك الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فاما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشرط
في الناس فحمد الله واثنى عليه يحتمل انه اراد به قام من قعوده فيكون قليلا لمخالفته من قال
ويحتمل ان يكون المراد به قام اجتهاد استقل فقوله ثم قام اي لطيفته والمعنى قام المرة الحاصلة
فقال اما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه
ايهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا

احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة اي القوي وما سواه واهٍ فافعل
التفضيل فيهما ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة
في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه
مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده فزادت
على ثلثمائة

باب ما يجوز من شروط المكاتب

بفتح التاء ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي
في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى
حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد
الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون لي ولاؤك فعلت ولكن يكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي وجواب الشرط
قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع
مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها
وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث
قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي
فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذا انتقل
فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها
فابوا فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة وقالوا ان شاءت اي عائشة

ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على
ان تحتسب ولاوكِ لنا الالها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لنا الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعي ها فاعتقي ها بهمزة قطع فانما
الولاء لمن اعتق قال — ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط
شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا
يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او نحوه ونحو ذلك فلا يبطل
فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة
ولابي ذر عن المستملي مائة شرط تؤكيد لان العموم في قوله من اشترط دال
على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زاد تعليق
على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق
ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما
سواه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال اراد ت عايشة ام المومنين رضي الله
عنها وسقط لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي بريرة
لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع علامة

قوله بريرة مقتضى السياق فذكرت عايشة بتامل

واه

انه ص

السقوط

السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط الالم والرفع فقال ولابي ذر قال
اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعايشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعنك بنون التاكيد الثقيلة ذلك
الشرط الذي شرطوه من شرايها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في
حديث الباب الا ذكر شروط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسّر
الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب
او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروطا ان يكاتب السيد
المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه
مالكاه معا او لوكيله ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح
لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحد
المالكين شيأ الا بدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان ادى احدهما
في دفع شيء للاخر ليختص بما قبضه وتصح كتابة بعضه ايضا في
صورتها اذا اوصى مكاتبة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز
الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا ادّيت النجوم الي فانت حر
او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه
تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان
لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم
فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز
لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند تقضيه
او بعده او قبله في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدين انما يستحق المطالبة به في

٢

وقت الخوف اذا اختلف الاستحقاق حصل التحجيم ولا باس بكون المنفعة
حالة الان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاستغلال
بالخدمة في الحال قال التحجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع
فيها في الحال **باب** جواز **استعانة المكاتب**
اي طلبها العوني من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة **وسؤاله الناس**
وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** بضم العين مصغرا من غير اضافة
الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة قال **حدثنا ابو اسامة** حماد
ابن اسامة **عن هشام** ولابي ذر عن هشام بن عروة **عن ابيه** عروة
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت جاءت بريرة**
فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام **وقية** ولابي
ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما **فاعينيني**
بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني
فاعنتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي اعجزتني الاواقي عن
تحصيلها **فقالت عائشة** لبريرة **ان احب اهلك ان اعدها** اي
الاواقي **لهم عدة واحدة واعتقك** بنصب عطفا على ان اعدها
فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون **ولاؤك لي فذهبت**
الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان يحذف منه
حرف الجزاء الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابي معنى النفي
قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى
لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى
الله الا ان يتم نوره واوقعه موقع لم يرد قالت عائشة **فسمع**
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال

خذيها

وقت الخوف اذا اختلف الاستحقاق حصل التحجيم ولا باس بكون المنفعة
حالة الان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاستغلال
بالخدمة في الحال قال التحجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع
فيها في الحال **باب** جواز **استعانة المكاتب**
اي طلبها العوني من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة **وسؤاله الناس**
وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** بضم العين مصغرا من غير اضافة
الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة قال **حدثنا ابو اسامة** حماد
ابن اسامة **عن هشام** ولابي ذر عن هشام بن عروة **عن ابيه** عروة
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت جاءت بريرة**
فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام **وقية** ولابي
ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما **فاعينيني**
بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني
فاعنتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء اي اعجزتني الاواقي عن
تحصيلها **فقالت عائشة** لبريرة **ان احب اهلك ان اعدها** اي
الاواقي **لهم عدة واحدة واعتقك** بنصب عطفا على ان اعدها
فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون **ولاؤك لي فذهبت**
الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان يحذف منه
حرف الجزاء الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابي معنى النفي
قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى
لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى
الله الا ان يتم نوره واوقعه موقع لم يرد قالت عائشة **فسمع**
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال

خذيها **فاعتقيها** بهمزة قطع **واشترطي لهم الولاء فانما الولاء**
لمن اعتق واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن
للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم
فيما رواه الخطابي في عنه ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف
رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه
وقاله في المعرفة فيما قرأته في حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت
من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب
حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي
ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها
فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها
تشترط لهم لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق
في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم
الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت
رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق
على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم
كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة
من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي
تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط
ولو كانت بمعنى على لم ينكره ومثل الامر هنا للاباحة وهو لوجه التشبيه
على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي
او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا
الحكم خاص ببريرة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد

ولابي ذر فان الولاء لمن اعتق

قلت ابن اكثم بالمثلثة الواسع البطن والشيعان والطريق الواسع ويحيى بن اكثم القاضي العلامة معروف قاموس

قوله في اليونينية وفتحة قال ... والجمع باشباع الدال كذا في الدمنهوري وفي المصباح ما نصه ... دون عشرة وقد تسمى عشرة فما فوقها عدد

العرني

وفي نسخة في اليونينية اوقية

بقوله ويابى الله

بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة
وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت عائشة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فما بال اي ما حال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله فانما شرط ليس ولابي ذر كان ليس في
كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان
كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط
الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط
المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المقابلة
هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل ما بال رجال منكم
يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد
من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اسلم على يديه
رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله والمكاتبة وتمكين السيد له من
ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان
يتسارع من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه
وانه لا باس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سياتي ان شاء الله
تعالى في محاله

باب جواز بيع المكاتب اذا رضي وللمحوي والمستملي بيع المكاتبة

قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن
سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة وقال
زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه
درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان
عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء وبه قال حدثنا

عبد الله

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين رضي الله عنها
فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة
فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب فعلت فذكرت
بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قال مالك الامام باسناده السابق قال يحيى بن سعيد
فزعمت عمرة ان عائشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت
ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وهذا ظاهره
جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يتحرر نفسه واختاره
المولف وهو مذهب الامام احمد ومتبعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح
وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها
استعانت بعايشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما
يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة
له قال ابن عبد البر ليس في شيء من حديث طرق بريرة انها عجزت
عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال
الشافعي مما رايته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة
بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا باب

اذا قال المكاتب لاحد اشتريني من سيدي ولابي ذر اشتراني واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا

اوبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن

المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال
دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها كنت غلاما لعتبة
ابن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم
اسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي
لهب ومات لعلة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما وورثني بنوه
العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابي عمرو بفتح العين
وللكشميهني باعوني من عبد الله بن عمرو في عبد الله المخزومي فاعتقني
ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم على فقالت عايشة
دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني
بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عايشة فقلت لها نعم قالت
بريرة لا يبيعوني تعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون الولاء لهم فقالت عايشة لا حاجة لهم بذلك فسمع
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي
فذكر ذلك الذي سمعه او بلغه لعايشة فذكرت عايشة له
عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها
واعتقيها جملة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعهم
يشترطون ما شاؤا ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون منصوب
فان مقدره فاشترتها عايشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد
الكتابة الذي كان عقد لها مواليها الفسخ بابتياع عايشة لها واشترط
اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان
اشترطوا ماية شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد
وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم ونحوهما
وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

ابن حجر الى عمرو بن عبد العزيز بن

لى حجر

وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكرت عايشة له

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي
البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها يهبت لانه
يقال لفاعله واهب واصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء
فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه
مالا كان او غير مال يقال وهبه له كوعده وهبا وموهبا وهبة
ولا تقل وهبكه وحكاه ابو عمر عن اعرابي والموهبة العطية وهي
في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدى لغني لحم
اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف
شيأ فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه
لا تمليك فيه بل تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم
من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك
انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية
فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له ومنها
الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله
فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد
واستشكل ذلك بانهم صرحوا في باب النذر بما خالفه حيث قالوا لو قال
لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض ونحوها مما لا ينقل صح وباعه
ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه
بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا
لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقراء الحرم واما الصدقة
فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما
الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب

ص ٢٥٠

قوله يهب كذا بخطه

قوله وقبول كذا بخطه ولعل صوابه او قبول

قوله وهو الذي في الرجوع فيها اذا كانت من الاب لولده وله الرجوع فيما وهب لغير ولده

قوله وهو الذي في الرجوع فيها اذا كانت من الاب لولده وله الرجوع فيما وهب لغير ولده

وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترط ان
في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا او البعض من ذاك وكل من الصدقة
والهدية هبة وبالعكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث
والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المولف المعنى الاعم فانه ادخل فيها
الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة
بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان
بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة
قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات
بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على
اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات
حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوايف او نساء النفوس
المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة لنكر ابن عبد البر
رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدت عليها اللغة
فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروة على الميدومي يا نساء المؤمنات
ورواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نساء المومنين لا تحقرن
جارة هدية مهداة لجارتها ولابي ذر لجارة ولو انها فرسن شاة
بفتح الفاء وسكون الراء وبالسين المهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير
موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة
في احد الشيء اليسير وتنوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم يجر العادة
باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجودة عندها استقلالا له
بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل

القليل

القليل صار كثيرا وفي حديث عايشة المذكور يا نساء المومنين تهادوا ولو
فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغاين وحديث الباب
اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد
عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن
سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم
اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى بن عمر بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد
ابن رومان بضم الراء مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن اختي بوصل
الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على لغة اواداة النداء محذوفة
كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح
الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة بنفسها حرف نداء والكلام في
ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية
يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي إن كنا
لننظر الى الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل
الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا
مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون
اللام بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة تكملها
في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رويته ثانيا
في اول الشهر الثاني ثم رويته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما
والمراد بثلاثة اهله وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر وما

كذا في اليونينية ثلاثة بالجر والنصب صحيح على كل منهما

أوقد بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا مناقاة
بينهما وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها لقد كان ياتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيت
من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت اي لعائشة رضي الله عنها
يا خالة بضم التا منادي مرخم وابي ذر يا خالتي بكسرها ما كان يعيشكم
بضم المثناة التحتية وكسر العين من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يا خالتي
يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية
وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون
الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه
تصحيف عليه فجعله وليس هو الا من القوت كذا قال قالت الاسودان
اي قالت عائشة كان يعيشنا التمر والماء من باب التغليب كالعمرين
والقمرين والا فالماء لون له وكذلك قالوا الابيضان اللبن والماء
وانما اطلقت على التمر اسودا لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح
تبعا لبعض كصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج
تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه قد كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر
الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب
خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منايح جمع
منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره حاء مهملة
اي غنم فمها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح
اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا

وهذا موضع

بلفظ

وسكون التحتية

من الاغناء

حـ

هو ابو الحسن علي بن
احمد بن سيدة اللغوي
النحوي الاندلسي الضرير
وقيل اسم ابيه محمد
وقيل اسماعيل مات
سنة ٤٥٨ هـ طبقات
النحاة

ومن اوضح الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم
من البان مناجمهم وفي المدية معنى الهبة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وروايته كلهم مدنيون وراوية الراوي عن
عائشة وثلاثة من التابعين على نسق واحد ولهم ابو عاصم واخرجه
مسلم في باب التفضيل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة المشددة والمعجمة العبدي البصري
بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع
او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او
كراع لقبلت وهذا يدل على جواز الغليل من المدينة وانه لا يمنع
والمدية في معنى الهدية فتحمل المطابقة بين الحديث والترجمة وايا
ما فيرد على بعض المدية وان قلت ما في ذلك من اتلاف باب من استوهب من صاحب
شيا سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم
وقال ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتاسع في كتاب الاجارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المدني قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة
وتشديد المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من
المهاجرين هذا وهم من ابي غسان والصواب انها من الانصار نعم

يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجته او العكس
واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني
فزعم ان اسم المرأة ميناء وبومريم وانما قيل ذلك في اسم البخاري انتهى قلت
لما علام بخاري اسمه باقور وقيل غير ذلك قال لها مر وعبد كلاهما جائز
فقال مرد باسقاط لها وايا سة الفا قبل القاف فليعمل لنا اعواد المنبر
اي ليعمل لنا فعلا في اعواد من نجر ونحوه وشرط ان يكون منها منبرا فامرت
عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء التي بالغابة فصنع له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم منبرا فلما فضاه اي صنعه واحكمه ارسلت للنبي صلى الله عليه
وسلم انه اي عبدها قد فضاه الى المنبر قال صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم لابي ذر ارسل ح اي المنبر الى ومهزة
ارسل بفتح الجيم واسه فاحمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث
ترون ومطابقة للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني
من ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك قتادة الحارث الساعدي بفتح المهملة
والام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه
انه قال كنت جالسا بموضع من رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في منزل في طرفية ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل ما منا
الا وهو محرم ونحن غير محرم لانه لم يقصد نسكا او كان النبي صلى
الله عليه وسلم ارسله الوجهة ليكشف امر عدو فابصر واحمارا وحشيا
واشفوا اصعد على جامعة ثم مناد مهملة مكسورة الاخرى
قال الفلقلي وطفقنا يخصفان اي يلزقان المقطوع بالمقص وكان نعله كانت
اخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والنور

وفي

وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم يجد نوابه
اي بالحمار واحتوا الوا اي ابعرة وفي الحج فنفر اصحابي بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفا وفي نسخة والتفت فابصرني فثبت
الى العدو قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد
فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء اي لانهم محرمون
فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على
الحمار فعقرته فرسته حتى بات ثم حبيته وقدمات فوقعوا ياكلونه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبات العضد من الحمار
معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضنا سالناه عن ذلك
فقال معكم منه شيء استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد
فاكلها حتى نقدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة اي اناما ولابي ذر
نقدها بكسر القاف المخففة كلمن رده ابن التين كما حكاه في الفتح ومعنى
اي والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم
فيما سبق تحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار
بالسين المهملة الى محمد الهلالي مولى ام المومنين ميمونة عن ابي قتادة
المذكور في السند بالسين المهملة في السند السابق عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستملي والحموي ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فسالناه عن ذلك فانه في معنى الاستيعاب من الاصحاب
وراء في الحج كلوا والطعمي قال في الفتح ولعل المراد بالاشارة الى هذه الزيادة
انما طلب عليه السلام ذلك منهم ليوانسهم به ويرفع عنهم الكلفة لتوفقهم
في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب باب تزاسق
اي طلب من غيره ماء او نحوه للشرب او غيره مما تطيب به نفس الطالب

سنه كيوزله وقال سهل هو ابن سنقد الانصاري رضي الله عنه مما
وصله المولف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني
يا سهل وبه قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة
بضم الطا المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد
في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا
هذه فاستسقى فحلبت له شاة لنا فشبته بماء من بئر
المسجة ومنها اي حلبت اللبن من ماء بئرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر
عن يساره وعمر حذاءه بفتح الهاء الاولى اي مقابله واعرابي لم يسم
عن يمينه وهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه ثم قال عليه السلام الايمنون الايمنون
الايمنون مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم
الايمنون وهذا الثاني تاكيد اللايمنون الاول الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه فيبدأ من اليمين وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس
فهي اي السنة ما لاين سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابو ذر
والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده ثلاث مرات وانما اعطى
الاعرابي دون من عن يمينه تالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام ولانه
جلوس القوم على قدر سنهم وهذا الحديث اخرجه المولف في الاشربة

باب جواز قتل المدية صيد الصيد وقتل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة عند الصيد سبق مرموزا لا قبل الباب

السابق وبه قال حدثنا سيار بن حاتم الازدي الواسطي بالمهملة ثم الموحدة
البصري قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن زيد بن انس بن
مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال انجحها بفتح الهمزة وسكون

الثوب اذا ثرنا وغرنا اربنا من موضعه بالظهران بفتح الميم
وتشديد الراء والظا المعجمة وهو على مسافة ثنتي عشرة ظهر
من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر
والثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والاراب
واحد الارائب اسم جمع يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم
كموه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة وبالباء الموحدة
بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني تعبوا
وهو معنى لغبوا اي اعيوا قال انس فاردفتها اي الارنب فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة زوج امراتي واسمها ام سليم فذبحها
وبعث بها وفي ابي داود انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها يوركها بفتح الواو وكسر الراء
ويجوز كسر الواو وسكون الراء فوق التحتانية مع الافراد فيهما
او تخفيفها بكسر الكاف وفتح الدال المعجمتين مشى دالشك من الراوي
قاله شعبة فحذيها لا شك فيه قال ابن بطال وقول شعبة
فحذيها لا شك فيه دليل على انه شك في المحذيين او لا شعر
استيثن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث
اليه قلت واكل منه عليه السلام قال واكل منه ثم قال بعد
اي بعد القول بالاكل فقبله فشك في الاكل واستيقن القبول
فجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح
وابو داود في الاطعمة والترمذي في الشمائل وابن ماجه في الصيد

باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره

قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري

عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين
ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع في الدينة
بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع قرب
الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرده عليه بجذف ضمير
المفعول فلما رأى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب
من الكراهة لرد هديته عليه فقال عليه السلام انا بفتح
الهمزة وتخفيف النون انا لم نرده بتشديد الدال على
الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع واصله منا
والجواب الاول كما خرج المتأخر من كل مضاعف مجزوم او متصل به
ضمير المذكر مراعاة للواو التي قبل وجهها صونة الباقية بعدها ولم
يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب
البصريين وللكسائي وحده لم نرده بفك الادغام فالدال
الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك والمحمول والمستملي اليك
بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون واما رده
له لانه ظن انه صيد له وسيأتي بعد الحديث سبعة في الحج وسرا الو
سنة مما لم نرده عليك الا انا حرم لان معنوسا انه لو لم يكن محرما
لقبله باب قبول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو
تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد
من العام بعد الخامس ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية

وبه

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها ان الناس كانوا يتحرون يقصدون بهداياهم
يوم نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها
كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بهداياهم او يبتغون بذلك
اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى
الرضى وعدي الى ضمير صاحبه بكلمة الى لما في الفرع واصله يبتغون
في الموضعين بوحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة اي من الابتغاء
فالشك انما هو منها او من الراوي وفي غيره يبتغون بها بتقديم
المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع
او يبتغون بذلك بالعين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا عمر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يعفور
ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن ابي وحشية
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهديت ام حفيد
بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا
واسمها مزيلة بتصغير هزلة ما الراوي هي اخت ام المومنين
ميمونة وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح
الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا
بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح
الضاد وللمحمودي والمستملي وضبا على الافراد وهي لا تشرب الما
وتعيش سبعماية سنة فقاعدا وبيالها تقول في كل اربعين

يوما قطرة ولا يسقط لهاسن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
دون الضب ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع نقدرا بالتاء
والذال المعجمة والمضب على التقليل اى لاجل العذر اى كراهة
قال ابن عباس فاكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقذر من اكل الضب لانه علم انه لا ينه حرمه فاكل الضب حلال انتهى
ومطابقة الحديث ثانية في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث
لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان الاكل
دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة
والاعتصام ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن منذر بن الالف واللام
قال حدثنا من الاثنين بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء الخراساني احد الائمة وثقه ابن معين
والجمهور وتكلم فيه للارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه
عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون
المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير
اهله سأل عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على
الخبر اى هذا او يجوز النصب بتقدير اجبتم به
صدقة ام هدية فان قيل صدقة تحل لاصحابه فلم لم يأكل

لانها

لانها حرام عليه واجيب بان قبل هدية بالرفع ضرب بيده اى شرع
في الاكل سريعا صلى الله عليه وسلم وسقطت التسمية
لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة في قوله قبل
هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن سنان بالموحدة
والعجمة المشددة ابن عثمان العتكي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم
فسأل عنه فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا
هدية اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة تسوغ
للغني التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك
في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم
في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي البصري
قال حدثنا غندر المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه
ابي محمد المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها
قال ابو شعبة سمعته اي الحديث الا ان شاء الله تعالى
منه اي من عبد الرحمن عن القاسم ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها اراد ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا
ولاءها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اى ذكر
ما اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولا
لمن اعتق ومباحث الحديث سبقت مرات واسدى
بضم الهمزة لها اى لبريرة لحم وفى نسخة واهدت لها
لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لها صدقة ولنا هدية ومفهومه
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى
الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله
صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة
اى صارت مخيرة من ان تفارق زوجها وان تبقى
تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوى (وفيها
مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سألت وفى
نسخة ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري
حر ام عبد بهمزة الاستفهام والميم بعد
الهمزة الاخرى ولابى ذر او عبد والمشهور وهو
قول مالك والشافعي انه عبد وحكاه اهل العراق
فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى العتق والزكاة بفتحة المدينة والنسائى
فى البيوع والفرايض والطلاق والشروط وبه
قال حدثنا محمود بن سالم ابو احمد الكسائى نزيل
بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى
عن خالد الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عفصة

فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار سبى
على وزن على جمع سبية كما وقال سبى لى كله فرغبته
ثم لم يكن الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهرى
يرد الزوج اليها ما وسنته ان كان طلقها بفتح الخاء
المعجمة واللام والموحدة اى حد عها وان كانت اعتدت وسنة
ذلك عن طيب نفس منها للزهرى فى مراسيله حد بها جاز ذلك
ولا يجب رده اليه قال الله تعالى فى سورة النساء واتوا
النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا قال البيضاوى
الضمير للصداق ان حملا على المعنى او يجرى مجرى اسم الاشارة
قال الزمخشرى كانه قيل عن شئ من ذلك وقيل للايتا
دفعا مميزا لسبيان الجنس ولذا وحد والمعنى
فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس
لكن يجعل الهبة طيب النفس للمبالغة وبعده اه بين
لتضمن معنى التجافى والسماح وزاد غيره يعنى
ان محل تقليل المرهوب وزاد ابو ذر فى روايته
كله اى فخذوه وانفقوه هنيا اى حلالا لا تبعة
والى التفصيل المذكور ذهب ان يكون حدها قولها ان
زوجى او لا فلا فمذهب المالكية ان قامت البينة
على ذلك وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقا والى عدم
الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال
الشافعى لا يرد الزوج شيا اذا خالعها ولو كان صداقها
لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء

الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
السنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله
عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان
في بيت ميمونة رضي الله عنها فاستاذن ازواجه ان يمرض
بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان
المخاطب لامهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن
سعد باسناد صحيح فاذن وبتشديد النون له عليه
السلام ان يمرض في بيت عائشة فخرج عليه السلام
بين رجلين فخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل
اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس
وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة
رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة
قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيره مرارا وبين ان
الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان ان
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عبيد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته زوجها او غيره كالكلب يقيء ثم يعود
في قيئه وزاد ابو داود قال ولا يحل لنا الا ما

راجع

راجع بالشافعي واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما
وهبه الا الوالد يحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في
الاجنبي له ما قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في
رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته كالبائع
في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا
لا شرعا واد الكلب غير معتد بالحرام والحلال فيكون العائد
في هبته كالعائد في امر قذر كالعذر الذي يعود فيه الكلب
فلا يشتد بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح

باب حكم المرأة لغير زوجها وحكم عتقها بغير اذنه

وفي نسخة بالفرع واصله وعتقها بالرفع على الاستيناف
اذا كان لها زوج ليست اذ الشرط بل هي للظرف لان الكلام
فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم
يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة
والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز
قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا
مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تفعل بغير اذن
زوجها ولو عمت وشيدة الا ثلث الثلث قياسا على الوصية
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله
ابن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد
العين المعجمة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن ابيها انها قالت
قلت يا رسول الله مالي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء

زوجي الزبير بن العوام وصيره سلعا لها فانفقي عبد في اداة
الاستفهام والمسلمي كما في الفتح افانفقد بالتاء قال
عليه السلام تنفقي ولا توعي بفتح اوله وكسر العين من الايعاء
توعي عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء تبخلي بالنفقة
فتجازى بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن
ملكية عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه النسائي وصرح ايوب عن ابن ابي ملكية بتحديث
عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثه
به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تنفقي فانه يدل
على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها
والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو التبادل
والصدقة وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب الزكاة به قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد البشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عثمان
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها لابيها اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بمرة
قطع وكسر الفاء والاحصي بضم اوله وكسر العاد من الاحصاء
تحصي الله عليك ولا توعي يوعي الله عليك بفتح المضارع الواقع
جزاء النهي في الموضعين والاحصاء مجاز عن التضييق
لان العد مستلزم وجملة ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى الضبط
وقال الخطابي لا تحصي اي لا تجمعي الشيء في الوعاء اي ان مادة الرزق
مسئلة بامتثال النفقة مستظلة باستظلالها فلا تمنعي نفقتها
تحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها اذا تحصي النفقة والدر

تبخلي

نحصي عليها فتطع البركة رضع الزيادة وقيل يكون مرجع
الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي
الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية
رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها
كانت لها جارية سوداء قال ابن حجر لم اقف على اسمها ولم تستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان كان يومها الذي يدور عليها عنده قالت
اشعرت اي اعلمت رسول الله اني اعتقت وليدتي قال علنيه
استلام او تعلمت بفتح الواو والميم للاستفهام اي او
فعلت العتق قالت نعم قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان ما استفهامية
بمعنى لا في بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان ما بمعنى
حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال
وقال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخوانك بالنون
بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك
بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اخيك ولا
تعارض فيحمل على انه عليه السلام قال ذلك كله كان
اعطاؤك لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الصبة
لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك
على الطلاقه بل يختلف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي
بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم

الى من يخدمهم ولنظره افلا اخذيت بها بنت اختك من رعاية
الغنم على انه يسير في حديث الباب نص على ان صلة الرحم
افضل من العتق لانها وافقة عين فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت
قبل ان تتزوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة
فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى
فلو كان لا يعتد بها فترك في حالها لا بطله قال في الفتح
وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد
وستة رجاله الاول مصريون والاخر ستة ومن اخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في العتق وقال بكير بن مضر بفتح الميم
وسكون الكاف وسر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد
ابن حكيم المصري مما وصله المولف في الادب المفرد دير الوالدين
له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير المذكور عن كريب
مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اعتقتها بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط
فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن
ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق
فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه
ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية
يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر له عن عمرو بن بكير
عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه
ذكر قصة ما ادري لها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث
فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من

طريقه

طريقه وبه قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن اي ايامراة منهن خرج اسمها الذي باسمها
خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان يقسم لكل منهن
يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين وهبت
يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تقع الطابقة قاله الكرماني وقال ابن
بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للمسيهة
ان تهب يومها لمن شاءت انما السنة في اقتسام المال خاصة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في
النكاح والنسائي في عشرة النساء باب بالتنوين
يذكر فيه بنو بيضا المدينة قال في الفتح اي عند المقارض
في اصل الاستحقاق وقال بكير هو ابن مضر عن عمرو هو ابن
الحرث مما وصله المولف في الادب المفرد وبر الوالدين له
عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج
عن كريب زاد في غير رواية ابي ذر عن ابن عباس ان ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها
لم تستاذن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشعرتي

في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروءة على المصنف
كتسع عشرة بالواو في اليونينية وفي نسخة لو وصلت
لبعض اخوانه من بني هلال كان اعظم لاجرك من بقيتها
وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي
وصححه انما فرقيه وحسابه مرفوعا الصدقة على المسلمين
صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والجمع ان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال كما سبق قريبا بتقريره وبه قال حدثنا ولابوذر
حدثني محمد بن بشار بالموحدة المشددة والمعجمة المشددة
العبدي البصري الملقب بندار حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن ملحة بن عبد الله السحيمي رجل
من بني سحيم بن مرة بضم السين وتشديد الراء عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك
بابا بنصب على التمييز واقربهما الى اشدهما قربا قيل الحكمة
فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيره فيبتدره
لها بخلاف الابعد باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية
المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد
وابو نعيم في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية واليوم رشوة بمثلثة الراء ما يوخذ بلا عوض
وبعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين
في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره

انه

انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة علي الاصح يخبر انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة
او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة
قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو بحرم جملة حالية من ضمير
اي فرد على النبي السلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال
صعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده اي عرف اثر التغير
في وجهي من كراهة رده علي قال ليس بنا اي بسببنا وجهنا
رد عليه بضم ورفع مفعول عرف ولكنا حرم اي وانما سبب
الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى
المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن
ابن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة
وسكون الزاي آخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة
بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد
التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في الزكاة قال
الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية والهاء نسبة
الى بني لبث قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة
وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم

ومنه الى قال عليه السلام فهلا جلس في بيت ابيه وقال لجيئه امه فينظر
يهدى اى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر اتهدى له وللحموى
والمستملي اتهدى له بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب
التخصيص المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه والظاهر
ان النظر مستأنف بقرى والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام
في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق
النظر البصري لانه من طريق العلم ونوقش فيه ابن مسافر في مقنعه
مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح ومحل الترجمة لانه عليه
السلام عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه
كان عاملا وفيه انه محرم على العمال قبول هداياهم على
تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها اي من مال
الصدقة شيأ الا جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على رقبته ان كان الماخوذ
بعيرا اي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه
له رغاء بفتح الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا
البعير اذا صوت او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره راء
صفة لشاة اي تصوت ثم رفع عفلتيه السلام بيديه وفي نسخة
بيده ثم رأينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء اخره
تاء تأنيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفرا بسقوطها
والتاء التأنيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقرير
والتقرير للتأكيد ليتبع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب
وفيه ان سد ابا العمل بحمل في بيت المال وان العامل لا يملكها
الا ان طيبها له الا ما كان في قفة سعاد انتقلت السلام طيبه له

الهدية

الهدية فاتته قال له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه ايضا
في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود وفي
الخراج هذا باب بالتنوين اذا وهب الرجل لآخر او وعد
آخر ورأى الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد والذي
وهب له او وعد قبل ان يصل الهبة او الذي وعد به اليه الى
الموهوب له او الموعود له يفسخ عند الهبة لانه يؤول الى اللزوم
كالبيع بخلاف الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء
لكن لا يقتضيان الا بعد الافاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب
والآذن ووارث المتهب في النصف مقام المورث فان رجع الواهب
او وارثه قبل الاذن في القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن
ولو مات المهدي او المهدى اليه او وارثه الاذن جديد
كما هو معهود مما مر وقال عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو
السلماني بفتح السين وسكون اللام مما اعرف من وصله ان مات
اي المهدي وفي نسخة ان مات اي المهدى والمهدى له وان فصلت الهدية
بالفاء المضمومة والعتاد المهملة المكسورة وفي نسخة وصلت بالواو
بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ
حقيقة الاتمام لا بد لها من فصل الموهوب الى الواهب ووصله
الى المتهب قاله الكرماني والمهدى له حي حال القبض ثم مات قبل اي
الهدية لورثته وان لم تكن الهدية حاصلة لمورثه الذي اهدى بفتح الهمزة
والدال قال في الفتح الباري وتفصيله يحتمل ان يكون انفصلت
او لا صير منه الآن فتنزل الرسول يقوم مقام قبض المهدى
اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه

الاول يقتضيها او كلاهما انتهى ومفهومه ان المراد بقوله
فضلت اى من المهدد الى الرسول لا قبض المهدى اليه لما هو
خلاف ما قاله الكرمانى وقال الحسن البصرى رحمه الله
مما لم اعرفه من وصله ايهما اى واحد من المهدى والمهدى اليه
مات قبل اى قبل الاخر فلى اى الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها
الرسول فان لم يقبضها الا المهدى او لورثته وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى حدثنا سفين ابن عيينة حدثنا ابن المنكدر
محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءنا مال البحرين من الجزية
او الصدقة اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدر مال البحرين حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ارسله
العلاء بن الحضرمى فاوسل والذى فى الفرع فاعر ابو بكر رضى الله عنه
مناديا يحتمل ان يكون ملا الافتاء ومن قال له عند النبى صلى الله عليه
وسلم عدة وعده بها او دين فرمز او عمومه فليات فنادى فقال
جابر فاتيته رضى الله عنه فقلت له ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى
عدة فحثا لى بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اى ثلاث حثيات من
حتى يجئ ويجمع لغتان والحثية ما يملا الكف والحفنة
ما يملا الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية
خمسمائة وقول الاسماعيلى انما قاله النبى صلى الله عليه وسلم
لجابر ليس ببينة وانما اى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى
صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف نزلوا وعده منزلة
السنان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز
ان ينسى وان لا يعنى فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على
هذه التاويل فيه نظر وبيانه كما فى المصابيح ان الترجمة

لشيئين

لشيئين احدهما او اوصى ثم مات قبل وصولها فساق لهذا
ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل
وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جا
مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب
فلم يقع للمؤلف رحمه الله احلال ما وقع فى الترجمة على ما لا يخفى
وليس بفعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله
عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبى صلى الله عليه وسلم
فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث
هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الخمس وغيره
هذا ما يتعلق بالتنوين من ذكر فيه كيف يبتاع العبد الموسوم
والشاع الموسوم ويقبض سبى المنقول والعبد نائب عن الفاعل
وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب البيوع
فى باب اذا اشترى شيئا فوزنه من ساعته فكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف جمل سعد ما شتراه النبى صلى الله عليه وسلم من عمر بن
الخطاب لاس ابنوقا ويروى لابى عبد الله فاكتفى فى القبض بكونه
فى يده ولم يحتج الى قبض اخر لاجل السنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابى الاسود عبد الله
عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى رضى الله عنهما انه قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف
وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدود اجنس من الثياب منسوجة
من ابريسم معروف ولم يعط مخرمة منها اى من الاقبية شيئا
اى فى تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بنى انطلق بنا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في الشهادات عسى ان يصلينا
منها شيا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادخل فاوقف عليه
الصلاة والسلام لي زاد في رواية قال ان شاء الله تعالى فاعلمه
ذلك فقال يا بني اليمامة ليس كجبار قال فدعوته لم فخرج عليه السلام
اليه وعليه قباء منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه السلام
فنظر اليه الى القباء قال المشور فنظر اليه الى القبا مرتين فقال
عليه السلام وحتى مخرمة استفهام نمل دخي ويجعل كما قال ابن التين
اي يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قبل
المتاع الموهوب له قبض والمتلف قبل من شرط صحة الهبة
القبض ابدا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيين
انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق لعائشة رضي
الله عنهما في مرضه فيما علمها في صحة من عشرين وسقا وددت
انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث وانما عنه
ارفاق فالقبض فلا تملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد
وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا يستحب ان لم يقبضها الموهوب
له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب
ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة وابن
القاسم ايضا للاول قال محمد ويسير بيني والحيازة اولى وقال الدارمي
من الحنابلة وتتم بعقد وتملك به ايضا ولو معاطاة بقبل تجهيز
بنته بجهاز الى الزوج تمليك وفي كبيع في تراخي قبول وتقديمه
وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ان كان في يد متهبه
فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يأتي قبضه فيها وعنه يلزم
في غير مكيل وموزون ومعدود وتزوج بمجرد الهبة ولا يصح

قبض

قبض الاباذن واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس
والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس
والترمذي في الاستيذان هذا باب بالتنوين اذا
وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يحز قبله جازت
واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات
بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى
من اعتبار ذلك الهبة للمشتقة كان قال لغيره اعتق عبدك عني
ففعل فانه يدخل في ملكه هبة وينتقل عنه ولا يشترط القبول
ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير
المطعوم بل يكفي البعث من المالك والقبض من المتملك كما جرى
عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على ايدي السبيان
الذين لا تضبط عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هبة
اجيب بانه لو كان اباحة لما تشترط فيه معرفة الملاك
ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله
البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر
او سلمان بن صخر او غيرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قلت
ما موسم لهلاكي قال عليه السلام وما اهلكك ولاحمد وما الذي
اهلكك قال وقعت يا رسول الله اي وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال عليه
السلام تجد ولابي ذر تجد رقبة اي المراد الوجود الشرعي ليدخل
فيه المذرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه ملك الرقبة المحتاج اليها
بطريق شرعي قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه السلام فتستطيع

او قطع ستين سكينا قال الرجل لا استطيع قال لجار رجل من الانصار
قال في عمدة قتح الباري لم يسم وان صح ان المحرق سلمة بن صخر
فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بحرق بفتح العين والراء المهملتين
قال ابو هريرة اي الزبرك او غيره والعرق المثل بكسر المهملة
وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد
ابن ابي شيبة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن حزيمة
من حديث عائشة فاني لبعرق فيه عشرون صاعا وعند
سعيد بن منصور عطاء مرسلا بعضه وهو يجمع بين الروايات
فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة اراد
اخر ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما بقي بعد الكفارة
فقال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزء على
الاثر قال الرجل اتصدق به على ناس افقر منا يا رسول الله والله
الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها يعني حرتي المدينة كناية عن
جميع اهل البيت احوج منا قال ولا بيوى وزوالوقت ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك وكان من
مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره
في الصيام قال في فتح الغرض منه منا انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الرجل التمر تفضلا ولم يقبل قبلته ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك ولم اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها
واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه
هذا باب بالتنوين اذا ذهب رجل دين له على رجل لاخر
او لمن هو عليه قال سعيد بن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة هو اي فعل هبة الدين لمن هو عليه جايز وهب

الحسن

الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين
قال ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله سعيد في مسنده من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه
او ليحلله منه بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق
قال الحافظ بن حجر ووجه الدلالة منه لجواز مبة الدين انه
صلى الله عليه وسلم سوغ بين ان يعطيه اياه او يحلله منه
ولم يشترط في التحليل قبضا قال ابن المنير وفي منحة وقال بالواو
جابر قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان قتل يوم احد وعليه دين
وفي الاستدلال على قوله وعليه دين علامة السقوط فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حائط لي بستان
ويحللوا ابي وهذا التعليق سيأتي موصولا في الترمذي بسياقة
مطولا ثم سنة كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن جبلة
بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي قال الليث بن سعد الامام مما وصله النسائي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه
قال حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الملك بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال الكرماني ان قلت يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله
لان الزهري روى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه
روى عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد
شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء
علي في طلب حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع

لى زاد فى علامات النبوة من وجه آخر قلت ان ابى ترك
عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين
ما عليه فسالهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حايطى بنتح
المثلثة والميم اى فى دينهم وكيلوا الى اى يجعلوه فى حل ابراهيم
دستجابوا اى استجابوا ان يقبلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نخل حايطى ولم يكسره بنتح اوله وكسر ثالثه اى لم
يكسر التمر من النخل لهم اى لم يخسر عليهم قاله الكرمانى
ولكن قال عليه السلام ساعدد اعليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال
جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابى ذر
حتى اصبح والاول اوجه وصنيع عليه فى الاخير فى الفرع
فطاف فى النخل ودعا بالواو ولابى الوقت وابى ذر فدعا
فى ثمره بالبركة وعند احمد عن جابر من وجه اخر فجاء هو
وابو بكر وعمر فاستوفوا النخل بيوم مخت كل نخلة ولا ادرى
ما يتول حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدال المهملتين
اى قطفتها فقضيتهم حقهم الذى لهم وفى اليونينية وقرها
حقوقهم وبقى لنا من ثمره بالمثلثة المفتوحة ولابى الوقت من
ثمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم اى ثمر النخيل بقيته
وفى علامات النبوة وبقى مثل ما اعطاهم ثم جيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك الذى وقع من
قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه عليه السلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول
جابر وهو اى عمر جالس يا عمر فقال عمر الا بنتح الثمرة وتشديد
اللام ولابى ذر عن الكشميهنى الا بالتخفيف يكون بالرفع

وفى

وفى بعض الاصول بالتشديد قوله انك رسول الله وانك لرسول الله
بنتح الهمزة وتشديد اللام من الاداتين لها ان الحقيقة
صمت لها لا الثانية اى مثل انا يحتاج اليه من لا يعلم
انك رسول الله فكذلك فى الخبر فتحتاج الى الاستدلال
واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابى ذر عن
الكشميهنى الا بتخفيف اللام كما فى فروع عدة اليونينية
واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريرى
واذا تقرر هذا فليس ظر ما قول الحافظ ابن حجر فى علامات
النبوة الا يكون بنتح الهمزة وتشديد اللام فى الروايات
كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام
وان الهمزة للاستفهام التقريرى واذا تقرر هذا
فليس ظر فى قول الحافظ ابن حجر فى علامات النبوة الا يكون
بنتح الهمزة وتشديد اللام فى الروايات فانكر عدم
علمه بالرسالة فانتج باز كاره ثبوت علمه بها قال
الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هى
بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال
الكرمانى ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر
رضى الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة
وقال فى الفتح النكتة فى اختصاصه بالعلامة بذلك انه كان
معتنيا بقضاء دين جابر مهتما بانه مساعدا له على وفاء دين
ابيه ومطابقة الحديث للترجمة لوحة كما قاله فى عمدة
القارى من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه
صلى الله عليه وسلم سال عمر ما ان جابر الله يبتغوا امر

حائطه ويحلفوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك
كان امير الدمة الى حاسر من بقية
الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان
هبة الدين ممن هو عليه وهو سبق
الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب
له دينا على رجل لاخر فقال المالك
صح اذا شهد له بذلك وجمع بينه
وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان
لاشتراطهم القبض **باب هبة**
الشيء الواحد لجماعة شائعا جايز وان كان
لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك
والشائع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه
وقال الحنفية يجوز فيما لا ينقسم كالحمام
والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة
كما لا يجوز هبة سهم في دار لان
القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا
فينصرف الى الكامل والقبض في الشائع
ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز
شريكه من وجه وما هذا شانه يحصل بالقسمة
بخلاف الشائع فيما لم يقسم لان القبض الكامل
فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قاله ابن فرشته
في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا
كان او غيره فان كان منقولا دون من

القبض

القبض لشريك فيه وكله الموهوب له في القبض
له جاز فقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب
له من توكيل الشريك فقبض الجميع فيحصل الملك
ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة
وقالت اسما بنت ابي بكر الصديق **للقاسم**
ابن محمد هو ابن اخي اسما **وابن ابي عتيق** هو
ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما **ورثت**
دنى بتضم الاصول **ورثت عن اختي عايشة** زاد
ابو داود عن الكشميهني مالا **بالغابة** بالغين
المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالقرب
الى قريب من المدينة به اموال اصلها
وقد اعطاني معوية بن ابي سفين **مايه الف** اي ومايه
بعضه منه **فهو لكما** خطاب للقاسم وعبد الله
ابن ابي عتيق وقد كانت عايشة لما
ماتت ورثها اختاها اسما وام كلثوم
دار لا دافنها عند الرحمن ولم يرثها اولادها
محمد لانه لم يقل شقيقها فكان اسما تصدقت
خبر خاطر الناس بذلك واشركت معه
عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله
في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فحصل المطابقة
بينه وبين الترجمة ولم ار هذا المتصل
موصولا وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بضم القاف

والزاى القرشى المكى المؤذن قال حدثنا مالك
الامام عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى له ولابيه
صحبة رضى الله عنه وعن ابيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم اتى بشراب لبن ممزوج بماء فشرب
عليه الصلاة والسلام وعن يمينه غلام هو ابن
عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق
رضى الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن
عباس اذا ذنت لى اعطيت هؤلاء الاشياخ الفتح
فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبى منك يا رسول الله
احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة
وتشديد الدال اهداه اليه صلى الله عليه وسلم
فى يده اى يد الغلام قال الاسماعيلى ليس فى
هذا الحديث منبة لا للواحد ولا للجماعة
وانما هو شراب اتى به النبى صلى الله عليه وسلم
ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما قدم
للضيف طعاما ياكله وليس فى قوله للغلام
اتاذن لى على جهة انه فى له بالهبة لكن الحق
من جهة السنة فى الابتداء وللاشياخ حق
السن واجاب فى فتح البارى بان الحق
كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم
اذا سقى قال ايمن والايمن فالايمن ما
اشار اليه مجرد الجلوس فى جهة اليمنى بل بخصوص

كونها

كونها بين الرئيس والفضل انما فاض عليه من
الافضل قال الزركشى ويوخذ منه انه اذا تعارضت
الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات
تقدم المتعلقة بالذات والامر بيستادن قال
فى المصابيح وقع فى النظائر والاشباه لابن السبكى
انه بحث مرة مع اخيه الشيخ تقى الدين فى صلاة
الظهر يوم النحر اذا جعلنا منى خارجه
من حدود الحرم ليكون افضل من صلاتها فى
المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها
بمنى والاقتداء به افضل او فى المسجد لاجل
المضاعفة فقال بل فى منى وان لم يحصل بها
المضاعفة فانه فى الاقتداء انما فعال الرسول
صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على
المضاعفة وهذا الحديث قد سبق فى المظالم
وياتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة

باب الهبة المقبوضة

السابق حكمها وغير المقبوضة
من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة
فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود
بهذه الترجمة وهى مسالة منبة المشاع السابق
تقريرها اول الباب السابق وقد وهب النبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضى الله عنهم ما وصله فى الباب
التالى ولم يتم منه لهوازن ما غنموا منهم قال المولف
تبعها وهو اى الذى غنموه غير مقسوم فى الفرع

واستله علامة السقوط على قوله لهوازن وانتباهها
بعد قوله غير معتسوم لابي ذر ورديقي الطرفي
قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل
المولف بهذا التعليق على صحة سبة المشاع
وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون
غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال واجيب
بان قبضهم اياهم وقع تقديريا باعتبار ما تم
له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسمعيل
العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر
ولغير ابي ذر وسبه الحافظ بن حجر لابي زيد
المروزي وقال ثابت بضورة التعليق وهو
موصول عند الاسمعيلي وغيره وبالاول جزم ابو
نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر حدثنا مسعر بكسر
الميم ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني
اعلى يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني باوقية
لطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان اعيى ودعاله
حتى سار بسير ليس يسير مثله وزادني قيراطا
وهذا الحديث قد سبق بابهم من هذا في باب
شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه
هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق الى
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور

بيندار

بيندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن
دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما
اتينا المدينة قال عليه السلام ايت المسجد فصل فيه
ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت
بالغداة فجيت الى المسجد فوجدته قال الان قدمت
قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين
فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه
يعني الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل
المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم
ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه
اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقية
وزادني قيراطا قلت لا تفارقني زيادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها وللكشميهني
فما زال سعي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة
الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين
عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين
اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك انه مر دار
الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني

القاضي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب
بماء عن يمينه عبد الله بن عباس وعن يساره اشياخ فيهم ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فقال له عليه السلام للغلام اتاذن
لي ان اعطي يسارك الاشياخ فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك
زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله احدا
قوله اي رمى صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده
اي لبنه ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان
قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان لرجل اعرابي لسر بيسم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين بعير كان اقترضه عليه السلام منه
فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم
تركوا ذلك او بامنع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما لاحظ
في المخالبة على عادة الاعراب في الجفا والغلظة في
الطلب فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق
مقالا اي مرتلة في الطلب وقال عليه السلام اشتروا
لي سنا سنل سن بعير فاعطوه اياه بهمزة قطع في يا اعطوها في سلم
ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هو افضل من سنه في الجمع والحسن والسن
قال عليه السلام فاشتروها

بهمزة

بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضا بنصب
احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم
احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي فان من خيركم ناسا احسنكم والابي ذر ايضا
فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها
وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم
احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة على السيد ومي
فان من اخيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى
وسكون الخاء وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب
اسم ان لكن الالف مزيدة وخزمة الخاء وفتحة نون احسنكم على كشط بغير
خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا
الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا

باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيا

وزاد الكشميهني او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فايدة لتقدمها
قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه
الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان مروان
ابن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري ورويتهما هذه مرسلة
لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه
القصة الاتية بعده اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي
الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة
حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال

ابو ذر عن

مولم صغيرا كذا بخطه على لغة ربيعة بصورة المرفوع ٥

لهم عليه السلام معي من ترون من العسكر واحبّ الحديث الى اصدقه
ترفع خلة احبت فاختاروا وان اردا اليكم احدى الطائفتين اما السبى
واما المال وقد كنت استأنيت بالهمزة الساكنة مجذوفة في الفرع
اى انتظرتكم وكان النبى صلى الله عليه وسلم ليحضروا بضع عشرة ليلة
لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة حين قفل من الطايف الى الجعرانة فقسم
الغنايم بها فلما ابطئوا انما تين لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين السبى او المال قالوا فانا
نختار سبينا وفى مغازى ابن عقبة ولا نتكلم فى شاة ولا بعير
فقام عليه السلام فى المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هوازن جاؤنا حال كونهم تايبين
وانى رايت ان اردّ اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفى الوكالة بذلك بزيادة الموحدة
اى يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه فليفعل ذلك ومن احبّ
ان يكون وفى الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبى
حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفئ الله علينا بضم حرف
المضارعة من افاء يفئ فليفعل جواب من المتضمنه معنى الشرط كالسابق
ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية
اى جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله
لهم اى لهوازن فقال عليه السلام لهم انا لا ندرى من اذن منكم
فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب فى الفرع وغيره
بان يقدره بعد حتى وقال الكرمانى قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين
وجه اجودية وفى الوكالة حتى يرفعوا الينا عرفاؤكم امركم فنرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم فى ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اى

العرفا

انتظرهم

واصله

واصله

العرفا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اى ذلك
وفى الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه السلام ان يرد السبى اليهم وهذا
ولابى ذر فهذا الذى بلغنا من خبر سبى هوازن قال البخارى
هذا اخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا وسقط قوله
وهذا الذى بلغنا الى اخره فى نسخة ورقم عليه فى الفرع علامة السقوط
كذلك وفى نسخة ثابتة بها مشيها قال ابو عبد الله اى البخارى قوله
فهذا الذى بلغنا من قول الزهرى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن عموها منهم وهم قوم
هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهنى فمن جهة انه كان للنبى صلى الله
عليه وسلم نصيبان وهو سهم الصفى فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه
وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم
قاله فى فتح البارى وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا وهب شيا لوكيل
او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة وياتى ان شا الله تعالى بعون الله فى
غزوة حنين من المغازى هذا ما
من اهدى له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع
نايب عن الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية
وجواب من فهو احق اى بالهدية من جلسائه ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضى الله عنهما مما روى مرفوعا
موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه منذل بن على وهو ضعيف
وموقوفا وهو اصلح من المرفوع ان جلساؤه شركاؤه فيما يهدى له
ند بالقال البخارى ولم يصح هذا عن ابن عباس ولا يصح فى هذا الباب
شى وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة

واصله

بلغ

وشركاء بحذف
الضمير

٢٧١

ابن كهبل مصغر الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا
معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب من
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جملة واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا
اعا الصحابة له ——— وفي الاستقراض وغيره فهم بعا صحابه وسقط
لغير ابي ذر فقالوا له فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا
ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم في المعاملة
احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه السلام وهب الفضل بين
السنين فامتاز به دون الخاص من بنا على ان الزيادة في الثمن تنزعا
حكمها حكم الهبة لان الثمن وفيها شايبة الهبة والثمن فنزل المولف
الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوى ذر والوقت وكان
بالواو وبدل الفا على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول
ما يركب صعب صفه لبكر تقوية لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه وفي
بعض النسخ تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم بين النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه
اي الجمل فقال ولابوى ذر والوقت قال باسقاط الفا عمر هو لك يا رسول الله
فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك
يا عبد الله فاصنع به ما شيت من انواع التصرفات ووجه المناسبة
بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري عن البخاري

اراد

اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق
وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة
هذا ما رايته في وجه المناسبة لهم والله اعلم فليتامل والحديث قد
مر في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا هذا

باب ——— بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل
وهو راى والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فهو
جايز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسماعيلي
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن ابن
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه فاباعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه السلام
منه ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك اي هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير خاف

باب ——— جواز هدية ما يكره لبسها انث باعتبار
الحلة وفي نسخة بالفرع ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير
والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر بن
الخطاب حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء
ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيراء
وحولاء وهو الما الذي يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب وقوله
حلة بالتنوين في الفرع وغيرها على الصفة وقال عياض ضبطناه
على شيوخنا حلة سيرا على الاضافة قال النووي انه قول

والذي في اليونينية كما في الفتح وكذا في بعض النسخ المصححة

واصله

في الفرع واصله

احد

المحققين وشقي العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا
ثوب خز قال ملكوا التسيير أهو الوشي من الحرير وقال الأصمعي ثياب
فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها
وقيل الحرير الصافي والعصبي أي حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي
رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم أي عمر عطارد التميمي يقيم حلة
بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله
لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا انو
فقال عليه السلام انما يلبس هذا اي حلة الحرير من لا خلاق
لاحظ له منه في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل
اي من الحرير
اي يسير أمنها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة
زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب
حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو
اي عمر ولابي ذر فقال أكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية
جرير بن حازم فجاء بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة
عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من
جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت
أي ما يدل على التحريم فقال عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها
وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكسا بحذف
الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر اخا له من امه أو من
الرضاع وسماه بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم
قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن
الأوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه قلت في اطلاق عليه الله اخو عمر
صلاحه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد

فيكون

قال عليه السلام طلاء مرباق بالطاء المشددة وبالمد خطاء بالسلام ظلاء بالظاء المشددة وبالمد هو مخرج من الكراهة
وهو كما هو المراد بالصلاة عن السلام بخاص
من باب تعب

فيكون عثمان هذا اخا عمر لأمه من الرضاع وقوله له في محل نصب
صفة لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله بحلة شرى كما صفة بعد صفة
بعد اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث
في الجمعة وباقي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال

حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي
نزيل قيد بفتح القاف وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد
ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي
الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي
وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية القندي ابو عبد الله بخلاف
القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال
حدثنا ابن نفيل محمد عن ابيه نفيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت
فاطمة بغتة رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم
يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن
حبان قال وقل ما كان يدخل الا باذنها وجاء علي زوجها رضي الله عنه
زاد ابن نمير فرأها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه الصلاة
والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل
عليها فقال عليه السلام اني رأيت على بابها سترا موشيا
بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا
بالوان تشتي فقال عليه السلام مالي وللدنيا فاتاها علي رضي الله
عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقالت ليأمرني
على الامر فيه اي في الستر بما شاء قال عليه السلام لما بلغه قولها

لباسا وفي فيه بما شا **ترسل به** اي بالستر المؤنث وترسل بضم اللام اي
فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد
على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا
ما خفت من امر تبالا ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة
وبقاء عملها اى آمرك ان ترسلي به **الى فلان اهل بيت** بالمهاو الجر بدل
من سابقه وفي نسخة الجمهرة ممدودة واسقاطا لها **بهم حاجة** وليس
ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل
الطيبات قال الكرماني اولان فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث اخرجه
ابوداود في اللباس وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم السلمي الانماطي
البصري قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **عبد الملك**
ابن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض
ابن والظاهر انها سبق قلم قال **سمعت زيد بن وهب** الجهني
ابا سليمان الكوفي المخضرم **عن علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه** انه
قال **اهدى** بفتح الهمزة والدال **الى** بتشديد التحتية **النبي صلى الله**
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرد يخالطه حرير **فلبستها**
فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني
لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين
النساء **فشققتها بين نساي** اى قطعتها فرقتها عليهن
خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسرها وله مع التخفيف ما تغطي به
المراة راسها والمراد بقوله نساي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال
بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر
ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج

الطحاوي

توله حراما
كذا بخطه بصورة
المرفوع على لغة ربيعة

وتنوخ بن حلة
ولغيرابي ذر حلة
سيراء باسقاط
التنوين للاضافة
صح

الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد
في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة
عن هبيرة ابن يريم بتحتية ثم راء وزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة
قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال وشى
يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي
بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت
الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب
في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه
الحلة كان اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج
المولف حديث الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس
والنسائي في الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين

وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبيا **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل **عليه السلام بسارة**
زوجته وكانت من اجمل النسا **فدخل قرية** قيل هي مصر **فيها ملك او**
قال **جبار** هو عمرو بن امرء القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي
وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة
وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ها هنا رجلا معه
امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب
يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق
فقال **اعطوها آجر** بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر
اي هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وياتي الحديث
ان شا الله تعالى تاما في احاديث الانبيا **واهدت للنبي صلى الله**
عليه وسلم شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب

الذي في خط دجل
بصيغة المرفوع على
لغة ربيعة

بخيبر ع

قاموس

موصولا وقال أبو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما
وصله في باب خرص التمر من الزكاة أهدى ابن زوية واسم امه العلماء
بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملكا أيلة بفتح الهمزة وسكون
التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي
الآن خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بالوا و
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نكساه بردا وكتب اي امر عليه السلام
أن يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي ببلدهم
اي اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق
لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة ابن
دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال
أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة أهدي
وكسر ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق من
الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام نهى
عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال
صلى الله عليه وسلم زادني في اللباس لتعجبون من هذا قلنا نعم قال والله
الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي
في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر
لكونها ممتهنة فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولى وقال سعيد
هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه أن أكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن

عبد الملك

يوحنا

في نسخة الصنعاني الذي سماه البرذون الابيض الذي عند الملك
انه علينا سلام اعطى اهل البلد برذونا ابيض كتب لهم ما لهم وعليهم
قال ثلث نكاد برذونه كعب بن زهير الى آخر ما سياتي
والحبر بالجيم في الرصاص ثوب كرسول اسم علم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
وسم ظهر عند المتلمس فذ خلف وظهره بشباب تلبس يوم الاضحى
عند الملك فذ خلف وظهره بشباب تلبس يوم الاضحى والفطر في ساده ابن لهيعة وقد كانت هذه البردة
قتلت لعلي رضي الله عنه وكان قتل بها ولد الزبير وكان قتل بها ولد الزبير

التتار فانا لله وانا اليه راجعون انتهى كذا
بخط نجار رحمه الله

عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن
الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به
الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب
دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال
المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة
بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وعمان
بين دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه
كانها سميت بذلك لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد
المولف من هذا التعليق بيان ان الذي اهدى ليطابق الترجمة
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في
اسلامها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فتجبر بشاة مسمومة
واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه السلام يحبها ثم
قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فاكل منها واكل معه بشر بن
البراء بن معرور فمات بشر بن البراء فقيل الا نقتلها قال
عليه السلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به
قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة
وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان
الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه
المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات

اللهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم الاولى المخففة وسكون
الثانية نسبة الى اللهجيم قبيلة نزلها بنو هجيم بن تميم
اللهم

بتغيير لونها او بنتوفها او تحفيرها قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح
الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري
عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مَلّ بلام مشددة
والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته
مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد
منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطفا
على الصاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسم صاحب الصاع مُشْعَانٌ بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل
زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان
وقال الفزاز المشعان الجافي الثائر الراس وقال غير طويل شعر
الراس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر
الراس متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له بَيْعًا نصب بفعل مقدر اي ابتع بيعا او لكال اي اقصد فيها
بايعا ام عطية او قال عليه السلام ام هبة عطفا على المنصوب
السابق والشك من الراوي قال المشرك لا بل هبة بل هو بيع
اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يوول اليه فاشترى عليه السلام
منه اي من المشرك شاة وللكشميهني منها اي من الغنم شاة
فصُنِعَتْ اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
منها وهو كبدها لكن الاول ابلغ في المعجزة او كلما في بطنها من كبد

وغيرها

وغيرها أن يشوى وأيم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة
الذين كانوا معه عليه السلام إلا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة قطعة من سواد
بطنها إن كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي
اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد
اي الحاضر والحاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سوائي الاستعمال
وان كان غايبا خبأ له منها فجعل منها من لحم الشاة قصعتين
فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصعتين
مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي
القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق
وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل
وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير ابي ذر
فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال شك من الراوي
وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد
وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة
حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع
ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى

باب الهدية للمشركين

وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة
الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم
في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم
قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب
المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح

الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطا
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني
قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو
عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
راى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة سيراء على رجل
يعني عطارد بن حاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية
نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه
الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال عليه
السلام انما يلبس هذه اي الحلة ولغير ابي ذر هذا اي الحرير
من لا خلاق اي لا حظ له منه في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه
السلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت
في حلة عطارد ما قلت قال عليه السلام وابوى ذر الوقت فقال
اني لم ارسل اليك لتلبسها لتبيعها او تكسوها بالرفع فارسل
بها الى اخ له بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل
مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه
عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت وابوى
ذر الوقت قلت يا رسول الله قدمت علي امي قتيلة بالقاف
والفوقية مصغرا ابنت عبد العزى بن اسعد زاد الليث عن
هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير الحرث بن مدرك

قال

بجزم تلبسها في الفرع واصله

منها

والحلة الثوب لا تكون الا من ثوبين
ليس بجيد وقد تقدم ان الازهري وكاثوا يا تزورون
من غير الف

قول المتن حدثنا اسحد كذا بخطه
والذي في الاصابة كالخزرجي سعيد

قوله ربما تقلنا ان وقع الهوة
ابنا بموحدة ثم نون الخ
انه رفع في بعض النسخ مع
وهو تصحيف اهلي

قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي
رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله
ابن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت
ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا بيبٍ وسمنٍ
وقرظٍ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة
حالة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه
فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية
حاتم بن اسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله انه امي قدمت وهي
راغبة في شيء تاخذه او عن ديني او في القرب مني ومحاورتي والتودد
الى لانها ابتدأت اسماء بالهدية ورغبت منها في المكافاة لا الاسلام
لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله
راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها
في الصحابة واما قول الزركشي وروى راغمة بالميم اي كارهة للاسلام
ساخطة له فيوهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية
عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود أفأصل أمي قال عليه السلام
نعم صلي أمك زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة فانزل الله
فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين هذا باب
بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولا في صدقته
التي يتصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
الفراهيدي بالفا ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن
المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه

والاسماعيلي عن
قال ابن عيينة

زاد ابو داود فى اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم الّا فى الاخراما وبر قال
وواو العطف
حدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا
عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشى بتحتية ومعجمة البصرى قال
وفى القاموس السختيانى وبفتح
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى بفتح المثناة وتشديد
النون قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى البصرى
النبى ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفى رواية منا مثل السوء
بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذى يعود فى هبته اى
العايد فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه زاد مسلم من رواية
ابى جعفر محمد بن على الباقر عنه فيأكله وله فى رواية بكير انما مثل
الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم
ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين
ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات فى اخس
احوالها قال فى الفتح ولعل هذا ابلغ فى الزجر عن ذلك وادل على
التحريم مما لو قال مثلا لا يعود وفى الهبة قال النووى هذا المثل
ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول
على هبة الاجنبى لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث
النعمان وهذا مذهب الشافعى ومالك وقال الحنفية ويكره الرجوع
فيه لحديث الباب لا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة
فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبى بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه
السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اى ما لم يعوض عنها
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى المكى قال
حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن
الخطاب

الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت
على فرس اى تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه فى سبيل الله
واسمه لورد وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الدارى فاعطاه
عمر فاضاعه الذى كان عنده بتقصيره فى خدمته ومونته
قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص
فسالت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهى
للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال فى الفتح ويستفاد منه انه
لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهى فان العايد فى
صدقته كالكلب يعود فى قيئه الغافى فان العايد للتعليل
اى كما يقبح ان يقئ ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى
نفسه بوجه من الوجوه هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعانى اليمنى قاضيها ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد ايضا عبد الله بن عبيد الله
ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثانى المكى ان بنى
صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومى كان الروم سبوه
صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان
ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو
ابن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل
هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وللكشميهنى فى
نسخة والحموى بنى جدعان ادعوا اى بنو صهيب عند مروان بن
تثنية بيت وحجرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد فى الدار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين
والحجرة اياهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذي
ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على ان الذي
تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية
لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من
يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه
مروان فشهد لا اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى
قال الكرماني كانه جعل للشهادة حكم القسم او يقدر قسم اي والله
لاعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة وهم الذي ادعى
بهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني
صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده
اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم ويعقب
بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد
بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة
لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتامل والقاعدة
المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلابد من اثنين او شاهد ويمين
فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقة
وهذا الحديث تفرد به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة
قبل الباب باب ما قيل اي ورد في العمرى بضم
العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العمر والرقبى
بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا
عقدين في الجاهلية وتفسير العمر بقول الرجل لغيره اعمرتك الدار

نهى عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت
فهي لورثته فهبة ايضا طول فيها العبارة استعمركم بها اي جعلكم
عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم
اعماركم او اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالعمرى انها اي قضى حكم في العمرى بانها لمن وهبت له بضم
الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لانها ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق
الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها ونهى لمن اعمر ولعقبه
فلو قال ان مت عاد الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغى الشرط
لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض
وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي
في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثني بالافراد النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى
جائزة اي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها وقال
عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني
بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ
العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر

بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمري ثلاثة احوال
احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك
فيصح بلا خلاف وتملك رقبة الدار وهبة فاذا مات فالدار
لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان
يقتصر على قوله جعلتها لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته
قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وثالثها ان يزيد عليه بان
يقول فان مت عادت الي او لورثتي ان مت صح ولغى الشرط وقال احمد
تصح العمري المطلقة دون الموقتة وقال ملك العمري في جميع
الاحوال تمليك لمنافع الدار سنين ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب
الى حنيفة كالشافعية ولم يذكر المولف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة
فلعله يرى اتحادها في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح
عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبى سواء وقد منعها ملك وابو حنيفة
ومحمد خلافا للجمهور وافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل
عن عبد الكريم عن عطاء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى
قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم
فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه
فهو له حياته وممانه رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب
له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب
بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية
من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع
فالحديث النهي محمولة على الارشاد **باب**
من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني

قال م

وغيرها

وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرها
بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية واراه لغيره
والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن
غارة وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل
للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور
وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار
وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه والاصل فيها الاجماع وقوله تعالى ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه
قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**
قتادة بن دعامة انه **قال سمعت انسا** هو ابن مالك رضي الله عنه
يقول كان **فزع** بفتح الفاء والزاي خوف من عدو **بالمدينة فاستعار**
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام
انس **يقال له المندوب** زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة
كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطئ المشي وقال ابن الاثير
المندوب اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق
وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل
انه لقب او اسم بغير معنى كسائر الاسماء **فركب** عليه السلام زاد في
رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض
وحده فركب الناس يركضون خلفه **فلما رجع قال ما رايناه من**
شيء يوجب الفزع **وانا وجدناه** اي الفرس **لبحرا** اي واسع
الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع
فيه وقيل شبهه بالبحر لانه جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال

قال في المصباح قطف
الشيء وخوه قطفا
من باب ضرب وقتل
الجار مال وقطف الدابة
يقطف من باب قتل
قطافا بالكسر وهو

الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر
الزركشي قال في التوضيح وهو تصور فقد انما هو مذهب كوفي ومذهب
البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية
انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي
وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد
ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه
سيف ولخرجه الاسماعيلي من حماد في اوله فزع اهل المدينة ليلة
فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي
طلحة عري ما عليه سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الكرماني
واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة
اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الخيل لانقاذ
غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد
من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من
كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر
لا من المستعير لانه غير مالك لها واما ايجابه الانتفاع لكن للمستعير
استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة
وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه
بواسطة المباشرة وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافة
سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود
وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه
كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كالليس
والركوب المعتاد بين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه

باب الاستعارة للعروس تعت يستوي

فيه

فيه الذكر والانثى ما دام في اعراسهما **عند البنا** اي الزفاف وقال ابن
الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة
ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** بفتح الهمزة وسكون
التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي **قال حدثني** بالافراد
ابي ايمن الحبشي **قال دخلت على عايشة رضي الله عنها وعليها درع**
قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المراة وقطر بكسر القاف وسكون
الطاء راسع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض
الخشونة والحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية
ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وغيره على الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض
خمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي
ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة
على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم
بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم
فقالت ارفع بصرك الى جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها
انظري اليها بلفظ الامر **فانها تزهى** بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر **ان**
تلبسه في البيت يقال زها الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من
الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل
عني بالامر وبجت الناقة لكن قال في الفتح انه راه في رواية ابي ذر زهاها
بفتح وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح **وقد كان**
لي منهن اي من الدروع **درع على عهد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اي في زمنه وايامه **فما كانت امراة تقين** بضم حرف المضارعة

واصله ثمن

ولابي ذر عن

وفتح القاف وتشديد التحتية اخره نون مبنيا للمفعول اى تزين
قال صاحب الافعال فاك الشيء فيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها
بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره اى ذلك الدرع لانهم
كانوا اذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا
الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتامله

هو ابن القطاع واسمه كافي طبقات النحاة علي بن جعفر بن علي ابن محمد ولد في العاشر من صفر سنة ٣٣٣ وتوفي في صفر سنة ٥١٥ وفي ٥١٦ ودفن بترب ضريح الامام ابن نفي ه

باب فضل المنيحة

بفتح الميم وكسر الحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فتاء تانيث
تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط
لفظ باب في رواية ابي ذر فضل مرفوع حينيذ وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بن كوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة
اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقتها الملقوحة
وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر
الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغيرها قال الكرماني لانه
اما فعيل او فعول يستوي فيها المذكر والمونث وتعقبه العيني
بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي
وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال العيني ويروى ايضا
الصفية منيحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه
وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا ووقوعه منعه سيبويه الا مع اضمار
الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح
انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر
والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز
تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه

حينيذ

قال ابو البقاء اللقحة مخصوصة بالمدح وصفي منحة تمييز منصوب على التمييز نوكيد وهو كقولك الثابت ابوه زيد فزيد الاول مبتدا والثاني خبره والاسمى مبتدا

حينيذ والشاة الصفي صفة وموصوف عطف على ما قبله تغدو
بانا وتروح بانا اى تحلب انابا للغداة وانابا للعشي او تغدو فياجر
حلبها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل بن
ابي اويس عن مالك انه قال في روايته للحديث السابق نعم الصدقة
اى اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه
شعيب عن ابي الزناد كما سياتي ان شا الله تعالى في الاشربة اى بلفظ
الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما
قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني
شيا وسقط لابي ذر يعني شيا وكانت الانصار اهل الارض
والعقار بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار
على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة والمتفي
في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين
اخواننا النخل قال لا تقاسمة الاصول والمراد هنا بقاسمة الثمار
وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة
وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا
وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح
والذي يظهر ان قايل ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق يقتضي
انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع
من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت اى وهبت ام انس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف

اى لعطايا

والمتفي مبتدا

تولم مقاسمة خبر

الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها
او اذا كان حملها موجودا او المراد ثمرها ولابي ذر عذاقا بفتح العين
فأعطاهن اي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة
مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه السلام
وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند
السابق فأخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل ولابي ذر من قتال اهل
خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار
منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة
خيبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه ام انس وام سليم
عذاقها بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتحها اي الذي كانت
اعطته واعطاه هو لام ايمن واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اي بدلهن من
حائطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة
وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرنا ابي شبيب بن سعيد الحبطي
بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا
الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن فوافق ابن وهب
الا في قوله من حائطه فقال من خالصه اي خالص ماله وفي
مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي
صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة
والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان
اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان اهله

اعطوه

وفي الصحاح النخل والنخيل بمعنى والواحدة نخلة انتهى

٨٣

اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت
الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول
كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة
امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها
هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة
قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا
منه عليه السلام واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى
ابن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن
حسان بن عطية الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة
وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون
خصلة مبتدأ وقوله اعلاهن مبتدأ ثان خبره منيحة
العنز الانثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول ما من عامل
يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها بنصب
رجاء على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله
الله عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية ما ابهمها عليه
السلام المعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان
يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب الخير
وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها عدد

خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد
سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال
دون منحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس
وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو
بالنفس وهذا افضل من منحة العنز والاحسن في هذا ان
يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق
الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا يحتقر شيء من وجوه
البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح ولابي ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء
فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها
والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الياء والنون
والجزم على الامر فيهما اي يعطيها اخاه المسلم فان ابى ان يمنح
فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في هذا الحديث في باب ما كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة
والعرض منه هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي
مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد
ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه على
الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح
فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستخفها
ان شأنها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل
فهل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له فتعطي صدقتها المفروضة
قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كاصله
منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنحة
قال عليه السلام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية
بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي وردها
اي يوم نوبة شرب بها الان الحلب يوم ميدا وفق للمناقة وارفق للمحتاجين
قال نعم قال عليه السلام فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء
القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر
المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والخاء فان الله لن يترك بفتح
المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لم ينقصك من ثواب عملك شيئا وهذا
الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو
ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو
بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه
قال لابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد اعلمهم بذاك ولابي ذر بذلك باللام وفي
المزارعة قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم
اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك وتر تاح لاجل الزرع فقال

اعلمهم

اي قول قال اي طاوس
وقوله اني عمرو اي يا عمرو
كما صرح به في المزارعة من وجه

بالنباتات

عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه الصلاة والسلام آما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه اى فلانا المكترى على سبيل المنحة كان خيرا له من ان ياخذ اى من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث فى المزارعة هذا باب بالتنوين اذا قال رجل لآخر لخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم او على عرفهم فى كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرمانى قيل اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهى عارية قال الحنفية لانه صرح فى اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو لابى ذر نهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك عليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلى لا يراد اذ اصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم ان الغنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعنى انى باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرمانى قوله وان قال كسوتك الى اخره يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

عليه الصلاة والسلام

مدة

عليه

٣

عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت ذهب يتناول لها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اى صرفه واذل له واخدم اى الكافر وليدة جارية اى وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول فى احاديث الانبيا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذا الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال فى فتح البارى مراد البخارى انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر بتمامه فى البيع فى باب شرا المملوك من الحربى وساق هنا قطعة منه وههنا فروع لو اعطى انسان اخر دراهم وقال اشترلك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه

فى اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق
لكن قال الاسنوى والصحيح ان له ص فها الى جهة اخرى كما ذكروه فى
بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف
شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع وان
اعطاه كفنا لابيه فكفنه فى غيره فعليه رده له ان كان قصد
التبرك بابيه ويأتي حصله خدم الصوفية لهم من السوق وغيره
يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم
الدافع معه فالملك مشترك او دونه فمختص بهم ان كان وكيلا عنهم
هذا باب بالتنوين اذا حمل رجل اخر
غيره على فرس ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اذا احمل
رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اى حمل رجل رجلا على فرس
فهو اى فحكمه كالعمرى والصدقة فى عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس
وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها فى الفرس
الذي حمله عليها ناويا بها الهبة لانه يجوز عنده الرجوع فى الهبة
للاجنبى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكى قال
اخبرنا سفين بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم
يسأل زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى قال ولابى ذر فقال
سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على
فرس اى تصدقت به فى سبيل الله عز وجل وليس الراد انه حبسه
كما سبق واسم الفرس الورد ذا اينته يباع وارد ت ان اشتريه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترها اى الفرس
والنهى للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد
فى رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد فى صدقتك

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الشهادات جمع شهادة وهي كما فى القاموس خبر قاطع وقد شهد
كعلم وكرم وقد يسكن هاؤه وشهدة كسمعة شهود احضره فهو شاهد
الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا اشهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو
شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده سأله
ان يشهد له والشهيد بكسر شينه الشاهد والامين فى شهادته
انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما فى شرح البرهان للازرى
ان المخبر عنه فى الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات او الشفعة
فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف
قول العدل لهذا عندهذا دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه
الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئى كثير الحديث يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد يكون مركبة من
من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من
جهة الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة
القصر رواية ومن جهة انه يختص باهل المسافة ولهذا العام
شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسملة قبل كتاب فى الفرع
ونسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه وفى بعض النسخ سقوطها

باب ما جاء فى البينة على المدعى لقوله
تعالى ولابى ذر عز وجل وسقط لغير ابى ذر لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين اى اذا داين بعضكم بعضا تقول
داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او اخذا الى اجل مسمى معلوم
بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا
ارشاد من الله تعالى لعباده المومنين اذا تعاملوا بعاملات

موجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط
للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي من اذا ان دينا ولم يكتب
فاذا نسي دينه وبدعواه تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك
بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا
نقصان **ولا يأب كاتب** ولا يمتنع احد من الكتاب **ان يكتب كما**
علمه الله مثل ما علمه الله من كتب الوثائق مما لم يكن يعلم **فليكتب**
وليملل الذي عليه الحق تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق
الحق لانه المقر المشهود عليه **وليتق الله ربه** اي المملي او الكاتب
ولا يبخس ولا ينقص **منه شيا** اي من الحق او الكاتب مما املى عليه
فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا **او ضعيفا**
صبيا او ضعيفا مختلا **او لا يستطيع ان يمل هو** او غير مستطيع
للاملال بنفسه لخرس او جهل باللغة **فليملل وليه بالعدل**
اي الذي يلي امره ويقوم بمقامه من قيم ان كان صبيا او مختلا
عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان
النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تحاطاه القيم او الوكيل
واستشهدوا على حقكم **شهيدين من رجالكم** المسلمين الاحرار
البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا مخصوص بالاموال
عندنا وبما عدى الحدود والقصاص عند ابي حنيفة **ممن ترضون**
من الشهداء لعلمكم بعدالتهم **ان تضل احداهما فتذكر احداهما**
الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها
ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن

ولا يأب

الاملال والاملاء
واحد وهو بيضاوي
وجا القرآن بهما قال
في المصباح املت
الكتاب املا لغة
عليه واملية عليه
املاء والاولى لغة
الحجاز وبني اسد والثانية
لغة بني تميم وقيس
وجا الكتاب العزيز بها
قال تعالى وليملل الذي
عليه الحق فهي تملى عليه
بكرة واصيلا ه

ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي
لاداءها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل
وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وبما مزيدة **ولا تسأموا**
ولا تملوا من كثرة مداينتكم **ان تكتبوه** اي الدين او الكتاب **صغيرا**
او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا
الى اجله الى وقت حلوله الذي اقربه المديون **ذلكم** الذي امرناكم
به من الكتابة **اقسط عند الله** اعدل **واقوم للشهادة** واثبت
لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال
انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا **وادنى ان لا ترتابوا** واقرب
في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود وبخود لك بهما
استثنى من الامر بالكتابة فقال **الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها**
بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا بيد
فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان **واشهدوا**
اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا لانه احوط **ولا يضار كاتب**
ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا خلاف ما سمع
او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن امر مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما
ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت **وان**
تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد **فانه فسوق بكم** خروج عن
الطاعة لاحق بكم **واتقوا الله** في مخالفة امره ونهيه **ويعلمكم الله** احكامه
المتضمنة لمصالحكم **والله بكل شيء عليم** عالم بحقايق الامور ومصالحها
لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكاينات ولفظ رواية ابي ذر بعد
قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن
سبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ

ابن حجر قوله تعالى في سورة النساء ولابوى ذر والوقت وقول الله
عزوجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين
على العدل مجتهدين في اقامته شهدا لله بالحق تقيمون شهادتكم
لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها الان
الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او غيره او الوالدين
والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد منه
ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة
فلا ترعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغنى والفقير
وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا فالباس عليها
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا الان تعدلوا عن الحق وان تلووا
السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن اداءها
فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا يقصر في
اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط
الى قوله بما تعلمون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما
قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا قابلا بينة لم يحتج الى الاشهاد
ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة
اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر
الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا
فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا
اكتفاء بالآيتين هذا باب بالتنوين اذا
عدل بتشديد الدال رجل احدا او لابي ذر عن المستملي رجلا فقال
المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت
الا خيرا اما الحكم في ذلك فزاد ابو ذر وساق حديث الافك

فقال

قال ح

كذا قال ابو ذر عقبه وفرغها علامة السقوط من غير رقمها

قال البني صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عد له اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو الذي يتجه لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره هنا

وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن غانم النمري بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا ثوبان ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال
الليث بن سعد مما وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد
وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر
الاربعة عن حديث عايشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق
بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب او المراد
ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه
وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك اشوع الكذب ما قالوا ومما
رموها به وبراها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب واسامة الغافي فدعا
عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل
من اللبث وهو الابطاء والتاخير والوحي بالرفع اي ابطا نزوله يستامرهما
بشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق اهله
لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك
بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلكك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي
العفايف المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو

تنفيذ للشهاده وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت
محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفى
التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشتهرة
فيكفى لا اعلم الاخير احجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الاخيرا
ان لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل
غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل على ولى قال الامام وهو
ابلغ عبارات التزكية وشترط ان تكون معرفته به باطنة
متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا تكون قوله
لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضى ونقل الطحاوى عن ابى يوسف
انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية
ان يقول هو عدل جايز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما اضاف
الى قوله هو عدل لكونه جايز الشهادة لان العبد والمحدود فى قذف
يكونان عدلان اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى **وقالت بريرة**
خادمتها حين سالها عليه السلام هل رايت شيايريبك ان
رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اى ما رايت عليها
شيا **اغمصه** بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم
وبصاد مهملة اى اعيبها به **اكثر من انها جارية حديثة**
السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابى
ذر قوله جارية **فتاتى الداجن** بدال مهملة وبعد الالف
جيم الشاة تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى **فتاكله**
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اى ينصرنا
او من يقوم بعذره فيما رمى اهلى به من المكروه او من يقوم
بعذرى اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووى

هذا

فى هذا القدر
هذا اللفظ
فلا يكون فيه
لمن اكتفى فى
التعديل بقوله

على ما ذهب اليه الشافعية

هذا الثانى فى **واللكشميهنى من رجل** هو عبد الله بن ابى
بلغنى اذاه فى اهل بيتى فيما رمى به من المكروه **فوالله ما علمت**
من اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل **ما**
علمت عليه ولابى ذر عن الكشميهنى فيه **الا خيرا** وهذا
الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا فى الشهادات
والمغازى والتفسير والايمان والنذور والتوحيد وسلم
فى التوبة والنسايى فى عشرة النساء والتفسير **باب**

حكم **شهادة المختبى** بالخاء المعجمة والموحدة اى الذى يختفى
عند تحمل الشهادة **واجازته** اى الاختباء عند تحملها **عمرو بن**
حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة اخره مصغرا المخزومى من صغار الصحابة رضى الله
عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له فى البخارى ذكر الا هذا
ورواه البيهقى **قال** اى عمرو بن حريث **وكذلك يفعل** ما ذكر
من الاختباء عند التحمل **بالكاذب الفاجر** بسببه المديون الذى
لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف
به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعى
فى الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا **وقال الشعبى** بفتح
المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابى شيبة **وابن سيرين**
محمد **وعطا** وهو ابن ابى رباح **وقتادة** بن دعامة **السمع شهادة**
وان لم يشهد وقال المغيرة **وقال** ولابى ذر وكان **الحسن** البصرى
الذى سمع من قوم شيا للقاضى **لم يشهد وفى على شئ واتى** ولابى
ذر ولكن **سمعتهم** يقولون **كذا وكذا** وهذا وصله ابن ابى شيبة
وبه قال **حدثنا ابو اليمن** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب**

قوله بسببه وقع
فى خطه بالضبب
والاولى حذفه ه

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال
سالم سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري
يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل
التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتى اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفا جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل
بفتح المثناة التحتيه وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقيه اخره لام اي
حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله
في خلوته ليعلم هو اصحابه اكاهن ام ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد
كما صرح به في الجنائز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في
قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد فيها في القطيفه رمزمة بزاي بين
مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الزا الثانية ميم اخرى اي صوت خفي
او زمزمة بزايين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوي
فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي بجذوع
نفسه يختل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد
امه اي صاف كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه
عليه فثنا في ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته اي انتهى عن زمزمته
امه ولم تعجله يتجل لنا من حاله ما نعرف به حقيقة امره وهذا
مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا
عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي
فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال

حدثنا

ولابي ذر النبي

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروه بن الزبير بن العوام عن عايشه رضي الله
عنها انها قالت جات امراة رفاعة بكسر الرا القرظي النبي صلى الله
عليه وسلم بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراو بالظا المعجمة من بني
قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول
الاية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم
زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما بانى ان شا الله تعالى في النكاح
ولابي ذر جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت
عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة
الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة فابت بالهمزة
من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي
المجرد قال وفي النساي فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة
المقروة على الميدومي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابت
طلاقي وفي الطلاق عند المولف طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا
كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت
بعد انقضا العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحده
ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الها
وسكون الدال المهملة طرفه الذي ينسج شبهوه بهدب العين وهو
شعر جفنها ومراده ما ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه
وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي
لانه بعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفه التي يحصل
بها التحلل فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة سبب

النسخ

هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن الزبير كما في مسلم انها نشز
تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة
من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما الخيتها لا رجوع لك الى رفاعة
حتى تذوقي عسيلته اى عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا
عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا
وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا انما العسيلة هي الجماع
رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة
تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط
وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة
من العسل وان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى
القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان
تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في
الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي بائعة او مغمى
عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق انما يحس باللذة
وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند
صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي بالباب الشريف
النبوي ينتظر ان يؤذن له فقال اى خالد وهو بالباب يا ابا
بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تسمع الى هذه ما تجهر به عند
النبي صلى الله عليه وسلم اى قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم
تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد
ابن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه
وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه

ذلك

مطلب

ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع
من شهادة السمع ولا معنى للشهادة الا الاسماع فاذا اسمعه فقد
شهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة لكن اذا صرح المقر بالاشهاد
فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهد اشهدني بذلك فشهدت عليه
حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق هذا

باب بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية
او شهد شهود بشيء فقال بالفاء ولابي ذر وقال جماعة اخرون ما
علمنا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد
لانه مثبت فقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما
وصله في الجمع فذاك الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل
عليه السلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية
الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال
الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما شاهدان
لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل واجاب بان قوله لم يصل معناه
انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره
صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم ان شهد شاهد ان فلانا
على فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمسمائة مثلا تقضى
بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر يقضي بذلك
يقضي فالباقي بالزيادة على هذا ساقطة او زايدة وبه قال حدثنا
حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي

أن ح

قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا عمر بن سعيد
ابن ابى حسين بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم حاء حسين
النوفلى المكى قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن ابى مليكة هو عبد الله
ابن عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة بالتصغير واسم زهير التيمى
المدنى عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل النوفلى المكى صحابى
من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابى اهاب
ابن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزائين
معجمتين بوزن عظيم ولابى ذر عن الحموى والمستملى غزيز بضم العين
وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العينى اخره راء والله اعلم
واسم المراة عنيزة وهى ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المولف فى باب الرحلة
النازلة من العلم فقالت انى قد ارضعت عقبة بن الحرث والمراة
التى تزوج بحذف بها الثابتة فى رواية عنده فى باب الرحلة
فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى بغير
مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفى رواية بباب الرحلة باثباتها
فيهما وعبر باعلم المضارع واخبرت الماضى لان نفى العلم حاصل فى الحال
بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى لا غير فارسل عقبة الى ال
ابى اهاب يسالهم اى عما قالته المراة ولابوى ذر والوقت فسالهم
فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر ما علمناه ارضعت
صاحبتنا فركب عقبة الى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
اى فيها فساله اى سال عقبة النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه
الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذى المروة

والورع

اى بالمثلثة اباها من ابنائه الكلبة واما النبا التى هى كلام الكلبة فبعد ذكره اسنى بخطه

والورع ففارقها زاد فى الرحلة ففارقها عقبة اى طلقها احتياطا
وورعا لاحكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على
انه لا يجوز شهادة امراة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد
النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه
قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية
انها تقبل وحدها لكن بشرط فسقوا ذلك فى الحيران ففارقت عقبة
بعد فراق عقبة زوجا غيره هو طريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة
اخره موحدة ابن الحرث ومطابقة الحديث للترجمة فى جملة امره
صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة
نفى العلم وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم

باب بيان الشهداء العدول

جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى ممن ترضون
من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى
ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نعم ان كان فسقه بتاويل
كذى بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من اعمى لانسداد طريق
المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى مواضع غير مغفل اذ المغفل
لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم
منه دو مروة وهو المتخلق بخلق امثاله فى زمانه ومكانه فالاكل
والشرب فى سوق لغير سوقى والمشى فيه بكشف الراس وقبلة زوجته
او امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره
بالخشية وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوى
عدل منكم فالعدالة فى الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا

فاذا لم يرض بهم لم يقبل شهادة ثم كشهادة اصل الفرع او هو
لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حا حميد
مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله
ابن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى سنة عبد الملك بن مروان قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون
بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته عليه السلام
فلم يات الملك به عن الله لبشر لختم النبوة وانما فاخذكم الآن بما ظهر
لنا من اعمالكم فمن اظهر خيرا امناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون
مشددة من الامان اي جعلناه آمنا من الشر او صيرناه عندنا امينا
وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس لنا من
سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب
في الفرع وقال ابن حجر يحاسبه بميم اوله وهما اخره ولابي ذر عن الكشميهني
يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية اوله في سريرته ومن
اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه
وان قال ان سريرته حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه
ريبة وهذا الحديث من افراده

باب بيان

تعديل كم نفس بجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل
اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه
وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه السلام وجبت ثم
مر باخرى فاثنوا عليها شرا واستعمل الثنائي الشر على اللغة
الشاذة للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك
الراوي فقال عليه السلام وجبت فقيل القائل عمر كما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا وجبت
ولهذا المثنى عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم
المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدا والمؤمنين صفة القوم المجرور
بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله في الارض
خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة
القوم المؤمنون بالرفع مبتدا وشهداء الله خبره وشهادة القوم
مبتدا حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ورفع
في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون النائب
عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخبرا حال منه اي فاثني هو اي الثناء
حالة كونه خيرا او به قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال
حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الخزاعي هاتانيث
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه قال اتيت المدينة
فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت
جنازة فاثني خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع نائب عن الفاعل
وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب
صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير فقال

قوله ووجهه في المصابيح الخ
لا يخفى ان توجيه المصابيح انما
هو في الكلمة التالية عنه
قوله فاثني خيرا هكذا بخطه عفا
الله عنه

بكسر المهملة واسكان الشاء
المثناة التحتية ويقال بضم الدال
بعدها همزة مفتوحة ايضا
تقريب

خير

قوله ووجهه في المصابيح الخ
وهو ايراد يذكرها

عمر وجبت ثم مر بضم الميم يا خري فاثنى خيرا بضم الهمزة ونصب
خيرا كما مر فقال اى عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر يا الثالث
بحذف ها التانيث فاثنى شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اى ثنا شرا
او بشر فقال اى عمر وجبت ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وما اى وما معنى قولك وجبت يا امير المومنين قال قلت
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم له اربعة من المسلمين يخبر
ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلت واثنان
قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استيعادا ان يكتفي به
في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنايز باب
الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض الشايع الذايع والموت
القديم الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد
الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين وتوفي سنة اربع فتزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا
مولاة ابي لهب وهنا طرفي من حديث وصله في الرضاع والتثبت
فيه اى في امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت استاذن علي افلح بتشديد ياه اى طلب الاذن في الدخول
علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الحعد اخو ابي القعيس بضم القاف
وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وايل الاسدي
فلم اذن له بالمد في الدخول علي فقال اى افلح اتحتجبين مني وانا

عمك

عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال ارضعتك امراة
اخي وابيل بلبن اخي فقالت اى عايشة سالت عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك
فقال صدق افلح ائذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب
عن عراك لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة
واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن
الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة
العم له ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محله وبهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري
قال حدثنا هشام هو ابن يحيى الغوذي بفتح المعجمة وسكون الواو
وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن
زيد التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو
الشعثا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اى لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة
ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما
ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها الا تحل لي وكان اسمها امامة
او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم
من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرمن في النسب
مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وبابي ذكرهن ان شا الله في النكاح
وكان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو
بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع

قال السمعاني الجوفي
هذا النسبة الى درب
الجوف وهي محلة بالبصرة
وقال البخاري الجوف
موضع بناحية عمان
والمشهور بالنسبة
الى هذا الدرب جابر بن
زيد الازدي اليحمدي
الجوفي من علما التابعين
صاحب ابن عباس انتهى
ترتيب

عن عروة ح

شهد ح

بلغ

اولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة
لا باقى الاحكام من التوارث وغيره مما ياتى ان شاء الله تعالى فى محله هى
اى بنت حمزة أمامة بنت ولابى ذر بنته اخى حمزة من الرضاعة وهذا
الحديث اخرجه ايضا المولف ومسلم والنسائى وابن ماجه فى النكاح وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابى بكر ابن جده محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان رسول الله ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها
فى بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن
فى بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين والجملة فى محل جر
صفة لرجل فقالت عايشة فقلت يرسول الله اراه بضم الهمزة
اى اظنه فلانا لعم حفصة ام المومنين من الرضاعة فقالت
عايشة يرسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك الذى فيه
حفصة قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم
الهمزة اظنه فلانا لعم اى عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم
حفصة هذا وسقط قوله قالت عايشة فقلت يرسول الله اراه الى
اخره فى الاصل المقروء على المجيد ومى وثبت فى عدة من الفروع
المقابلة باصل اليونينية وسقوطه اولى لما لا يخفى فقالت
عايشة له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اى
عمها من الرضاعة دخل على بتشديد الياء اى هل كان يجوز ان يدخل
على قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة وهم من فسره بافلح
اخو ابى القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما

وكذا رايته فيها صح

قوله اخو كذا لحظه وصوابه اتى كما لا يخفى

افلح

افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جايستاذن على عايشة
فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم
آخر اخوا بيها ابى بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما
واحد وغلطها النووى بان عمها فى حديث ابى القعيس كان حيا
والاخر كان ميتا وانما ذكرت عايشة ذلك فى العم الثانى لانها جوزت تبدل
الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوابها
نعم اى يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم
بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله ولابى ذر عن الكشميهنى يحرم منها
بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا من
الولادة اى مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره
بقوله ما يحرم من الولادة وفى الرواية الاخرى من النسب قال القرطبى
دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال عليه السلام اللفظين فى وقتين
وقطع بالاخر فى الفتح معللا بان الحديثين مختلفان فى القصة
والشيب والراوى وهذا الحديث اخرجه فى الخمس ايضا والنكاح
ومسلم والنسائى فى النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
ابو عبد الله العبدى البصرى وثقه احمد وروى له المولف ثلاثة احاديث
فى العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفين الثورى
عن اشعث بن ابى الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة والعين
المهملة بينهما والاخر ممدود عن ابيه ابى الشعثا سليم بن الاسود
عن مسروق هو ابن الاجدع ان عايشة رضى الله عنها انها قالت
دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل الواو للحال واخو عايشة
هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقينى فيما نقله عنه فى المصابيح
انه وجد بخط مغلطاى على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله

وسلم مرفوع على القطع اى هو اخو ابى القعيس

ابن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني
وهذا اصحابي لانه عليه السلام بلا ريب رآه عند عائشة نعم عبد الله
التابعي هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في
الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي اخوها ايضا كما عند المولف في الادب
المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع
قال عليه السلام ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا اقلت اخي من
الرضاعة قال يا عائشة انظرن بهمزة وصل وضم الظا المعجمة من النظر
بمعنى التفكر والتامل من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن امهاتكن
تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن امهاتكن
يصير اخا كذلك بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع اي ان
الرضاعة المعتبرة في الحرمية شرعا ما كان قبل تقوية للبدن واستقلا
بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتي
ان شا الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تابعه
عبد الرحمن اي تابع محمد بن كثير عبد الله بن مهدي بفتح الميم في رواية الحديث
وعبد الرحمن فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفين الثوري ثم ان
المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة
منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة
فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله
اعلم باب حكم شهادة القاذف بالذال
المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني هل تقبل
بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عن
وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي شهادة كانت لانه

مص

وقال الحنفية الاستثنا
منقطع لان الناس غير
داخلين في صدر الكلام وهو
قوله واولئك هم الفاسقون
اذ التوبة تجب ما قبلها من
الذنوب فلا يكون التائب
فاسقا
واما شهادة
من تتمة الحد لانه يصلح
جزا فيكون مشاركا للاول
في كونه حدا وقوله واولئك
هم الفاسقون لا يصلح
ان يكون جزا لانه ليس خطاب
للائمة بل اخبار عن صفة
قائمة بالقاذفين فلا يصلح
ان يكون من تمام الحد لانه
كلام مبتدا على سبيل الاستيناف
منقطع عما قبله لعدم صحته
على ما سبق لان قوله واولئك
هم الفاسقون جملة اخبارية
ليس خطاب للائمة وما قبله
انشائية خطاب لهم وقوله
ولا تقبلوا انشائية يصح عطفها
على فاجلدوا انتهى

مصر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفا الجلد ابدا ما لم
يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم
الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اي اعمالهم بالتدارك
ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال من المقذوف فان شهادتهم
مقبولة لان الله استثنى التائبين عقيب النهي عن قبول شهادتهم وتاك
الحنفية ذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفا الحد بكل منقطع لان الناس غير
حال والاستثنا منصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون داخلين في صدر الكلام وهو
فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى قوله واولئك هم الفاسقون
لم تقبل وان تاب وكان من الاتقيا الابرار لتعلقها باستيفا الحد اذ التوبة تجب ما قبلها من
وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه الذنوب فلا يكون التائب
قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما وان ابدا ابي كل شي على فلا تقبل ابدا لان رد
ما يليق به كما لو قتل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد من تتمة الحد لانه يصلح
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحرث
ابن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي وشبل بن معبد
بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
ابن عبيد بن الحارث البجلي الحابي بكرة لامه سمية وهو معدود في
المخضرمين ونافعا هو ابن الحرث اخو ابي بكرة لامه ايضا يقذف
المغيرة بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه لما راوه وكان معهم
اخوهم لامهم زياد بن ابي سفين مشيطن الرقطا امه جميل بنت عمرو بن
الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي
فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة
فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت
منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتها

ولابيه ايضا كما في الاصل والكرماني

في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد
الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته
نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود
في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه وعمر بن عبد
العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا والخلال من طريق
ابن جريج عن عمران بن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور
فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد
هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري
من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري
من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي
في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب بن دثار
بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الالف المهملة الف فراء مكسورة
اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة
ابن اياس لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة اي الاخيرة التصريح
بالقبول قال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور
الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن ~~قوله~~ فاستغفر
ربه قبلت شهادته وهذا بخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي
عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما جوز قا اذا اكذب
القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته لقوله تعالى
الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فهم
يتوب اذا ولجاب بانه يتوب من الهتك ومن التحدث بما راه ويحتمل

ان يقال

وقع في خطه جبير بالتصغير وهو سبق قلم وصوابه جبر كما في التقريب

ان ابن المعاين للفاحشة ما مور بان لا يكشف صاحبها الا اذا
تحقق كمال النصاب سعد فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من
المعصية في الاعلان لا يمح المصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا
بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة
لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره
بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه
انتهى وقال الثوري كما هو في جامعه برواية عبد الله بن الوليد العدني
عنه اذا جلد العبد بالرفع نايب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا
للمفعول جازت شهادته وان استفتى المحدود بسكون السين
وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين
خصمين فقضايا مجايزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة
رحمه الله لا تجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اكامر ثم قال اي ابو حنيفة
لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين
في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء
لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل
وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على اداء الشهادة
كذا عللوه وفي الحقايق منهم ان محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور
التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز
لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد
ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في
قذف بعد التوبة والعبد والامة كهلال رمضان لجريانه مجرى
الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري وكيف تعرف توبته

اى القاذف وهذا من كلام الحمى تمام الترجمة وقد قال الشافعى
كالسلف لابد ان يكذب نفسه وعن ملك اذا زاد خيرا كفى فلا
يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا فى نفس الامر والى
هذا مال المولف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبى صلى
الله عليه وسلم الزانى سنة فيما يأتى موصولا قريبا ونهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن وابى ذر ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال
ابن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سيأتى ان شاء الله
تعالى موصولا فى غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه
لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة بقدر زايد على النفى
والهجران وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ
فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثنى بالافراد يونس الايلى عن ابن
شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان امراة هى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح
كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود سرقت فى غزوة الفتح
وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذى سرقته كان قطيفة من بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى فى الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين
ما رواه ابن سعد ان الذى سرقته كان حليا فاتى بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بها اى بالمراة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
عليه السلام وزاد ابو ذر عن الكشميهنى بها فقطعت يدها
اى اليمنى وعند النسائى من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها
فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه السلام المقتضى للقطع وعند ابى داود

وسقط لابى ذر

هو لم بنت الاسود كذا
بخطه والذى فى الميهاج
بنت الاسود بن الحجى
ابى سلمة عم المغيرة بن
عبد الاسد زوج ام
سلمة انتهى

تعليقا

تعليقا عن صفية بنت ابى عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال
فشهد عليها قالت عايشة رضى الله عنها زاد فى الحدود فتابت
فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوى الاجماع
على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المولف اراد الحاق القاذف
بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسماعيلى فى الشهادات
فنكحت رجلا من بنى سليم وكان تاتى بعد ذلك اى عندى فارفع
حاجتها الى النبى صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم فى اخر حديث
مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثنى عبد الله بن ابى بكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث
تاتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى غزوة الفتح وكتاب الحدود
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى
المدنى المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله ثمانون سنة
رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر من زنى ولم
يحصن بكسر الصاد وابى ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذى
اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة فى النكاح الصحيح والواو
للحال بجلد ماية البا تتعلق بامر وتغريب عام واستشكل الداودى
ايراد هذا الحديث فى هذا الباب يعنى فانه ليس مجردا لتغريب عاما
توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخارى
واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير فى العام وينتقل
المحال لا يحتاج معها الى تغريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس

في

رسول الله
ع

وهيجان الشهوة هذا باب بالتنوين
لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي على
شهادة جور ظلم أو حيف او سيل عن الحق اذا أشهد بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابو حيان بالحا المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف
نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سألت أمي عمرة
بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحا المهملة الى بشير ا
بعض الموهبة لي مصدر ميمي بمعنى الهبة من ماله والموهبة
عبد او امة كما صرح به في رواية غلام من غير (كذا)
شك ولم يتم وفي رواية حديقة وحملها ابن حبان على حالتين
ثم بدا له بعد ان امتنع اولا فوهبها الى الامة او الحديقة
فقالت اي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابي
بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه
بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا
قال عليه السلام ولا بي الوقت فقال الك ولد سواه قال نعم
قال اي النعمان فاراه بضم الهمزة اظنه عليه السلام قال لبشير
لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو
حرير بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وبعد التحتية الساكنة زاي
بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان ما
وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل
اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به

الحنابلة

انك اعطيته

الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور
هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة نزيد
لذلك ووقع في الموطأ نبذة تقدم قوله وقال ابو حرير الى آخره
على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تاخيره لما لا يخفى وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال
سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة
الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم
اي خير الناس اهل قرني اي عصري ماخوذ من الاقتران في الامر
الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة او
اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم
التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران
ابن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بعده بالبنا على الضم لنية الاضافة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وفي رواية
النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتملان يكون
من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال
العيني بفعل محذوف اي ان بعدكم يجيء قوم يخونون بالخا
المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون بخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد
عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يحملون الشهادة

قوله بعده هو من الظروف
المبنية عند قطعها عن
المضاف اليه لمناسبتها
الحرف باحتياجها الى معنى
ذلك المحذوف واعانيته
على الحركة عند قطعها ليعلم
ان لها غرضا في الاعراب
وعلى الفهم جبرا باقوى
الوجهين بحذف المضاف اليه
واقيم المضاف المحتاج اليه
مقامه اعني الظرف المحتاج
الى المحل فاعرب باعرابه
كان في الاغلب
غير منصرف
كانت في محل الاعراب
على القوة

من غير تحميل او ثود وبها من غير طلب الآداء وهذا لا يعارضه حديث
زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي
يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة
لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت
صاحبها العالم بها ويخلف ورثته فيأتي الشاهد اليهم او الى من
يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الآدميين
وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة
على المغيب من امر الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير
دليل كما يصنع ذلك اهل الاهوا وهذا حكاه الطحاوي وتبعه
جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل
لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على
الغيب هذه مومة مطلقا سواء كان باستشهاد او بدونه ويذرون
ولا يفون من الوفاء ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح
الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها
والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس
فيهم وادعاؤهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من
طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يشهدون
ويخونون ويسمنون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ليشهدون
ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور
وقد اخرجه المولف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم
في الفضايل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني

عن عبد الله

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خير الناس اهل قرني يعني الصحابة ثم الذين يلونهم يعني
اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان
الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين
لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث
والى الثاني ذهب الجمهور والاول لابن عبد البر وفي كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وبالله ان شاء الله تعالى مزيد
لذلك في فضايل الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم يجيء اقوام
تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين
لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين
يحرصون على الشهادة مستغوفين بترويجها يحلفون على ما
يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة
يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص
الرجل عليها والتسرع فيها حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه
يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج
به المالكية في رد شهادة من حلف سعها والجمهور على انها لا ترد قال
ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد
المولف في الفضايل ونحن صغار على الشهادة والعهد اي
قول الرجل اشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى
لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله اعلم

باب ما قيل في شهادة الزور

اي من التغليظ او الوعيد لقول الله اي لاجل قول الله ولابي
ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون

الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو
والغناء وقال ابن حجر اشار المولف الى ان الاية سيقت فى ذم متعاطى
شهادة الزور وهو لختيار منه لاحد ما قيل فى تفسيرها وتعقبه
العينى فقال ما سيقت الاية الا فى مدح تارکى شهادة الزور وقوله
وهو اختيار لاحد ما قيل فى تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وحمد
فاراد المولف للاية فى معرض التعليل لما قيل فى شهادة الزور ولا يحمد
لا وجه له لانها ما سيقت الا فى مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما
قاله ابن حجر اقعد ليكون ما قاله المولف مطابقا لما استدل له ولعله
كالمولف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العينى بانه لم يقل
به احد من المفسرين ودعواه لحصر فيه لا يخفى ونقل فى الفتح عن
الطبرى انه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد
شيا من الباطل وما قيل فى كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم ومن
يكتمها فانه اثم قلبه اى يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان
يتعلق به لانه فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم
فيجازى على كتمان الشهادة واداءها وسقط لغير ابى ذر لقوله الثابتة
قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى فى سورة النساء وان تلووا يعنى
السنتكم بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق
على بن ابى طلحة كما عند الطبرى وروى عنه من طريق العوفى قال تلووا
لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والذى هو
التحريف وتعمدوا الكذب وابى المولف رحمه الله بكلمة مفردة من
التنزيل فى معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله ولم يفصل بين الكلمة القرانية
وتفسير حاويه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون

اخره

اخره ابو عبد الرحمن المروزى الزاهد انه سمع وهب بن جرير هو
ابن حازم الازدى وعبد الملك بن ابراهيم مولى بنى عبد الدار القرشى
قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس
بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال سئل
النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب
انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال عليه السلام
الكبائر الاشراك بالله رفع خبرا عن الابتدا المقدر وعقوق الوالدين
بان يفعل الولد ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال
الواجبة وقتل النفس اى بغير حق قال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو فى الثلاثة للعطف
على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها
والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب والديات ومسلم
فى الايمان والترمذى فى البيوع والتفسير والنسائى فى القضاء والقصاص
والتفسير تابعه اى تابع وهب بن جرير فى روايته عن شعبة غندر
وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدى فيما وصله ابو
سعيد النقاش فى كتاب الشهود وابن مندة فى كتاب الايمان
وبشر بفتح الموحدة وبعدها السا كنة ابن اسد العمى فيما وصله
احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المولف فى الديات الاربعة
عن شعبة اى ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة
البصرى قال حدثنا الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس
الازدى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع بضم
النون الثقفى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم سقط

نظر

مضمر

وان

سلع

قوله عن الابتدا كذا
والاولى المبتدا المقدر

بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف اى ح

لابى ذر قال الاولى **ألا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها **انبئكم** اخبركم **بأكبر الكبائر** قال ذلك **ثلاثا** تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه **قالوا بلى يا رسول الله** اى اخبرنا **قال** عليه السلام **الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين** وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير وأكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر ولان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابى اسحق الاسفرايينى والقاضى ابى بكر الباقلانى والامام وابن القشيرى من ان كل ذنب كبيرة وتسميتهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم واقفوا الجمهور على انه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا الاية صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عد قوم من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استوائهن فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها ولذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة **وجلس وكان متكئا** تأكيدا للحرمة **فقال ألا وقول الزور** وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته

ولابى ذر وكان متكيا ألا وقول الزور فاسقط فقال ح

وفى رواية خالد عن الجريرى ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده **قال** انس **فما زال** عليه السلام **يكررها حتى قلنا ليته** عليه السلام **سكت** قال فى الفتح اى شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال فى جمع الغدة هو تعظيم لمحصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا فى استتابة المرتدين والاستيذان والادب ومسلم فى الايمان والترمذى فى البر والشهادات والتفسير **وقال اسماعيل بن ابراهيم** بن علية وهى امه مما وصله المولف فى كتاب استتابة المرتدين **حدثنا الجريرى** سعيد ابن اياس الازدى منسوب الى جرير بن عباد قال **حدثنا عبد الرحمن** هو ابن ابى بكرة **باب** بيان حكم **شهادة الاعمى** وبيان **ما يجوز** فى قصر ملته **ونكاحه** بامراة **وانكاحه** غيره **وما يتعلق ببيعه** وشرائه **وقبوله فى التاذين** وغيره كاقامته الصلاة وامامته اذا تولى النجاسة **وما يعرف بالاصوات** عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا **واجاز شهادته قاسم** هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور **والحسن** البصرى **وابن سيرين** محمد فيما وصله ابن ابى شيبة **والزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا عنه **وعطا** هو ابن ابى رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب

ص

ما

يلى

وهم اهل المدينة المنورة الذين كانوا يفتون ويقتدى بهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم وافتاهم وتظم بعضهم اسماءهم فى بيتين فقال

فقيهان فقيه عن الخ ح

فقيهان فقيه عن الخ ح

فقيهم عبيد الله عروة قاسم

سعيد ابو بكر سليمان خارجة

سهوى

المالكية وعبارة المختصر وإن أعمى في قول أو أصم في فعل يعني فلا يشترط
في الشاهد أن يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل
شهادة الأعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في
اربعة مواضع في ترجمته للكلام للخصوم او الشهود للقاضي لانها تفسير
للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة
كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله
قبل العمى ان كان للمشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف
مجهولين او احدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب
وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة تجوز شهادته
اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا لدقايق الامور بالقراين وليس احترازا
عن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين
ابن عتيبة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شيء تجوز فيه شهادته
وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في ادب القضا
ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان
اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه
يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس يتفحص عن غروب الشمس
للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه ويسأل عن الفجر
فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى ركعتين ولا يرى
شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار رضي
الله عنه اليمين ابو ايوب استاذنت في الدخول على عايشة فعرفت
صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان بحذف حرف النداء ادخل
فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من ملك الكتابة وكان مكاتبا

لام

لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عايشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد
سواء كان في ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة
امراة مستنقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة
من الانتقاب ولابي ذر مستقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد
القاف من التنقيب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم
اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني
وقيل كوفي التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد
الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في
رواية التي ساقها بنسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين
الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال
عليه السلام رحمه الله اي القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط
لابي ذر قوله وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة
كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل موكبة من كاف التشبيه واسم
الاشارة ثم ثقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في
الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان
المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان
عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي
يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية
اللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون
وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا

قوله وقال الداودي

وتناب المراة جمعه
نقب كحتاب وكتب
منه

التبان بفتح التاء وتشديد
الباء الموحدة والنون بعد
الالف هذه النسبة الى
بيع التبن ومحمد بن عبيد
من شيوخ البخاري هـ ترتيب

بقوله

درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا للما بهمة كذا وكذا الوبنصب
الدرهم او خفضه او سكنه او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة
لذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم
عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير
المبهم الى الاعراب وبتي كررها وعطف بالواو او بثم وبنصب الدرهم
كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم
بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين
وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى
العطف غير انا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما
ونقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر
لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين
وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما
وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها تشهد اي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر
الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت
عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا
وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه
اذ مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا
فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته
بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه
السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت
عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرف هو الذي تذكر
بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه
وسلم

وقال انا موسى ابن اسماعيل بكسر الكاف والميم وبالنون ساكنة
وفي نسخة بضم الكاف وفتح الميم وبالتاء المثناة من فوق
ساكنة ايضا كما ذكره ابن ماكولا وغيره وهو الصواب
المجمع الكاتب ورجحناه
لمناسبة ما قبله
الا عمى لا يؤذن وهو

وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى
في فضايل القران ومطابقته للترجم له هنا من كونه عليه السلام
اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه
الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد
قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا
حتى اي الى ان يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
هما واو عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت في
الاذان اصبحت مرتين ومطابقته للترجم له الاعتماد على
صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال
حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري قال حدثنا
حاتم بن وردان ابو صالح البصري قال حدثنا ايوب بن ابي
تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة نسبة لجده
لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير
عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفي الهمزة قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال لي ابي مخرمة
انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا
منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله

منها
وسقط من خطه
لفظة منها

عليه وسلم صوته فخرج بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قبا وفي الهبة فخرج اليه وعليه
قبا منها وهو قربه بحاسنه وهو يقول خبات هذا لك
خبات هذا لك مرتين ومطابقته للترجمة كالذي قبله كما
لا يخفى باب جواز شهادة النساء وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اى فان لم يكن الشهدان رجلين
فرجل وامرأتان فليشهد او فالمستشهد رجل وامرأتان كذا
قاله البيضاوي كالزمخشري قال في الصابيح الانسب فان لم يكن
الشهيدان رجلين فالشهيد اي رجل وامرأتان او فليشهد
رجل وامرأتان لان المامورهم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا
مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي
حنيفة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل
وامرأتان قلنا بالف بعد النون ولابي ذر قلن بلى قال فذلك
بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الاستظهار باخرى يؤدن
بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة
وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو
رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما
يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال الخاصة لحديث مسلم وغيره
عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب
النساء خاصة وما يقبل فيه شاهد ان في الحدود والنكاح والقصاص
لما روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها
كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار
وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في سابع دعوى المبيع بالعيب
ودعوى البكر او الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال
وعلى الغايب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته
ان تطالقوا من فلم قال اردت انها طالق من غيري فيقبل في هذه
الصور قال البينة بما ادعاه وحلف معها طلبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وما يقبل
فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادة
على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق
والنسب والوكالة واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه
امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي شهادة البعض
وقال الحنفية تجوز شهادتهن حدها وهذا الحديث قد مر بنا تم
من هذا في كتاب الحيض باب حكم شهادة الاماء
والعبيد اي في حال الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة
من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جايزة اذا كان
عدلا واجازه اي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله

بياض

ردد

فيما وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور في الشي اليسير اذا كان مرفيا
وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة
وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام شهادته بعض
العبد جايزة الا العبد لسيده واجازه اي شهادة العبد الحسن
البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا وقال شريح
كلكم بنو اعبد واماء وابن السكن كلكم عبيد واما فاسقط
بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته وقيل انه عبد
واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص
الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ
للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حبشي في حد وقود نصا وعنه
لا تقبل فيهما وهي شهروبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى مليكة عبد الله
عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
المكي الصحابي من سنة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال
المولف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن
ابى مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحرث وسقط
في بعض النسخ من قوله وحدثنا على الى اخر قوله عقبة بن الحرث اوسعته
منه انه تزوج ام يحيى عنيبة او زينب بنت ابى اهاب بكسر الهمزة
قال فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما تعني عقبة
والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي من تلك الناحية الى قبل
وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه السلام قال وكيف خبر

عنهما في طريقين
في الثاني التاء فيه
بالمثناة الفوقية
وكسر الفا الخفيفة

مبتدا

مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف بقاء الزوجية والحال ان قد
زعمت اي قالت الامة انها وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما انتهاه
عنها وهو يقتضي قراتها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة
ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث نجات مولاة لاهل مكة
وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة
وتعقب بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها
ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذ بالظاهر حديث
الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من
لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امراة
سوداء وفي الباب اللاحق نجات امراة فلم يقيد بالامة واجيب
بان مجيء رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان
المراد الامة اللهم الا ان يدعي ان اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت
عليه وانما هي حرة بدليل قوله مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من
شهادة الاماء في شي على انه لم يعمل شهادتها في حديث البخاري وانما دل عليه
السلام على طريق الورع باب شهادة المرضعة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد
بكسر العين وعمر بضم العين بن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابى
مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي انه قال تزوجت
امراة هي ام يحيى بنت ابى اهاب كما في الاخرى فجاءت امراة لم يقل امة
فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما
زاد المولف في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن حسين عن ابن ابى مليكة
ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة

في الحديث

فسأله فقال عليه السلام وكيف وقد قيل دعها اتركها عنك او نحوه
احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي
في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله في هذا
دعها عنك على الارشاد حديث الافك باب تعديل
هذا ساقط عند ابي الوقت باب حدثنا ابو الربيع سليمان بن
النسا بعضهن بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن
داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة المخفوفة بصري
دخل بغداد وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصده
لفظه احمد مجردا عن النسبة ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف
لخلف ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع ورقم
عليه علامة ق وقال ابن حجر انه راه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن
اليونيني وقد اهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال
ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي انه ابن النضر
وزعم بن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس بعد اهو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل احد المذكورين هنا
رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المولف حمله عنهما معا
على الصفة المذكورة او رفيقا للمولف في الرواية عن ابي الربيع قال
حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي ولاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي
العتواري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا

قلت وكذا رايته

حين ع

فبراها

فبراها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم
اي عروة فمن بعده حدثني طايفة قطعة من حديثها وقد
اتفق على الزهري روايته لهذا الحديث مطلقا عن هولا الاربعة
وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه عياض فيما
ذكره في الفتح وبعضهم او عى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض
واثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت
عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني به منه
عن حديث عايشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم
حدثني طايفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث
كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه
عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عايشة
اي قالوا ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى
ينشي فالنصب على المفعولية تطييبا لقلوبهن
فايتهن بتا التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره
في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون
تا تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية
ليست على الوجه خطا اذا المنصوص انه اذا اريد باي المونث جاز الحاق
التا به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية
الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي
ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة
اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام بيننا في غزاة

قال ابو عبيد عمار بالزعفران ثلاثة
من الانبيا يونس وزكريا يحيى
صلى الله عليه وسلم فلا معنى للقول
بان ردها واطلاقها ايتهن
كرماني

غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه
اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويويده ما في رواية
ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره
الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف
قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اي
الامر به فانا احمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا
للمفعول والهودج بها ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة
اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر
البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففا
اي رجع من غزوته وودنونا اي قربنا من المدينة آذن بالمد
والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم لليلة بالرحيل وفي رواية
ابن اسحق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن
بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت
اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شاني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست
صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح
الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة ق
مفتوحة وصيحة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعرق
وقد قال التيفاشي لا يتمتع من يلبسه ومن تقلده كثرت همومه
ورأى منامات ردية وانما غلب على طفل سال لعابه واذا القي على
سعر المطلعة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار بإسقاط
الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال

الرواية

ظلمت المرأة بالبناء للمفعول طلقا فهي مطلوقة اذا الحق بها الحائض هو مصباح

الشنا شي بفوقية فنحتية فنون فالف فشين معجمة قرية من قرى قفصة كما في طبقات الداودي فراجعه

الرواية اظفار بالفعوا على اللغة لا يقرونه بالف ويقولون ظفار
وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء بني كحضار مدينة باليمن
قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية
فيحتمل انه كان من الظراحد انواع القسط وهو طيب الرائحة
يتخذ به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به
ونظمته قلادة اما الحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي
كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحق
عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت اي الى المكان الذي
ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه
وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبتعثوا بعيري
حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون
الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يشم منهم لحد نعم
ذكرتهم الواقدي بامور يهيبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع
وكان يختم بعير عايشة ولابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الراء فاحتملوا مشدد احم
هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا
هودجي على بعيري الذي كنت به اركب فرحلوه وفي قوله فرحلوه اي عليه م
على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج
فوقه وهم يحسبون اني فيه في الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا
لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم لم يكثر عليهن وانما ياكلن
العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام
فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه ثقل الهودج
فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل

فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة
خافة عايشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة
المؤمنون من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة
عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها لخفة جسمها بحيث
ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها
ولهذا اردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن
لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو
استفعل من مر فجئت منزلهم وليس فيه احد وفي التفسير
فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت بالتخفيف اي
فقصدت منزلي الذي كنت فيه فظننت اي علمت انهم
سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوي ذر
والوقت سيفقدوني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة
وجواب بينا قوله غلبتني عيني اي نمت اي من شدة الغم
الذي اعتراها وان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم للتسريح
من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل
بفتح الطاء المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة
منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش اي الكثير
وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي
ثم اتبعهم فمن سقط له شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند
البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب
والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم

فيه بفتح الهاء وكسر الميم المخففة وفتح الدال المهملة والتحتية ولابوي ذر والاصيلي كما له السفاقسي

به فيثير فه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى
قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان
تاخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فراى سواد انسان اي
شخص انسان نائم لا يدري ارجل او امراة فاتاني زاد في التفسير
فعرفني حين راني وكان يراني قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت
من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ
راحلته وكان شق عليه ما جرى لعايشة فلذا استرجع ولابي ذر عن
الكشميهني حتى اناخ راحلته فوطئ بيدها اي وطئ صفوان يد الراحلة
ليتسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق
صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد
ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة
بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حين بلغت الشمس
منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر او
اوله وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح في شانى
وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك ما قالوا
وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده راس
المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالف والرفع لان سلول بفتح السين
غير منصرف علم لام عبد الله وهو صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة
وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله
ابن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر
فقدمنا المدينة فاشتكيت شهرا مرضت بها شهرا زاد في التفسير
حين قدمنا وزاد هنا بدل بها والناس يفيضون بضم اوله

اى تبينت من نومي

مسطح بكسر الميم المخففة لقب لمواصلة عمود بن اهواد الخزاعي واسمه عامر وقيل عوف وقيل مبشر

يُشيعون من قول اصحاب الافك وسقط للحموى والمستملى قوله والناس
ويَرِيبُنى بفتح اوله من رابه اى يشكنى ويوهنى
فى وجعى انى لا ارى من النبى صلى الله عليه وسلم اللُّطْف بضم اللام
وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن ابى ذر كذا فى حاشية فرع اليونينية
وفى متنها زيادة فتح اللام والطاء اى الرفق الذى كنت ارى منه
حين امرض بفتح الهمزة والراء انما يدخل عليه السلام فيسلم ثم
يقول للحموى والمستملى فيقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية
وهى فى الاشارة للمونث مثل ذاكم فى المذكر قاله فى التنقيح وهى تدل
على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم لا اشعر
بشىء من ذلك الذى يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون
والقاف وقد تكسر اى افقت من مرضى ولم تتكامل الصحة فخرجت
انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره
حاء مهملة بنت ابى رهم بكسر القاف وفتح الواو جدة والمناصع بالصاد
والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة
وبالزاى اى وهو متبرزنا اى موضع قضاء حاجتنا ولغير ابى ذر متبرزا
بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ
الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا
المكان المتخذ لقضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب
الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام فى الفرع وغيره نعت
للعرب وفى نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت الامر
قال النووى وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة
وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير بنوته على ان العرب
اسم جمع تحته جموع فيتصور مفرده بهذا التقدير قال والرواية الاولى

اشهر

واسمها سلمى كما يأتى فى ترجمتها

اشهر وبعد انتنى اى لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم
فى التبرز فى البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية
خارج المدينة او فى التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاى مشددة
طلب التواهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوى
فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابى رهم حال كوننا نمشى اى
ماشيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين
المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اى ام مسطح فى مرطها بكسر الميم
كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح
بكسر العين المهملة وفتح الفوقية فسلمها اخره سين مهملة وقد تفتح
العين وبه قيد الجوهرى اى تبت لوجهه او هلك او لزمه الشر
فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند
الطبرانى اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت
يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية
الفم هاء ساكنة فى الفرع وقد تضم اى يا هذه يذا للبعيد فخاطبها
خطاب البعيد لكونها تسببت للبلية وقلة المعرفة بمكايد الناس
الم تسمعى ما قالوا وانا خبرتنى بقول الافك وللكشميهنى اهل الافك
فازددت مرضا الى مرضى اى مع مرضى الذى كنت على ابوى ذر الوقت على مرضى قال فى الفتح
وعند سعيد بن منصور من مرسل ابى صالح فقالت بيا بؤدين
ما قال قالت لا والله ما اخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها وعند
الطبرانى باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عايشة قالت
لما بلغنى ما تكلموا به همممت ان آتى قليبا فاطرح نفسى فيه فلما
رجعته الى بيتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال
كيف تيكم فقلت ايذن لى ان آتى ابوى قالت واريد

كما صلحه

تشبيها بها الضمير وقد
تكسر ايضا لالتقاء الكنين هى

تدرين
الحمى

أريد ان استثبت الخبر من قبلها بكسر القاف وفتح الموحدة
اى من جهتها فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
فاتيت ابوى فقلت لامى ام رومان زاد فى التفسير يا امتاه
ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابى
ذر ما يتحدث الناس به بتقدم الناس على الجار والمجرور فقالت
يا بنية هوّني على نفسك الشان فوالله لقل ما كانت
امراة قط وضية بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال
واللام فى لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد
والوضية بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من
الوضاءة وهى الحسن والجمال وكانت عايشة رضى الله عنها كذلك
ولمسلم فى رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اى وجيهة
رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة
وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من
الاخرى بالغيرة الا اكثرن اى نسأ ذلك الزمان عليها
القول فى عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعضا اتباع
ضرائرها لحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا
متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يغتبنها سلمنا
انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استيئس
الرسل فاطلق الياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم يتاسى
بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها عما يشعر بانها
فايقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله
تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع برائتها المحققة عندها
وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر

ذلك

ام رومان واسمها زينب ابنة عامر بن عويمر

اى لا ينقطع

ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد يتحدث الناس
بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابى ذر تحدث بالماضى
وفى رواية هشام بن عروة عند البخارى فاستعبرت فبكيت فسمع
ابو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرا فقال لامى ما شانها فقالت
بلغها الذى ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت
عليكِ يا بنية الا رجعتِ الى بيتكِ فرجعتُ قالت اى عايشة
فبلت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لى دمع بالقاف والهمز
اى لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان
الدموع وفى المغازى عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت
نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها اممٌ فبنا فصرفت طرحت
عليها ثيابها فغطتها ثم اصبحت قد عار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بن ابى طالب رضى الله عنه واسامة بن زيد حين
استلبث الوحى حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما ك
للمشورة فى فراق اهله لم تقل فى فراقى لكراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها والوحى بالرفع فى الفرع اى طال لبث نزوله وقال ابن
العراقى ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث اى ه
استبطا النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وكلام النووى يدل على الرفع فاما
اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم فى نفسه من
الود لهم فقال اسامة هم اهلك العطايف اللايقات بك وعبر
بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور او اراد تعظيم
عايشة وليس المراد انه تبرأ من الاشارة ووكل الامر فى ذلك الى النبى صلى الله
عليه وسلم وانما اشار وبرّاها وجوز بعضهم النصب اى امسك

اراد ت انهما بذلك ان تهون عليها ما سمعت فان الانسان

بلغ

اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك يرسول الله
ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليغوي عنده عليه السلام براءتها
ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر وامّا علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فقال يرسول الله لم يضيق الله عليك والحمو ى لم يضيق
عليك فحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنساء سواها
كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللموافقة لما حل الله
لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه السلام
من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه
عليه فراى ان براقتها يسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها
فيراجعها فبذل النصيحة لراحته لا عداوة لعايشة وقال في بهجة
النفوس لم يجزم علي بالاشارة ببراقتها لانه عقب ذلك بقوله وسل
الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزا فوض على الامر في ذلك
الى نظره عليه السلام فكانه قال ان اردت تحصيل الراحة فبارتها
وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها
لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عايشة
الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال
الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها
قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة

وهذا الرأي الذي مدرج في الحديث من بعض الرواة ظاهره انها هي قال في المصابيح بناء على
ما قاله الزركشي سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما
خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي والدموع تسيل
على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها مغيثا فيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة
عند من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت
معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وبه اندفع الاشكال ولله الحمد
انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح

في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك وهو انما قدم
المدينة مع ابويه وايضا فقول عايشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة
فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق
ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة
اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك
وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب
باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها
الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ
وطلبت ان ترده بعقد جديد وكانت لعايشة ثم باعتها ام باعتها استعاد
بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رايت فيها شيئا
يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم
ونفت عنها كل ما كان من النقايص من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم
السؤال عليه وغيره فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق
ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة
فغين معجمة ساكنة فميم بكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في
كل امورها ولابي ذر عن المستملي قط اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه
فتاتي الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت
ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عايشة عند
الطبراني ما رايت منها شيا مذ كنت عندها اكثر من انها عجنت عجينا
لي فقلت لحفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا فاخبزها
فغفلت فجاة الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن

تول ابن عباس ان الله شاء قدر ذلك ثم

تنبيه

في خطه الى والاقرب الاول

في السنة

الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سأل بريرة عن حال عايشة
واجابت ببراتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر
من ابن أبي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم تكن شهادة
والمسئلة المختلف فيها انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك
ملك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المراتين والرجل
لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عايشة وتول
عايشة في زينب نعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة
جازت شهادتها وتعقب بان امامة ابا حنيفة لا يجيز شهادة النسا
الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال
المعجمة من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة
من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلمني او من ينصرني
من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا
وقد ذكروا رجلا زاد الطبري في رواية صالحا ما علمت عليه الا
خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ
وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر
سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع
كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرتبة التي قبلها
بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع فقيل لها لان ابن اسحق
جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في
سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع
سنة خمس كما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان

وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون المريسيع

الخندق

الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب فقال يا رسول الله
انا والله ولابي ذر عن المستملي والاصيلي انا اعذرك منه ان كان من الاوس
قبيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه
فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا
من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا
الخزرج باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك
لما كان بينهم من قتل فبقيت فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض
فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة
شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد
الخزرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا
صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولابوي ذر والوقت وكان احتملته
اي مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اعصبته فقال لابن معاذ كذبت زاد
في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت
ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح اللام العين اي وبقاء الله لا تقتله
ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وتبين قوله لا تقتله بقوله
ولا تقدر على ذلك لا انا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة ارضى بالقتل
عن عبد الله بن ابي ولم يرد عايشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل
ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية
ولم تقدح فيه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت
بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة وبقي
ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل
لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحق فقال

بكسر الذال

قوله كذبت اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكما ليكف كذا قال الداودي وهو صحيح

قوله ناضل يقال ناضل عنه اي حاميه وجادل عنه مصباح

سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا أنك علمت انه من الخزرج
وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عند الطبراني فقال سعد
ابن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا من صدورنا
فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال في مجمع النفوس انما قال
سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا نقتله اي لا نجد لقتله من سبيل
لمبادرتنا قبلك لقتله ولا نقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة
فانت لا تستطيع ان تأخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا في
غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكن بحيث لا تقدر له الاوس
مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك بهم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه
وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى عمرة
قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال
وانما قالت عايشة ولكن احتملته الحمية ليتبين شدة نصرته في القضية
مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه السكون والتأني
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنسبة صلى الله
عليه وسلم اتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى فقام
اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة والجيم من
الحضير بصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه
ولابي ذر ابن حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه
اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست
لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا نقتله بقوله كذبت
لنقتلنه فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول
الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل

ولابي ذر ابن حضير ح

عن

عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود
للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافقين
لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك
منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله
عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب
تملكه فلا يرى غير ما هو لسببه فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ
فوقع منهم التسباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة
فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية
مشددة فنون تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب
حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه
السلام وبكيت بفتح الموحدة وكسر الكاف الاولى وسكون التحتية
بعدها مثناة فوقية ثم تاء التأنيث ساكنة ايضا وبفتح الكاف وتشديد
التحتية بوزن ضربت ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقأ بالهمز لا يسكن
ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر وسلان
الدموع فاصبح عندي ابواي ابو بكر وام رومان اي جاءا الى المكان
الذي هي فيه من بيتهما قد ولابوي ذر والوقت وقد بكيت ليلتين
بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت
على الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها
لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين
ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي
خطب فيه عليه السلام الناس والتي تليه حتى اظن ان البكاء
فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا
ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار لم تسم فاذنت
لها فجلست تبكي معي تجعا لما نزل بعايشة وحزنا عليها

برفع الاول وعلامة ح في الفرع مع فوق البوينيهم

فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي
عن يميني وشمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي من يوم
قيل لي بتشديد الياء ولابي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد
مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني امري وحالي شيء ليعلم المتكلمين
غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت عايشة ثم قال
يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من
الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي يتلى او ان كنت
الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي
وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية
ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف
واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا احدهما
قفد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم الحاء المهملة
اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت لايي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرآن
فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس
ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله
يعلم اني لبريئة بكسر الهمزة لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني

نيوم بالتنوين ولابوي ذر ح

فتشهد عليه السلام وفي رواية هشام بن عروة حمد الله واثنى عليه

قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ح

بذلك

بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني
بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا
الا ابا يوسف يعقوب عليه السلام اذ اي حين قال فصبر جميل
اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبتان
ابن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل
فقال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى في بعض
النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحق في سيرته والله المستعان
على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت
على فراشي زاد ابن جريج في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو
ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا
زاد في رواية يونس ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في
امري بضم يا يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ في المساجد ويصلى به ولكني
كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا
يبرئني الله بها ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف
الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج
احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه
زاده الله شرفا والديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه
عليه السلام ما كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء مهملة
ممدودا العرق في شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد
الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون
المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق
في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف

يتلى ح

بكسر الحاء وشد الباء ابن ابي جبلة بفتح الجيم والموحدة كما في التقريب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة
تكلم بها بنصب اول ان قال لي يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي
يا عايشة قم البيري يا عايشة احمدي الله فقد برأك الله اي ما ينسبه اهل الافك
اليك عما انزل من القرآن فقالت ولابي ذر قالت لي امي قومي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجل ما يشكر به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا
احمد الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي تماكنت اتوقعه من ان يتكلم الله
في بعزان يتلى وقالت ذلك اذ لا لا وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم والاولى
بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه
ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك بالغ ما يكون
من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله
ابن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة
بنت جحش ومن ساعدهم الايات الاثنى عشرة في براءتهم وتعظيم
شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا
فلما انزل الله عز وجل هذا في براءتي وطابت النفوس المومنة
وتاب الى الله مما كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه
قال ابو بكل الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة
بكسر الميم وسكون المهملة واثاثه بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته
اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له
والله لا انفق على مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء ابدا بعد
ما قال لعايشة اي فيها من الافك فانزل الله تعالى يعطف الصديق
عليه ولا يات اي لا يحلف اولوا الفضل منكم اي من الطول والاحسان
والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من
جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر

الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع
بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة
ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
ولابي ذر وفي الوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام
المومنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عايشة ما
رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت
ما لم اسمع وبصري من ان اقول بصرت وما ابصرت والله ما علمت عليها
الا خيرا قالت اي عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني
اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه
وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها الله
ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك
قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المولف وحدثنا فليح هو ابن
سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة
عن عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث
فليح عن الزهري عن عروة قال ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور
عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله ولكل صلى ان فليحا
روى الحديث عن هولاء الاربعة وقد اخرج المولف الحديث في المغازي
والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا
ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه
من المباحث والفوايد تاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين

هذا باب بالتنوين اذا زكى رجل واحدا رجلا كفاه فلا يحتاج الى آخر معه والذي ذهب اليه الشافعية

الكتاب الذي بخط المصنف

والمالكيتو هو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين **وقال ابو جميلة** بفتح الجيم
وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا
فيما رواه البخاري **وحدث منبوذا** بالذال المعجمة اى لقيطا واسم
فلما رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال عسى الغوير** بضم الغين المعجمة
تصغير غار **أبؤسا** بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة
فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة اى عسى
الغوير ان يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة
ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي انه ناس ناس خلوا بيتيتون
في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي
وتشديد الموحدة ممدودا المعدلة تصغير بالاحمار عن الطريق
المالوفة واخذ على الغوير ابؤسا اى عسا ان يأتي بالبأس والشر واراد عمر
بالمثل لعلك رنيت بامه واد عيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط
قوله قال عسى الغوير ابؤسا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
كانه يتهمني اي كان عمر يتهم ابا جميلة قال ابن بطال أن يكون ولده
اتى به ليفرض له في بيت المال **قال عرفني** القيم بامور القبيلة والحاج
من الناس تلي امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما
ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه **انه رجل صالح قال**
عمر لعريفه **كذاك** هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال **اذهب به**
زاد **فلك** فهو حر **ولك ولاؤه** اى تربيته وحضانته **وعلينا نفقته**
اى في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال
وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله
كذاك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال **حدثنا** وابوى
ذر والوقت حدثني بالافراد **ابن سلام** بتخفيف اللام وابى ذر

لعله سقط من خطه
قالت عسى الغوير
كما في الدماميني
وعبارته فلما قيل
لها رجع في الغور
والغور تهامة وما
يلي اليمن قالت
عسى الغوير ابوسا
انتهى

محمد بن سلام قال **اخبرنا** وابى ذر **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد
الثقفي البصري قال **حدثنا خالد الحذاء** بالمهملة والمعجمة ممدودا
ابن مهران البصري **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة
نفيع بن الحرث الثقفي انه **قال اثنى رجل على رجل** لم يسميا ويجمل
كما قال في المقدمة والفتح ان يسمي المثنى بمجمل من الاوصاف والمثنى
عليه بعبد الله ذي الجادين المزني في الادب ان شاء الله تعالى
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل مقدر
من غير لفظه **قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك**
مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في
الهلاك قالها **مرارا ثم قال** عليه السلام **من كان منكم مادحا**
اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد **فليقل احسب** بكسر عين الفعل
وفتحه اى اظن **فلانا والله حسيبه** اى كافيه فعيل بمعنى فاعل
ولا ازكي على الله احدا اى لا اقطع له على عاقبة ولا على ما في ضميره لان
ذلك مغيب عنا **احسبه** اى اظنه **كذا وكذا ان كان يعلم ذلك**
اى يظنه منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى
ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد
لانه لم يجب عليه الا الاشراف والتعالي في المدح وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجه
في الادب **باب ما يكره من الاطناب** بكسر
الهمزة اى المبالغة **في المدح وليقل** اى المادح في الممدوح **ما يعلم** ولا
يتجاوزه به قال **حدثنا محمد بن الصباح** بالصاد والحاء المهملتين بينهما
موحدة مشددة قال البزار ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال
حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام

بفتح السين وحكى كسرها
قال الجوهري وهو شاذ
لان ما كان ماضيه مكسورا
فمستقبله مفتوح كعلم
يعلم الا اربعة احرف جاءت
نوادر حسب ويئس
ينعم ويبس انتهى منه

الربيع فخلق الثياب

بعدها قاف الكوفي المقلب بشقوصا بفتح السين المعجمة وضم القاف
المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة
الحرث او عامر او اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على
رجل لم يسمها او هما ممجن وذي الجاد بن السابقان ويطريه بضم
اوله من الاطراء اي يبالغ في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح
فقال عليه السلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل خاف
عليه العجب والشك من الراوي ولم يات المولف طاي دل لجزء الترجمة
الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لابد ان يقول ما لا يعلم
او ان حديثي ابي بكرة وابي موسى متحدان وقد قال في حديث
ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل في وجهه
انما المكروه الاطناب باب حد بلوغ الصبيان
وحكم شهاداتهم هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا
على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال
الذين انما كانوا يستاذنون في العورات الثلاث منكم الحلم فليستاذنوا
على كل حال يعني بالنسبة الى اماكنهم والى الاحوال التي يكون الرجل
مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن في العورات الثلاث
على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن على كل حال وقال مغيرة بن مقسم
الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة
وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن
سوى ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء بجر وبلوغ عطفا على قوله

بلوغ الصبيان

وشهاداتهم اي باب بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع
مبتدا وخبره قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت الى الحيض لقوله
عز وجل واللاي يئسن من المحيض الى قوله ولابوي ذر والوقت
من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن فعلق الحكم في العدة بالاقراء
على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض
ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال
الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في
المجالسة من طريق ابن ادم عنه ادركت جارة لنا جدة نصب بدل
من جارة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني
سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات الحمل تسع
سنين انتهى وقال الشافعي اعجل ما سمعت من النساء يحضن نساؤهم
يحضن لتسع سنين وقال ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين
وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر
ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات
بانه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري
القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع
مولى بن عمر قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في شوال سنة
ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وقال
الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق

الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني
وان يقول في اخر ثم عرضه بدل قوله عرضني كالاولى لكنه على طريق
الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله
فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس وجنح المولف
الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع والراجح قول
ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس لما سياتي ان شاء
الله تعالى واما ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي
سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه ان يكون
سن ابن عمر في الخندق ستة عشر سنة واجاب البيهقي بانه كان
في أحد دخل في اربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فالغى الكسر
في الاولى وجبره في الثانية فاجازني استدل بذلك على ان من استكمل
خمس عشرة سنة قربة تحديدية ابتدلوها من انفصال جميع الولد
يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف
بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من
الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
فسره ابن عباس بثمانية عشر سنة والجارية سبع عشرة لان نشوء
الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف
ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال
ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا
يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر
بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند

ذلك

عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله

بلغ

كذا بخطه والاولى ثمانية عشر كما في

كذا بخطه والاولى خمس عشرة سنة كما في

ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال الاخر الاجازة المذكورة حكم منوط
باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه السلام ابن عمر في الخمس عشرة
لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة
لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل على انه راى عدم
البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة
وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني
نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني ورأني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة
لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد
صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله
ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به
قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد
العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث اي الذي حدثه
به ابن عمر فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن
بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وابي ذر حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري
مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد
الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب

اى كالواجب على كل محتلم اى بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سايرالاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة **باب** يمين المدعى عليه **هلا لك بينة** تشهد بما تدعي **قبل عرض اليمين** على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه هو من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الزوجة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والا حلفت في دعوى الرد مدع لانه ينزع الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه

وسكون التحتية وفي اليونينية بفتحها

جانب

فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح

لانه اثبت

لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ايتمنه فلا يحسن تكليفه بيتنة الرد واما على القول الثاني فهو مدع عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال **حدثنا محمد** قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معوية في النكاح وغيره قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وايل **عن عبد الله** ابن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على محلوف يمين** سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شابه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة **وهو فيها فاجر** كاذب والواو للحال **ليقتطع بها** باليمين **مال امرئ مسلم** او ذمي او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قضيب انه لا فرق بين المال وغيره **لقي الله وهو عليه غضبان** اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه وبعاقبته له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة نتاولها بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من

باب يا خذه بغير حق بل بمجرد يمينه الخ

وقوله فتاولها الخ

قال الاسنوي فهذا ادخل شيء في افتقر فيه الى التاويل فانه لا يتصور ان يتعلق الاثم بالمسلم الذي لا يتعلق به الا بالمسلم

الصحيح الذي عليه الجمهور كما نقله النووي وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الذين قالوا ان الآية نزلت في اليهود استحلفوا فلا يخرج عليهم ان الذين كتموا ما انزل الله تعالى من نعت النبي صلى الله عليه وسلم كفار فلا يتناولهم هذا الوعيد

صفات الذات قال اى ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس
الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبوى ذر والوقت
عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من
اليهود الجفشيش بجيم مفتوحة ففا ساكنة فشينين
معجمتين بينهما تحتية ساكنة من اليهود ارض زاد
مسلم باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك
بينة تشهد لك باستحقاقك لما ادعيته قال الاشعث
قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف
وسقط قوله لليهودي احلف ولابوى ذر والوقت ولابي ذر عن
المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف
بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه
وفي الفرع يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذن
ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم
الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالى ولابي ذر عز
وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة ال عمران فان قلت كيف
يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب على الجيب
باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه
وباله ولديه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كالمسلم وهذا
الحديث سبق في الخصومات هذا باب بالتنوين
اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون
يختص الحدود بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي

صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع
شاهداك خبر مبتدا محذوف اى المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك
او مبتدا خبره محذوف اى شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهدا
هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اى ابن سعيد
وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والرا
بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة الطفيل بن حسان
الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال
كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في القول بجواز شهادة
الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضا بذلك كاهل
بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث
ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن
ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن
شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب
الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا عليه قال تعالى
واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة
قلت اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفا بشهادة شاهد ويمين المدعي
وجواب الشرط فما تحتاج الى تذكر احداهما الاخرى وما نافية في قوله
فما يحتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة
مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين
وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية

وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد واليمين فلا
احتياج الى تذكير احديهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فايدة ذكر
التذكير في القران واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه
وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن
زيادة مستقلة على ما في القران بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي
عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران
شيئا انما حكم بشاهدين وشاهد وامراتين ويمين فاذا كان شاهد
حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القران لانه لم يحرم
ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد
الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به ونتهي عما نهانا عنه
ونسال الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي
المكي المتوفى سنة تسع وستين ومايتين عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب
ان النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اساله عن قصة
المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير
ال عمران وزاد ابو ذر الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج
وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على
الطايف وذكر قصة المراتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودمائهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت
البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف

لانه

لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه
وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعل
اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة
لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة
على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة
على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك ان كانوا اصحاب
ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة ليلا يبتذل السفهاء
اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة
لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن وباتي ان شاء الله
تعالى في تفسير سورة ال عمران هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عثمن بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم المكوفي الحافظ قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على
مال وهو عليه فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم بيمين يستحق بها
لقي الله اي يوم القيمة
وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون
مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث فيه بتا التانيث فلا تقول
فيه امراة غضبانة بل غضبى والمراد بالغضب لازمه اي يعذبه
او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم برفعهما

على الحكاية ولابوى ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث
ابن قيس الكندى خرج الينا من الموضع الذى كان فيه فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق
ابن مسعود لفى بلام مفتوحة ففا مكسورة فتحتية مشددة انزلت
بضم الهمزة زاد فى الرهن والله انزلت هذه الاية ولابى ذر نزلت باسقاط الهمزة
وفتح النون والزاى ولابى الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاى مشددة
كان بينى وبين رجل اسمه معدان بن الاسود الكندى ولقبه الجفشيش
بجيم مفتوحة ففا ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة
خصومة فى شى فى الرهن فى بير وفى رواية فى ارض وزاد مسلم ارض باليمن
ولا يمتنع ان تكون المخاصمة فى الكل فمن ذكر الارض لان البير داخلة فيها
لانها المقصودة لسقى الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابوى ذر
والوقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال
القاضى عياض كذا الرواية بالرفع فمما تقديره عليك شاهداك او عليه
يمينه او بعد ذلك شاهداك او يمينه اى لك اقامة شاهديك
او طلب يمينه فحذف المضاف من كل المتعاطفين واقيم المضاف اليه
مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام انه اى معدان
اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب باذا ولا يبالى اى لا يكترث وزاد
حذفت الفه فقيل لم ابل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة فى نحو
هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل
بعدم الحصر على رد القضا بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك اى بينتك شاهداك
او ما يقوم مقامهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا لعقده وسماه يمينا

مجازا

ابن معدى كرب

سوا كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب فالمعنى ﻫ

مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا ليس له والجملة صفة
ليمين او حال وهو فيها فاجر كاذب لقى الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه
غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وهو
من باب المجازاة اى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو فى
وهو فى الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ
صلى الله عليه وسلم هذه الاية اى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله شاهداك او
يمينه هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل
شيئا على اخر او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا فله
للمدعى عليه او للقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا
على ان يلتمس اى يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر فى الحساب
ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب او مستحب قال الروياني واذا
امهلناه ثلاثة لاخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية
الانصارى الواقفى قذف امراته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه
ابن منده اى رماها بالزنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن
سحما بفتح السين وسكون الحا المهملتين اسم امه واما ابوه فعبدة
بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه ا
الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية اخره فقال النبى
صلى الله عليه وسلم البينة نصب اى احضر البينة ويجوز الرفع

مثلثة

قوله الواقفى قال فى التقريب بكسر القاف وبعدها فاء منسوب الى واقف قال السمعانى بطن من الاوس من الانصار يقال لهم بنو واقف منهم هلال ... الانصارى الواقفى ... بدر ... احد الثلاثة الذين تيب عليهم اﻫ

اى الواجب عليك البينة **او حدًّا** بالنصب بفعل مقدر والرفع اى الواجب عند عدم البينة **حدٌّ فى ظهرك** اى على ظهرك كقوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل **فقال** هلال والى ذر قال **يا رسول الله اذا رأى احدنا على امراته رجلا ينطلق** حال كونه **يلتمس** يطلب **البينة فجعل** عليه الصلاة والسلام **يقول البينة والا حدٌّ** بنصب البينة ورفع حد اى تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك **حدٌّ فى ظهرك** فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثلى هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم وروده فى هذا الحديث الصحيح ولابى الوقت ولابى ذر او حد اى تحضر البينة او يقع حد فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا التقدير اما البينة واما حد فى ظهرك **فذكر** اى ابن عباس **حديث اللعان** الاتى فى تفسير سورة النور بما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تعيين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف فلو رفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد فى الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعٍ من باب اولى قاله فى الفتح وبين قبله الزركشى فى تنقيحه وقال فى المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المولف فى التفسير والطلاق وابو داود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق **باب اليمين بعد العصر** وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد** بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابى صالح** ذكوان السمان **عن ابى هريرة رضى الله عنه**

انه **قال**

محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفى نسخة البينة بالرفع والتقدير هو

الرى بالفتح والتشديد مدينة مشهورة من امهات البلاد قصبة بلاد الجبال كانت اكبر من اصفهان تفانا اهلها بالقتال عصبية للمذاهب ه مراصد

انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة** من الناس **لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم** فان من سخط على غيره اعرض عنه زاد فى المساقاة يوم القيامة **ولا يزكيهم** ولا يطهرهم **ولهم عذاب اليم** مؤلم على ما فعلوه **رجل على فضل ماء** فضل عن كفايته **بطريق يمنع منه** اى من الفاضل من الماء **ابن السبيل** المسافر **ورجل بايع رجلا** وفى المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم **لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له** بتخفيف الفا يقال وفى بعهده ونا بالمد واما بالتشديد فيستعمل فى توفية الحق واعطائه **والا** بان لم يعطه ما يريد **لم يف له** بما عاقده عليه **ورجل ساوم رجلا بسلعة** جار ومجرور ولابوى ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية **بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى** بفتح الهمزة بما يعها الذى اشتراها منه ولابى ذر اعطى بضم الهمزة اى اعطاه من يريد شراءها **بها** اى بسببها ولغير الكشميهنى به اى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة **كذا وكذا** غنما عنها **فاخذها** اى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كما قال المهلب لشهود ملايكة الليل والنهار ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح شارك له فى شهود الملايكة ولم يات فيه ما اتى فى وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

هذا باب بالتنوين **يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره** للتغليظ وجريا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف فى المسجد ولا بزمان كالتحليف فى يوم الجمعة قالوا لان ذلك من زيادة

اى وفى ارتفاع الاعمال ايضا كما فى حديث يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل

اى وارتفاع الاعمال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل

وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية
واطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب
الحكم تغليظها بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه
فيهما وبالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسما الله تعالى وصفاته
وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا ام غيره كالقود والعتق
والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال اقل من عشرين
دينارا او مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي لجراءة الحالف
فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم قضى مروان
ابن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان
فيما وصله في الموطإ باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لما اختصم
هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال اي زيد احلف له مكاني
زاد في الموطإ فقال لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف
ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه
اي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر سنة
لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه متابعة المصلوكي وهو اخذ
منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا بصنعاء
يحلف على المصحف وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يقدم موصولا في حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال
المؤلف تفقها منه فلم بالفاء ولابوي ذر والوقت ولم يخص عليه السلام
مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب
بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم
يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن

اسماعيل

مروان ح

اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا ليس له لقي الله عز وجل يوم القيامة
وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث
قد سبق قريبا ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له والله يوفق للصواب

عبد الله ح

نعم المطابقة من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان ح

هذا باب بالتنوين اذا تسارع قوم في اليمين
حيث وجبت عليهم جميعا اي هم يبدأ او كوه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميم
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن
منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة اليمين
فاستبقوا اي ابى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين
ايهم يحلف قبل الاخر وعند النسائي وابي داود من طريق ابي رافع ان رجلين
اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما
على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الانسان اليمين
او استحبها فليسهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل
منهما بينة مطلقتين او مؤقتتين او احداهما مطلقة والاخرى
مؤرخة ولم يؤرخ احد منهما تعارضتا وسقطتا وكانه لا بينة واما
حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير
فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم فاجيب
بانهما

فيستهمان ح

عنه بانه يحتمل ان البعيد كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما
حديث ابي داود ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما
بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل
ان التنازع كان في قسمة ادعتق باب قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما عاهدوا
الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا ولبئس الاخلاق لهم
في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم
من الذنوب ولهم عذاب اليم مولم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي
رحمه الله ان يغلظ على الحالف هذه الاية وبه قال حدثني بالافراد اسحق
هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم
الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد
الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي بسينين
مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة
نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كنده الكوفي انه سمع عبد الله بن
ابي اوفى الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما حال كونه يقول اقام رجل
لم يسم سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء
بها اي بدل سلعته ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي حلف انه دفع فيها
من ماله ما لم يكن دفعه ولابوي ذر والوقت اعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة
وكسر الطاء وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف
الفعل فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية الى اخرها وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة
وقال ولابي ذر قال بحذف الواو ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق

الناجش

الناجش اكل ربا اي كاكل ربا خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه
قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرايضي نزيل البصرة
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل
ولابوي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال عليه السلام اخيه بدل
رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان بفتح
صرف والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القرآن في سورة آل
عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا
يسيرا الاية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية
وزاد ابو الوقت ولهم فلقيني الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حدثكم
عبد الله يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال اي الاشعث في انزلت
اي اية آل عمران ان الذين يشترون الى اخرها هذا باب
بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم
من يتوجه عليه اليمين قال تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم
فيما قالوا وسقط ذلك عند ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل
لهم جاوك يصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك ومجانبتنا الى من عداك
الا الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك
الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقوله يحلفون بالله انهم لمنكم
اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي يحلفهم وقوله

{٦}

بخ قوله عطف على متدا بلغ
قبل كيف اي على بنا كيفية
الاستحلاف او قوله عز وجل
منه

فيقسم بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اى اصدق منها واولى ان تقبل
وغرض المولف من سياق هذه الايات كما قال فى الفتح انه لا يجب التغليظ
بالقول وقال فى العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بالله
يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما وصله عن ابى هريرة فى باب اليمين بعد
العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد
الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف
بغير الله هذا من كلام المولف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح
الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما فى الفرع وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن عم ابى سهيل نافع وابو ذر والوقت زيادة ابن مالك عن
ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عثمان التيمى ابا محمد المدنى احد العشرة استشهد يوم الجمل
رضى الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد فى باب الزكاة من كتاب الايمان من اهل
نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو
يسئله اى الرجل يسال النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اى عن اركانه
وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات
فى اليوم والليلة فقال الرجل هل على غيرها بالرفع على الخبرية
لهل الاستفهامية وابوى الوقت وذر عن المستملى غيره بتذكير الضمير
اى غير المذكور قال عليه السلام لا شئ عليك غير الصلوات الخمس
الا ان تطوع اى لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل
به على ان من شرع فى تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

والذى فى اصله الاول نقط ٥ لعلها من اصل المولف بخطه الذى رواه اليونينية مبنى للمجهول فليراجع

توله على الخبرية لعل كذا بخطه وهو عجيب والصواب كما قدمه فى كتاب الايمان على خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدا موخر وهذا ظاهر ٥ بخط كتبه ج رحمه الله

اى الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه ٥

وسلم وصيام رمضان ولابى ذر شهر رمضان قال اى الرجل ولابى ذر
فقال هل على غيره اى صيام رمضان ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى
غيرها بالتانيث قال عليه السلام لا الا ان تطوع لكن التطوع
مستحب ولا يلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل على غيرها ولابى ذر عن المستملى
غيره اى غير ما ذكر من حكمها قال عليه السلام لا الا ان تطوع قال
طلحة رضى الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد فى
التصديق والقبول على هذا ولا انقص اى منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز الرجل ان صدق فى قوله هذا زاد
فى الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل
فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما
ترجم به فى قوله وانبه لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله
دون زيادة قاله فى الفتح وقال فى العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ
اسم الله وبالبا الموحدة والحديث سبق فى كتاب الايمان وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى البصرى قال حدثنا جويرية بن اسما
قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وعن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اى من
اراد ان يحلف فليحلف بالله باسم الله او صفة من صفاته وليمت
بضم الميم وزاد فى التنقيح وكسرها قال فى المصابيح يعنى انه مضارع ثلاثى
اوربا عى يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله
كذا فى الصحاح ولكن الشان فى الضبط من جهة الرواية انتهى واراه
فى الاصول التى وقفت عليها الا بالضم اى او ليسكت كما فى بعض الروايات
والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه

اى باعتبار الايام المقدرة فى صيام رمضان ٥

٢ توله وبالبا كذا بخطه وصوابه وبالواو فان الرواية هنا وفى كتاب الايمان بالواو ٥

كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين إن الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم وامهاتكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أخشى ان يكون الحلف بغير الله
معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد
يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده
في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين
وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا
ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه
او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى
ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان لله تعالى ان يقسم بما
شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور باب

من اقام البينة بعد اليمين الصادرة من المدعى عليه تقبل وهو مذهب
الكوفيين والشافعي واحمد وقال ملك في المدونة ان استحلفه ولا علم له
بالبينة ثم علم بها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في باطل من الظالم
وذكره في هذا الباب لعل بعضكم ألحن اعرفي بحجته من بعض
وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي
من طريق ابن سيرين لكن بلفظ من ادعى قضاي فهو عليه حتى ياتي
ببينة الحق لكن احق من قضاي الحق من يمين فاجرة البينة العادلة
المرضية احق من اليمين الفاجرة وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف
بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال
الحافظ ابن حجر والوقف على قول طاوس وابراهيم موصولين واما شريح

فوصله

فوصلها البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبي قال عن مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته اي الكن واقوم
وآتين كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل
قوله في الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت
له بحق اخيه شيأ بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم
ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك فانما
اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب
في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا
وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء
الامصار ان حكم القاضي الصادر منه في باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان
ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا
شهد شاهدا زور بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك
المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما بعد حكم القاضي
بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا
وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق
والبيع والشراء اذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور
حل له وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعي عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده
بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث
الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها
وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث

وان شهدا عليه انه طلق امرأته ولم يعلم بكذبهما ان يتزوجها

وابيه

احق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها

انه يقع منه عليه السلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام اجيب بانه لا معارضة
بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز
ان يقع فيه خطا خلافا للاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث
فليس من الاجتهاد في شئ لانه حكم بالبينة فلو وقع منه يخالف الباطن لا يسمى
الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا كما نا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منها واما
الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط
الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه
وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد عينه
عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق
الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم **باب**

قوله وفعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي كما في الاصل وكرمانى

من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به **وفعله** اي انجاز الوعد **الحسن** البصري
وذكر الله عز وجل **اسماعيل** في كتابه فقال **انه كان صادق الوعد**
ولغير النسفي واذكر في الكتاب الى اخره وهذا ثنا من الله تعالى عليه قال ابن
ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسماعيل
وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال انى نسيت
قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان
الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن
شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات
الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة **وقضى** ابن **الاشوع** بهمزة
مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف

قوله قال ابن شوذب واسمه عبد الله بن شوذب الخراساني ابو عبد الرحمن سكن البصرة ثم الشام صدوق من السابعة مات سنة ست او سبع وخمسين كذا وما بين تقويب وشوذب بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الذال المعجمة وبالموحدة انتهى صالح الاصول الاسماء والانساب للخلق ومعناه كما في القاموس الطويل الحسن

هو سعيد

هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة
خالد القسري على العراق بعد المائة وابو ذر والوقت ابن اشوع **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له** يعني ابا العاص بن
الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم **قال** ولابي ذر فقال
وعدني فوفى لي بتخفيف الفا الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني
فوفاني ولابي الوقت وحده فاوفاني وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وساله المشركون ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه
السلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب من المدينة
فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني
فوفى لي **قال ابو عبد الله** البخاري **ورايت اسحق بن ابراهيم** اي ابن
راهويه وسقطت الواو من قوله ورايت عند ابي ذر **بهذا الحديث**
ابن اشوع الذي ذكره عن سمرة ابن جندب في وجوب انجاز الوعد
وفي حاشية الفرع ما نصه عند ابي ذر مخطوط عليه قال ابو عبد الله ورايت
راية اسحق الى ابن اشوع بخاهكذا فيعلم ذلك وانه ثابت عند ابي ذر عن
الحموي وحده وبه قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي **عن صالح**
هو ابن كيسان **عن عبيد الله بن عبد الله** بضم العين في الاول
ابن عتبة بن مسعود **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما
اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب **ان هرقل**
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم **قال له** لابي سفين
سالتك ماذا يامركم عليه السلام به **فزعمت انه امركم بالصلاة**
والصدق وهو القول المطابق للواقع **والعفاف** اي الكف عن
المحارم وخوارم المروءة **والوفاء بالعهد واداء الامانة قال**

ولابي ذر يامرنا

اي بانجازه

وذكر ابن اشوع وابو ذر والوقت وفد عبد القيس

عن سمرة زاد ابو ذر **ابن جندب وفد**

زيادة ابن عساكر

وقع ذلك في تفسير اسحق

ابن راهويه وقال

المسور بن مخرمة

رضي الله عنه

حدثنا ابو عاصم

ابراهيم صحيح

اى هرقل وهذه صفة نبى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفاله به هذا باب

كاصله ع بالتنوين وسقط من غير الفرع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البغلانى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقى الانصارى
ابو اسحق عن ابى سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن
ابى عامر الاصبحى التيمى المدنى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اى
علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية المنافق معدودة
بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اى اخبر عن الشى
على خلاف ما هو به واذا ائتمن خان فى امانته بان تصرف فيها
على خلاف الشرع واذا وعد احدا خبرا اخلف فلم يف لكن لو
كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة
فى مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابى هذا القول انما خرج
على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال
فيفضى به الى النفاق لا ان من نذرت منه او فعل شيا منها
من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث فى باب علامة
المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا ابو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليمانى قاضيها عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرنى بالافراد عمرو بن
دينار عن محمد بن على اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب عن جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهم انه قال لما مات النبى صلى الله
عليه وسلم جا ابا بكر الصديق رضى الله عنه مال من قبل العلا

ابن

قوله قال كذا فى الفرع وسقطت من قلم الشارح

ابن الحنفى بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع
عشرة فقال ابو بكر رضى الله عنه من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم
دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته عدة
بتخفيف الدال اى وعد فليا تنا فاتى له بذلك قال جابر فقلت
له بعد ان اتيته وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطينى
هكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال وهكذا ع
جابر فعد ابو بكر رضى الله عنه فى يدى خمسمائة ثم خمسمائة
ثم خمسمائة ثلاثا كاوعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه
الوفا بالوعد نفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق
هذا الحديث فى باب من تكفل عن ميت دينا من الكتالة وبالى
ان شا الله تعالى فى باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابوى
ذر والوقت حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة
قال اخبرنا سعد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادى
قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى
الاموى الجزرى عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن
جبير الاسدى مولاهم الكوفى انه قال سالنى يهودى من اهل
الحيرة بكسر الحا المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولعل
اتف على اسم اليهودى اى الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما
لما قاله له صهره انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على
ان تاجرنى ان تاجر نفسك منى ثمانى حجج اى سنين فان اتممت عشرا
فمن عندك اى فاتمامه من عندك تفضلا منك من غير الزام
عليك فتحصل البراة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما

اى

الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن
جبير قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم مكة على حبر العرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث
ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاسأله عن ذلك فقدمت
مكة فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما
في نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم او من نصف
بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان محاسن اخلاق
النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم
المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه
عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما
وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن مهران رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل اي الاجلين قضى موسى قال لا اعلم لي فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبريل فقال لا اعلم لي فسال جبريل ملكا فوقه فقال لا اعلم لي
فسال ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما او قال
ارجاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد
فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم

هذا باب بالتنوين لا يسئل بضم اوله مبنيا
للمفعول اهل الشرك بالرفع نايب عن الفاعل عن الشهادة و
غيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا يقبل لها
من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة
والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة

اهل

اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن
منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل فاغرينا فالزمنا
من غرى بالشيء اذا لصق به بينهم العداوة والبغضاء ولا يزالون
كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم
لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر
اليعقوبية وكذلك الاخرون كل طايفة تلعن الاخرى في هذه
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير
سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
اي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا
بالله وما انزل الاية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها
وسقط قوله الاية عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط
قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولابوي ذر
والوقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين
كيف تسالون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام
للانكار وكتابكم القران الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة
اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزول
اليهم وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته
تقرونه لم يشب بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل
وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل الكتاب صنف من اليهود وعن

ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا المشركون واهل الكتاب **بدلوا**
ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو ولابى ذر عن الكشميهنى
فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن
القليل الدنيا بحذافيرها **أفلا ينهاكم ما** ولابوى ذر والوقت بما
جاءكم من العلم عن مسألتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد
الالف مثناة تحتية ولابى ذر عن مسألتهم بهمزة وبعد الالف بدل
التحتية ممدودة **ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط ينهاكم عن الذى**
أتيتم به علما فأنتم بالطريق الاولى أن لا تسألونهم ولا فى قوله ولا والله
لتأكيد النفى وهذا اخرجه ايضا فى التوحيد والاعتصام **الخمس**

باب كراهية القرعة فى الاشياء المشكلات

التى يقع التنازع فيها بين اثنين او اكثر ولابى ذر عن الحموى والمستملى
من بدل فى لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم اى لاجل
خطاياهم **وقوله** زاد ابو ذر عز وجل اى فى قصة مريم **إذ يلقون**
اى حين يلقون **أقلامهم** اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بأقلامهم
التى كانوا يكتبون بها التوراة **بتركا أيهم يكفل مريم** متعلق بمحذوف
دل عليه يلقون أقلامهم اى يلقونها ليعلموا أيهم يكفلها اى يضمها
الى نفسه ويربيها رغبة فى الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة
فى حرقتها الى بنى الكاهن بن هرون اخى موسى بن عمران وهم يومئذ
يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم
دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى وانا لا أردها الى بيتى
فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة فقال زكريا
ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا نطيب نفوسنا هى ابنة امامنا
فعند ذلك اقترعوا عليها **وقال ابن عباس اقترعوا بجرت الاقلام**

الى

قوله تحتية هو الصواب والذى فى خطه مثناة فوقية وهو سبق قلم هكذا رأيته بخط شيخنا ع ح رحمه الله.

اى ح

التى القوها فى نهر الاردن **مع الجرية** بكسر الجيم اى جرية الماء الى الجهة
السفلى **وعال** بعين مهملة وبعد الالف لام اى ارتفع **فلم نزكر يا الجرية**
فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلى وعالى بالف بعد اللام المكسورة
وعد ابا الدال بدل اللام كذا فى الفرع وقال فى فتح البارى وفى رواية الكشميهنى
وعد ابا الدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه **فكفلها زكريا** وقوله
بالجر عطفا على قوله الاول فى قصة يونس **فساهم** قال ابن عباس فيما خرجه
ابن جرير اى اقرع **فكان من المدحضين** قال ابن عباس ايضا فيما
اخرجه ابن جرير اى **من المسهومين** واشار المولف بما ذكره من قصة
مريم ويونس عليهما السلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى
على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه **وقال ابو هريرة** رضى الله
عنه مما وصله قرينا فى باب اذا تشاح قوم فى اليمين **عرض النبى**
صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا الى اليمين **فامر**
صلى الله عليه وسلم **أن يسهم بينهم** اى يقرع **فى اليمين أيهم يحلف**
قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة
ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال **حدثنا** ابى حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثنى** الشعبى عامر بن
شراحيل **انه سمع النعمان بن بشير** رضى الله عنهما **يقول قال النبى**
صلى الله عليه وسلم **مثل المدهن** بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسرها اخره نون اى الذى يراءى فى حدود الله المضيع لها
والواقع فيها **لم تكلمها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة**
مشتركة بينهم تنازعوا فى المقام بها علوا او سفلا فاخذ كل واحد

بكسر هاء يسهم ح

بالافراد ح

سمع ح

واضح ان العد الذى فى آخر الحديث الذى قبله هو للحديث الذى قبله ايضا
الا ان الكلام الذى بعد العد هو لهذا الحديث

منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار
بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين
والاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في اعلاها فتاذوا به
الذين اعلاها به بالمار عليهم بالماء حالة السقي او بالماء الذي مع المار
فاخذ الذي مر بالماء فأسا بهمز ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر
بضم القاف اي يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها
فقالوا ما لك يحفر السفينة فقال قد اذيتم بي ولا بد لي من الماء فان
اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولابي ذر على يده
بالافراد اي الحافر ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان
تركوه يحفرا هلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث
تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه عن عامر وهو الشعبي
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو
اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند
الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمداهن
في ذلك ووقع عنده ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو
المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط
لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة
فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب ان
الذين اراد واخرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ممن
عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث
قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في باب الشركة وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم

ابن شهاب

اجوده

اخره

هنا ح

ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن زيد
الانصاري احد الفقهاء السبعة التابعي الثقة ان ام العلاء بضم
العين ممدودا بنت الحارث بن ثابت يقال لها ام خارجة المازني
عنها امراة بالنصب صفة للسابق من نسائهم قد بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان عثمان
ابن مظعون بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وفتح العين المهملة
الجمحي القرشي طار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهمه في
السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا
المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان
ابن مظعون فاشتكى اي مرض فرضناه بتشديد الراء
قبضنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد
ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة كنية
عثمان فشهادتي عليك اي لقد اكرمك الله فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان
الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين
اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني
ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا
بعده وآخزني بالواو ولابي ذر فاخزنني ذلك الذي قاله
عليه السلام قالت فمكثت فاريت بهمزة مضمومة فراء مكسورة

وفي الفرع اقرعت الانصار

ابدا
نو

ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمن غبنا تجري فجيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت لعثمن فقال عليه السلام
ذلك بلام وكسر الكاف ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل انما عبر
الما بالعمل وجريانه بحريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا
فان عمله ينمو الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنايز وياتي ان شاء الله
تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر
التا المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسايه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن
خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها
غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها وهبت يومها
وليلتها لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها
تبتغي بذلك رضى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسماعيل
ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن سمي بضم اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة مولى ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان وما في الصف الاول
الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا اشيا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على المذكور

ولابي الوقت بفتحها

رضي رسول الله ن

من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليها ولو يعلمون ما في
ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في جماعة وثواب اداء صلاة الصبح
لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في
الاذان وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن
غياث المسوق في هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض
المولف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية
القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر وتكون
في الحقوق المتساوية في تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا
في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي
امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل الميت
ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت
واستوت حصصهما المعروفة ولو جاء الى معقد ظاهر لكبريت
معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا واستويا بعاني الصفات ولو
اجتمع اوليا في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل
منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتدا القسم بين الزوجات
والسفر ببعضهن كما في حديث عايشة والحاضنات اذا كن في
درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ادرج خصوم
عند القاضي وجهل الاسبق او جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين
فيما اذا شهدت بينة انه عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق
غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واحد تاريخ البينتين وان
اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة
وقسمة ملا يعظم ضرره بالاجزا كمثلي من حبوب ودراهم واد هان
وغيرها ودار متفقة ابنية وارض متشابهة الاجزا فيجبر

ومتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى معقد من شارع وتنازعا فيه

في القاموس حبا كمنع على يديه وبطنه والصبي حبوا كسهو مشى على استه وانشد في بعضه

الصلوات الاستهموا

الممتنع عليها فيعدل السهام كلا في المكيل ووزنا في الموزون
او ذرعا في المذروع بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو
وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج
في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم
تخرج من لم تحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء
فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك
الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية تخرج لها على الجزء الثاني
او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعين
من يبتدأ به من الشركاء ان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس
في ارض جزئيت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزاء
وقسمت كما سبق والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باثبات البسملة كتاب الصلح ما جاء في
الاصلاح بين الناس زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني
اذا تفاسد او سقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جا
وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي قال ولغيرهم باب والصلح لغة
قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع ضمنه ما يكون بين
المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على
عين كدار او حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين
الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل
لا خير في كثير من نجواهم من تناجى الناس الا من امر بصدقة
او معروف الا نجوى من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير
في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى

ولكن

بلغ

ايضا

ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع
ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة
التطوع وسائر ما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات
البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه
لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم
تنبيها على حقارة ما فاتك في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية
ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله من امر بصدقة ثم قال الى اخر
الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضات الله ثم قال الاية واشار بهذه
الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من
درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان
فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر ايضا
عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى قوله ليصلح
بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن
عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء كان
بينهم شيء من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني
شر ضد الخير فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من
اصحابه سمى منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح
بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم

مسجده

ابو غسان

بفتح العين وسكون الميم

زاد في الجامع الصغير
الترمذي وابا داود ه

ذات البين للحارث بن ابي اسامة من حديث ابي الدرداء ولم اجد ذات البين

فجاء بلالٌ الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقال له إن النبيَّ صلى الله عليه
وسلم حُبِسَ بضم الحا مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة
فهل لك ان تؤمّ الناسَ فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدّم ابو بكر
ودخل فى الصلاة ثم جا النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشى فى الصفوف
حتى قام فى الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس
بالتصفيح بالحا المهملة واوله موحدة ولابى ذر فى التصفيح بفى بدل
الموحدة وله عن الكشميهنى بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنًى اى
ضرب كلّ يدًا بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر
رضى الله عنه لا يكاد يلتفت فى الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا
هو بالنبى صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه عليه السلام بيده
الكريمة فامره يصلّى وللاصيلى ولابى الوقت وابى ذر عن الكشميهنى ان لا
يصلى كما هو فرفع ابو بكر يديه بالانزاد فحمد الله زاد الاصيلى واثنى عليه
ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها
حتى دخل فى الصف وتقدم بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى
فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام
من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اى اصابكم
فى صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة وللحاوى ابى ذر عن الكشميهنى
بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية
وفى حاشية الفرع مكتوب صوابه ماكم اذا نابكم انما التصفيح للنسا
من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد
يصلى معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك
ولابوى ذر والوقت والاصيلى اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل

بالناس

اى بلسانه لما زاد فى باب من دخل ليؤمّ الناس من الصلاة على ما امره به اى من الوجاهة فى الدين ح

كذا صلة صح

بالناس فقال ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلّى بين يدى
النبى وللاصيلى لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه اما كان به
ولم يقل ما كان ينبغى لى ولا لابى بكر تحقيرًا لنفسه واستصغارًا اه
لما تبته وفى الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم
لذلك وبه قال حدثنا مسدّد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى بكسر الثانية
قال سمعت سليمان بن طرخان ان انسًا هو ابن مالك رضى الله عنه
قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم الا تاتى عبد الله بن ابى اى ابن سلول
الخزرجى وكان منزله بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب او على
اصلها والجواب محذوف اى لكان خيرًا ونحوه لك فانطلق اليه النبى
صلى الله عليه وسلم وركب حمارًا جملة حالية فانطلق المسلمون
يمشون معه عليه السلام وهى ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ يعلوها الملوحة لانكاد تنبت الا بعض
الشجر فلما اتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى عبد الله بن ابى له
عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال اليك اى تنحّ عنى
والله لقد اذانى نتن حمارك وفى تفسير مقاتل مرّ صلى الله عليه وسلم
على الانصار وهو راكب حمارة يعفور فباك فامسك ابن ابى بانفه
وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار
فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحًا منك برفع اطيب خبر لحمار
واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اى لاجل عبد الله بن ابى رجل من
قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اى شتم كلّ
واحد منهما الاخر ولابى ذر عن الكشميهنى فشتمه فغضب لكل واحد

ولكانت تلك صفة الارض التى مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك للتوطية لقول عبد الله بن ابى اذانى نتن حمارك

بلغ سماع الشارح

بينهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن الذى
يجرد عنه الخوص ولابى ذر عن الكشميهنى بالجديد بالحاء والدال المهملتين
والاول اصوب والايدى والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها
اى الاية انزلت بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى نزلت
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل
ابن بطال نزول هذه الاية فى هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت
بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابى
وكانوا حينئذ كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها انزلت لا
يستلزم النزول فى ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخرا جدا
وقال غلطا فى نقله عنه فى الصابيح وفى تفسير ابن عباس واعان ابن
ابى رجال من قومه وهم مومنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل
استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج ويبين
لله ولعله كما فى الصابيح اختلفوا هذا باب بالتنوين
ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس اى ليس من يصلح بين الناس كاذبا
فهو من باب القلب قاله فى الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى ان حميد بن
عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان امه ام كلثوم
بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى معيط
اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلى
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى ولابى الوقت والاصيلى
بالذى يصلح بين الناس بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر
ليس فينمى خيرا بفتح المثناه التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال

نميت

نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نممته بالتشديد
كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الخربى هى مشددة
واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خيرا بالرفع قال ابن الاثير وهذا
ليس بشئ فان خيرا ينتصب بينمى كما ينتصب بقال او يقول خيرا
شك الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذلك
سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص فى بعض الاوقات من الفساد
القليل الذى يوءل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى من رواية
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه فى اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص
فى شئ مما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث يعنى الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث الرجل امراته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك
مسلم من طريق يونس عن الزهرى فجوز قوم الكذب فى هذه الثلاثة وقال
وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة
او مافيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية
كان يقول للظالم دعوت لك امس يعنى اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته
بعطية شئ ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة فى الحرب قال
المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من
الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشئ
على خلاف ما هو عليه واتفقوا على ان المراد بالكذب فى المراة والرجل
انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس لها اوله وعلى
جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف
عنده فله ان ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا اثم وهذا الحديث

ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وغيرهما **باب**
قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال **حدثنا**
محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى
فيما جزم به الحاكم قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى**
هو من مشايخ المولف وروى عنه بلا واسطة فى الباب السابق واسمه
ابن محمد الدراوردى بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا قال **حدثنا**
محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير عن **ابى حازم** سلمة بن دينار **عن سهل**
ابن سعد الانصارى رضى الله عنه ان اهل قبا بالصرف وفى اول
كتاب الصلح ان ناسا من بنى عمرو بن عوف **اقتتلوا حتى ترامَوا**
بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة والاصيلى النبى
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمى ابى بن كعب وسهيل
ابن بيضا كما فى الطبرانى **اذهبوا بنا نصلح بينهم** برفع نصلح على تقدير
نحن نصلح ولابى ذر نصلح بالجزم على جواب الامر وفى الحديث خروج الامام
فى اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث
طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم له
هنا ظاهرة **باب** **قول الله تعالى** فى سورة النسا
محذرا مسرعا عن حال الزوجين تارة فى نفور الرجل عن المراة وتارة فى
حال انفاقه معها وتارة عند فراقه لها **أن يصالحا بينهما صلحا**
اصله ان يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت فى تاليتها اى يصطلحا
بان تحط له بعض المهر او القسم او يهب له شيا تستميله به وقرا
الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان
ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه وعلى المصدر
كما فى القراة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف **والصلح خير**

من الزرقه

مات سنة ست وعشرين ومائتين

من الزرقه وشح النفس اى الحصومة ويجوز ان يراد به التفضيل
بل بيان انه من الامور كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوى
وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفى ابو رجا البغلانى
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة
عن هشام بن عروة بن الزبير **عن ابيه عن عائشة رضى الله**
عنها فى تفسير قوله تعالى **وان امراة خافت من بعلها** توقعت
منه لما ظهر لها من المخايل **نشوزا** تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها
كراهية لها **او اعراضا** بان يقل مجالستها ومحادثتها **قالت**
هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح
الموحدة اى كبرا السن والهرم وفى الفرع كبرا بسكون الموحدة
او غيره من سوء خلق او خلق ولابى ذر عن الحموى والمستملى وغيره
باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهنى وغيرة بمثناة فوقية
بدل الهاء **فيريد فراقها فتقول** اى المراة لزوجها **امسكنى** ولا تفارقنى
واقسم لى ما شئت من النفقة وغيرها **قالت** عايشة **فلا باس**
بالفا ولابى ذر ولا باس بذلك **اذا تراضيا** اى الرجل وامراته
وياتى مباحث ذلك فى تفسير سورة النسا ان شا الله تعالى بعون
الله هذا **باب** بالتنوين **اذا اصطلحوا** اى
المتخاصمون **على صلح جور** بالاضافة اى ظلم وجوز فى الفتح
وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له **فالصلح** بالفا جواب اذا
المتضمنة معنى الشرط ولابوى ذر والوقت والاصيلى فهو **مردود**
وبه قال **حدثنا آدم** بن ابى اياس قال **حدثنا ابن ابى ذئب**
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب قال **حدثنا الزهرى** محمد بن
مسلم بن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود

رقنى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ الْقُرْآنِ
أَنْ يَحْكُمَ اللهُ مُطْلَقًا وَالثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّ النَّفْيَ وَالرَّجْمَ لَيْسَا فِي الْقُرْآنِ نَعَمْ
يُؤْخَذُ مِنَ الْأَمْرِ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي قَوْلِهِ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا وَنَحْوِهِ وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا خُذُوا
عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ
سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ فَوُضِّحَ دُخُولُهُ تَحْتَ السَّبِيلِ
الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ فَيَصِيرُ التَّغْرِيبُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ زِيَادَةُ
الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ مَنْسُوخٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مِنْ غَيْرِ جَلْدٍ
وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِكِتَابِ اللهِ فَالْمُرَادُ أَنْ يَفْصِلَ
بَيْنَهُمَا بِالْحُكْمِ الصَّرْفِ لَا بِالصُّلْحِ إِذْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِرِضَى الْخَصْمِ
فَقَامَ خَصْمُهُ هُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ خَصَمَهُ يَخْصِمُهُ إِذَا نَازَعَهُ وَغَالَبَهُ ثُمَّ
أُطْلِقَ عَلَى الْمُخَاصِمِ وَصَارَ اسْمًا لَهُ وَلِذَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ
وَالْأَكْثَرِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مُذَكَّرًا كَانَ الْمُخَاصِمُ أَوْ مُؤَنَّثًا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى ذُو كَذَا
عَلَى قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ فِي رَجُلٍ عَدْلٍ وَنَحْوِهِ قَالَ تَعَالَى وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ
الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ وَرُبَّمَا ثُنِّيَ وَجُمِعَ نَحْوُ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ وَلَمْ يَسْمَعْ
هَذَا الْخَصْمُ فَقَالَ صَدَقْتَ اقْضِ وَلِلْأَصِيلِيِّ وَأَبَوَيِ الْوَقْتِ وَذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ
وَالْمُسْتَمْلِي فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي
لَمْ يَسُمْ كَانَ عَسِيفًا وَفِي الشُّرُوطِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ
نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْقَائِلَ قَبْلَ الْإِذْنِ
أَنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا هُوَ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ وَجَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِالْأَوَّلِ
لَا الثَّانِي وَلَعَلَّهُ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ هُنَا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي لَكِنْ قَالَ

الحافظ ابن حجر إن قوله فقال الأعرابي إن ابني زيادة شاذة وإن المحفوظ
في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة
والفاء أي أجيرا على هذا لم يقل له هذا ليعلم أنه أجير ثبت الأجرة
عليه لكونه لا يبذل العمل وأتمه فزنى ابني بامرأته ثم أخبروني
أنه عليّ الرجم أي إن كان بكرا واعترف فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ
الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ أي جارية ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ الصحابة الذين كانوا
يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار
أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات
عبد الرحمن بن عوف فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ بإضافة جلد
لمائة في الفرع وفي الفرع المقروء على المصنف ومي جلدُ بالتنوين مائةٍ بالنصب
على التمييز وقال القاضي عياض هذه رواية الجمهور قال وجاء في الأصيلي
جلدةُ مائةٍ بالإضافة مع إثبات الهاء بعني بإضافة المصدر إلى ضمير
الغائب العائد على الابن من باب إضافة المصدر إلى المفعول قال وهو
بعيد إلا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر المضاف إلى عدد مائة
ونحو ذلك وتغريب عام ونفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أي
بحكمه أما الوليدة الجارية والغنم اللذان افتديت بهما ابنك فَرَدٌّ
أي فمردود عليك فأطلق المصدر على المفعول ولأبوي الوقت وذر عن
الحموي والمستملي على صيغة فيرد المجهول من المضارع قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا
يملك وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ بالإضافة فيهما زاد في
باب إذا زنى امرأة أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما

ومن في قوله منه للبيدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة صح ج

على صيغة ج

في الأصل مصدر خصمه يخصمه إذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والأكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم أو مؤنثا لأنه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسمع هذا الخصم فقال صدقت اقض وللأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل إن ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية أن القائل قبل الإذن أن ابني كان عسيفا هو الثاني لا الأول وجزم الكرماني بالأول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الأعرابي إن ابني لكن قال في المختار وخصمه في باب ضرب أي غلبه في الخصومة وهو شاذ وقياسه أن يكون من باب نصر ولا يخفى ما فيه

لحافظ

ج

واما انت يا أنيس لرجل من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس
ابن الضحاك لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امراة هذا
اى اتيها غدوة او امش اليها فارجمها ان اعترفت كما في الرواية الاخرى
فغدا عليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام
أنيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة وقد كانوا يتغرون من حكم
غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على ان أنيسا انما كان رسولا
ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام وتشكل
عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت
فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري
مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك
وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان
أنيسا كان حاكما وليس في سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص
على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض
الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له
في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على
العسيف من الحد ولم يكن ذلك جايزا في الشرع فكان جورا وبه قال

حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد
بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال ابو ذر في روايته
اى الدورقي وبذلك جزم به الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا
على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي

الا اذا

الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره قال **حدثنا**
ابراهيم بن سعد بسكون العين **عن ابيه** سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف **عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق المدني **عن عايشة**
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي
صلى الله عليه وسلم **من احدث في امرنا دينا هذا ما ليس فيه**
مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه **فهو رد** من باب
اطلاق المصدر على اسم المفعول اى فهو مردود اي باطل غير معتد به
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة في
السنة **رواه** اى الحديث المذكور **عبد الله بن جعفر** اى ابن عبد الرحمن
ابن المسور بن مخرمة **المخرمي** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خا
معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق
ابي علي العقدي وذكر البخاري في خلق افعال العباد **وعبد الواحد بن**
ابي عوف المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه
وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا **عن سعد بن ابرهيم**
ابن عبد الرحمن بن عوف هذا **بابا** بالتنوين **كيف**
يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى كيف يكتب الصلح
يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفي
بذلك اذا كان مشهورا **ولم** ولابي ذر عن الكشميهني وان لم **ينسبه الى**
قبيلته او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط الهاء
الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس
والا استعين النسبة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة
المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال **حدثنا غندر**
محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **عن ابي اسحق** عمرو بن

وسعد بسكون العين

بلغ
سماع

قبيلته

عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البرآ بن عازب
رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الحديبية بتخفيف الياء في الفرع وغيره وقال القاضي عياض كذا
ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها
وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة كتب
علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط
لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين والمشركين
كتابا بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن
بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه خذون
اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله عليه
وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم
نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء في
الفرع وفي نسخة بفتحها اي امح الخط لم يريدوا اثباته يقال محوت
الكتابة ومحيتها فقال ولابوي ذر والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا
بالذي امحاه ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة
ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر
عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه
في العام القابل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو ولابي ذر فلا يدخلوها
الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة
وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف
ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للتسلم ليلا
يظن انهم دخلوها تهورا فسالوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة
وتشديدها فقال ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة

كاصله

كاصله

كاصله

كاصله

في قوله

في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه
وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو
محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده
ابي اسحق السبيعي عن البرآ والاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه
انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف
في الفرع وغيره فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا
ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر
وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب
كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية
ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة
فلو بالفاء ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول
مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا
برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو
يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن
عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول
الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر امح رسول الله بالنصب على المفعولية قال
اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقراين انه الامر ليس للايجاب
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة
اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو الاحسن
بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لان الاحسن الكتابة لانه
ما حرك يده تحريك من تحسن الكتابة انما حركها في المكتوب صوابا من غير
قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا

الوقت

اذ ضاع منه وتجاه
هو ورأى تخالفا كاذنا
والمخالفة ليلة و
ما موس

قوله يدخلوها بحذف
النون لانه معطوف
على ان يدخل المنصوب
بان هـ

رحمه الله

لايكتب وفي ذلك انجام الحاجة وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع
بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات
حتى كتب هذا ما قاضى ومفسره راد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد
ابن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاحا بالرفع وللاصيلي الا ان
وللوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله
وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا بي القراب وقوله
لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من
اهلها باحد اي من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد المثناة
الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من
اصحابه اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل
ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضاؤها كقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولابد من هذا التاويل ليلا يلزم عدم الوفا
بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فحدثه بذلك علي فقال نعم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة وللاصيلي
بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين اي تقول له
عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي علي بن ابي
طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر
الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا سقطت
وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي
ذر عن الكشميهني احملها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة
وهي في هودجها املكيها عندك فاختصم فيها علي اي بعد ان قدموا

الاشارة الى ما في الذهن مبتدا خبره قوله ح

لا يدخل تفسير للتفسير هو ك

المدينة

المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم وزيد هو ابن حارثة وجعفر
اخو علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي زاد
في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسما بنت عميس تحتي
زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم اخى بين زيد وابيها
حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي
حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف
فقال جعفر اولى بها فرجح جانب ابن جعفر باجتماع قرابة الرجل
والمراة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تزوج
منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في
حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل عليها في الحضانة بالعصوبة
وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة على غيرها في الحضانة
على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ
واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهي مقدمة
على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما
ياتي ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه السلام انت مني وانا منك
اي في النسب والشابقية والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي سجية جليلة
لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه
فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم
بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه
الترمذي ايضا ويأتي مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية

باب حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابي

أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب
والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه
في مدة وغير ذلك وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو
وآخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من
طريق أبي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون هدنة
بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر هم الروم
وفيه اي في الباب روى سهل بن حنيف الانصاري الاوسي فيما
وصله في آخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم
أبي جندل العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية
يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبوه
فيها سهيل بن عمرو وكتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه
فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل يجره ليرده
الى المشركين فيفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعمدا واعطيناهم
وسقط قوله لقد رأيتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر وفي الباب
ايضا روت أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في
الهبة بلفظ قدمت علينا امي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح
والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله
عليه وسلم وياتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب وقاذ موني
ابن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه
وغيره حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري عن ابي اسحق

هو

بضم الحاء المهملة

قوله يرسف قال في المصباح رسف في قيده رسفا من باب ضرب وقتل ورسيفا ورسفانا مشى فيه وهو راسف اهـ

هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي
صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على
ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل
من قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه
وعلى ان يدخلها من قابل اي مكة من عام قابل والواو في ومن
وعلى للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اي
بمكة ثلاثة ايام لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف
الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجر فيهما بدلا من
سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في
السابق فسألوه ما الجلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب
قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه
معموذا ويضع فيه سوطه وأداته ويعلقها في آخرة الرحل او وسطه
انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا
الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان
بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه
فاي تخالف وقع فتامله نجا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل
ابو جندل عبد الله بن العاص بن سهيل يحجل في قيوده بفتح الياء
وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي مشل الحجلة الطير الذي يرفع رجلا
ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه
وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط وان اباه في الغالب لا يبلغ به
الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر موسى بتشديد الميم
الثانية مفتوحة ابن اسماعيل في روايته لهذا الحديث عن سفيان
الثوري ابا جندل فتابع موسى بن اسماعيل الاصبهاني قصة ابي جندل

قوله عبد الله العاص كذا بخطه وصوابه عبد الله بن العاص فسقط من خطه لفظ ابن كما يقع كثيرا وكذلك في الاصابة اهـ

الحراب بالكسر والجمع حروب مثل كتاب وكتب وحرابا يقال حرابا بالفتح اهـ مصباح

قوله في الجلبان كذا في النسخ ورد في خطه فيه الجلبان ولعله سبق قلم اهـ

ولم يشدد الموحدة في الزنج صح

ولم يذكرها وقال بدل قوله الإجلبان السلاح الإجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وأسقاط الالف والنون وطريق مؤمل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين المهملة العماد بن ابي يزيد القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المولف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن ابي المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق رأسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي من الحل ووقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولا يحمل ولا يتبوا الوقت وذر عن الحوى والمستملي ولا يحمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها على الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا ولابي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج عليه السلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري عن شيبان بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل

الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي اي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في القضاء والقسامة باب الصلح في الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخره عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون المعجمة الانصارية عمة انس ابن مالك كسرت ثنية جارية اي سنها لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر اي بالحكم بينهم بالقصاص بحذف ضمير النصب فقال انس بن النضر وهو عم انس ابن مالك المستشهد يوم احد المنزول فيه قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لا تكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول ولا الانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس ردا

ملخ

اي بيان الحكمة فيها

قوله فطلبوا الارش هكذا في النسخ وصوابه ان يقال فطلبوا اي طلب قوم الربيع من قوم الجارية الارش اي ان ياخذوا منهم الارش كذا لخطه بخط شيخنا رحمه الله

للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له
عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه
انه لا يخيبهم بل يلهمهم العفو ويدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله
لا يقتص منها ابدا والله لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على
التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع
به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال وفي بعض روايات الاصيلي قال
يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتدا والخبر والمعنى
حكم الكتاب على حذف المضاف واشاريه الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن
ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ في شرعنا قال في
في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغرا
اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اي
القصاص واجب او مستحق ونحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن
الربيع وتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو من فضل الحنث
وجعله من زمرة اولياء الله المطيعين زاد الغزاري بفتح الغين
وتخفيف الزاي والراء وان زيد بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما
وصله المولف في سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضي
القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش
عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه في القصاص
والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قوله
النبي رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا

المخلصين

سيد

سَيِّدٌ مبتدأ موخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن بمعنى عن
ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين الفيئة التي من
جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله
جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على
رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر
فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن
البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية نصب
على المفعولية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية
اي بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من
قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص باثبات الياء محرضا
لمعاوية على قتال الحسن اني لارى كتائب لا تولي لا تدبر
حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والنظير
في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان
والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري وكان
معوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معوية على القتال
ومعوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد
من غير قتال اي عمرو حرف ندا او منادى مبني على الضم ان قتل
هؤلا هؤلا وهؤلا هؤلا الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب
على المفعولية في الموضعين اي ان قتل جيشنا جيشه او قتل
جيشه جيشنا من لي اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب
الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين

من التولية وهي الادبار
بالرجلان معاوية وعمرو
والقرن هو يقاومه في
علم او قتال لكونهما قرنان
مثل حمل والحال هكذا

مَنْ لي ولابي ذر من لنا بنسائهم مَنْ لي بضَيْعَتِهم بفتح الضاد
المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اى عيالهم وثاكل العيني
ويروى بِصِبْيَتِهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه
الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد بها الأطفال والضعفاء
لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي
في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة
نعم روى المولف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية مَنْ لِذَرَارِيِّ
المسلمين ومفهوم هذا ان معوية كان راغبا في الصلح وترك
الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا واخرى رضي الله عنه بَعَثَ
اليه اي بعث معوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد
شمس عبد الرحمن بن سَمُرَة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب
ابن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كُرَيْز
بضم الكاف وفتح الراو وسكون التحتية اخره زاي وسقط قوله ابن
كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا
الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له
واطلبا قال الكرماني اي يكون مطلوبكما معوضا اليه وطلبكما
منتهيا اليه اي الترما مطالبه فاتياه فدخلا عليه فتكلما والابوي
ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفا وقالا والابي ذر وحده فقالا له
وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال
لهما اى للرسولين والابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم
الحسن بن علي اى للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب
قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في
الاتفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة

قطعت

قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بعين مهملة
فالف فمثلثة فتثناة فوقية اي تسعى في القتل والافساد فلا تكف الا بالمال
قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اى معاوية يَعْرِضُ عليك كذا وكذا اى
من المال والاقوات والثياب ويَطْلُبُ إليك ويَسْئَلُك وكان الحسن
فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا
وارسل معاوية رسولين اليه المذكورين قبل وصول كتابه الحسن اليه
ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الي في هذه
الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شيت فهو لك قال الحسن فمن لي
اى فمن يتكفل لي بهذا الذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل لك به
فما سالهما الحسن شيئا الا قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله
فاسالهما الى اخره في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه
الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة
وقيل ان معاوية لجاز الحسن بثلثماية الف الف ثوب وثلاثين عبدا
ومائة حمل وقرات في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة
طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى
ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كتبت تطلب وكان الذي طلب
الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة وبلغه خمسة الاف
الف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة
قال الكرماني وقد كان يومئذ الحسن احق الناس بهذا الامر فدعاه
ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا
لعلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا قال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال الحسن اى البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحرث
الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن

ابن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الواو
في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل الحال ويقول ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين تثنية فيئة اى فرقتين عظيمتين
من المسلمين قال علي بن عبد الله بن عبيد الله انما ثبت لنا
سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث
لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد
اخرج المولف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب
الفتن ولم يذكر هذه الزيادة ولخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل
الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه
وفي الصلاة واليوم والليلة بهذا **باب** بالتنوين
هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا **بالصلح** وحرف الاستفهام
ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد **اخي** عبد الحميد بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن ابي الرجال محمد**
ابن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي
الرجال **ان امه عمرة** بفتح العين وسكون الميم **بنت عبد الرحمن** بن سعد
ابن زرارة الانصارية **قالت سمعت عايشة** رضي الله عنها **تقول**
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **صوت خصوم** بضم الخاء جمع خصم
عالية اصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب
على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن
في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار
مرجع الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين
بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر وقد اقف

على تسمية

ابن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الواو
في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل الحال ويقول ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين تثنية فيئة اى فرقتين عظيمتين
من المسلمين قال علي بن عبد الله بن عبيد الله انما ثبت لنا
سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث
لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد
اخرج المولف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب
الفتن ولم يذكر هذه الزيادة ولخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل
الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه
وفي الصلاة واليوم والليلة بهذا **باب** بالتنوين
هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا **بالصلح** وحرف الاستفهام
ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد **اخي** عبد الحميد بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن ابي الرجال محمد**
ابن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي
الرجال **ان امه عمرة** بفتح العين وسكون الميم **بنت عبد الرحمن** بن سعد
ابن زرارة الانصارية **قالت سمعت عايشة** رضي الله عنها **تقول**
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **صوت خصوم** بضم الخاء جمع خصم
عالية اصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب
على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن
في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار
مرجع الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين
بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر وقد اقف

على تسمية احد منهم **واذا احدهما** احد الخصمين مبتدا خبره **يستوضع**
الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيئا **ويسترفقه** في شيء يطلب
منه ان يضع من حصته شيئا يرفق به في الاستيفاء والمطالبة **وهو يقول**
والله لا افعل ما سالته من الحطيطة **فخرج** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي خرج بحذف الفا **عليهما** على المتخاصمين **رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **فقال اين المتالي على الله** بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين **لا يفعل المعروف**
فقال انا يا رسول الله المتالي وله اي لخصمي **اي ذلك احب** من
وضع المال والرفق ولابوي ذر والوقت فله بالفا بدل الواو واي بالنصب
وللاصيلي له باسقاط الفا والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى
على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله ثقات مدنيون واخرجه
مسلم في الشركة وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح
الكاف مصغرا قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن جعفر بن**
ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه **قال حدثني** بالافراد
عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله
ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء واخره دال مهملات
عبد الله الاسلمي مال وكان اوفيتين كما افاده ابن ابي شيبة في رواية
فلقيه ولابي ذر عن الكشميهني قال فلقيه **فلزمه حتى ارتفعت**
اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة
حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما
فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد **فقال يا كعب**
زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله **فاشار** عليه السلام
بيده كانه يقول ضع عنه من دينك **النصف فاخذ كعب نصف**

ماله عليه وسقط لغير ابي ذر له والصفي في عليه لابن ابي حدرد وترك
نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه **باب**
فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال **حدثنا**
اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر
ابن منصور قال **اخبرنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر**
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن همام** بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن منبه **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة
وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلثمائة
وستين التي في كل واحد **من الناس عليه** في كل واحد منها **صدقة**
كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل ظرف لما قبله وفي الفرع
كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعايد محذوف اي فيه شكرا
لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وجه
وتخصيصها من بين سايرالاعضاء لان في اعمالها من دقايق
الصنايع ما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله على الانسان
وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة
كما اعطي منفعة لكن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس
وحده صدقة كما قال **يعدل** مبتدأ على تقدير العدل لقوله تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه اي يعدل المكلف **بين الناس** وخبره
صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع
من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص
وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة **هذا**
باب بالتنوين **اذا اشار الامام بالصلح فابى** اي امتنع

من عليه الحق من المصلح **حكم عليه بالحكم البين** الظاهر وبه قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير**
ان اباه الزبير بن العوام **كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار**
قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة
اخره جيم اي مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة
المهملتين موضع بالمدينة **كانا يسقيان به كلاهما** تاكيد **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة في الفرع
قطع مفتوحة اي الماء **الى جارك** الانصاري **فغضب الانصاري**
فقال الانصاري **يا رسول الله آن كان** بمد الهمزة في الفرع مصحح عليه
على الاستفهام وسبق في المساقاة ان فيه القصر لاجل ان كان الزبير
ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب **حكمت له** بالتقديم **فتلون**
تغير **وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الغضب لانتهاك
حرمة النبوة **ثم قال** عليه السلام **اسق يا زبير** بهمزة وصل زاد في المساقاة
ثم احبس بهمزة وصل اي الماء **حتى يبلغ الماء الجدر** بفتح الجيم
وسكون الدال اي الجدار قيل والمراد به هنا اصل الحايط وقيل
اصول النجر وقيل **جذر** الشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع
فيها في اصول الثمار **فاستوفى** اي استوفى **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا بحيث لم يترك منه شيا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي
سعة بالنصب اي للسعة اي مسامحة له وللانصاري ويوسعا
عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع سعة بالجر صفة

وصله وغيره في الفرع وغيره وسقط الساقاة ثم ان فيه القطع ايضا ثم ان بهمزة صح

كذا في خط برأي سعة

كما في المصابيح كالتنقيح اى قطعته فوضعتُه في المربد بكسر الميم وفتح
الموحدة الموضع الذي يجفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله أذنت بهمزة
ممدودة وقال للضمير منه مفتوحة اى علمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او كلا شعار بطلب
البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء ايضا فجاء عليه السلام ومعه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اى على التمر ودعا فيه بالبركة
ثم قال ادع غرماءك فاوفهم ديونهم قال جابر فما تركت احدا له
على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر
وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل بكسرها قال
ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل ويفضل يفضل من باب دخل
يدخل ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحياني يقال
من باب ضرب يضرب كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة
ما فضل من الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمور المدينة وستة لون
نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك
من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
فذكرت ذلك له فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه
بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا
اذ صنع اى حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان
سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة
بما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن
جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب
ولم يذكر هشام ابا بكر ولا ضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين

بدل اقتص على عمر ولا ذكر
قوله في رواية عبيد الله

فضل ضبط

اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث
لا بينة فيخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر
كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين فيأخذ هذا
دينا وهذا عينا فان توى اى هلك لاحدهما شيء مما
اخذه ارجع على صاحبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب عن
وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون
وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر
بالمثناة وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه
وفاء لهم عليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اذا جددته باهمال الدالين في الفرع وغيرها وبالمعجمتين

بفتح التوتية وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو على لغة طيء

كما في

ليصبه في بعض دون بعض فلا بأس ان يبيعه بينهم وان لم يقرعهم لكل
واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيوع وقد
رواه عطاء عن ابن عباس وقال لا بأس
ان يتخارج القوم في الشركة يكون
فيأخذ هذا عقارا وهذا عروضا ودنانير
فتاعلن من المخرج والخارج والتخارج
تفاعل من الخروج كأنه خرج من كل
الى الصاحب بالبيع

وسقاديناوقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر
فاختلفوا فى تعيين الصلاة التى صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم
حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح فى صحة اصل الحديث لان الغرض
منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب
على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى فى
الاستقراض فى باب اذا قاص او جازفه فى الدين وياتى بقية
مباحثه ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة **باب**
الصلح بالدين والعين وبه قال **حدثنا** عبد الله بن محمد
المسندى قال **حدثنا** عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر
فى رواية ابى ذر قال **اخبرنا** يونس بن يزيد الايلى وقال الليث
ابن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات **حدثنى** بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال **اخبرنى**
عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى
حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت ولابى
ذر عن الحموى والمستملى حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى
الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته من بيوته
حجرة حالية ولابى ذر فى بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون
الجيم ستر بيته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال
اى كعب ولابى ذر فقال لبيك يا رسول الله قال فاشار اليه
عليه السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال
كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتنى به وعبر بالماضى

على ع

فى المسجد ع

مبالغة

مبالغة فى امتثال الامر فقال **رسول الله صلى الله وسلم**
قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور وضمير الشطر الباقى
من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة ه
والتاجيل وهذا الحديث قد سبق فى بيوع الصلاة ايضا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع
فانه لا يلزم من عدمه شى وبالثانى السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب
فيلزم الوجود فوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة
مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ومقارنة المانع
كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم
والوجود فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب
والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة
للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى
وهو المخصص كما فى اكرم بنى ان جاؤا اى الجائين منهم فيعدم
الاكرام المامور به بعدم المجى ويوجد بوجوده اذا عقل
الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير
ابى ذر **باب** **ما يجوز من الشروط** عند
الدخول **فى الاسلام** كشرط عدم التكلف بالنقلة من بلد
الى اخرى لانه لا يصلى مثله **وما يجوز من الشروط فى الاحكام**
اى العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات **والمبايعة**
من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير
المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام **عن**

عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموى مولاهم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه
سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من
النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
قصة الحديبية الآتى حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين رضى الله عنهما
يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول
لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن
عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف
قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اى يوم صلح
الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله
عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد من قريش وان كان على
دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون
ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة فضاد معجمة اى غضبوا
من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم
وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبى
صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه الصلاة
والسلام يومئذ ابا جندل العاصى حين حمر من
مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده الى ابيه سهيل
ابن قريش فى تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط
وجا المومنات ولابى ذر عن الحموى والمستملى
وجات المومنات مهاجرات نصب على الحال من
المومنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون
اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابى معيط بضم العين
وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح
العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق بعين مهملة
فالف فمثناة فوقية فقاف وهى شابة اول بلوغها الحلم
فجا اهلها يسلون النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجعها
اليهم بفتح يا المضارعة لانه ماضيه ثلاثى قال الله تعالى
فان رجعك الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما بكسر اللام
وتخفيف الميم انزل الله فيهن فى المهاجرات اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والتغليظ
سماهن به لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة
ولو نظهر منهن ما يخالف ذلك فى العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن الله اعلم
بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم
يحلون لهن لانه لا حل بين المومنة والمشرك قال عروة بن
الزبير متصل بالاسناد السابق اولا فاخبرنى عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بمختبر هن
بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابى ذر قال عروة قالت
عايشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها به والله ما مست
يده عليه الصلاة والسلام يد امراة قط فى المبايعة بفتح الباء وما
بايعهن الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الطلاق ويأتى
ان شا الله تعالى تاما قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثورى عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف
الثعلبى بالمثلثة والعين المهملة الكوفى انه قال سمعت جرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى رضى الله عنه يقول بايعت رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله

عليه وسلم فاشترطي عليهم والنصب لكل مسلم وفي نسخة في الفرع
واصله وغيرها وعليها شرح الكرماني والنصب بالجر عطفا على مقدر يعلم
من الحديث بعده اي على اقام الصلاة وايتا الزكاة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلاة حذف تا اقامة لان المضاف اليه عوض
عنها وايتا الزكاة والنصح بالجر عطفا على القياس لكل مسلم ولابي
ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله هذا باب

بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اي لم تلقح وزاد في رواية
ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة لهي المشتري وجواب الشرط
محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبني للمفعول مع تشديد الموحدة
ولابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبايع بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي
ذر فثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم هذا
الحديث في باب باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع باب

الشروط في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في
نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا الليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
ان بريرة جاءت عايشة تستعينها في
كتابتها

كتابتها ولم تكن بريرة قضت لموالبيها من كتابتها شيئا وكانت
كاتبتهم على تسع اواق في كل عام وقية قالت لها عايشة ارجعي
الى اهلك بكسر الكاف اي موالبيك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
واعتقك ويكون بالنصب عطفا على السابق ولاؤك الذي هو سبب
الارث لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عايشة بريرة الى
اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب
عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب
السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها ابتاعي ها فاعتقي ها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب
في الموضعين للعلم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي
القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق
باداء النجوم اليه والولاء له تاما على الجديد فلا يصح وترجمة المولف
هنا مطلقه تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب
الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في
حديث ابي داود وغيره الا في ستة عشر مسئلة اولها شرط
الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان
شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن
ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع
في الاصح لان عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق
والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الاشتراط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب

اي تقضي عنك حسبة لله هكذا

البيع العتق عهد فى شرا القريب فاحتمل شرطه والثانى البطلان
كالوشرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط تابعها شرط الولا
لغير المشترى مع العتق فى اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط
لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانها لما تقرر فى الشرح من ان الولا لمن
اعتق واما قوله لعايشة واشترطى لهم الولا فاجيب عنه بان الشرط
لم يقع فى العقد وبانه خاص بقضية عايشة وبان لهم بمعنى
عليهم ثامنها البراة من العيوب فى المبيع تاسعها نقله من مكان
البايع لانه تسليم بمقتضى العقد عاشرها وحادى عشرها قطع
الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثانى عشرها قطع ان يعمل فيه البايع
عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه فى اضعف الاقوال وهو فى
المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل
يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما
لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعقد ثالث عشرها ان يشرط
كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى
يستوفى الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار
الرويه فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا
الحديث قد سبق فى البيع والعتق وغيرها هذا باب

باعها الى مكان مسمى معين

بالتنوين اذا اشترط البايع ظهرها الدابة اى ركوب ظهر الدابة التى
اشتراها جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا بن ابى زايدة الكوفى قال سمعت عامرا الشعبى
يقول حدثنى بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
انه كان يسير على جمل له فى غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا
اى تعب فزجر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعى له بالقافها وكانه
عقب الدعا له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه بمرجله ودعا له

ولاحمد

ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يرسول الله ابطا جملى هذا قال اناخ
واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطنى هذه العصا او اقطع لى عصى من
الشجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت

فسار سيرا بلفظ الخبر والمجرور ولابى ذر سيرا باسقاط حرف الجر ليس
يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فابتعت
فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابى الزبير عن جابر فلكنت بعد ذلك
احبس خطامه لاسمع حديثه ثم قال عليه السلام بعنيه اى الجمل
بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابى ذر باوقيته بهمزة مضمومة
والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنساى من هذا الوجه
وكانت لى اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ
الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا السوال
النبى صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفى متوجه لترك البيع
وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر اتبيعنى جملك هذا
يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية
ولابى ذر باوقيه فبعته بها امتثالا لامره عليه السلام والا فقد
كان غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اى
اشترطت حملانه بضم الحا المهمله وسكون الميم اى حمله اياى فحذف
المفعول الى اهلى فلما قدمنا الى المدينه اتيته بالجمل وفى
الاستقراض فى باب الشفاعة فى وضع الدين من طريق مغيرة عن
الشعبى فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت يرسول الله انى
حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا
اصيب عبد الله وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن
وتاديبهن قال ايت اهلك فقدمت فاخبرت خالى ببيع الجمل فلامنى

كذا بخطه
معه بنسخة الشجرة وعباره
الفتح من شجرة منكرا
قال وكان بعنيه هو
كذا بخطه
ثيبا هو
اى يحبس عنى ثقله
وفى عند احمد فى رواية
فاتبعه فاثر على
الجمل ذكر وسيانى
خالى فى اول البيوع
وانا عمته ناسبها هنا
لانها تحتمل انها
غيره ناسخ

زاد فى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل
ركعتين ونقدنى بالنون والقاف اى اعطانى ثمنه على يد بلا اراد فى
الاستقراض وسهى مع القوم ثم انصرفت فارسل علية السلام على اثرى
بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جيته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ
جملك ذلك هبة فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى
القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك وثمنه
فهما لك والمماكسة المناقصة فى الثمن واشار به لك الى ما وقع بينهما من
المساومة عند البيع قال ولابى ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله
البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفى
عن عامر الشعبى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى انه رآنى
بفتح الهمزة وسكون الفاء ففتحة فراء اى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظهره اى حملنى عليه الى المدينة وقال اسحق بن راهوية مما وصله
فى الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفى
عن جابر عن عامر فبعته على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة
فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطا هو ابن ابى رباح وغيره
اى عن جابر مما سبق مبسوطا فى الوكالة لك ولابى ذر ولك ظهره الى المدينة
وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله
البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط
ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى
ترجع اى الى المدينة وكذا وصله الطبرانى ايضا وليس فيه ذكر
الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما
وصله البيهقى عن جابر فقارناك ظهره الى المدينة وهو عند
مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لى ظهره الى المدينة

قال فى الفتح وهذه الرواية وكذلك رواية البخارى توضح ان اللام فى قوله لاخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة اهـ

باب

قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله
الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابى الجعد عن جابر تبلغ بفوقية
وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه
الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائى من طريق ابن عيينة
عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخارى
الاشتراط فى العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندى مخرجا من
الرواية التى لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه
الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط
معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر
الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك
ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث
تمسك الحنابلة لصحة شرط البايع نفعا معلوما فى المبيع وهو
مذهب المالكية فى الزمن اليسير وذهب الجمهور الى بطلان
البيع لان الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد واجابوا عن حديث
الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر ما يدل
عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهى واقعة
عين يتطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عايشة فى قصة بريرة
فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح عن جابر ايضا
النهى عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد
النهى عن بيع وشرط وقال الاسماعيلى قوله ولك ظهره وعد قام مقام
الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى
له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط
ولا يجوز ان يصح ذلك فى حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع فى نفس العقد

دون الكثير ح

والثنيا بضم الثا مع الياء الثنوى بالفتح مع الواو اسم من الاستثناء ه مصباح

واغا وقع سابقا ولاحقا تبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا
وسقط فى رواية ابي ذر قال ابو عبد الله الى آخره وقال عبيد الله مصغرا
ابن عمر العمرى فيما وصله المولف فى البيوع وابن اسحق محمد مما وصله
احمد وابو يعلى والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر
رضى الله عنه اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية
وتابعه ولابي ذر باسقاط الالف اى تابع وهبا زيد بن اسلم عن
جابر فى ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقى وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخارى فى الوكالة عن عطاء
هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر
اخذته اى قال عليه السلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا
قال البخارى وهذا اى ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية
على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرمانى وتبعه
ابن حجر الدينار مبتدا او قوله بعشرة دراهم خبره والحساب
مضاف الى الجملة اى دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة
دنانير تكون اوقية من الفضة وتعقبه العينى فقال هذا تصرف
عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو
مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا ضرورة
اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم فى رواية ابي
ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله فى الاستقراض
عن الشعبى عامر عن جابر وكذا لم يبين الثمن وابن المنذر
محمد فيما وصله الطبرانى وابو الزبير محمد بن اسلم فيما وصله
النسائى عن جابر نعم وقع فى رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها
بخمس اواق وفى فوائد تمام باربعين درهما وقال الاعمش سليمان
ابن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي
الجعد عن جابر وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو نعيم

غيره

الواوح

لقطة

بيان
عن جابر وح

عمرو بن عبد الله السبيعى لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله
عن سالم عن جابر بمائتى درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفرا
الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشى المدنى عن
جابر اشتراه اى اشترى النبى صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك
وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار اليها قبل بان
ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهى الراجحة فى نظرى لان
اهل المغازى اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال باربع اواق
كقاض ولابوى ذر والوقت والاصيلى واقى باثبات الياء فجزم بزمان
القصة وشك فى مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به على بن زيد
ابن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم من جابر فى غزوة
تبوك وقال ابو نضرة بنون فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك
العبدى فيما وصله ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرين دينارا
قال المولف وقول الشعبى عامر بن شراحيل بوقية ولابي ذر باوقية
اكثر من غيره فى اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندى
مخرجا قاله ابو عبد الله اى البخارى وهذا الحديث قد سبق قريبا وزيد
هنا فى نسخة وسقط فى نسخ والحاصل من الروايات فى الثمن انه فى رواية
الاكثر اوقية واربعة دنانير وهى لا تخالفها اوقية ذهب واربع
اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرين دينارا وعند احمد والبزار
من رواية على بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضى
عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى
وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية
الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا المحمولة على اختلاف

مفتوحة ح

الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما في المائتي درهم
قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حمل
به الوفا وبالعكس **باب الشروط في المعاملة**
مزارعة وغيرها وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا** ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان الزيات **عن** الاعرج **عبد** الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه انه **قال قالت** الانصار **للنبي** صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة مهاجرا **اقسم** بيننا وبين اخواننا
المهاجرين **النخيل** بكسر الخا المعجمة **قال** عليه السلام **لا** اقسم
كراهية ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم
شفقة عليهم **فقال** الانصار **ايها** المهاجرون **تكفونا** والى ذر
تكفونا المؤنة في النخل يتعهده في السقي والتربية والجداد
ونشرككم بفتح اوله وثالثه **في الثمرة** وهذا موضع الترجمة
لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط
لغوي اعتبره صلى الله عليه وسلم **قالوا** اي المهاجرون والانصار
سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب
اذا قال اكفني مؤنة النخل وبه قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل
التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسماعيل قال **حدثنا** جويرية
ابن اسما **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه **قال اعطى** رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اليهود ان وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله
عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي
واصلاح مجاري الماء وغير ذلك **ويزرعوها** ولهم شطر

ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته الترجمة ظاهرة لكن الاكثرون
على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان
المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان
يسيرا فتتبع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة ٥

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده **وقال عمر** هو ابن الخطاب رضي
الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة **ان مقاطع الحقوق عند الشروط** اي
ما شرطتم **وقال المسور** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة
فيما وصله في الخمس **سمعت** النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له
هو ابو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح **فاثنى عليه خيرا في مصاهرته**
وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة **فاحسن**
الثناء عليه **قال حدثني وصدقني** بتخفيف الدال في حديثه بالواو وفي اليونينية
ووعدني اي ان يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر بعير مع المشركين وفي الفرع فصدقني
قد تهيئ زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها **وفي** بالفاء بدل الواو
بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان شاء الله
تعالى في كتاب النكاح وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد
يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد **عن ابي**
الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني **عن عقبة**
ابن عامر الجهني **رضي الله عنه انه قال قال** رسول الله صلى
الله عليه وسلم **احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به**
الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب
قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط
مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب
فغيره احرى ومعلوم ان لنا في البياعات وغيرها شروطا لازمة

لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه
اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل يكون من مقاصده
كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر في شئ من حقوقها اما شرط
يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء
به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه
يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا
لحديث احق الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن رايت في تنقيح
المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك يأتي ان شا الله تعالى في باب
الشروط في النكاح من كتابه مع بقيه ما في الحديث من المباحث وقد
اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي
فيه وفي الشروط **باب الشروط في المزارعة**
أخص من
وهذه الترجمة اخص من سابقة الشابقة وبه قال **حدثنا** اسماعيل بن ابان بن درهم ابو عثمان الهندي الكوفي قال **حدثنا**
ابن عيينة سفيان قال **حدثنا** يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال **سمعت** رافع بن خديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم **رضي الله عنه** يقول
كنا اكثر الانصار حقلا بحا مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب
على التمييز اي زرعا **فكنا نكري** الارض بضم نكري وفي باب ما يكره
من الشروط في المزارعة عن صدقة ابن الفضل وكان احدنا يكري ارضه
فيقول هذه القطعة لي وهذه لك **فربما اخرجت** هذه القطعة
من الارض **ولم تخرج** ذه بذال معجمة مكسورة وها مكسورة مع
الاختلاس او الاشباع وحذف الها قبل المعجمة والاصل ذي فحي بالها
للوقف اي ولم تخرج القطعة الاخرى فيقول صاحب تلك بكلا ما فعل
والاختلاس يكون في الحركات كلها كما امن لا بعدي
ونحو يامركم عند بعض القرا وهو يختص بالوقف والاثبات
من الحركة فيه اكثر من الذاهب كان يا فتى مثلثة ما فيكون الذاهب اقل
ويفسخ

فنهانا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور للعلة المذكورة
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم **عن ذلك** لما فيه من حصول المخاطرة المنهي
عنها **ولم ينهنه** بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا
للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم **عن الورق** بكسر
الراء عن الاكثر اي بالدراهم **باب ما لا يجوز من**
الشروط في عقد النكاح وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد**
ابن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال
حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد
الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب **عن سعيد** هو ابن المسيب **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا يبيع** باثبات
التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية وللاصيلي لا يبيع بحذفها
وسكون العين على انها ناهية **حاضر لباد** متاعا يقدم به من البادية ليبيعه
بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بأغلا
وقال عليه السلام **لا تناجشوا** الاصل تتناجشوا حذفت
احدى التائين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو
ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل لينفر غيره **ولا يزيدن** بنون التاكيد
الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع
الرجل **على بيع اخيه ولا يخطبن** بنون التاكيد الثقيلة **على خطبة**
بكسر الخا المعجمة **ولا تسأل المراة** بكسر اللام لالتقا الساكنين
على النهي **طلاق اختها** قال النووي نهى المراة الاجنبية ان تسأل
رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها ما في نفقته ومعروفه

قوله لا يبيع على اي من بيعه حالا فيجيبه لذلك

قوله بكسر الخا اللمعجمة اي في المصدر فقط هنا واما الخطبة فبضم الخا

وعبارة المختار وخطب على المنبر نهى بالضم ومنه خطبة بضم الخا وخطب المراة في النكاح خطبة بكسر

وعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتشكونى بسين مهملة ساكنة
بين المثناتين الفوقيتين اى لتقلب اباها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا
ويلتحق الكافرة فى الحكم وان لم تكن اختا فى الدين اما لان المراد الغالب او انها
اختها فى الجنس الآدمى وقال ابن عبد البر المراد الغالب او انها الضرة وهذا
الحديث سبق فى البيوع ومر انى ان شاء الله تعالى فى النكاح باب
الشروط التى لا تحل فى الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البغلانى قال حدثنا الليث بلام واحدة ابن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما
قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا
الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اى سالتك الله اى بالله
ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك
الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر
فيه الا قضيت اى ما اطلب منك الا قضاءك لى بكتاب الله
بحكم الله او المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته
وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة
نكالا من الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه اى بحسن
مخاطبته وادبه او افقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها
نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفاء جواب شرط محذوف وائذن لى
هو بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف فى الدرج والثانية فاء الفعل
ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل

يا من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف
المفعول العدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير واذن لى
فى ان اقول وهذا الاستيذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابنى كان عسيفا العامل
ان ابنى الى اخره هو الخبر الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم الكرمانى بان الاول
وعبارته ولفظ ائذن لى عطف على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابى
لا خصمه انتهى والظاهر انه استول لذكر ما تقدم فى كتاب الصلح عن ادم
عن ابن ابى ذئب فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث جاء
اعرابى وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة
شاذة يعنى قوله فقال الاعرابى والمحفوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى
وينظر ما قول الكرمانى اذ المستاذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه
حيث جعله علة لقوله ائذن لى عطف على اقض لان ظاهر التدافع
على ما لا يخفى وكذا قول العينى فى باب الاعتراف بالزنا من كتاب
الحدود قوله وائذن لى اى فى الكلام التكلم وهذا من جملة كلام الرجل
لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك
رفع الصوت انتهى فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفاء اى
كان اجيرا على عذا فزنى اى ابنه بامراته بامراة الرجل وانى افترث
بضم الهمزة وكسر الموحدة اى على ابنى الرجم لكونه كان بكرا
واعترف فافتديت ابنى منه بماية شاة من الغنم
ووليدة جارية فسالت اهل العلم الذين كانوا يفتون فى
العصر النبوى وهم الخلفاء الاربعة وابى بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن
سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبرونى انما على ابنى
جلد مايه باضافة جلد الى مايه ولابى ذر مايه جلدة
وتغريب عام من البلد الذى وقع فيه ذكر وان على

امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكمه او بما كان قرانا
قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اى مردودة عليك ه
فى ظلف المصدر على المفعول مثل نسيج اليمن اى يجب ردها
عليك وسقط قوله عليك لغير ابى ذر وعلى ابنك جلد مايه
وتغريب عام لانه كان بكرا ولعترف هو بالزنا لان اقرار
الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون
المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك واغد يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امراة هذا فان اعترفت
بالزنا او شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة
قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر
هو الذى فى قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها
اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها ويعث انيس كما قاله النووى
محمول عند العلماء من اصحابنا على اعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او
تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف
بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان
حد الزنا لا يحتاط به بالتجسس بل لو اقر الزانى استحب ان
يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة قيل فى قوله فاقض بينى
منه بمايه شاة ووليدة لان من هذا كان عليه جلد مايه
وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلوا فى الحد الفذا بمايه شاة ووليدة
كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا فى الحدود كذا
قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذى وقع انما هو صلح وهذا الحديث

قد

قد ذكره البخارى فى مواضع مختصرا ومطولا فى الصلح والاحكام و
والمحاربين والوكالة والاعتصام وخرج الواحد واخرجه بقية الجماعة

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع
على ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كما فى قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى اذا رضى بالبيع لاجل عتقه
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام ابن صفوان السلمى ابو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق
رمى بالارجاء قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر
الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى القرشى المكى عن ابيه
ايمن انه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها قبل
اية الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت على بريرة وهى
مكاتبة الواو للحال والحال انى لم اكن قضيت من كتابتها شيا وكانت
كاتبتهم على تسع اواق فى كل سنة وقية فقالت يا ام المومنين
اشتريني فان اهلى يبيعونى ولا بى ذر يبيعونى بنونين
على الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة فقلت لها
نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلى لا يبيعونى ولا بى
ذر الا بيبيعونى حتى يشترطوا ولاى الذى هو سبب الارث
ان يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لى فيك حينيذ
فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوى
فقال ما شان بريرة اى فذكرت له شانها فقال ولا بى
ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل فى الاولى وقطع فى
الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولا بى ذر ويشترطوا باسقاطها
ما شاءوا قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولا بى ذر
قال ابى الراوى فاشتريتها اى عائشة فاعتقتها واشترط
اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم

الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من
كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر
ذكر هذا الحديث مرات **باب الشروط في الطلاق** وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري
وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير طلاق
في الفرج واصله وهي عزما بانيانه في الشرط بالطلاق بان قال
انت طالق ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق فهو واقع لشرطه وبه قال **حدثنا** محمد بن عرعرة
الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال **حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **عن** عدي بن ثابت الانصاري الكوفي **عن** ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي **عن** ابي هريرة رضي الله
عنه قال **نهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** التلقي للركبان
لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان **يبتاع** يشترى المهاجر
اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وان **تشترط** المرأة
عند العقد **طلاق** اختها اعم من ان يكون معها في العصمة
كالضرة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة
كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلقت
اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان
يستام الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره
في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد وانا ابعك خيرا منه
بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبله
العقد وفي عليه الصلاة والسلام ايضا **عن** **النجش** بنون
مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة
بل ليغر غيره **وعن** **التصرية** وهي ربط اثباتي ضرع ذات اللبن
من ماكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه
مسلم

مسلم في البيوع وكذا النسائي **تابعه** اي تابع محمد بن عرعرة في تخريجه
برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم **معاذ** بن معاذ بن نصر بن حسان
العنبري البصري فيما وصله مسلم **وعبد الصمد** بن عبد الوارث فيما
وصله مسلم ايضا **عن** شعبة بن الحجاج **وقال غندر** محمد بن جعفر
فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة **ومحمد**
الرحمن بن مهدي **نهى** بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول **وقال** ادم
ابن ابي اياس **عن** شعبة **نهينا** بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع **وقال**
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل **وحجاج** بن منهال
بكسر الميم وسكون النون **نهى** بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي
المزيد ولم يعين الفاعل وبعدها **تهيا** وفي رواية ابي ذر كما في الفرع
نهيا بالفاء بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية ادم وعبد
الرحمن والنضر لم اقف عليها الى موصولة ورواية حجاج البيهقي وقال
في الفتح رواية ادم رويناها في شيخه واما رواية النضر فوصلها اسحق
ابن راهويه في مسنده عنه **باب** **الشروط مع**
الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة وبه قال **حدثنا** ابراهيم
ابن موسى **اخبرنا** هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
قاضيها ان **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبره** ولابي ذر اخبرهم
بصيغة الجمع **قال اخبرني** يعلى بن مسلم **عن** عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم
ابن هرمز وعمرو بن دينار **عن** سعيد بن جبير الكوفي
كلاهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل
اخبرني **قد سمعته** الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير
بعد ثم **عن** سعيد بن جبير **انه قال انا لعند** ابن عباس بفتح
اللام للتاكيد **رضي الله عنهما قال حدثني** بالافراد **ابي بن كعب**

وصلها ع

قوله في نسخته كذا بخطه بنون وفي نسخة من الفتح في مشيخته بالميم هو الصحيح المعجمة

ابن يزيد الفراء ابو اسحق الوازي قال ع

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى
رسول الله مبتدا وخبراي صاحب الخضر هو موسى بن عمران
كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث
في قصة موسى والخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان
والمسئلة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول الى
الاولى والمسئلة الثالثة عمدا واشار بقوله قال لا تواخذني
بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او نسيته او بشيء
نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها قاله
البيضاوي وقال التوربشتي قال ابن عباس هذا معارض
الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تواخذني بما نسيت اذا
كان مني نسيان فلا تواخذني به ولا ترهقني من امري عسرا
لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بقوله
لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا
جدارا يريد ان ينقض تداعى ان يسقط فاستعيرت الارادة
للمشارفة فاقامه بعمارته بعمود عمد به وقيل مسحه بيده
فقام فرآها ابن عباس اي ورآهم من قوله تعالى امام السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان
ورآهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى
شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني
والتزم موسى بذلك ولم يكتف بذلك ولم يشهد الحد وفيه
دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى

لما اخلف

قال اي الخضر لموسى ح

الى ح

لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما
وسلم وهذا الحديث قد اخرجه المولف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة
مطولا ومختصرا **باب الشروط في الولاء** وبه قال
حدثنا اسماعيل بن اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك بن انس
قال حدثنا مالك هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة
وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت
اهلي موالي على تسع اواق بالتنوين من غير يا في كل عام اوقية
فاعينيني وفي كتاب المكاتبة ما ذكره معلقا ووصله الذهلي
في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت
عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة
اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور كما في رواية هشام بن
عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بان رواية المعلقة غلط لكن
جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها
من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في
رواية عمرة عن عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت
اعطيت ما بقي فقالت عائشة لبريرة ان احبوا اهلك ان اعدها
لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتامل
ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاء لي بعد ان اعتقك
وجاء الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما
قالته عائشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة
فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم يعني اهلها

بلغ ح

أبي ح

فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم ← فقال خذيها واشترطي لهم الولاء
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه
عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه السلام انكر
الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره واقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعايشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان
التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم
لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء
شرطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم
وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام
المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي
حيث ثبت المزني به عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم الولاء همزة قطع بغير
مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون
ما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عايشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
او اكثر قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا
اوثق القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها
وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المولف في مواضع كثيرة
بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر
موضعا هذا باب ـــــ بالتنوين اذا اشترط

قال ح

صاحب

طاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وبه قال
حدثنا ابو احمد غير منسوب ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن
الفربري ابو احمد مرار بن حموية بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمذاني بفتح الهاء والمعجمة النهاوندي
وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث قال احدثنا
محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال والعين المهملتين محمد بن كثير
وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال
المهملة من الفدع وهو كسر الشيء المحوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية
ومفعوله عبد الله بن عمر قال قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم
اي التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم
بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نتركم
فاذا شئنا اخرجناكم فانتهبتن ان الله قد اخرجكم فذهب عبد الله بن
عمر خرج الى ماله هناك يخفض ماله فعدي عليه بضم العين وكسر
الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والقوة من فوق بيت ففدعت
بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله
يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من
اليد والرجل حتى ينقلب الكف او القدم الى انسيتها او هو المشي على
ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا
ما اذاه او هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن موضعها واكثر
ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق

ويقال ابن محمد بن يوسف البيكندي ويقال ابن محمد بن عبد الوهاب الفراء قال ح

وسقط من قلم الناسخ الكاف من قوله هناك

قوله الى انسيتها الانسي الايسر من كل شيء والوحشي عليك منهما والوحشي الجانب الايمن من كل شيء والقوس ظهرها ح قاموس

ح كرماني

ح قاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف او القدم الى انسيتها او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما اذاه او هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن موضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق

ح

ح مهود

ومنه حديث ابن عمر أن يهود خيبر دعوه من بيت فقدعت ندمه
وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية
وفتح الهاء ولابي ذر وتهمتنا بسكون الجيم ممدودا اخراجهم من اوطانهم
فلما اجمع عمر على ذلك اى عزم عليه اتاه احد بني الحقيق بضم الحا
المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤسا اليهود فقال
يا امير المومنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد
اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم الوادي وقد للحالي وعاملنا
على الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اى اقرانا
في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري
اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا
اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب من خيبر تغدو
بعين مهملة اي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف
وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو وسكنه الناقة الصابرة على السير
او الانثى او الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم
من خيبر وهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق كانت
هذه وللحموي والمستملي كان ذلك هزيلة من ابي القاسم بضم
الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد اى لم نكن حقيقة وكذبت
عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم
عمر واعطاهم بعد الجلاء هم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة
وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب
وحبال وغيرها لك والاقتاب جمع قتب وهو كاف الحمل وانما
ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فزع ليلا وهو نائم فلم يعرف
عبد الله من فدعه فاشكل الامر وراه اى الحديث حماد بن سلمة

ونصب غير على الاستثناء

ابي ح م

وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي ح

فيما

فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغرا العمري احسبه عن
نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره
حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما
قاله البغوي باب بيان الشروط في الجهاد وبيان
المصالحة مع اهل الحروب وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملي
مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى عنها لانها
تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة
وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتامل مع قوله وكتابة
الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان
لا صحبة له ومسور وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من
جماعة من الصحابة شهدوها كل واحد منهما من المسور ومروان
حديث هذه الجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال
ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا
الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسر بضم
الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش حتى كانوا
ولابي ذر حواذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن
عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب

وفي الفرع كاصله الحرب ايضا بفتح الحا وسكون الراء

بصدق ح

من مكة بين رابغ والجحفة **في خيل لقريش** وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس
فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم **طليعة** وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة
بالرفع **خذوا ذات اليمين** وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية
المرار بكسر الميم وتخفيف الراء تهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام
فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن
طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله **فوالله ما شعر بهم خالد**
حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية غبارة الاسود
فانطلق خالد حال كونه **يركض** يضرب برجله دابته اسبحا لا للسير حال
كونه **نذيرا** منذرا **لقريش** بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسار النبي صلى الله**
عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اى ثنية المرار بكسر الميم التي **يهبط** بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عليهم** اى على قريش **منها** بركت به عليه
السلام **راحلته فقال الناس حل حل** بفتح الحا المهملة وسكون اللام
فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة
فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وهو معنى قوله
في القاموس حل حل منونتين او حل واحدة اتى لكن الرواية
بالسكون فيهما **فألحت** بتشديد الحا المهملة وفتح الهمزة اى عادت في
البروك فلم تبرح من مكانها **فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء**
مرتين وخلأت بفتح الخا المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف
وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممنوعا من الصرف للعلمية والتأنيث
السلام اى حرنت ونصبت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت**
القصواء اى ما حرنت **وما ذاك لها بخلق** بضم الخا المعجمة واللام اى
ليس الخلا لها بعادة **كما حبسته** **ولكن حبسها حابس**
الفيل زاد ابن اسحق عن مكة اى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس

وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره في نسخ صحيح

الفيل

الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن
ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في
العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات **ثم قال** عليه السلام
والذي نفسي بيده لا يسألوني اى قريش ولابي ذر لا يسألونني
بنونين على الاصل **خطة** بضم الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة اى خصلة
يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما
له **الا اعطيتهم اياها** اى اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة
ثم زجرها اى زجر عليه السلام الناقة **فوثبت** بالمثلثة واخره
مثناة اى قامت **قال** فعدل عليه السلام **عنهم** وفي رواية ابن سعد فولى
راجعا **حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد** بفتح الثا والميم اخره دال
مهملة **قليل الماء** قال في القاموس الثمد ويحرك وكتاب الماء
القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في
الصيف انتهى وقوله قليل الماء تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول
ان الثمد الماء الكثير وعورض بانه لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء
الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن ارادة
مع اضافته الى الماء فيحتاج الى التاكيد وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل المانع
قال الداودي الثمد الغدير وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال
يبترضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية
فراي مهملة فضاد معجمة اى ياخذه **الناس بترضا** نصب على انه
مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اى تليلا قليلا وقال صاحب
العين التبرض جمع الماء بالكفين **فلم يلبثه** بضم اوله وفتح اللام وتشديد
الموحدة وسكون المثلثة في الفرع واصله كما عليه ونسبه في
الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطاه بسكون اللام مضارع

الكلمة المكررة في الاصل المستدركة من قاموس

وغيرها

يتركوه ٩

البث اى لم يلبث اى يقيم حتى نزحوه لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البير على صيغة واحدة فى التعدى واللزوم وشكى بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نائب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اى السهم فيه فى الثمد وروى ابن سعد من طريق ابن مروان حدثنى اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البير ناجية ابن الاعجم وقيل هو ناجية وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه الواقدى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عباد قاله فى المقدمة وقال فى الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع لهم بالرى بكسر الراء حتى صدروا عنه اى رجعوا ريانا بعد وردهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا باناتهم جلوسا على شفير البير فبينما بالميم ولابى ذر عن الكشميهنى فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا ابن عمرو بن حبيب بن عبد العزى بن رياش الخزاعى ثم فى نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدى وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما فى رواية ابى الاسود عن عروة وكانوا اى بديل والنفر الذين كانوا معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ويصح بضم النون اى موضع سره وامانته شبهته الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق فى روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلمها

قوله وقيل هو ناجية كذا بخطه غير منسوب وعبارة الفتح ان ناجية ابن جندب الذى ساق الهدى هو الذى نزل بالسهم واخرج ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفى رواية ناجية بن الاعجم قال ابن اسحق ورئم بعض اهل العلم انه البراء بن عازب وورد ذلك الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال انا الذى نزلت بالسهم انتهى

قوله على ثمد هو بتنوين الثمد وترك التنوين

مسلمها وكسر عليه شيئا كان بمكة فقال بديل انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان يكن سبقوا النزول عليها وانما عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود فى روايته وسبقت قريش الى الماء نزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عائذ اى الفوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة غلام الامهات التى معها اطفالها واراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعنى انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك ومصادوك اى مانعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسرها فى الفرع اى ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهو لبنهم او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاءوا مادتهم اى جعلت بينى وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بينى وبين الناس اى من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملى والكشميهنى ان شاءوا فان اظهر بالجزم فان شاء اشرط معطوف على الشرط الاول اه يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتى وجواب الشرطين قوله

اصله صادون فالمفعول حذفت النون واصله صادونك والدال والراء هى عينى

كما اصلحه هم

ملخ

فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة
اي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه اخر عن الزهري
فان ظهر الناس على فذلك الذي يبغون فصرح بما حذف هنا من
القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس بشكاني وعد الله انه
سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم
وان هم ابوا امتنعوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على
امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي
حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى اموت وابقى منفردا في
قبري وليُنفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون
النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح
كالتنفيح بتشديد الفا مكسورة اي ليمضين الله امره في
نصر دينه فقال دليل سأبلغهم بفتح الموحدة وتشديد
اللام ما تقول فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم
من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا
فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم قال في
الفتح سمّى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص
لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات
بكسر التا اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا
فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود
هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة
الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال
اي قوم اي يا قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده
قالوا بلى قال اولستم بالولد اي مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى

حـ
اي وكسر الفاء انهى فتح

قال ع

فول هات امر للمذكر تقول هاتِ يا رجل
تكمل التا اي اعطني وللاثنين هاتا مثل ايتا
والجمع هاتوا وللمرأة هاتي وللمرأتين هاتا مثل ايتا
هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من اتى
يؤتي فقلبت الالف هاء هذا هو عيني

وعند

وعند ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس
ابن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولد تموني في الجملة لكون
امي منكم وابي ذرعيا قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد والنست بالوالد
والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما
قال فهل تتهموني ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي هل
تنسبونني الى التهمة قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون اني
استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره
ظا معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال
نصرة لكم فلما بلحوا علي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم
حا مهملة مضمومة امتنعوا او عجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد
عرض لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخا المعجمة
وتشديد الطا المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها
ودعوني اتركوني آتيه بالمد والياء على الاستيناف اي انا آتيه ولابي
ذر ائته مجزوم بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة اي ائتي اليه
قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة
فهاء مكسورة امر من اتى يأتي فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ——— فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحق واخبره انه
لم يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لا قاتلنهم
اي محمد اي يا محمد ارأيت اي اخبرني ان استأصلت امر قومك
اي استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم
الجيم على الحا المهملة اهلك اصله قبلك بالكلية ولابي ذر في نسخة

عكاظ ممنوع من الصرف
للعلمية والبقعة
وهو اسم سوق بناحية
مكة كانت العرب تجتمع
بها في كل سنة مرة هـ
عيني
قال محمد بن حبيب عكاظ
محل قريب من عرفات
وقال عكاظ ومراقون
المنازل بمر حلي مما يلي
صنعاء ترشيشي

كما صلح

اصله كذا في الفرع وضبب على الاولى **وان تكن الاخرى** قال الكرماني
وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب
الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث لم يصرح بالشق الآخر انتهى وقال في المصابيح التقدير وان تكن
الاخرى لم ينفعك اصحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت
الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك
فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد
الشرط والجزا لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير
الى انه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا **فاني والله
لارى وجوها** اى اعيان الناس **واني لارى اشوابا من الناس** بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس
من قبايل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى
اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة **خليقا** بالخاء المعجمة
والقاف حقيقا **ان يفروا** اى بان يفروا **ويدعوك** ويتركوك لان العادة
جرت ان الجيوش المجمعة لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة
واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام
ابلغ من مودة القرابة **فقال له ابو بكر** رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر
الصديق وكان يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق
امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة
بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها
ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطاها **ببظر اللات**
بفتح الموحدة بعدها الظاء المعجمة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج
المراة وقال الداودي البظر فرج المراة قال السفاقسي والذي عند اهل

اللغة

البظر اللغة انه ما يخفض من فرج المراة اى يقطع عند خفاضها وقال في
القاموس ما بين اسكتي المراة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون
كقنفذ والبظارة وتفتح وامة بظرا طويلته والاسم البظر
واللات اسم الاصنام التي قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة
العرب الشتم بذلك يقول لتمصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر
رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة
باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته
الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر **انحن نفر عنه وندعه**
استفهام انكاري **فقال** اى عروة **من ذا** المتكلم **قالوا ابو بكر قال** عروة
اما بالتخفيف حرف استفتاح **والذي نفسي بيده لولا يد** اى
نعمة ومنة **كانت لك عندي لم اجزك** بفتح الهمزة وسكون الجيم
وبالزاى اى لم اكافئك **بها لاجبتك** وبين عبد العزيز الامامي عن
الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية
فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص
قاله الحافظ ابن حجر **قال وجعل** عروة **يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فكلما تكلم** زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة وفي نسخة فكلما كلمه
اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من
يكلمه لا سيما عند الملاطفة **والمغيرة بن شعبة قايم على راس النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه السيف** قصد الحراسته **وعليه** اى على
المغيرة **المغفر** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا ليستخفي من عروة
عمه **فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب يده** اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما **بنعل السيف**
وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها **وقال له اخر يدك**

عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فانه
لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي
يضرب يدي قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا
ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة
اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر هل عدولا غن غادر مبالغة
في وصفه بالغدر الست اسعى في غدرتك اي الست في دفع شر خيانتك
في الجاهلية بيذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما من ثقيف من بني
ملك لما خرجوا زايرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحملت
له الغيرة منهم ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا
وثبوا عدوا عليهم فقتلهم جميعا واخذوا اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل
المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذ منه دية
ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا سبب قوله اي غدر ثم جاء الى المدينة
فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم
وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتخمس وليرى رايه
فيها فقال رسول النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على المفعولية
فاقبل بلفظ المتكلم اي قبلته واما المال فلست منه في شيء اي
لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا الان اموال المشركين وان كانت مغنومة
عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم
فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدم واخذ الاموال عند
ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور انما تحل اموالهم بالمحاربة
والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم

قومه

في الجاهلية

لانه

وسلم

نافيه

قومه فيردا اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول
الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر
الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه
واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الى فعله واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه بفتح الواو وفضلة الماء الذي يتوضأ به او على ما يجتمع من القطرات
وما يسيل من الماء الذي باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم
عليه السلام ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده
وما يحدون اليه النظر اي ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما
له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت
على الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للبحة وهو لقب لكل من
ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية
وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام
وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر
النون نافية اي ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر النون نافية اي ما تنخم
بلفظ الماضي ولابي ذر بتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا
يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر تكلموا
بضمير الجمع اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا
وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر النون نافية عليه السلام

قال ابن الخشاب ينبغي ان يقال في المفعول كذا بضم الخاء وعبارة العيني بضم الياء وكسر الخاء من الاحداد وهو شدة النظر انتهى

قال ابن الخشاب ينبغي ان يقال في المفعول كذا بضم الخاء وعبارة العيني بضم الياء وكسر الخاء من الاحداد وهو شدة النظر انتهى

قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اى خصلة
خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بنى
كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما
ذكره الزبير بن بكار دعونى آتيه بتحتيه قبل الهاء وابى ذر ائته
بحذفها مجزوما مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنه وكسر الهاء فاتى
فلما اشرف على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهى من الابل والبقر فابعثوها اى
اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون
بالعمرة فلما رأى الكنانى ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس
له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا
بضم اوله وفتح الصاد المهملة اى يمنعوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه
قال لهم رأيت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اى
علق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة
وكسر المهملة اى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى
ايضا فما أرى بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب
وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان يصد عن بيت الله من
جاء معظما له فقالوا له اكفف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الراء بعدها زاى ابن الاخيف بخا معجمة فتحتية ففا وهو من
بنى عامر بن لؤى فقال دعونى آتيه وابى ذر ائته بحذف التحتية
فقالوا ائته فلما اشرف عليهم على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اى غادر

لانه كان

لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور
ظاهر فجعل اى مكرز يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو اى
مكرز يكلمه عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو تصغير سهل وعمرو
بفتح العين وقال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرنى
بالافراد ايوب هو السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء
سهيل بن عمرو سقط لابى ذر ابن عمرو قال النبى صلى الله عليه وسلم
لقد وقع لابى ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء
وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن ابى شيبة من حديث
سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن
عبد العزى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راءا النبى صلى الله
عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل
وكان عليه السلام يعجبه الفال الحسن وابى التبعيضية فى قوله
من امركم ابن انا بان السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة
قيل ولعله عليه السلام اخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل
فان تصغيره يقتضى كونه كليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق
ايضا قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى حديثه السابق
لحديث عكرمة معترض فى اثنائه فجاء سهيل بن عمرو وفى رواية ابن
اسحق فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع
بينهما الصلح على ان توضع الحرب عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا
وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب بيننا
وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب هو على بن ابى
طالب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال وابى ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو

تصغير

بلغ

ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها هي بتانيث الضمير اى كلمة الرحمن ولكن
اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك
في بدء الاسلام كما كانوا يكتبون بها في الجاهلية فلما نزلت اية النمل كتب
بسم الله الرحمن فادركتهم حمية الجاهلية فقالوا المسلمون والله
لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام اكتب
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا
نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد
ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله
وان كذبتموني بتشديد الميم وجزاؤه محذوف اكتب محمد بن
عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق
وذلك اى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم
واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسألوني اى
قريش ولابي ذر لا يسالوني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة
خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم
الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
على ان يخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف
وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع
على الاستيناف وفي رواية اخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله
نتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا تخلى بينك
وبين البيت الحرام تتحدث العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء
ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز
قهرا او الجملة استينافية والمثبت معذور لا ولكن ذلك اى التخلية
من العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك

منا رجل

٤٦٩

منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية عقيل
عن الزهري في اول الشروط ولا ياتيك منا احد وهي نعم الرجال
والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن اولم يدخلن
الا بطريق العموم فخصصن قال المسلمون قال في الفتح وتاويل ذلك
يشبه ان يكون عمم لما سياتي وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد
ابن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله كيف
يرد الى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما فبينما هم كذلك
في بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون
بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم
ابي جندل العاص وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من
السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين
حال كونه يرسف مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل
مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل
هذا يا محمد اول ما ولابي ذر عن الكشميهني من اقاضيتك عليه ان ترده
الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة
فقاف ساكنة فضاد معجمة اى لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن المستملي
والحموي لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالتنوين
لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اى امضه لي
فعلي فيه فلا اردده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر بمجيز ذلك
لك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز
بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن
اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح بل قد اجزناه بحرف الاضراب

وللكشميهني كما في الفتح بلى اي نعم قال مكرز قد اجزناه فكذا قال ابو جندل
اي معشر المسلمين اُرَدُّ بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين وقد جئت
حالا كوني مسلما الا ترون ما قد لَقِيتُ بفتح القاف في اليونينية فقط
وفي غيرها لَقِيتُ بكسرها وكان قد عُذِّبَ عذابا شديدا في الله زاد
ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب
فانا لا نَغْدِرُ وَاللّٰهِ جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فان قلت
لم يَرُدَّ ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لكَ وجوابه بان
المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقوله
المباشر لا بقول مكرز منعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي انه
روي ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب
ابن عبد العزى وانه ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان
لا يرد ما الى سهيل بل في تامينه من التعذيب وان مكرزا وحويطبا
اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابي
انما رد ما الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ألست
نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت ألسنا على
الحق وعدونا على الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي
الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل
فيه الهمزة لكنه خُفِّفَ وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية في ديننا
إذًا بالتنوين اي حينئذ قال اني رسول الله ولست اعصيه
وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على ازالة ما حصل عنده
من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا امر اطلعه الله عليه
من الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي من الله قال عمر رضي الله عنه قلت

لا تغدر من باب ضرب

ولابي ذر قال

الدنية

في نسخة صحيحة حبس

له عليه

له عليه السلام اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به
بالتخفيف وفي رواية فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي
انه صلى الله عليه وسلم كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه
البيت فلما راوا تاخيره لكن شق عليهم قال عليه السلام بلى فاخبرتك
انا ناتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف
به بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة قال عمر فاتيت ابا بكر
فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الخصلة الدنية
في ديننا اذا اي حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله
عنهما ايها الرجل انه لرسول الله ولا بي ذر انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس يَعْصِي ربه وهو ناصره فاستمسك بغَرْزِه بفتح الغين
المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي
تمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المؤزر بركاب الفارس فلا يفارقه
فوالله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان عليه الصلاة والسلام
يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به ولابي ذر فنطوف بالفا
بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى أفاخبرك عليه السلام انك
تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به
بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر وغور علمه
لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه
فعملت لذلك التوقي في الامتثال ابتداءً أيما لا صالحة وعند ابن
اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي
صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي

نسخة صحيحة

المشددة ايضا

من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك
رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف
على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وليبحث على أن لا لـ
الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا انقطع بينه
وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب وأشهد على الصلح رجالا
من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا الهدى
ثم احلقوا رواه مسلم قال فوالله ما قام منهم رجل حتى نزول الوحي
ما بطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاؤكم او لاعتقادهم ان الامر
المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث
مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها
فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت
أم سلمة يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحق قالت ام سلمة
يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من
المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من
الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا
بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل ليتفي عنهم هذا
الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم حتى تنحر بدنك
بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل
عطفا على الفعل المنصوب قبله فتخلقك فخرج عليه السلام
فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة
وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابي جهل في راسه

لم ع

كلمة ع

برة

مرة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني هدية ودعا حالقه خراش
بمعجمتين ابن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما رأوا ذلك
قاموا فنحروا هديهم ممتثلين ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك
غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا غما اي از دحاما وفيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها
وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت امراة بصواب
الا ام سلمة في هذه القضية ثم جاء عليه السلام نسوة مؤمنات
بعد ذلك في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن
فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن
حتى بلغ بعصم الكوافر بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب
جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية
الآية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار اي الحاز واجمعن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على
رواية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته بل تكون
مخصصة للسنة وهذا احسن امثلة ذلك وعلى طريقة
بعضهم حل فلا اشكال فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين
قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية الثالثة
كانتا له في الشرك لقوله تعالى في الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وقد كان ذلك جايزا في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما
وهي قريبة معوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان
ابن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم

٢

من كذا بخطه بصورة ... ولعله سقط من الناسخ او من ... ولعل الصواب ... او هو خراش

ابي بكر الاولى منها الاولى في العيني

ترك بلغ

زيادة في الايمان ذاهب ليتاتهن في الايمان بيضاوي

قوله على المقام كذا بخطه وعبارة البيضاوي عن المقام

السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا ياتيك منا حر

واسمها بكسر الكاف وفتح الميم وهي والدة عبد الله بن عمر كما في تكلم

ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير
بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير
وبعضهم كونه من قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة
بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح
ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش
وهو سلم جملة حالية فارسلوا اى قريش في طلبه رجلين هما
خنيس بخا معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة
مصغر ابن جابر وانظر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد
الينا من جاءنا وان كان على دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير
كما وقع في الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرجا
به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو
بصير لاحد الرجلين في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر والله
انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاخلله
الاخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله
انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارنى انظر
اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه اي بيده
فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الآخر
وعند ابن اسحق وخرج المولى يستند اي هربا وهو مولى خنيس
واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا
ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول

وقيل ان اسم احد الرجلين مرثد بن حمران راد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلاثة ايام هـ فتح

بخطه كذا وسياتي انه مولى الازهر ابن عبد عوف والاخنس ابن شريق هـ

ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي قتل ابو بصير والله صاحبي
واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله
قد والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد اوفى
الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور موكد له قد رددتني اليهم ثم
أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه بفتح
اللام في رواية ابي ذر بخبر مبتدا محذوف اى هو ويل لامه وقطع
همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل أمه بحذف الهمزة
تخفيفا وفي اخرى ويلا أمه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قاله
الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية
ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قاله ابن مالك تبعا للخليل وفي
كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز
ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل
قولهم ويل فلان وفي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا
بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال
مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اى هو مسعر وحرب
مجرور بالاضافة واصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من
اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له
احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وانفسد الصلح فلما سمع
ابو بصير ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف
البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء اي ساحله
في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره
صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت

ولابي ذر

على السلام و

بخطه كذا

بالفاء والمشاة الفوقية اى ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل
اى من ابيه واهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة
مشاهدة الحال على حد توكل الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا
وفى رواية ابى الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل فى سبعين راكبا
من المسلمين فلحق بابى بصير بساحل البحر فجعل لا يخرج من
قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم
عصابة بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهى تطلق على
الاربعين فما دونها كذا عن ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل
جزم بها عروة فى المغازى وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة
الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم
الوليد بن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير تخرج عير
بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وقتلوا
لها فى طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير فقتلوهم
واخذوا اموالهم فارسلت قريش اباسفيان بن حرب الى النبى صلى الله
عليه وسلم تناشده بالله والرحم تقول له سالتك بالله وبحق القرابة
الا فى ما تناشده الله والرحم الا ارسل الى ابى بصير
واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو امن
من الرد الى قريش فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم زاد فى رواية
ابى الاسود فقد موا عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم
ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا
فانزل الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم اى ايدى كفار مكة
وايديكم عنهم بسطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اى اظهركم
عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اى التى تمنع من الاذعان

تعالى

فقتلوهم

نقول له

للحق

بالحق وسقط لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله
الحمية من قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم
لم يقروا انه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا
بينهم وبين البيت زاد المستملى قال ابو عبد الله البخارى مفسرا البعض
غريب فى بعض الاية من المجاز لابى عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين
وتشديد الراء المجرب بالجيم يعنى ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه
ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهرى والعر بالفتح الجرب
وبالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها
وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح ليلا تعديها
المراض تزيلوا تمازوا اى تميز بعضهم وحميت القوم منعتهم من
حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر
واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا اى ادخل فيه ولا يقرب منه وهو
بضم الباء وفتح الخامس مبنيا للمفعول واحميت الحديد فى النار فهو محمى
وحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره حما بكسر المهملة وتشديد الميم قال عقيل
بضم العين فيما تقدم موصولا فى الشروط عن الزهرى محمد بن مسلم
قال عروة بن الزبير فاخبرتنى عايشة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اى يختبر المهاجرات بالحلف والنظر
فى الامارات قال الزهرى فما وصله ابن مردويه فى تفسيره وبلغنا
انها انزل تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر
من ازواجهم اى من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا
بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه طلق امراتين قريبة
بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهنى قريبة بفتح
القاف وكسر الراء بنت ابى امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون

الحاء

للحق

الزام عبد الله بن عمر الخزاعي بالخا المضمومة والزاي المعجمتين وفتح
قرنبة وللحموي والمستملي قرنبية بضم القاف معاوية بن ابي سفيان
وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة
الاموي فلما ابى الكفار ان يقروا بادا ما انفق المسلمون على
ازواجهم المامور به في قوله واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا
اي وطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا
بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين انزل الله
تعالى وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا شيء احد من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف
هو ما نؤدي المسلمون من المهر الى من هاجرت امرأته المسلمة
من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بضم الياء مبنيا
للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدة مثل
ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نساء
الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي اسلمن وهاجرن
الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيأ ولا يعلم احدا
ولا ابى ذر ولا نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها
قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي
بالمثلثة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية
معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
مؤمنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مني قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة الى المدة
التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة
وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة

قوله ما نعلم احدا الخ هو قول الزهري لا نعلم يعرف احدا من المؤمنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق ان ام الحكم بنت ابي سفين ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك اهـ منح

وايقاع شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم اي شيء من مهور هن

مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم يسأله ابا بصير ان يرده اليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث
الى آخره وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما
ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغر ابن جابر ومولى له
يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر
ابن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى
لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكر بن اثنى قال في الفتح والاخنس
من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفا ابي بصير
فلكل منهما المطالبة بردّه **باب الشروط في القرض** وقال الليث
بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال احد ثني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستلف الى اجل مسمى
معلوم والذي اسلمها هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب
الكفالة في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطاء هو ابن ابي
رباح رضي الله عنهما اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز
اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا اقرضه
الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن

ما في العيني ذكر ما من هذا الحديث الذي في البخاري حديث طرفه منه في الصلح على مدة معينة والحرب واختلفوا في المدة فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في الحديث وبه قال الشافعي والجمهور وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاث وقيل سنتين وقال ابو حنيفة ومالك يجوز الصلح مع الكفار بمال اذا كان فيه مصلحة للمسلمين او بدفع اليهم اذا كانوا اهل الصلح خيرا في ذلك والذي يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية اهـ

اسمه الزبير بن الربيع بن طارق الجيزي عداده في المصريين روى عنه ابو داود الازدي وابو الحسن بن سلمون وابو عمرو الكندي وغيرهم مات سنة ٢٥٦ كذا في خط الشيخ

كذا في خطه

الحموى والمستملى ساقط لغيرهما وقال فى الفتح انه ساقط للنسفى
لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال باب الشروط فى القرض والمكاتب
الى اخره وفى الفرع علامة تأخير الحديث عن الاثر باب
حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله اى
حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر
ابن عبد الله رضى الله عنهما مما وصله سفيان الثورى فى كتاب
الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر فى المكاتب شروطهم
اى شروط المكاتبين وسادتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او
ابوه عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل فى رواية النسفى وعمر
رضى الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اى حكم كتاب الله فهو
باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخارى يقال
عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا فى رواية كريمة وسقط قوله
وقال ابو عبد الله الى اخره عند ابى ذر وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت اتتها بريرة تسألها ان تعينها فى كتابتها
وفى رواية عروة عن عايشة تستعينها فى كتابتها فقالت عايشة
لها ان شئت اعطيت اهلك ثمنك واعتقك ويكون الولاء
عليك لى فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ذكرته ذلك بتخفيف
كاف ذكرته ولابى ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية
وفى نسخة بسكون الراء وضم الفوقية قال النبى صلى الله عليه وسلم
ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن

اعتق

اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله اى ليست فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه
لهم لان كون الولاء للمعتق غير منصوص فى القران ولكن الكتاب امر
بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا
ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد
بالمائة للتاكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على جميع بطلان جميع
الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما
دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة
باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا
بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثنا
فى الاقرار وبيان الشروط التى يتعارفها ولابى ذر عن
الكشميهنى يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان
البايع فانه جايز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار
او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل عملا معلوما كان يبيع
ثوبا بشرط ان يخيطه فى اضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع
واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل
الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما
لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا اقاك لفلان
على مائة الا واحدة او اثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا
قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه فى قوله الا واحدة
تسعة وتسعون درهما وفى قوله الا اثنتين عانية وتسعون
وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة

فيه البايع ح

ابحر مثله مدادا وفي الحديث اسئلك بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او انزلته في كتبك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة
اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة
ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم تهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا
وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل
وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور
والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم
الحظ واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة
القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين
فيتنشأ الاختلاف في المسموع من المسطور اكره حسما للمادة
وارشادا الى الاحتياط مئة بالنصب على البدلية الا اسما واحدا
ولا ذي الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة
او الكلمة من احصاها علما وايمانا او عدها لها حتى يستوفيها
فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها
واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المولف اورده ليستدل به على ان
الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثنا او شرط عمل به واخذ
ذلك من قوله مائة الا واحدا او هو في الاستثنا مسلم فلو قال في
البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به
وكان بايعا للتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر وانما يوخذ
باول كلامه ويلغى اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث
نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به

بقوله ص

هذا ح

نون عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي وطبقته البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم
عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال
الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية
بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري
ايضا ادخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة
فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بادخل الابل
التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها فان لم ارحل
معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه
فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيا حال كونه طايعا
مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه
وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها وقال ايوب السختياني مما
وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما من
لآخر وقال المشتري للبايع ان لم آتك الاربعا بكسر الموحدة يحتمل
اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ اي المشتري
فقال شريح القاضي للمشتري انت اخلفت الميعاد فقضى عليه
برفع البيع وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي
يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة
وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل
ابن العربي ان بعضهم الفاسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا
لاسمائي لنفد البحر قبل ان تنفد اسمائي ولو جينا بسبعة البحر

ناد ابن الاثير بفتح الكاف وكسر الراء وفتح الطا المهملة وتخفيفها لبنا الموحدة وبالنون وجد عبد الله ابن عون بن بنان ركابا اهـ مصححه

اي ادخلها فناك لارحل معك يوم كذا وكذا الخ

عند التحاكم اليه ح

فايدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود
بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست صورة الحديث
قال المولى ابن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجة اي في الدعاء

باب الشروط في الوقف وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري
قال أنبأني بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق على الاجازة ايضا
كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
اي اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه
السلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها
وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى
القرابة في الرحم وفي فك الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع
اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع
الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده
لا يصل اليها وهو فقير والضيف من عطف الخاص على العام
لا جناح لا اثم على من وليها ولي التحدث على نفسه الارض ان
يأكل منها من ريعها المعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف

على الوجه

على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بان حال
كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث
ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية
وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اي جامع
مالا وقول الزركشي ما نصب على التمييز قال الامام بدر الدين
الدماميني انه خطا وانما نصب على انه مفعول به وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس

تم الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة
القسطلاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في غاية
محرم الحرام سنة ٩٢٣ على يد كاتبه الفقير الحقير احمد بن علي
الوائلي الشافعي يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس
من اول كتاب الوصايا وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم
الدين والحمد لله رب
العالمين